

التفح

في شرح العروة الوثقى

كتاب الظواهر

مؤلفه الشيخ العلامة العلية السيد محمد باقر العظمي

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020857312

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

(Arab)

BP184

.3

.T313647

1990

juze 6



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله

الطيبين الطاهرين :

اما بعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا « التفتيح » في شرح

العروة الوثقى وقد مكنتنا الله تعالى من اعداده للطبع ورجوا من فضله

العميم ان يوفقنا لانمام بقية اجزاء الكتاب انه خير موفق ومعين .

(فصل في مستحبات غسل الجنابة)

وهي امور :

- « اخداها » : الاستهراء من المني بالبول قبل الغسل .
- « الثاني » : غسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتصاص والترتيب .
- « الثالث » : المضمضة والاستنشاق بعد غسل لليدين ثلاث مرات وبكفي مرة ايضاً .
- « الرابع » : ان يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة واربعه عشر مثقالا ورهع مثقال .
- « الخامس » : امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار .
- « السادس » : تحليل الحاجب الغير المانع ازياة الاستظهار .
- « السابع » : غسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

قد تعرض (قدس سره) لجملة من الامور التي قالوا باستحبابها في غسل الجنابة الا ان بعضها لم يرد فيه رواية وانما اتفق بعض الاصحاب

شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانسه لا يعيد غسله (١) . نظراً إلى انه لا وجه للأمر بإعادة الصلاة والاختسال الا بطلان الغسل قبل البول بخروج البلس من احليله فهذا يدل على اشراط الغسل بالبول قبله :

وفيه ان راوي هذا الحديث وهو محمد بن مسلم قد روى متصلاً بهذا الحديث وقال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً (٢) . فان التعبير بالانتقاض كالصرح في ان غسله قبل ان يبول قد وقع صحيحاً إلا انه انتقض بحدوث الجنابة الجديدة اعني البلس المشبهة وبهذا نحمل الامر بإعادة الصلاة فيها على ما إذا صلى بعد خروج البلس المشبهة .

وقد يتوهم ان الامر بإعادة الغسل على تقدير عدم البول قبل الاغتسال وخروج البلس المشبهة بعده كما في صحيحة الحلبي (٣) وموثقة سماعة (٤) وغيرهما بل وكذا في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث دلت على انه إذا بال قبل ان يغتسل لا يعيد غسله يدل على بطلان الغسل الواقع من غير بول اذ لو كان الغسل قبل ان يبول صحيحاً وكانت الرطوبة المشبهة جنابة جديدة لم يصح التعبير بإعادة الغسل حينئذ لان السبب الجديد يستدعي الاتيان بالعمل ابقداً ولا يصح ان

(١) و(٢) الوسائل ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥-٦ .

(٣) و(٤) الوسائل ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٠٢ و٨٠

وغيرها كموثقة سليمان بن خالد ورواية معاوية بن ميسرة نفس الباب ح ١٠٩ .

يقال انه يوجب اعادة العمل .

- مثلا .. زوال الشمس سبب في الامر بصلاة الظهر فلا يصح معه ان يقال إذا زالت الشمس اعد صلاة الظهر لانها حينئذ ليست اعادة للمأني به بل هو مأمور به بالامر الثاني مستقلا ابتداءً فالامر بالاعادة يكشف عن عدم كون الببل المشعبة الخارج بعد الغسل وقبل البول سبباً جديداً وانما هو كاشف عن فساد الغسل الواقع قبل البول .

ويدفعه : ان الكبرى المشار اليها وان كانت صحيحة فان السبب الجديد يسد على ايجاد المأمور به ابتداءً لانه يوجب اعادته فالتعبير بالاعادة غير صحيح عند حدوثه إلا ان تلك الكبرى غير منطبقة على المقام حيث ان الغسل ليس واجباً نفسياً وانما هو شرط مقارن للصلاة وانما يوتى به قبلها من جهة عدم تمكن المكلف من ان يأتي به مقارناً للمأمور به فاذا اتى به قبل الصلاة فانما يأتيه بها ان يصلي مع الطهارة فاذا اغتسل ولم يحصل به غرضه الداعي إلى اتيانه اي لم يأت بالصلاة بعده لتخلل جنابة جديدة بينهما واحتاج إلى اتيان الغسل ثانياً تحصيلاً لثمرته وغرضه صح ان يقال اعد غسلك لان الغسل الواقع قبل الجنابة وقع باطلاً بل لانه لم يحصل غرضه ولم يترتب عليه ثمرته وكان في حكم الفاسد من حيث عدم امكان الاتيان بالصلاة معه .

والذي يدلنا على ذلك الاخبار المستفيضة الآمرة باعادة الوضوء إذا غلب النوم العقل أو تحقق بعده غيره من نواقض الوضوء وما ورد من ان الوضوء لا يعاد من الرعاف (١) ونحوه إذ لا يتوهم ان عدم النوم شرط في صحة الوضوء فالامر باعادته حينئذ ليس بكاشف عن وقوعه فاسداً وانما هو من جهة عدم ترتب الغرض المقصود منه عليه

(١) راجع الوسائل : ج ١ با٣٧٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(مسألة ٣) : اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة (١) مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب للغسل ومع الاستبراء

فكان الاتيان به صحيحاً كالاتيان به فاسداً من حيث عدم ترتب الواجب عليه فليراجع فالصحيح عدم دلالة شيء من ذلك على اشتراط العمل بالبول قبله نعم موثقة احمد بن هلال كالصريح في الاشتراط حيث قال سأنته عن رجل اغتسل قبل ان يبول : فكتب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل (١) . لان قوله ان الغسل بعد البول كالصريح في انه اذا وقع قبل البول فسد إلا انها ضعيفة الدلالة على المدعى وذلك لعدم تعرضها لخروج الببل المشتبهة بعد الغسل وبطلان الغسل قبل البول إذا لم يخرج منه الببل المشتبهة مما لا يلتزمون به فانما يقول من قال به على نحو للشرط المتأخر وانه إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة يكشف ذلك عن عدم صحة الغسل للواقع قبل البول واما إذا اغتسل ولم يبول ولم يخرج منه ببل بعد ذلك فلا يحكمون ببطلان غسله بوجه .

الببل المشتبهة وصورها

(١) الصور ثلاث لانه عند خروج الببل بعد الاغتسال قد لا يستبرأ بالبول قبله . وقد يستبرأ بالبول قبل الاغتسال إلا انه لا يستبرأ بعده

(١) الوسائل : الجزء ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢ .

بالبول وعدم الاستبراء بالخمرطات بعده يحكم هانه بول فيوجب
الوضوء ومع عدم الامرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل
والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذياً مثلاً بان
يدور الامر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا
حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فانها مع
دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل
ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منياً أو مذياً او بولاً
او مذياً لا شيء عليه .

البول بالخمرطات وثلاثة يسعبره بالبول قبل الاغتسال كما انه يستبرء
بالخمرطات بعد البول :
الكلام في الصورة الاولى اعني ما اذا اغتسل من غير ان يبول
قبله وفيه جهات للكلام :

« الجهة الاولى »

انه لا اشكال حينئذ في ان البلل المشتبه الخارج بعد الغسل في حكم
المنى ويجب معها الاغتسال وذلك للاخبار (١) المعتبرة التي فيها صحیحة
وموثقة حيث دلت على انها كالمني ولا بد معها من الاغتسال وهذا هو
المعروف المشهور بينهم وقد نسب إلى الصدوق القول باستحباب الغسل

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة .

حينئذ تمسكاً بما رواه من انه ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يفتسل انما ذلك من الحياتل (١) . فاذا ضم ذلك إلى الاخبار الآمرة بالغسل حينئذ فتكون النتيجة هي استحباب الغسل عند خروج البلى المشتبهه فيما إذا اغتسل ولم يكن قد بال .

ويدفعه : ان الرواية قاصرة السند والدلالة اما بحسب السند فلانها مرسله ولا اعتبار بالمراسيل واما من حيث الدلالة فلان البلى الخارج حينئذ إذا كان من الحياتل كاللدي فلماذا وجب معه الوضوء فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من وجوب الغسل حينئذ نعم ورد في رواية زهد الشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يعهد الغسل ، ليس ذلك الذي رأى شيئاً (٢) :

وفي رواية عهد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجمع أهله ثم يفتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، قال : لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه (٣) . وهما تدلان على عدم وجوب الغسل حينئذ إلا انها ليستا قابلتين للمعارضة مع الاخبار الدالة على وجوب الاغتسال لضعفها بحسب السند اما الاولى فباني جملة المفضل بن الصالح واما الثانية فبعيد الله بن هلال .

بل يمكن المناقشة في دلالتها أيضاً حيث ان الجماع غير مستلزم

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ٢ ومع اختلاف

يسبر ح ٤ .

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ومع اختلاف

يسبر ح ٤ .

للأنزال دائماً حتى يجب البول بعده وكذا الجنابة المطلقة فان البحث
انما هو في الجنابة بالانزال وهو غير مذكور فيها الا ان العمدة في
المنافسة هي ضعف سنديهما :

« الجهة الثانية »

هل يجب الغسل عند خروج البلل المشتبهة بعد الغسل وقبل البول
مطلقاً أو انه يختص بما إذا ترك البول مع التمكن منه قبل الاغتسال
واما إذا تركه لعدم تمكنه من البول حينئذ فلا يجب عليه الاغتسال ؟
الصحيح وجوب الغسل في كلتا الصورتين لاطلاق رواياته حيث
لم يتم على التفصيل بين الصورتين دليل ولو رواية ضعيفة .
وهل يجب الغسل مطلقاً أو يختص بما إذا ترك البول قبل الغسل
متعمداً واما إذا تركه نسياناً فلا يحكم عليه بوجوب الغسل نسب التفصيل
بين النامي والعامد إلى الشيخ والمشهور عدم الفرق بين الصورتين
وهو الصحيح وذلك لعدم تمامة ما استدك به على هذا التفصيل وهو
رواية جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل
أيضاً ؟ قال لا : قد تعصرت ونزل من الحبائل (١) وهي ضعيفة السند
بعلي بن السندي حيث لم تثبت وثاقته ومعه اطلاقات الاخبار الآمرة
بالغسل حينئذ محكمة :

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١١ .

« الجهة الثالثة »

ان مورد الاخبار الآمرة بالغسل عند خروج البلب المشبهة ما إذا
احتمل ان تكون الرطوبة منياً ولا اطلاق لها يشمل صورة العلم بعدم
كونها منياً كما إذا علمنا بانها بول أو مذي مثلاً وذلك لقوله عليه السلام
لان البول لم يدع شيئاً (١) فان ظاهره انه انما يغتسل إذا لم يبل من
جهة احتمال ان يكون البلب منياً فلا يشمل صورة العلم بعدم كونها
من المي هنا :

مع انا لو سلمنا انها مطلقة واطلاقها يشمل ما إذا لم يحتمل كونها
منياً فمقتضى الاخبار (٢) الدالة على حصر وجوب الغسل بالماء الاكبر
عدم وجوب الغسل من غيره كالرطوبة المرددة بين البول والمذي مثلاً
فيختص الغسل بما إذا احتمل كون الرطوبة منياً لان احتمالها منجز حينئذ.

« الجهة الرابعة »

ان الاخبار الآمرة بالغسل عند خروج البلب المشبهة عند الغسل
قبل ان يبول كما ان مقتضى اطلاقها وجوب الغسل سواء استبرأ بالخرطاط
ام لم يستبرأ فيشمل غير موارد العلم الاجمالي بالناقض كما إذا ترددت
الرطوبة بين ان تكون منياً أو بولاً أو مذياً كذلك تشمل موارد العلم

(١) المذكورة في ذيل صحیحة محمد بن مسلم ، الوسائل : ج ١ باب

٣٦ من أبواب الجنابة ح ٧ :

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٧ - ٩ من أبواب الجنابة .

الاجمالي بوجوده كما إذا دارت بين كونها بولا أو منياً إلا ان مقتضى اطلاقها تعين الوظيفة حينئذ في الغسل وانحلال العلم الاجمالي بذلك هذا كله في الصورة الاولى وهي ما إذا اغتسل من غير ان يستبرأ بالبول قبله . « واما الصورة الثانية » : وهي ما إذا استبرأ بالبول قبل غسله ولكنه لم يستبرأ بعد البول بالخرطاط فمقتضى الاخبار الواردة في المقام كموثقة سماعه « فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي » (١) :

وما رواه معاوية بن ميسرة « ان كان بال بعد جماعه قبل للغسل فليتوضأ . . . » (٢) وكذا الاخبار (٣) المطلقة الواردة في الاستبراء الآمرة بالوضوء بعد خروج مطلق الرطوبة بعد البول وان لم يكن مسبوقةً بالجنابة وجوب الوضوء حينئذ بل مقتضى الموثقة نجاسة اللبل أيضاً حيث دلت على وجوب الاستنجاء معه نعم ذكر شيخنا الانصاري في رسائله ان الاخبار انما تدل على وجوب الوضوء مع اللبل ولا دلالة لها على نجاسته إلا ان الموثقة حجة عليه ، هذه جهة .

« الجهة الثانية » : في المقام ان الاخبار الآمرة بالوضوء حينئذ موردها ما إذا احتملنا ان تكون الرطوبة بولا : واما إذا دار امرها بين ان تكون منياً أو مدياً فلا يجب عليه الوضوء لان الظاهر من الاخبار انه من جهة احتمال خروج البول حينئذ :

على انا لو سلمنا اطلاق الاخبار وعدم اختصاصها بصورة احتمال كون الرطوبة المشتبهة بولا فالأخبار الحاصرة لانتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم يقتضي تقييد المطلقات بصورة احتمال كون الرطوبة

(١) و(٢) الوسائل : ج ١ هـ ٣٦ من أبواب الجنابة ج ٨ - ٩ .

(٣) راجع الوسائل : ج ١ هـ ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ،

بولا لاحتمال فان دلالة الاخبار على انحصار النواقض بما ذكر دلالة
وضعية لكلمة انما ونحوها والدلالة الوضعية متقدمة على الدلالة بالاطلاق
ومقدمات الحكمة كما لا يخفى وعليه فلو فرضنا ان الرطوبة دارت بين
المني والملي لا يجب عليه الغسل لانه بال والبول لم يدع شيئاً من المنى
ولا يجب عليه الوضوء أيضاً لانها ليست ببول على الفرض ٥

بقي الكلام في الصورة الثالثة

وهي ما اذا بال قبل الاغتسال واستبرأ بالخرطاط بعد البول وهي
المراد بقول الماتن ومع عدم الامر بن يجب الاحتياط فان الامر بن السابقين
هما الغسل مع عدم الاستبراء بالبول أو مع عدم الاستبراء بالخرطاط على
تقدير الاستبراء بالبول وعدمها يكون عبارة عن الغسل مع الاستبراء
بكل من البول والخرطاط وهذه للصورة تنقسم إلى صور :

« الصورة الاولى » :

ما اذا بال واستبرأ بالخرطاط ثم اغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة
مرددة بين المنى وغير البول للقطع بعدم كونها بولا فلا يجب عليه
حينئذ شيء من الغسل والوضوء اما عدم وجوب الغسل فلاستبرائه بالبول
وهو لم يدع شيئاً . واما عدم وجوب الوضوء للقطع بعدم كون
الرطوبة بولا على الفرض ٥

« الصورة الثانية » :

الصورة مع تردد الرطوبة بين ان يكون بولا أو غير مني أو بين البول والمنني والمذي وفي هذه الصورة أيضاً لا يجب عليه الغسل وذلك لانه استبرأ بالبول وهو لم يدع شيئاً وهل يجب عليه الوضوء حينئذ ؟ فقد يتوهم وجوبه تمسكاً باطلاق الاخبار الآمرة بالوضوء فيما إذا بال واغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة لعدم تقييدها بصورة عدم الاستبراء بالخرطاط ومقتضى اطلاقها حينئذ وجوب الوضوء .
ويندفع بان الاخبار (١) الآمرة بالوضوء وان كانت مطلقة إلا انها معارضة في المقام بالانخبار الواردة في الاستبراء الدالة على انه إذا بال واستبرأ بالخرطاط وخرجت منه رطوبة مشتبهة لا يجب عليه الوضوء لانها من الحبائل (٢) والنسبة بينهما عموم من وجه لان اخبار المقام تدل على ان من بال واغتسل وخرجت منه الرطوبة المشتبهة يجب عليه الوضوء سواء استبرأ بالخرطاط ام لم يستبرأ ومقتضى تلك الروايات الواردة في الاستبراء انه إذا بال واستبرأ بالخرطاط ثم خرجت رطوبة مشتبهة لا يجب عليه الوضوء سواء أكان اغتسل قبل ذلك ام لم يكن قد اغتسل فيتعارضان فيمن اغتسل وقد استبرأ قبله بالبول والخرطاط وخرجت منه رطوبة مشتبهة فمقتضى الاولى وجوب الوضوء كما ان مقتضى الثانية عدم وجوبه .

(١) تقدم ذكرها في ص ١٠ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١١ من أبواب احكام الخلوة ح ٢ .

الا ان الطائفة الثانية يتقدم على الطائفة الاولى لقوة دلالتها من حيث اشتغالها على التعليل بانها من الحياتل حينئذ وعليه فلا يجب عليه الوضوء كما لا يجب عليه الغسل : هذا .

على انا لو سلمنا تكافؤهما فحيث ان تعارضهما بالاطلاق فلا مناص من مساقطهما وحيث ان الشبهة موضوعية فلا بد من الرجوع فيها إلى الاستصحاب فترجع إلى استصحاب عدم وجوب الوضوء وعدم خروج البول منه وبما ان دلالة ادلة الاستصحاب على عدم جواز نقض اليقين بالشك بالعموم لقوله في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين بالشك ابداً (١) وكلمة ابداً تفيد العموم فلا محالة تتقدم على المطلقات الواردة في المقام المقنضية لوجوب الوضوء في مفروض الكلام فبعموم ادلة الاستصحاب تحكم بعدم وجوب الوضوء عليه وعلى الجملة ان النسبة بين ادلة الاستصحاب . والاخبار الواردة في المقام عموم من وجه حيث انها تدل على وجوب الوضوء فيما إذا بال قبل الغسل سواء أكان ذلك في موارد العلم الاجمالي كدوران الامر بين البول والمنى ام كان في غيرها كدوران الأمر بين المنى والمذي أو بينها وبين البول وهذا بخلاف الاستصحاب حيث انه لا يشمل موارد العلم الاجمالي بوجه . فهو اخص من الاخبار من تلك الجهة .

كما ان الاخبار اخص من الاستصحاب من جهة اخرى لانها دلت على وجوب الوضوء بعد الغسل والاستصحاب غير مقيد بالغسل وعدمه فالاخبار اخص من الاستصحاب من هذه الجهة فيتعارض فيما إذا بال المكاف بعد الانزال واغتسل ثم خرجت رطوبة مرددة بين البول والمنى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١ . وفيه :

فليس ينبغي لك ان تنقض الخ :

والمدي فان الاخبار تقضي وجوب الوضوء والاستصحاب يقتضي عدمه .
وبما ان دلالة ادلة الاستصحاب بالعموم ودلالة الاخبار بالاطلاق فيتقدم
الاستصحاب على الاخبار في مورد المعارضة لاشتاله على قوله ولا
ينقض اليقين بالشك ابدأ . وعليه لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة .
واما الاخبار الواردة في الاستبراء بالخرطاط وان من هال واستبرأ
فلا يبالي بما مخرج منه بعد ذلك من الرطوبات المشبهة فقد يقال انها
اجنبية عن المقام بالمرّة لان موضوعها من هال واستبرأ بالخرطاط
وموضوع الاخبار الآمرة بالوضوء من اجنب والمغتسل ثم خرجت منه
رطوبة مشبهة فيها موضوعان متغايران

الا انه يندفع بان اطلاق روايات الاستبراء يشمل صورة سبق
الاغتسال أيضاً كما إذا اجنب ثم بال ثم اغتسل ثم خرجت رطوبة لانها
غير مقيدة بما إذا لم يغتسل بعد البول وعليه فيها متعارضان والنسبة بينها
أيضاً عموم من وجه لان اخبار الاستبراء مقيدة بما إذا استبرأ بالخرطاط
سواء أكان معه الغسل ام لم يكن واخبار المقام مقيدة بالغسل سواء
أكان استبرأ بالخرطاط ام لم يستبرأ .

فيتعارضان فيما إذا اجنب ثم بال واغتسل مع الاستبراء بالخرطاط
فان الاخبار الواردة في المقام تقضي وجوب الوضوء حينئذ لدالاتها على
ان الرطوبة المشبهة ايس من المني لان البول لم يدع شيئاً وتلك الاخبار
تنفي وجوب الوضوء لدالاتها على انها ايست ببول لانه قد استبرأ
بالخرطاط فيتعارضان ويتساقطان ويبقى الاستصحاب سليماً عن المعارض
وهو يقتضي عدم وجوب الوضوء كما مر ٥

واحتمال ان الاستصحاب بنفسه مورد المعارضة مع الاخبار الواردة
في المقام مندفع بما مر من انه لا يشمل موارد العلم الاجبالي التي تشملها

الاخبار الواردة في المقام وانما يجري في غيرها وهو في غيرها اخص مطلق من الاخبار فيتقدم عليها ومع ملاحظة جميع موارد النسبة عموم من وجه أيضاً يتقدم الاستصحاب لعموم ادلته بخلاف الاخبار كما لا يخفى؛ واما ما اشرنا اليه من ان اخبار الاستبراء اقوى دلالة من اخبار المقام لاشتمالها على للتعامل بانها من الحبائث فهو ليس كما ذكرناه إذ ليست الاخبار الواردة في الاستبراء بالخرطاط مشتملة على هذا التعامل وانما يشمله ما لم يذكر فيه الاستبراء بالخرطاط .

والوجه في جعل الاستصحاب معارضاً مع الاخبار الواردة في المقام هو ان موضوع تلك الاخبار أيضاً هو الشك في خروج البول وعدمه فحكمها حكم الاصل . وأما رتبة البول انما يقتضي عدم كون الخارج منياً واما انه بول فلا لان البحث في دوران الامر بين الاحتمالات الثلاثة المنى والبول والمذي فمن المحتمل انه مذي فلا يقال ان في المقام اشارة على البولية فما معنى استصحاب عدم خروج البول ؟ . لكنك عرفت ان الاستصحاب ليس بنفسه مورداً للمعارضة مع الروايات الواردة في المقام لانه لا يشمل موارد العلم الاجمالي والاخبار تشملها وفي غير تلك الموارد يجري الاستصحاب ولكنه فيها اخص مطلق من الاخبار فيتقدم عليها لا محالة .

ويبقى دفع توهم نجاسة تلك الرطوبة حينئذ فان موثقة سماعه (١) الآمرة بالوضوء والاستنجاء الشاملة للمقام باطلاقها يقتضي الحكم بنجاسة الرطوبة المرددة أيضاً ولكنه يندفع بعموم قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر (٢) . لعدم العلم بقذارة الرطوبة فيحكم بطهارتها لانه عام

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤ .

لمكان قوله كل شيء يتقدم على المطلقات فالمتحصل إلى هنا عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء في هذه الصورة أيضاً :

« الصورة الثالثة » :

الصورة مع دوران امر الرطوبة بين البول والمني اعني موارد العلم الاجمالي بانه اما مكلف بالغسل واما مكلف بالوضوء وهذه الصورة صور :
« الاولى » : ما إذا كان المكلف متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله مفروض كلام الماتن (قدس سره) حيث لم يفرض بين الغسل وخروج الرطوبة شيئاً مما يوجب الوضوء من بول أو نوم ونحوهما بل فرض انه بال واستبرأ واهتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فهو متظهر من الحدث الاكبر لغسله ومن الاصغر لعدم بوله أو نومه ونحوهما :

والمتمين في هذه الصورة هو الجمع بين الغسل والوضوء للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ومعارضة استصحاب عدم خروج البول باستصحاب عدم خروج المني ومع تساقطها لا بد من الجمع بينها بقاعدة الاشتغال حتى يقطع بالفراغ .
« الثانية » : ما إذا جهل حاله ولم يدرك انه كان متطهراً ام محدثاً والحال فيها كسابقها لمعارضة الاستصحابين وقاعدة الاشتغال .

« الثالثة » : ما إذا كان عالماً بمحدثه قبل خروج الرطوبة المشتبهة لانه بال أو نام بعد غسله واللازم حينئذ هو الوضوء ولا يجب عليه الغسل حينئذ والعلم بخروج البول أو المني غير مؤثر في شيء اذ لا اثر لخروج البول حينئذ لانه كان مكلفاً بالوضوء قبل خروج الرطوبة أيضاً

(مسألة ٤) : اذا خرجت منه رطوبة مشتهية بعد الغسل

وكان مكلفاً بغسل الموضع مرة واحدة فحسب بنسأءاً على هو المشهور من كفاية الغسل مرة واحدة في جميع النجاسات وعليه فالخارج سواء أكان بولاً أم كان منياً لا يوجب الا الغسل مرة واحدة فهو عالم بوجود الغسل مرة على كل تقدير فلا اثر زائد على خروج البول حينئذ؛ الا ان يقال بلزوم تعدد الغسل في البول دون المنى ٥

فمقتضى استصحاب عدم خروج المنى عدم كونه مكلفاً بالغسل لان مقتضى قوله تعالى «واذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ» إلى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا» (١) ٥ ان الوضوء وظيفة من لم يكن جنباً فاذا نلينا جنابته بالاصل فهو مكلف ليس بجنب فلا محالة يجب عليه الوضوء ولا يعارضه استصحاب عدم خروج البول إذ لا اثر لخروجه وعدمه .
وتوهم ان استصحاب كلي الحدث يقضي بوجود الغسل والوضوء حينئذ حتى يقطع بارتفاعه .

مندفع : بانه انما يجري فيما إذا لم يكن هناك اصل موضوعي حاكم عليه وفي المقام مقتضى استصحاب عدم خروج المنى أو استصحاب بقائه حدثه الاصغر بحاله تعين الرطوبة المشتهية في البول وان حدثه كان هو الاصغر فقط هذا كله فيما إذا كان المكلف جنباً واهتسل .
ومنه يظهر الحال في غير موارد الجنابة فان غير الجنب إذا خرجت منه رطوبة مشتهية أيضاً يأتي فيه ما قدمناه لانه إذا كان بال ولم يسفره بالخرطاط يتعين عليه للوضوء واما إذا كان متطهراً ودار امر الرطوبة بين البول والمنى فلا بد من اجمع بين الغسل والوضوء كما قدمناه ٥

وشك في انه استهراً بالبول (١) ام لا يبنى على عدمه فيجب عليه للفعل والاحوط ضم الوضوء ايضاً (٢) .

اذا شك في الاستبراء بالبول

(١) وذلك لان الموضوع للحكم بوجود الفعل حينئذ مركب من امرين على ما دلت عليه رواياته : « احدهما » ان يكون جنباً اغتسل وخرجت منه رطوبة مرددة و « ثانيها » عدم البول قبله حيث قال اذا اغتسل ولم يبل . . . الخ (١) وكونه جنباً اغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة محرز بالوجدان وعدم بوله يثبت بالاستصحاب فبضم الوجدان الى الاصل نحرز انه اغتسل ولم يبل وخرجت منه رطوبة مشتبهة فيجب عليه للوضوء :

(٢) هذا يختص ببعض الصور المتقدمة وهو ما إذا احتمل ان تكون الرطوبة بولا دون ما إذا علم بعدم كونها كذلك فان احتمال كون الرطوبة موجبة للوضوء مع العلم بعدم كونها بولا مندفع باخبار حصر النواقض كما مر :

(١) كما في صحيححة الحلبي : « . . » فان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل « وغيرها مضموناً .

(مسألة ٥) : لافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار (١) او لاجل علم امكان الاختبار من جهة للعمى او الظلمة او نحو ذلك .

(مسألة ٦) : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها (٢) وان كانت قبل استهوائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني .

عدم الفرق بين الفحص وعدمه

(١) لان الاخبار الآمرة بالغسل فيما إذا خرجت الرطوبة المشتبهة بعد الاغتسال من غير بول أو بعد البول من غير الاستبراء بالخرطاط مطلقاً تشمل ما إذا لم يتمكن المكلف من الفحص وما إذا كان متمكناً من الفحص إلا انه فحص ولم يتمكن من التمييز .

لا حكم للرطوبة المشتبهة من المرأة

(٢) لان مورد الاخبار الواردة في ان الرطوبة مني وموجبة للاغتسال أو بول وموجبة للوضوء فيما إذا اغتسل من غير بول أو من غير استبراء بالخرطاط هو الرجل وانه يخرج من احليله كذا ولا يمكننا الحكم باشتراك المرأة معه لاهتمال ان يكون للرجل خصوصية في ذلك

حيث ان خلطته غير خلقة النساء ولعل مخرج البول فيهن بحيث لا يتخلف فيه بقايا البول أو المنى ومعه استصحاب عدم خروج المنى منها هو المحكم في حقها .

وان لم تستبرء بشيء فلا يجب عليها الغسل عند دوران امر الرطوبة بين كونها منياً أو غير منى كما لا يجب عليها الوضوء عند دوران امرها بين كونها هولاً أو غير بول لاستصحاب عدم خروج البول منها . نعم إذا دارت امرها بين المنى والبول وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا كانت متطهرة ويجب عليها الوضوء فقط فيما إذا كانت مجدثة بالاصغر قبل خروج الرطوبة .

واما الاستدلال على عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج البلب المشتبهة بصحيفة منصور وسليمان بن خالد المرويتين بعدة طرق عن أبي عبد الله عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول قال عليه السلام يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد قلت فما الفرق بينها ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة انها هو من ماء الرجل (١) ونحوه الصحيفة الاخرى .

فيدفعه : بانها خارجتان عن محل الكلام وذلك لان موردهما بقريئة التعليل ما اذا علمت المرأة ان الرطوبة الخارجة منها منى إلا انها مترددة في انها منها أو من الرجل لما بيننا سابقاً ان المرأة تختم كالرجل وقد حكم فيها الامام بانها من الرجل ولو لاجل هلبة ذلك . وعمل الكلام ما اذا لم تعلم ان الرطوبة منى منها أو غير منى ولا دلالة للرواية على ان المرأة عند احتمالها لكون الرطوبة منياً أو مذنباً لا يجب عليها الاغتسال .

(١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة ، ح ١ .

(مسألة ٧) : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة (١) الخارجة قبل البول بين ان يكون مستهزئاً بالخثرات ام لا ورهما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخثرات مقامه وهو ضعيف.

لا فرق بين الاستبراء بالخثرات وعدمه

(١) قدمنا الكلام على ذلك وقلنا ان التفصيل في المقام بين المتمكن من البول وغير المتمكن منه مما لم يقدح عليه دليل ولم يرد في رواية ولو ضعيفة فالمطلقات الامرة بالغسل عند ترك البول قبل الاغتسال محكمة .
واما ما في صحيحة البنظي وبول ان قدرت على البول (١) ه فلا دلالة له على التفصيل بين المتمكن من البول وغيره وذلك لانها انما تنهض حجة على القول باشتراط الغسل بالبول قبله حيث تدل على صحة الغسل ولو من غير بول والا لم يكن وجه لصحته ممن لا يقدر على البول .

واما اذا قلنا بعدم الاشتراط وان البول قبل الغسل فائدته عدم وجوب الغسل بعد خروج الرطوبة المشتبهة فمن اين تستفاد منها انه ان لم يتمكن من البول لم يجب عليه الغسل وان كان متمكناً وجب ؟ فالصحيح ان يقال ان الصحيحة انما وردت للدلالة على استحباب البول قبل الغسل في نفسه وانه اذا بال لم يجب عليه الغسل على تقدير خروج البول المشتبهة بعده فالتفصيل بين صورتي التمكن وعدمه مما لا دليل عليه .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٦ - ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٦ - ٣.

(مسألة ٨) : اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة (١)
 الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط
 اعادة للغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده

الاحداث بالاصغر في اثناء الغسل

(١) كما إذا اغتسل ترتيباً أو قلنا بمشروعية الغسل الارتماسي متدرجاً
 كما بنى عليه الماتن (قدس سره) وفي المسألة اقوال :
 « الاول » : عدم بطلان الغسل بذلك بل يتمه ويضم اليه الوضوء
 في اثنائه أو بعده ذهب إلى ذلك جماعة منهم المحقق « قدس سره »
 واختاره في المتن .
 « الثاني » : عدم بطلانه وانها الغسل من غير وجوب الوضوء
 معه وهذا القول أيضاً اختاره جماعة منهم المحقق الثاني « قدس سره » .
 « الثالث » : بطلان الغسل بالحدث في الاثناء ووجوب استينافه
 من غير حاجة إلى ضم الوضوء اليه . ذهب اليه الشيخ والصدوق
 والعلامة والشهيد (قدم) ونسبه بعضهم إلى المشهور .
 اما القول الاول فالوجه فيه ان الحدث في اثناء الغسل لم يبدل
 دليل على كونه ناقضاً للغسل في الاجزاء السابغة منه فان الاخبار الواردة
 في كيفية الغسل مع ورودها في مقام البيان ساكتة من بيان اعتبار عدم
 حدوث الحدث في اثنائه .
 « ودعوى » ان الحدث - كالبول - بعد الغسل يبطل الغسل

السابق فكيف لا يبطله فيما إذا وقع في اثنائه « غير مسموعة » لان البول بعد الغسل لا يبطل الغسل وانما يمنع عن الدخول في الصلاة معه إلا انه وقع صحيحاً والجنابة قد ارتفعت به فلا يبطل به الغسل في الاجزاء السابقة منه ومع صحتها يضم اليه غسل الاعضاء اللاحقة فهو غسل صحيح إلا انه يجب عليه الوضوء حينئذ للمطلقات الدالة على ان الحدث سبب للوضوء وناقض للطهارة وذلك في مثل قوله ان هلت فتوضأ وان تمت فتوضأ (١) وانما خرجنا عنها في مورد واحد وهو الحدث قبل غسل الجنابة لانه مما علمنا بعدم كونه سبباً للوضوء فان غسل الجنابة ليس معه وضوء بمعنى ان ما ورد من ان غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (٢) مختص بما إذا وقع الحدث قبل تمام الغسل لا قبل اتمامه اي في الاثناء وقد قدمنا ان الأوامر الواردة في الوضوء ليست اوامر موازية وانما هي اوامر ارشادية إلى شرطية الوضوء للصلاة فمقتضى المطلقات ان الحدث مطلقاً يجب معه الوضوء اي ان الوضوء شرط للصلاة سواء تحقق الحدث قبل الغسل ام في اثنائه ام بعده .

نعم خرجنا عن ذلك في الحدث قبل الغسل إذ لا يشترط معه الوضوء في الصلاة للأدلة الدالة على ان غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء ومع كون الاوامر ارشادية لا يأتي فيها بحث التداخل بوجه .

واما القول الثاني فهو مشترك الوجه مع القول السابق في الحكم بصحة الغسل إذ لم يقدم دليل على بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بالحدث وانما يعارضه في عدم ايجابه الوضوء معه ووجهه ان المطلقات الدالة على ان البول أو غيره سبب للوضوء غير تامة عند هذا القائل لتقييدها

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١-٢-٣ من أبواب نواقض الوضوء

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة .

بما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (١) فإذا حكمنا بصحة الغسل فهو غسل جنابة ليس معه وضوء صدر الحدث قبله أم في اثناؤه :

وأما القول الثالث فمدركه أن حدوث الحدث في أثناء الغسل يبطله ويجعله كالعدم ومعه لا مناص من استينافه من غير حاجة إلى ضم الوضوء إليه وهذا القول الأخير هو الأقوى .

والوجه فيه قوله سبحانه : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا (٢) حيث دل على أن المكلف الذي قام إلى الصلاة من النوم أو من مطلق الحدث على قسمين جنب وغير جنب ووظيفة الجنب الاغتسال ووظيفة غير الجنب الوضوء وحيث أن المكلف في مفروض المسألة جنب لعدم تمام غسله ومن هنا لا يسوغ له المحرمات في حق الجنب وقد قام من الحدث فوظيفة الغسل ولا مناص له من أن يشرع فيه من الابتداء لأن ظاهر الأمر بالغسل إيجاده بتامه لا اتامه وهذا معنى كون الحدث ناقضاً للغسل في الأعضاء الساقطة ومعه لا يجب عليه الوضوء أيضاً لأنه وظيفة غير الجنب ووظيفة الجنب الاغتسال .

نعم الاحوط أن يأتي بالغسل في الأعضاء السابقة رجاءً لا بقصد الاتمام أو التمام لاحتمال عدم كون الحدث في الاثناء الغسل مبطلاً له في الأعضاء المتقدمة ويضم إليه الوضوء أيضاً بداعي احتمال اختصاص كفاية الغسل عن الوضوء بما إذا وقع الحدث قبل تمامه لا قبل اتامه وبهذا يجمع بين جميع المحتملات إلا أنه يختص بما إذا استأنف غسله الترتيبي

(١) راجع للمواصل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة .

(٢) المائدة الآية ٦ .

وكذا اذا احدث في سائر الاغسال (١) .

بالغسل الترتيبي :

واما إذا استأنفت الترتيبي بالارتقاسي فاحتمال صحة الغسل في الاعضاء السابقة كاحتمال الحاجة إلى الوضوء يضعف غايةً وذلك لان احتمال صحة الغسل في الاعضاء السابقة انا هو فيما إذا اتى بالاجزاء الباقية وضمها اليها واما إذا رفع يده عن تلك الاجزاء المتقدمة والشارع أيضاً رخص له في ترك اتمامه غسله الترتيبي فلا يحتمل صحته لانه مركب ارتباطي ومع عدم ضم الاجزاء الباقية إلى سابقتها يبطل لا محالة .
والمفروض ان الشارع رخص له في رفع اليد عما اتى به ترتيباً حتى مع القطع بصحته فضلاً عما اذا شك فيها لجواز العدول من الترتيبي إلى الارتقاسي بمعنى ان التخيير بينهما ليس تخييراً بدوياً بل استمرارياً وله ان يرفع يده عن غسله الترتيبي ويرتمس في الماء وبه نقطع بفساد الغسل في الاجزاء المتقدمة ويكون ما عدل به من الغسل الارتقاسي مأموراً به قطعاً ويأتي به بنية التمام ولا حاجة معه إلى نية الرجاء في الاعضاء السابقة كما لا يحتاج إلى ضم الوضوء اليه لصحة غسله الارتقاسي ومعه لا يحتاج إلى الوضوء إذ لم يقع الحدث في اثنائه والاجزاء الماتى بها سابقاً بطل فيها الغسل على الفرض .

الاحداث بالاصغر بين بقية الاغسال

(١) كغسل الخيض ومس الميت وغيرهما وتوضيح الكلام في هذه

المسألة ان فيها بحثان مختلف النتيجة باختلافها .

و احدهما : ان المكلف إذا كان متطهراً فمس الميت - مثلاً - أو حدث عليه غيره من اسباب الاحداث الكبيرة فهل يكون مس الميت أو غيره من الاحداث الكبيرة ناقضاً لطهارته كما في البول والريح والمني أو لا تكون ناقضة لطهارته ؟

و ثانيهما : ان المكلف إذا كان محدثاً فحدث بغير الجنابة من الاحداث الكبيرة فهل يكون الاغتسال منها مغنياً عن الوضوء أو لا يكون بل لا يهد معها من ان يتوضأ بعد الغسل أو قبله .

اما البحث الاول فقد تقدم الكلام فيه في بحث الوضوء وقلنا ان مقتضى حصر النواقض بما تخرج من الطرفين والنوم اعني الريح والغائط والبول والمني عدم انتقاض الطهارة بالاحداث الكبيرة في غير الاستحاضة المتوسطة لما يأتي من انها ناقضة للطهارة كالجنابة .

واما البحث الثاني فالصحيح فيه ان كل غسل وجوبي أو استحبابي يفي عن الوضوء اذ اي وضوء اتقى من الغسل غير غسل الاستحاضة المتوسطة وتفصيل الكلام في ذلك يأتي بعد التكلم في الاغسال ان شاء الله تعالى .

وعليه لو قلنا ان الاحداث الكبيرة ناقضة للوضوء وكان المكلف قد احدث بالاصغر في اثناء غسل مس الميت أو الجليض أو غيرهما فلا يترتب حل حدثه ذلك اثر ولا يجب عليه بذلك الحدث الوضوء بعد الغسل لانه سواء احدث في الاثناء ام لم يحدث يجب عليه الوضوء بحدثه الاكبر لان المفروض انه ناقض للطهارة كالبول .

و دهورى ، ان اثر الحدث الاصغر في اثناء الغسل بطلان الغسل في الاعضاء السابقة وعدم كفاية ضم الغسل في الاعضاء اللاحقة اليه فلا

مناص من استينافه .

« مندفعة » بانما التزمنا بذلك في غسل الجنابة لاجل الآية المباركة كما مر واما في غيره من الاغسال فلم يدل دليل على ان الحدث الاصغر في الاثناء . موجب لبطلان الغسل في الاعضاء السابقة بل حاله في الاثناء حال الحدث بعد الغسل فكما انه لا يوجب بطلان الغسل السابق كذلك الحدث الواقع في اثنائه وعليه فلا بد من اتمام غسله والوضوء بعده أو قبله .

« فان قلت ، ان الغسل وان لم يبطل بالحدث في اثنائه الا انه لا اشكال في ان الحدث الاصغر في نفسه سبب مستقل للوضوء وبما ان الحدث الاكبر أيضاً سبب له على الفرض لانه يوجب انتقاض الطهارة كالبول وان كان سبباً للغسل أيضاً فهناك سببان مستقلان للوضوء والاصل عدم التداخل ومعه لا بد من اتمام غسله وضم وضوئيه اليه .

« قلت » لو تم هذا المدعى وجب الغسل مع الوضوئين مطلقاً بلا فرق في ذلك بين الحدث الاصغر في اثناء الغسل والحدث الاصغر قبله ام بعده لانه سبب مستقل على كل حال كما ان الحدث الاكبر سبب والاصل عدم التداخل ولا يمكن الالتزام بوجود الغسل مع الوضوئين بوجه .

وحل ذلك ان اصابة عدم التداخل انها هي فيما إذا كان الامران تكليفيين مولويين كما إذا ورد ان ظاهرت فكفر وان افطرت فكفر فيقال في مثله ان المكلف إذا ظاهر وافطر وجبت عليه كفارتان لان الاصل عدم التداخل واما في الاوامر الارشادية إلى الشرطية فحسب كما هو الحال في المقام لان معنى الامر بالوضوء على تقدير البول أو مس الميت ونحوهما عدم جواز الدخول في الصلاة حينئذ من غير وضوء

فلا مجال فيه لاصالة عدم التداخل كما مر تحقيقه غير مرة بل مقتضى اطلاق الدليل في مثله التداخل لعدم تقييد الوضوء بفرد دون فرد ومن هنا لا يجب عليه غير وضوء واحد فيما إذا بال مرتين أو نيام وبال هذا إذا كان المكلف مطهراً .

واما إذا كان محدثاً فاغتسل واحداً في اثنائه وبيننا على ان غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء فايضاً الامر كما قدمناه فان الوضوء واجب في حقه سواء احداً في اثناء غسله ام لم يحدث وقد مر انه لا دليل على بطلان غسله بالحدث الاصغر في اثنائه وعليه فيجب عليه اتمام الغسل مع الوضوء :

واما إذا قلنا ان كل غسل يغني عن الوضوء كما هو الصحيح غير غسل الاسفحاضة المتوسطة فايضاً لا كسلام في صحة غسله لما مر من ان الحدث الاصغر لا دلل على كونه موجباً لبطلان الغسل في الاجزاء السابقة إلا ان الصحيح حينئذ وجوب الوضوء بعده أو في اثنائه لان بقية الغسل ليست بغسل حتى يكون انتهى من الوضوء وانما الدليل دل على ان الغسل يغني عن الوضوء وليس غير الغسل التمام بغسل فاطلاقات ادلة وجوب الوضوء بعد البول محكمة فلا مناص من ان يتم غسله ويضم اليه الوضوء ايضاً :

اللهم الا ان يعدل عن الترتيبي إلى الارتعاسي بان يرفع يده عن غسله في الاجزاء السابقة لانه امر سائغ له على الفرض وهو مخير بينهما في اثناء الغسل كما كان مخيراً بينهما قبله فلا يجب الوضوء حينئذ لان ارتعاسه غسل صحيح لقوله عليه السلام «إذا ارتعس ارتعاساً واحداً جزأه ذلك» (١) ومع الغسل الصحيح التمام لا يجب الوضوء لان الغسل انتهى من الوضوء هذا :

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ١٢٥ و١٣٠ :

ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبياً أو ارتهاسياً (١) اذا كان على وجه التدرج

وربما يستدل على بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بالحدث الاصغر الواقع في اثنايه بمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: إذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول أو غائط أو ربح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله» (١) .

وبرواية الفقه الرضوي (٢) التي هي أيضاً بمضمون المرسلة إلا ان المرسلة ضعيفة بارسالها والفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتبارها نعم على تقدير كونها معتبرة لدلتنا باطلاقها على بطلان غير غسل الجنابة أيضاً بالحدث الاصغر في اثنايه :

عدم الفرق بين الترتيبي والارتهاسي في المسألة

(١) يأتي فيه ما قدمناه في الترتيبي بعينه ففي غسل الجنابة لا بد وان يستأنف غسله بخلاف غسل غير الجنابة إذ لا دليل على بطلان غيره من الاغسال بالحدث الاصغر في اثنايه إلا انه يضم الوضوء من جهة الحدث الاصغر ، اللهم إلا ان يعدل عما بيده إلى الارتهاسي فانه

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ١ .

واما اذا كان على وجه الآنية (١) فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنايه .

يصح ويفني عن الرضوء في غسل الجنابة وغيره بناء على ان كل غسل يفني عن الرضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة .

تقارن الحدث الاصغر مع الارتماسي

(١) كما هو الصحيح حيث قدمنا انه امر آني عقلي غير قابل للتجزئة وعليه فلا معنى لوقوع الحدث الاصغر في اثنايه إذ لا اثنايه له حتى يقع الحدث في اثنايه . نعم يمكن ان يقارنه الحدث الاصغر بان يتحقق الحادثان مقترنين وهذا لا ينافي عدم امكان وقوع احدهما في اثنايه الآخر لبساطته إذ لا مانع من ان يكون البسيط مقارناً لامر آخر بحسب الزمان وهل يكون هذا موجباً لبطلان غسل الجنابة كما كان هو الحال في الغسل الترتيبي أو الارتماسي التدريجي أو لا يكون ؟

التحقيق صحة الغسل حينئذ وعدم بطلانه بمقارنة الحدث الاصغر معه وذلك لان نسبة الغسل إلى ارتفاع الجنابة كنسبة العلة إلى معلولها ونسبة الحكم إلى موضوعه ومن البديهي ان التقدم في العلة ومعلولها وكذا في الحكم وموضوعه طبيعي وترتيبي واما بحسب الزمان فهما متقارنان لاستحالة تخلف المعلول عن علته والحكم عن موضوعه وعليه فالمكلف حينما يغتسل محكوم بارتفاع جنابته .

وبما ان الحدث الاصغر من مع الغسل فهو مقترن مع ارتفاع الحدث والجنابة لا محالة فالحكم بكونه محدثاً بالحدث الاصغر انما هو في زمان الحكم بعدم جنابته

(مسألة ٩) : اذا حدث بالاكبر في اثناء الغسل (١) فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب للوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعها بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتى للجنابة بعده ام استأنف وجمعها بنية واحدة.

ومن الواضح ان وظيفة المحدث بالحدث الاصغر غير الجنب هو الوضوء دون الاغتسال كما قدمنا تقريبه عند الاستدلال بالآية المباركة :
نعم لو قلنا باعتبار المرسله ورواية الفقيه الرضوي وتعدينا عن موردهما الذي هو الغسل الترتيبي الى المقام لامكن الحكم بهطلان غسل الجنابة حينئذ إلا انك عرفت عدم تمامية شيء منها .

وقوع الحدث الأكبر في اثناء الغسل وصوره

(١) للمسألة صور : فان الحدث الاكبر الواقع في اثناء الغسل اما ان يكون مماثلاً مع الحدث السابق كما إذا خرج منه المتى في اثناء غسله من الجنابة أو مس الميت في اثناء غسله من المس وهكذا . واما ان يكون مخالفاً له وعليه فقد يكون المتقدم هو الجنابة وما وقع في الاثناء

غير الجنابة وقد يكون المتقدم غير الجنابة والمناخر هو الجنابة وثالثة يكون المتقدم والمناخر كلاهما غير الجنابة .

اما إذا كان المناخر والمتقدم متماثلين فلا ينبغي الاشكال في ان المناخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الاغتسال وظاهر الامر بالغسل حينئذ ايجاده من الابتداء فلا يكفي تنعيم الغسل السابق في ارتفاع حدثه فيجب عليه حينئذ ان يستأنف غسله ففي غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء حينئذ لانه معن عنه واما في غيره فيبني على القول بانه يعني عن الوضوء أو لا يعني وحال المكلف حينئذ من هذه الجهة حال ما إذا لم يكن له الا حدث واحد ولم يطرد عليه الحدث الثاني في اثناء غسله .

واما إذا كان المتقدم والمناخر متخالفين فتد تقدم ان له صوراً ثلاثاً ولا اشكال في جميع تلك الصور في عدم بطلان الغسل في الاعضاء السابقة بالحدث الاكبر الواقع في اثنائه لانه لا دليل عليه وانما الكلام في انه هل يوجب الوضوء أو لا يوجبه ؟

اما الصورة الاولى : ووقوع الحدث غير الجنابة في اثناء غسل الجنابة كما إذا مس الميت في اثناء غسل الجنابة فان قلنا ان الاحداث الكبيرة غير الجنابة أيضاً من نواقض الوضوء فهي في انفسها توجب الوضوء ولا رافع له لان غسل الجنابة انها يعني عن الوضوء فيما إذا وقع بتامه بعد الحدث واما إذا وقع بعرضه بعد الحدث فلا يوجب رفعه ومعه لا بد من ان يتم غسله ثم يغتسل لمس الميت ويضم اليه الوضوء أيضاً . نعم انه ان يرفع يده عن غسله ويعدل إلى الارتماس فانه حينئذ يكفي عن كلا الحدثين كما يعني عن الوضوء أيضاً .

واما إذا لم نقل بكونها من النواقض فسواء قلنا بكونها مغنية ام لم نقل لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة لان غسل الجنابة ايسر

قبله ولا بعده وضوء ولم يحدث سبب يقتضي الوضوء . بلا فرق في ذلك بين ان يكون المكلف محدثاً بالاصغر قبل حدثه الاول ام كان متطهراً منه :

واما الصورة الثانية : اعني ما إذا كان الحدث الواقع في الاثناء هو الجنابة والحدث الاول غير الجنابة كما إذا اجنب في اثناء غسل مس الميت فلا اشكال في عدم وجوب الوضوء عليه لانه لا بد من ان يغتسل للجنابة في اثناء غسله ام بعده وغسل الجنابة يغني عن الوضوء :

وله في هذه الصورة أيضاً ان يرفع يده عن غسله ويأتي بغسل الجنابة بعد ذلك لانه يرفع جميع الاحداث الطارة عليه سواء قصدتها ام لم ينوها لما يأتي من ان غسل الجنابة يرفع ما تقدم عليه من الاحداث وهذه الصورة أيضاً لا يفرق فيها بين ما إذا كان المكلف متطهراً قبل حدثه الاول ام كان محدثاً .

واما الصورة الثالثة : بان يكون الحدثان كلاهما غير الجنابة كما إذا مست المرأة ميتاً في اثناء اغتسالها من النفاس فان كان المكلف متطهراً قبل حدثه السابق وقلنا ان الحدث الاكبر غير الجنابة ليس من نواقض الوضوء ولا يوجبها كما هو الصحيح فلا موجب لتوهم وجوب الوضوء عليه لانه كان متطهراً على الفرض وما وقع من الحدثين غير ناقض ولا موجب للوضوء فطهارته باقية بحالها :

واما إذا كان محدثاً قبل حدثه السابق وقلنا ان الحدثين غير ناقضين ولا موجبين للطهارة فلا مناص من ان يتوضأ لانه محدث بالاصغر ولم يطهر ما يرفعه .

واما إذا قلنا ان الاحداث الكبيرة غير الجنابة موجبة للطهارة ومغنية عن الوضوء فأيضاً لا يجب عليه الوضوء لاغتساله من الحدثين وهما

يغنيان عن الوضوء وان قلنا بالتفصيل في ذلك بين الاحداث ولم نقل باغتناء بعضها عن الوضوء كغسل الاستحاضة المتوسطة - مثلاً - فلاهد من التفكيك في المقام والحكم بعدم وجوب الوضوء في غسل الاستحاضة المذكورة والحكم بوجوبه فيه ،

بقي الكلام في شيء

وان ظهر حكمه مما تقدم وهو ما إذا حدث بالحدث الاكبر في اثناء الوضوء فهل يجب عليه اتامه أو لا بد من استينافه الوضوء ؟
 إذا كان الحدث الطاري هو الجنابة فلا اشكال في بطلان وضوئه لان المني من جملة النواقض وليس له اتامه لانه محدث وهو جنب والمحدث الجنب يجب عليه الغسل بمقتضى الآية المباركة (١) دون الوضوء. واما إذا كان غير الجنابة فان قلنا انها من النواقض كالبول والغائط أيضاً لا كلام في بطلان الوضوء بها ويجب عليه استينافه كما يجب عليه ان يغتسل من الحدث الطاري في الاثناء واما إذا لم نقل بكونها من النواقض كما لا نقول به لادلة حصر النواقض فلا وجه لبطلان وضوئه بل له ان يتمه ويغتسل من حدثه نعم إذا قلنا باغتناء كل غسل عن الوضوء لا يجب عليه التوضوء فيما إذا اغتسل من حدثه الطاري في اثناء وضوئه لانه يفتي عن الوضوء .

(مسألة ١٠) : الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة
 أيضاً لا يكون مهطلا لها (١) نعم في الاغسال المستحبة لانيان
 فعل (٢) كغسل الزيارة والاحرام لا يعمد للبطلان كما ان
 حدوثه بعده وقول الاتيان بذلك للفعل كذلك كما سيأتي .

وقوع الحدث الاصغر في اثناء الغسل المستحب

(١) لان الحال فيها هو الحال في الاغسال الواجبة من تلك الجهة
 نعم يجب عليه التوضوء بعد اتمام غسله أو في اثنائه لفرض انه قد
 احدث بالبول ونحوه ولا يرفعه اتمام غسله الاستحبابي لانا لو قلنا باغتناء
 كل غسل عن الوضوء فانما هو فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث ولو
 كان غسلًا نديباً دون ما إذا وقع الحدث في اثنائه اللهم إلا ان يعدل
 عن الترتيب إلى الارتاسي فانه يفتى عن الوضوء حينئذ بناء على ما هو
 الحق من اغتناء كل غسل عن الوضوء .

(٢) بان اعتبر فيه طهارة خاصة وهو الطهارة الحاصلة من الغسل
 أو اعتبر فيه بقاء غسله بان يكون على غسل فلا يكفي فيه الطهارة
 الحاصلة بالوضوء ومن هنا لو اغتسل له ثم بعد ذلك بال أو نام لم
 يحصل به شرط ذلك العمل وان توضأ بعد ذلك لان شرطه الطهارة
 الحاصلة بالغسل لا مطلق الطهارة وحينئذ إذا وقع الحدث الاصغر في
 اثناء غسله للأحرام أو للزيارة أو غيرهما من الافعال والجامع هو
 الاغسال الفعلية فهل يبطل بذلك غسله فليس له ان يدخل في ذلك

(مسألة ١١) : إذا شك في غسل عضو (١) من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل للدخول في العضو الآخر رجم واتى

العمل بتمامه أو له ذلك إذا اتهم ؟

لم يستبعد المطلقان في المتن وهو الصحيح بل هو الأظهر وذلك لانا وان التزمنا بان الغسل يفنى عن الوضوء إلا انه فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث واما ما وقع منه في اثنائه فإتمام الغسل فيه لا يوجب ارتفاعه وحيث انه بال في اثناء غسله والغسل لم يرفع حدثه ومن هنا لم يجوز له الدخول في الصلاة بعد غسله هذا فهو حينئذ اي إذا اتم غسله فلا محالة يقع صحيحاً لان الحدث الأصغر الواقع في اثنائه لا يبطله ومن هنا له ان يكفي به في الاغسال الزمانية كغسل يوم الجمعة أو ليلة كذا الا انه محدث لا محالة فلو دخل في الاحرام أو لغيره من الاعمال المشترطة بالطهارة الحاصلة من الغسل فقد دخل فيه مجدداً وهير واجد لشرطه وان اوضأ ارتفع حدثه بذلك إلا انه طهارة وضوئية وشرط العمل هو الطهارة الحاصلة من الغسل دون الوضوء فلا مناص له الا ان يستأنف غسله حتى يحصل له الطهارة الغسلية فلو استأنفه بنحو العدول من الترتيب إلى الارتباس كان احوط .

الشك في غسل عضو من أعضاء الغسمل

(١) لا اشكال ولا خلاف في ان الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه مورد لقاعدة الفراغ كما ان الشك في وجود شيء بعد الدخول في الغير المرتب عليه مورد لقاعدة التجاوز فيعتبر في قاعدة

به وان كان بعد للدخول فيه لم يعتن به ويهني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما دام في الائتاء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الايسر اتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالة فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالة .

الفراغ ان يكون الشك في فساد العمل وصحته إذ يعتبر فيها احراز المضي وهو لا يتحقق مع الشك في اصل الوجود كما يعتبر في قاعدة التجاوز الشك في وجود الشيء وعدمه بعد للدخول في الغير المرتب عليه اي بعد التجاوز عن محل المشكوك فيه :

فعل هذا إذا فرغ من غسله وشك في صحته ما اتى به أو فساده لاحتماله الاحلال بجزء أو بشرط لا يعتني بشكك ذلك بل يبني على صحته لقاعدة الفراغ ، واما إذا شك في اصل وجوده وانه اتى به ام لم يأت به فلا بد من ان يعتني بشكك ذلك لاستصحاب عدم اتيانه بالغسل وليس المورد من موارد قاعدة التجاوز لعدم التجاوز عن محل المشكوك فيه إذ لا محل شرعي للغسل المأمور به حتى إذا اعتاد للغسل في محل كما إذا كان من هادته الاغتسال بعد الجنابة بلا فصل لكرامة البقاء على الجنابة في النوم - مثلا - وقد شك في الاتيان به بعد قيامه من النوم وذلك لانه حينئذ وان كان قد تجاوز عن المحل الاعتيادي للاغتسال إلا اننا ذكرنا في الاصول ان التجاوز عن المحل الاعتيادي مما لا اثر له والمعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر الشرعي وبما ان الغسل لا يحصل له فلو

شك في وجوده لاهد من ان يعنى بشكه هذا كله إذا شك بعد الفراغ عن العمل .

واما إذا شك وهو في اثنائه في انه اتى بجزء من اجزائه ام تركه فان كان دخل في الجزء المترتب عليه لم يعنى بشكه لقاعدة العجاوز واما إذا كان في المحل ولم يدخل في جزء مترتب عليه فلا مناص من ان يعنى بشكه ويأتي بالمشكوك فيه للاستصحاب أو قاعدة الاشتغال بل لنفس ادلة قاعدة التجاوز حيث دلت على ان الشك انما هو في شيء لم تجزه (١) هذا إذا كان شكه في الجزء .

واما إذا شك في شرط من شروط الجزء أو العمل فعلى ما قدمناه في محله من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالمركبات واتيانها في الاجزاء أيضاً لا يعنى بشكه ذلك بل يبنى على صحة ما اتى به لقاعدة الفراغ وذلك لعدم ادلتها وان كلما شككت به مما قد مضى فامضه كما هو (٢) نعم بناء على اختصاصها بالمركب كما بنى عليه شيخنا الاسعاد (قدس) لا تجري القاعدة في المقام ولا بد من الاعتناء بشكه .

ومن لم يقل بجرىان قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل والدخول في الجزء الآخر المترتب عليه انما استند إلى ان الأمور به في الوضوء انما هو الطهارة وهي امر بسيط لا معنى للشك فيه في اثنائه إذ ليس له اجزاء ليعقل الشك في جزء منه بعد الدخول في جزئه الآخر وانما هي امر واحد بسيط اما ان يوجد واما ان يندم فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على طبق القاعدة وكذلك الحال في الغسل ولتيمم لوحدة المناط في الجميع .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣ .

وهذا هو الذي ذهب اليه شيخنا الانصاري (قدس) وقد اجبتنا عنه في مجله بان الوضوء والغسل والتيمم هي الطهارة بمعنىها لانها اسم لتلك الافعال للصادرة في الخارج من المسحات والغسلات وهي امور مركبة لا مانع من الشك في جزء منها بعد الدخول في جزء آخر بل الامر كذلك حتى إذا قلنا ان الطهارة امر بسيط وتلك الافعال اسباب لها وذلك لالها اسباب شرعية تعبدية لا مانع من اجراء قاعدة للتجاوز فيها عند الشك في اجزائها فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار فيه على مورده وهو الوضوء دون الغسل والتيمم .

وقد ذكر شيخنا الاسفاذ (قدس) وجهاً آخر وهو ان ادلة اعتبار قاعدة التجاوز مختصة بالصلاة فعدم جريانها في الوضوء والغسل والتيمم على القاعدة لقصور الدليل وقد دفعنا هذا أيضاً بان ادلة القاعدة عامة للصلاة وغيرها لقوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (١) وانما طبقه الامام عليه السلام على الشك في السجود بعد ما قام أو على الشك في الاذان وقد دخل في الإقامة كما في رواية اخرى (٢) .

وعليه فلا قصور في ادلة اعتبارها وانما لا نلتزم بجريانها في الوضوء

(١) كما في صحيحة اسماعيل بن جابر ، الوسائل : ج ٤ ، باب ١٣

من أبواب القراءة ح ٢ .

(٢) كما في صحيحة زرارة ، الوسائل : ج ٥ ، باب ٢٣ من أبواب

الحلل ح ١ .

للنص (١) واما الغسل والتيمم فلا مجذور في جريانها فيهما ٥

بقي هناك بحث صغير

وهو انه إذا شك في غسل الايمن وقد دخل في غسل الجانب الايسر هل تجرى فيه قاعدة التجاوز ولا يعتني بشكه أو لا بد من الاعتناء به ؟

يتبنى هذا على ان الترتيب معتبر في غسل الجانبين أو غير معتبر فعلى الاول تجرى القاعدة للتجاوز عن محل المشكوك فيه بالدخول في الجزء المترتب عليه واما بناءً على عدم اعتبار الترتيب بينهما كما هو الصحيح فلا لعدم التجاوز عن المحل هذا كله إذا شك في غير الجزء الاخير وهو في اثناء العمل :

واما إذا شك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ عن العمل فهو أيضاً مورد لقاعدة التجاوز لانها كانت تقضي الحكم باليانه وصحته عند الشك في الانتهاء فما ظنك بما إذا شك فيه بعد الفراغ ؟

واما إذا شك في الايمان بالجزء الاخير من الغسل كالانسان بغسل الجانب الايسر بناءً على اعتبار الترتيب بينه وبين غسل الجانب الايمن أو الايمان بغسل الجسد بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين وهو مشتغل بالكتابة أو بأمر آخر - مثلاً - فهل تجرى قاعدة الفراغ ويحكم بصحة العمل أو قاعدة التجاوز يحكم بانين الجزء الاخير أو لا تجرى القاعدة ؟

(١) وهي صحيحة زرارة الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب

الوضوء ح ٤ :

قد يقال بجرىان قاعدة الفراغ نظراً إلى ان المضي المعتبر في جرىان للقاعدة ليس هو المضي الحقيقي وإلا لم يعقل الشك في صحة العمل وفساده للعلم بمضيه ونحققه فالمراد بالمضي هو المضي البنائي والاعتقادي وهو متحقق في المقام لانه اعتقد وبني على اتمام العمل ومن هنا اشغل بشيء من الافعال الآخر وان شك بعد ذلك في صحة اعتقاده وعدمه فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في المقام .

ويدفعه : ان المعتبر في جرىان للقاعدة هو المضي الحقيقي على ما اشتملت عليه اخبارها وحمله على المضي بحسب البناء والخيال يحتاج إلى معونة زائدة ولا دليل عليه ودعوى انه مع اعتبار المضي الحقيقي لا مجال للشك في صحة العمل وفساده انما يتم إذا اعتبر في جرىان القاعدة مضي العمل الصحيح واما إذا اعتبر مضي الجامع بين الصحيح والفاقد لا تتوجه عليه هذه المناقشة لانه مما يمكن احرازه مع الشك في صحة العمل فكلمنا احرزنا مضي الجامع بين صحيح العمل وفساده بحكم بصحته وهذا كما إذا شككنا بمد الايان بالجزء الاخير في صحة العمل وفساده من جهة الشك في انه الى باحد اجزائه أو شرائطه غير الجزء الاخير أو من جهة الشك في الجزء الاخير أيضاً فيما إذا اخل بالموالاة لعلمه حينئذ بمضي العمل المحتمل صحته وفساده فيحكم بصحته :

واما في المقام الذي يشك فيه في الجزء الاخير من دون ان يعتبر فيه الموالاة لعدم اعتبارها في الغسل فلا يحرز مضي الجامع بين الصحيح والفاقد اذ يحتمل ان يكون بعد في اثناء العمل لاحتمال انه لم يات بعد بالجزء الاخير ولم تعتبر فيه الموالاة حتى يقطع بمضيه عند فوات الموالاة فتحصل ان المورد ليس من موارد قاعدة الفراغ .

كما انه ليس من موارد قاعدة التجاوز كما إذا كانت عادته جارئة

على عدم الاشتغال بشيء من الافعال الآخر قبل اتمام غسله بان اعتاد الموالاة في غسله فانه إذا رأى نفسه مشتغلا بشيء من الكتابة والمطالعة فلا محالة يعلم بتجاوز المحل العادي للجزء الأخير لان عمله انها هو قبل للشروع في بقية الافعال وقبل فوات الموالاة .

والوجه في عدم جريانها ما تقدم من ان التجاوز عن المحل الاعتيادي لا اعتبار به فان المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر الشرعي وهو غير معقق في المقام فالمتحصل إلى هنا ان الشك في الجزء الأخير ليس بمورد لشيء من القاعدتين ،

نعم نلتزم بعدم الاعتبار بالشك في الجزء الأخير من غسله فيما إذا دخل في الصلاة وهذا لا لعموم ادلة قاعدة التجاوز أو اطلاقاتها وذلك لما مر من عدم جريان القاعدة حينئذ ومن هنا لو شك في اصل طهارته وهو في اثناء الصلاة قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في وضوئه وغسله لان الطهارة من الشرائط المقارنة للصلاة وليس محلها قبل الصلاة بل الوجه فيما ذكرنا هو الصحيحة الواردة في رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه إلى ان قال فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه (١) .

وعليه فلو شك في انه غسل جانبه اليسار لم يغسله وهو في الصلاة لم يعتني بشكك هذه الصحيحة : إلا انها لما كانت على خلاف القاعدة لم يكن مناص من الالتزام بامرین :

« احدهما » : تخصيص الحكم بموردها وهو ما إذا كان داخلا في صلاته فلو دخل في غيرها من الافعال لم يحكم بصحة غسله نعم ورد

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢ .

(مسألة ١٢) : اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناوياً للغسل الارتمسي حتى يكون فارغاً أو لغسل للرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه

في رواية الكافي وقد دخل في حال اخرى . بدلا عن قوله وقد دخل في صلاته . إلا ان الترجيح مع رواية الشيخ المشتملة على قوله وقد دخل في صلاته وان كان الكليني اضبط وذلك لان ذيلها قرينة على ان المذكور هو الدخول في صلاته حيث قال فليمض في صلاته إذ لو كان الوارد هو قوله : وقد دخل في حال اخرى لم يكن معنى اقوله فليمض في صلاته بل كان الصحيح ان يقول فليدخل في صلاة أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة .

و « ثانيها » : تخصيصه بما إذا كان الشك في غسل بعض جسده واما إذا شك في غسل تام جسده كما إذا علم بانه غسل رأسه وشك في انه هل شرع في غسل جسده ام لم يغسله اصلا فلا تجري فيه ما تقدم لاختصاص الصحيحة بما إذا كان الشك في غسل بعض الجسد واما في غيره فمقتضى القاعدة هو الاعتناء بالشك هذا في الغسل .

واما في الرضوء فنحكم بصحته حتى فيما إذا دخل في غير الصلاة لاشتغال الصحيحة لو ارادة في الرضوء - التي هي كهذه الصحيحة من حيث الرواة - وكذا غيرها من الروايات على قوله ودخلت في حالة اخرى من صلاة أو غيرها (١) واما في التيمم فلا نلتزم بصحته عند الشك في جزئه الاخير مطلقاً دخل في الصلاة أو في غيرها لاختصاص

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٢ من أبواب الرضوء ح ١ .

الايان بالطرفين يجب عليه الاستيناف (١) نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد للترتيبى لانه ان كان هارتاسه قاصداً للغسل الارتاسى فقد فرغ وان كان قاصداً للرأس وللرقبة فهاتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى .

(مسألة ١٣) : اذا اغمس في الماء بقصد الغسل الارتاسى ثم تبين له هقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة

الصحيحين بالغسل والوضوء ومقتضى القاعدة في التيمم هو الاعتناء كما ان ما التزمنا به في الوضوء والغسل انها كان على مر الوقوف مع النص وإلا فمقتضى القاعدة الاعتناء بالشك كما مر :

اذا شك في نية الارتماسى بعد الارتماس :

(١) مقتضى استصحاب عدم الايان بغسل البدن بعنوان غسل الجنابة يقتضى كفاية غسل طرفي بدنه قاصداً به الغسل إلا انه مخير بينه وبين العدول عما بيده إلى الغسل الارتاسى فلو اراد (قده) من الاستيناف ذلك اي العدول إلى الارتاسى فهو وإلا فلو اراد به ما هو ظاهره من اعادة غسله من الابتداء فيدفعه انه لا امر له بالغسل في راسه ورقبته للقطع بغسلها من باب الاغتسال لانه اما ارتمس فلا امر له بغسل الجنابة اصلاً واما انه اغتسل ترتيباً فقد غسل رأسه ورقبته فلا امر له بغسلها ومع سقوط الامر كيف يمكنه الايان بالغسل فيها؟

ترتيباً أو ارتئاساً (١) ولا يكفيه جعل ذلك الارتئاسي للرأس والرقبة ان كان الجزء غير المنغسل في للطرفين فيأتي بالطرفين الاخيرين لانه قصد به تمام الغسل ارتئاساً لاخصوصاً الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع .

إذا تبين بقاء جزء غير منغسل بعد الانغماس :

(١) هذا مبني على ان الغسل الترتيبي والارتئاسي طبيعتان متغايرتان وان احدهما غير الاخرى فحينئذ يتم ما افاده (قده) ولا يكفي حينئذ جعل ما اتى به من الغسل غسلًا برأسه ورقبته وبأني بغسل بدنه بعد ذلك فيما إذا كان موضع غير منغسل في بدنه وذلك لان ما وقع من الغسل الترتيبي لم يقصد وما قصده من الغسل الارتئاسي لم يقع لعدم وصول الماء إلى تمام بدنه .

واما إذا بنينا على انهما طبيعة واحدة لان الغسل عبارة عن وصول الماء بصبه أو بالدخول في الماء من القرن إلى القدم وهذا قد يتحقق بالترتيب وقد يتحقق بالارتئاس .

نعم إذا حصل ذلك على نحو التدريج بشرط فيه الترتيب بين الرأس والبدن ولا يشترط فيه ذلك إذا وقع على نحو الدفعة كما في الارتئاس لانه امر آني كما مر وهذا نظير صلاة الفرادى والجماعة حيث انهما طبيعة واحدة ولكن يشترط فيها القراءة وعدم زيادة الاركان إذا اوجدهما فرادى ولا يشترط فيها ذلك إذا صلى جماعة فلا تجب القراءة حينئذ

(مسألة ١٤) : اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنازة ام لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل الاعمال الآتية (١)

وإذا زاد ركناً كالركوع أو غيره للمناجزة مع الامام لم تبطل صلاته فلا مانع من ان يجعل ذلك الارتاس غسل رأسه ورقبته لانه قد قصد تلك الطبيعة الواحدة على الفرض وتحقق الغسل بالاضافة إلى رأسه ورقبته ولم يتحقق بالاضافة إلى جسده بنامه فله ان يتم غسله بغسل يده كما ان له ان يرفع يده عن غسله بالمدول إلى الارتاس .

اذا شك في الاغتسال بعد الصلاة :

(١) هذا انما يتم فيما إذا شك بعد الصلاة في انه اغتسل عن الجنازة قبلها ام لم يغتسل من دون ان يحدث بعد صلاته بالحدث الاصغر لان مقتضى استصحاب بقاء الجنازة وجوب الاغتسال عليه بالاضافة إلى صلواته الآتية واما صلاته السابقة فهي محكمة بالصحة بقاعدة الفراغ وهي مخصصة أو كالمخصص للاستصحاب .

الا ان قاعدة الفراغ انما تقتضي صحة العمل المشكوك فيه فقط ولا تثبت لوازمات صحته فاذا شك في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه يبني على صحته ويرتب عليه جميع آثار صحة الوضوء فله ان يدخل به في كل عمل مشروط بالوضوء وكذا إذا شك في صحة صلاته يبني على صحتها فحسب واما انه قد اغتسل من الجنازة وهو ليس بمحدث حتى

لا يجب عليه الغسل بالاضافة إلى الصلوات الآتية فلا يلا فرق في ذلك بين القول بان القاعدة من الامارات والقول بانها من الاصول .
واما إذا احدث بعد صلاته بالحدث الاصغر فله صور ١

صور ما اذا شك في الاغتسال وقد احدث بالاصغر:

١ الاولى : ان تكون الصلاتان مترتبتين كما في صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يجوز في مثلها الدخول في الثانية بالغسل بعد اولها وذلك للعلم الاجمالي بانه اما مكلف بالغسل لو كان لم يغتسل قبل صلاة الظهر ووقعت هي مع الجنابة واما انه مكلف بالوضوء كما إذا كان اغتسل من الجنابة قبل صلاة الظهر .

كما ان له علماً اجمالياً ثانياً وهو انه اما ان يجب عليه اعادة ما أتى به من الصلاة - كما لو كان لم يغتسل من الجنابة قبل الظهر - واما ان يجب عليه الوضوء لصلاته الآتية كما إذا كان قد اغتسل منها قبله إلا انه لما احدث بالاصغر فقد وجب عليه الوضوء لصلاة العصر مثلاً فالوضوء طرف لعلمين اجمالين فاذا صلى العصر بالاغتسال من دون الوضوء فيحصل العلم التفصيلي ببطلانها وذلك للقطع بفقدان شرطها لانه اما ان كان اغتسل من الجنابة قبل الظهر فهو محدث بالاصغر وقد صلى العصر من غير وضوء واما انه لم يغتسل عنها قبل الظهر فهو وان كان مكلفاً بالغسل حينئذ وحسبته صحيح إلا ان صلاته عصراً باطلة لبطلان الظهر وترتيبها عليه او وقوعها مع الجنابة على الفرض .

فالجمع بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب بقاء الجنابة إلى

صلاة العصر اعني الحكم بصحة الظهر بقاعدة الفراغ وصحة العصر بغسل الجنابة غير ممكن لانه على خلاف القطع الوجداني ومعه يجب الجمع بين الغسل والوضوء بالاضافة إلى صلاة العصر عملاً بالعلم الاجمالي بوجوب احدهما .

واما العلم الاجمالي الثاني اعني وجوب اعادة الظهر أو الوضوء لصلاة العصر فهو ليس علماً اجمالياً عليه حجة وانما هو لازم للعلم الاجمالي بوجوب الغسل أو الوضوء لانه لو كان مكلفاً بالغسل لا محالة نجب عليه اعادة الظهر نعم لامناص من اعادة صلاة الظهر أيضاً لا لذلك العلم الاجمالي بل لان الموجب للحكم بصحتها انما هو قاعدة الفراغ فاذا لم تجر القاعدة لمعارضتها باستصحاب بقاء الجنابة من جهة انها على خلاف القطع الوجداني لم يبق هناك ما يوجب صحتها فلا بد حينئذ من اعادة الظهر والجمع بين الغسل والوضوء :

« الصورة الثانية » : ان تكون الصلاتان غير مترتبتين كما اذا اتى بصلاة قضاء ثم شك في انه اغتسل عن الجنابة قبلها ام لم يغتسل واراد بعدها ان يدخل في صلاة الظهر - مثلاً - والكلام فيها هو الكلام في سابقتها ولا فرق بينها إلا في ان هذه الصورة لا يحصل فيها العلم التفصيلي ببطلان الصلاة الثانية بل يعلم اجمالاً بانه بعد صلاة القضاء اما مكلف بالغسل واما مكلف بالوضوء ويلزمه العلم اجمالاً ببطلان ما اتى به ووجوب اعادته أو بوجوب الوضوء فلا بد من الجمع بينهما كما لا بد من اعادة ما اتى به لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها للعلم الاجمالي.

« الصورة الثالثة » : ان يكون شكك هذا بعد انقضاء وقت الصلاة التي اتى بها كما اذا اتى بصلاة العصر ولما خرج وقتها واراد الدخول في صلاة المغرب شك في انه هل اغتسل من الجنابة قبل العصر ام لم

ولو كان الشك في اثناء للصلاة بطلت (١) لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة .

(مسألة ١٥) : اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون

يفتسل ؟ وفي هذه الصورة أيضاً يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء وذلك للعلم الاجمالي بوجود احدهما في حقه وأيضاً يتعارض فيها قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة مع استصحاب بقاء الجنابة إلى الصلاة الثانية للعلم بانه اما كان في حال الصلاة الاولى جنياً فالاستصحاب مطابق للقاعدة وقاعدة الفراغ على خلاف الواقع واما انه قد اغتسل عنها قبل تلك الصلاة فالقاعدة مطابقة للواقع والاستصحاب على خلاف الواقع الا انه لا يجب عليه قضاء تلك الصلاة وذلك للقطع بسقوط امرها اما لامتناله كما إذا كان اغتسل عن الجنابة قبلها واما لتعذر امتناله لخروج وقتها. والقضاء لو ثبت فانما هو بامر جديد وموضوعه فوت الواجب في وقته وهو غير محرز في المقام لاحتمال انه قد اغتسل من الجنابة قبل تلك الصلاة ومع عدم احراز موضوع الامر بالقضاء اصالة البرائة العقلية محكمة لقبح العقاب من دون بيان وهو قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص بالقضاء غير واجب حينئذ نعم لا بد من ان يجمع بين الغسل والوضوء بمقتضى العلم الاجمالي كما مر ،

(١) لان الطهارة من الشروط المفارئة لاجزاء الصلاة واكوانها المتخللة بين اجزائها ومعه لا يمكن احراز شرط الآن أو الجزء الذي يشك فيه في الطهارة بقاعدة التجاوز أو الفراغ فلا محالة يحكم ببطلان الصلاة.

بعضها واجهاً وبعضها مستحياً ثم اما ان ينوي الجميع او البعض
فان نوى الجميع بفعل واحد صح في الجميع (١)

حكم اجتماع الأقسام المتعددة على المكلف :

(١) الكلام في ذلك من جهتين : و الاولى ، من جهة القاعدة
وانها تقتضي التداخل أو تقتضي عدمه . و الثانية ، من جهة النص
الوارد في المقام .

اما الجهة الاولى :

فقد قررنا في مبحث مفهوم الشرط ان الطبيعة الواحدة إذا كانت
متعلقة للأمر بها مرتين أو أكثر كما إذا ورد ان ظاهرت فكفر وان
افطرت فكفر فمقتضى القاعدة عدم التداخل لان الطبيعة الواحدة
يستحيل ان يبعث نحوها ببعثين ويؤمر بها مرتين وان كان مقتضى
اطلاق الامر في كل واحد من الشرطين ذلك إلا انه لمكان استحالة
لا بد من تقييد متعلق كل منهما بوجود مغاير للوجود الآخر الذي تعلق
به الآخر فيقال ان ظاهرت فاوجد وجوداً من طبيعة التكفير وان
افطرت اوجد وجوداً منها وهو معنى عدم التداخل كما عرفت .
وقد استثنينا عن ذلك مورداً واحداً وهو ما إذا كانت النسبة بين
المتعلقين هوماً من وجه كما إذا ورد اكرم العالم وورد أيضاً اكرم

الهاشمي فان اكرام مورد التصادق حينئذ وهو العالم الهاشمي يجزي عن كلا الامرين لانه مقتضى اطلاقها والقاعدة في مثله التداخل حيث ان كل واحد من الامور بها امر مقائر للاخر في نفسه وليس امراً واحداً ليستحيل البعث نحوه بيعين ومعه لا مانع من التداخل في مورد التصادق حسب اطلاقها . هذا ما قدمناه في بحث المفاهيم .

إلا انه فيما إذا كان الامران نفسيين مولويين واما في الاوامر الارشادية كما في الوضوء والغسل حيث انها خير واجبين في نفسها وانما امر بها مقدمة للصلاة كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا (١) وهكذا الحال في بقية الاغسال الواجبة حيث امر بها في السنة مقدمة وشرطاً للصلاة فالامر بها امر ارشادي لا محالة فالامر بالعكس .

والقاعدة تقتضي فيها للتداخل لاطلاقها ولا مانع من ان يكون للشرط الواحد اسباب متعددة بان يكون لاشتراط الصلاة بالغسل والطهارة اسباب من الجنابة والحيض ونحوهما كما هو الحال في الوضوء لتعدد اسبابه من البول والغائط .

وحيث ان الامور به في الجميع امر واحد وهو طبيعة الغسل لا الغسل المقيد بالجنابة أو بالحيض أو بغيرهما لانها اسباب الامر بالطبيعة فالامور به شيء واحد في الجميع فلو أتى به للجنابة مثلاً غافلاً عن بقية الاسباب أيضاً حصل به الامثال وسقطت عنه الجميع نعم علمنا خارجاً ان الغسل عبادي ويشترط في صحته قصد التقرب إلا انه يكفي في التقرب به ان يوتي به لاجل انه مقدمة للصلاة أو للصوم أو لغيرهما من الواجبات فان الايمان بهذا الداعي من احد طرق التقرب على ما حررناه في محله:

ومعه إذا اتى بالغسل لاجل كونه مقدمة للصلاة كلى هذا عن الجميع ولو مع كونه خافلاً عن غير الجنابة أو مس الميت أو نحوهما لان الطبيعة قد تحققت في الخارج واتى بها بقصد القرية وحصل به الامتثال فحال الغسل حينئذ حال للوضوء فكما انه إذا نام وبال ثم توضأ مقدمة للصلاة مع الغفلة عن نومه كلى هذا عن الجميع ولا يتوهم وجوب الوضوء حينئذ ثانياً من جهة النوم كذلك الحال في المقام هذا كله في الاغسال الواجبة ٥

اجتماع الاغسال المتعددة المستحبة :

واما الاغسال المستحبة التي منها غسل الجنابة حيث قدمنا انه مستحب نفسي وان كانت مقدمة للصلاة أيضاً وواجبة بالوجوب العقلي فقد تكون النسبة بين الغسلين المستحبين عموماً من وجه وهذا كما في غسل الجمعة وغسل الاحرام فانه يمكن الاغتسال للجمعة دون الاحرام كما إذا كان اليوم جمعة ولم يكن المكلف قاصداً للاحرام أو لم يكن هناك موقع للاحرام وقد يمكن الاغتسال للاحرام دون الجمعة كما إذا احرم ولم يكن اليوم جمعة وثالثة يتمكّن من كليهما كما إذا احرم يوم الجمعة وحيث ان المتعلقين متغايران في انفسهما فلا مانع من تعدد الامر والطلب والقاعدة حينئذ يقتضي البتة في مورد اجتماعها لإطلاق كلا عن الامرين فلو اغتسل للجمعة أو للأحرام لكفى عن كليهما حتى مع الغفلة عن الآخر. وقد تكون النسبة عموماً مطلقاً كغسل الجمعة وغسل الجنابة أو مس الميت أو غيرهما لان المأمور به في غسل الجنابة مثلاً طبيعي الغسل كما عرفت وفي غسل الجمعة هو الغسل المفيد بكونه في يوم الجمعة

فالنسبة عموم مطلقاً والقاعدة تقتضي عدم التداخل حينئذ لاستحالة
 البعث نحو الشيء الواحد ببعثين ولو استجابين فلا مناص حينئذ من
 تعقيد متعلق كل منها بمراد دون للفرد المقيد به متعلق الامر الآخر هـ
 وكذلك الحال فيما إذا كان احد الغسلين مقيداً بتهديد دون الآخر كما
 ورد في ان من شرب الخمر ونام يستحب ان يغتسل من الجنابة لانه
 يمسي عروساً للشيطان (١) وكان الغسل الآخر مطلقاً أو كانت النسبة
 بين الغسلين هو التساوي كما في الغسل للزيارة أو الغسل لرؤية المصلوب
 أو الغسل لمس الميت بعد تفسياه أو غسل الجنابة فان الطبيعة فيها
 واحدة والقاعدة في هذه الموارد هي عدم التداخل لعدم امكان البعث
 نحو الشيء الواحد ببعثين إلا ان يفيد متعلق كل منها بمراد غير الفرد
 المقيد به متعلق الآخر هذا كله فيما تقتضيه القاعدة في نفسها هـ
 وما ذكرنا في المقام ظهر الحال في الغسل الواجب والمستحب كما
 في غسل الجنابة أو مس الميت مع غسل الزيارة أو غيره من المسحبات
 فان القاعدة تقتضي فيه للتداخل لان الامر في الغسل الواجب ارشاد
 إلى شرطيته للصلاة ولا مانع من اجتماع مثله مع الطلب الاستحباب
 المولوي فلو اتى بغسل واحد كلفي عنها .

(١) مسندك الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١٢

- ليك نصه (جامع الاخبار) قال رسول الله (ص) : ما من احد
 يبيت مسكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح فاذا اصبح وجب
 عليه ان يغتسل من الجنابة فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل .

واما الجهة الثانية :

فالروايات الواردة في المقام انما وردت في موارد خاصة (١) ولا يمكننا التعدي عنها إلى غيرها والرواية الدالة على كفاية الاغتسال مرة واحدة لعدة اغسال متعددة رواية واحدة وهي رواية زرارة وقد نقلت بعدة طرق :

« منها » ما رواه الكليني بسند صحيح عن حرير عن زرارة قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنبابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزأها عنك غسل واحد . الحديث (٢) وهي اجمع رواية في المقام وهذه الرواية لو كنا نحن وصدرها لم يكن لها اي ظهور في الاضمار لاحتمال ان يكون كلهما قول زرارة نفسه لكن جملة « قال ثم قال » الواقعة في ذيلها ظاهرة في ان زرارة يرويها عن شخص آخر وبما ان المضممر هو زرارة فلا بد وان يكون ذلك الشخص هو الامام عليه السلام كما صرح به في سائر الروايات :

« منها » : ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد - عن حرير عن زرارة عن احدهما - ع - وهي مشتملة على عين الرواية المتقدمة بتبديل الحجامة بالجمعة ولعله الصحيح إذ لم يعهد غسل للحجامة وان امكن استحبابه لها في الواقع إلا

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة :

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ .

ان هذا الطريق ضعيف بعلي بن سندي وغير قابل للاعتاد عليه .
 و « منها » : مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
 عن حريز عن زرارة هكذا نقلها صاحب الوسائل وهذا الطريق مضافاً
 إلى ارساله فان محمد بن علي بن محبوب لا يمكن ان يروي عن حريز
 بلا واسطة لم نجده في كتابي الشيخ .

و « منها » : مارواه ابن ادريس عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
 عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما - ع -
 الخ وهذا الطريق أيضاً ضعيف بعلي بن السندي .

و « منها » : مارواه ابن ادريس أيضاً عن كتاب حريز بن عبدالله
 عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الخ وهذا الطريق أيضاً ضعيف
 لجهالة طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز فانه وان ذكر ابن ادريس
 في آخر الروايات التي رواها عن كتاب حريز بان كتابه : اصل معتمد
 ومعول عليه وكذلك جعل الصدوق (ره) في ديباجة لفيقه : كتاب
 حريز : من الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع إلا ان
 القدر المتيقن من هذه العبارات ان اصل كتاب حريز اجمالاً كان مشهوراً
 ومعمولاً به واما اعتبار كل نسخة نسخة منها فلا :

والحاصل ان الطريق الاول صحيح وهو الذي نعتمد عليه في المقام
 فالرواية من حيث السند مما لا اشكال فيه .

وانما الكلام في دلالتها فهل تقتضي التداخل في خصوص ما إذا
 كانت الاغسال المجتمعة واجبة أو تقتضي التداخل مطلقاً ولو إذا كانت
 مستحبة أو كان بعضها مستحباً وبعضها واجباً ؟

المورد المتيقن من الصحیحة هو ما إذا كانت الاغسال باجمها واجبة
 حيث انه مورد التسالم بين الاصحاب ولم يستشكلوا في ان الغسل الواحد

يجزي عن الجميع حينئذ واما إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً فقد يناقش في التداخل حينئذ باستحالة ان يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمستحب بناءً على استحالة اجتماع الامر والنهي حيث انه من باب المثال إذ الاحكام الخمسة بأسرها متضادة فكما ان الواجب يضاده الحرام كذلك يضاده الاستحباب والاباحة ويضادها الكرامة والحرمه فكيف يعقل مع ذلك ان يكون المستحب واجباً وبالعكس فيكون شيء واحد مصداقاً لها معاً : واما كونه مصداقاً لاحدهما ومسقطاً عن الآخر فهو امر آخر يأتي فيه الكلام .

وبما ان البرهان العقلي قام على استحالة كون الغسل الواحد مصداقاً للواجب والمستحب فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الصحيحة في جوازه لان الظهور لا يصادم البرهان .

وتندفع هذه المناقشة بانه لا مانع من ان يكون شيء واحد مصداقاً للطبيعة الواجبة والمستحبة وان قلنا باستحالة اجتماع الامر والنهي بل قد يكون ذلك على طبق القاعدة كما إذا كانت النسبة بين المتعلقين عموماً من وجه كالامر باكرام العالم والامر باكرام الهاشمي لان اطلاق كل منها يقتضي جواز الاكتفاء باكرم العالم الهاشمي حيث دل احدهما على وجوب اكرام العالم سواء كان هاشمياً ام لم يكن ودل الآخر على وجوب اكرام الهاشمي سواء كان هاشمياً ام لم يكن ومع ذلك إذا اكرم العالم الهاشمي حصل بذلك امتثال كلا الامرين وهو على طبق القاعدة ولا استحالة في ذلك عقلاً حتى يتصرف بذلك في ظاهر الصحيحة المقتضية للتداخل عند كون بعض الاغسال واجباً وبعضها مستحباً .

والفرض من هذا الجواب ان ما ورد في بعض الكلمات من استحالة اجتماع الوجوب والتدب في مورد ولكننا نرفع اليد عن ذلك بصحيفة

زرارة الدالة على جواز اجتماعها مما لا وجه له لوضوح ان اجتماعها لو كان امراً مستحيلاً عقلاً لاستلزم ذلك رفع اليد عن ظهور الصحیحة في الجواز لان الظهور لا يصادم البرهان إذأ فالصحیح ان يقال ان اجتماعها امر غير ممنوع لدى العقل كما صنعناه .

نعم يبقى هناك سؤال الفرق بين الحرمة والوجوب فيما إذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجه كما في مثل للصلاة والغصب حيث قلنا باستحالة اجتماعها في شيء واحد وبين الوجوب والاستحباب أو الوجوبين أو المستحبين حيث قلنا بجواز اجتماعها وامكان ان يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمستحب مع ان الاحكام امرها مضادة .

والجواب عن هذا السؤال ان الامر في المستحبات وللواجبات انما يتعلق بالطبائع على نحو صرف للوجود المعبر عنه بناقض العدم ولا يتعلق عليها على نحو مطلق الوجود المنحل إلى جميع افرادها لعدم قدرة المكلف على اتيان جميع افراد الطبيعة وعليه فالفرد مصداق للذات الطبيعية المأمور بها لا للطبيعة بوصف كونها واجبة نظير ما ذكره في المعقولات الثانوية كالنوع حيث ان الانسان نوع وزيد مصداق للانسان مع انه ليس بنوع وذلك لان النوع كالوجوب والاستحباب انما هو وصف للطبيعة الملقى عنها الخصوصيات وزيد وان كان مصداقاً للطبيعة إلا انه ليس مصداقاً للطبيعة الملقى عنها الخصوصيات اي للطبيعة المتصنفة بالنوع وعليه فالفرد ليس بواجب ولا بمستحب .

ومن هنا لو اتى بالصلاة في اول وقتها كانت مصداقاً للصلاة إلا انه إذا لم يأت بها واتى بفرد آخر لا يكون حاصياً وتاركاً للواجب وعلى الجملة الفرد ليس بواجب ولا بمستحب وانما هو مصداق لها واي مانع من ان ينطلق على شيء واحد طبائع مختلفة من دون ان يكون

مجمعا للوجوب والاستحباب .

وهذا بخلاف الحرمة لانها تسري إلى كل واحد من الافراد لانها انحلالية لا مجاله فحرمة الكذب - مثلا - تنحل إلى كل واحد من افراده بحيث لو اوجد فردين منها ارتكب محرمان ومع حرمة الفرد ومبغوضيته لا يرخص المكلف في تطبيق الطبيعة الواجبة على ذلك الفرد لان الامر بالطبيعة يقتضي الترخيص في تطبيقها على اي فرد من افرادها شاء المكلف ومع حرمة الفرد ومبغوضيته ليس للمكلف ترخيص في تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه ومن هنا قلنا بعدم امكان اجتماع الحرمة والوجوب بخلاف الوجوب والاستحباب .

فالتحصّل انه لا مانع من الالتزام بالتداخل في جميع الاقسام وبما ان الصحيحة دلت على التداخل في الجميع ولا مانع عنه عقلا فالحكم هو التداخل مطلقاً ولم يقدّم برهان عقلي على عدم التداخل في الواجب والمستحب حتى يرفع اليد به عن الصحيحة نعم لو قام برهان على استحالة لزم رفع اليد عن ظاهر الصحيحة لا محالة فلا فرق في الاغسال بين كونها واجبة باجمعها وما إذا كان بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحباً .

واما إذا كانت باجمعها مستحبة فقد يتوهم ان ظاهر كلمة الحقوق في الصحيحة هي الاغسال الواجبة دون المستحبة وانكته توهم في بادي النظر لان الحق بمعنى الثبوت وكون الثابت على نحو الوجوب أو الاستحباب امر آخر فالحقوق تشمل الواجب والمستحب .

على انا لو اغمضنا عن ذلك وقلنا ان ظاهر الحقوق في نفسها هو الاغسال الواجبة فقط فلي الصحيحة قرينة قطعية على ان المراد بها اعم من الواجب والمستحب حيث طبقها الامام على غسل العيد والزياره

وحصل امتثال امر الجميع (١) وكذا ان نوى رفع الحدث أو الاستباحة اذا كان جميعها او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القرية وحينئذ

بل الجمعة وغيرها من المستحبات فلا فرق في التداخل بين كون الاغسال واجبة باجمعها وكونها مستحبة كذلك .
وكون بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحباً فان ظاهر الصحيحة وان كان تعدد الاغسال وتغاير بعضها عن بعض حيث عبر بالحقوق إلا انه لا مانع من ان ينطبق على عمل واحد عناوين متعددة وهو بوجوب الاجزاء عن بقية الاغسال :

حصول امتثال جميع الاغسال بغسل واحد :

(١) وذلك لانه قصد كل واحد منها على نحو الالتصیل فلا محالة يكون ما اتى به امتثالا للجميع كما انه مجزء عن الجميع واما إذا قصد الجميع على نحو الاجمال كما إذا أتى بالغسل الواحد بقصد القرية المطلقة فانه أيضاً يكون امتثالا للجميع حيث ان كل واحد من الاغسال قربي وهو قد قصد مطلق القرية ولم يخص القرية ببعض دون بعض وكذلك الحال فيما إذا قصد رفع الحدث وكانت الاغسال باجمعها رافعة له أو قصد الاستباحة وكانت باجمعها مبيحة لانه قصد اجمالي للجميع وهو امتثال للجميع .

واما إذا كان بعضها رافعاً للحدث وبعضها مبيحاً وقد قصد رفع الحدث أو قصد الاستباحة فذكر الماتن انه أيضاً يكون امثالاً للجميع وغاية ما يمكن ان يقال في تقريب هذا المدعى ان الغسل الرافع غير مقيد بعدم كونه مبيحاً كما ان الغسل المبيح غير مقيد بان لا يكون رافعاً لانها حكمان شرعيان طارئان عليهما لانها قيدان لهما وهما غسلان مطلقان ومعه إذا قصد الغسل الرافع - مثلاً - فهو امثال للغسل الرافع بلا كلام كما انه امثال للغسل المبيح لانه بقصده الغسل المقيد بالرفع قصد الغسل المطلق لا محالة فان قصد المقيد قصد ضمنى للمطلق وقصد الخاص قصد ضمنى للعام والكلية وهكذا إذا قصد الغسل المبيح لانه امثال للغسل وقصد تفصيلي له كما انه قصد اجمالي ضمنى للغسل المطلق وهو الغسل الرافع وبهذا يحصل الامثال للجميع :

ولكن نعيم هذا المدعى امر مشكل وذلك لما قدمناه سابقاً وقلنا ان النسبة بين المتعلقين إذا كانت هي العموم المطلق مقتضى القاعدة عدم الداخلة في مثله فلا يمكن ان يتعلق الامر بالمطلق والعام ويتعلق امر آخر بالمقيد والخاص وعليه فلا يبان بالغسل لتواحد غير مجزء عن كليهما فضلاً عن ان يكون امثالاً لهما .

ثم لو بنينا فيه بالاجزاء والتداخل للصحيحة المتقدمة فان لم نبن على ان قصد احد الغسلين يجزى عن الغسل الآخر فيما إذا لم يقصده لغفله كما إذا اغتسل للجنازة وغفل عن ان اليوم جمعة أيضاً فلا وجه للقول بالاجزاء فيما إذا قصد الغسل المبيح ولم يقصد الغسل الرافع واما إذا بنينا على الاجزاء حيثل كما هو الصحيح وانه إذا قصد احد الاغسال الثابتة عليه اجزأه عن جميع اغساله وان لم يلتفت اليه فايضاً لا يمكننا الالتزام بحصول الامثال للجميع في المقام نعم نلتزم بالاجزاء

فان كان فيها غسل (١) الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله

كما عرفت إلا انه لا موجب ولا سبب لتحقيق امتثال الغسل للرافع عند قصد المبيح مع عدم قصد الرافع بوجه .

لا يشترع الوضوء مع غسل الجنابة :

(١) وذلك لعدم مقتضى للوضوء حينئذ ولو وجد المانع عنه ،
 اما عدم مقتضى فلقوله تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم إلى المرافق إلى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا (١) لانه دل
 بصدوره على ان كل محدث بالنوم أو بغيره يتوضأ إذا قام إلى الصلاة
 ثم حكم في حق المجنب بالاجتسال وحيث ان التفصيل قاطع للشركة فتدل
 الآية المباركة على ان الوضوء وظيفته المحدث غير المجنب واما وظيفته
 المحدث المجنب فهي الاجتسال وقد صرح بذلك في قوله عز من قائل
 « ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا (٢) »
 وبما ان المكلف مجنب على الفرض فليست وظيفته الوضوء سواء قلنا
 بان مثل مس الميت والحيض ونحوهما اسباب للوضوء وناقض له أيضاً
 أو قلنا بانها ليست باسباب له فعلى جميع التقادير لا مقتضى للوضوء حينئذ .
 واما وجود المانع عنه فلان الروايات صرحت على انه ليس قبل
 غسل الجنابة ولا بعده وضوء ظاهر كلمة ليس نفى مشروعية الوضوء

(١) المائة : الآية ٦ ،

(٢) النساء : الآية ٤٣ .

وإلا وجب الوضوء (١) وان نوى واحداً منها وكان واجباً
كفى عن الجميع (٢) أيضاً على الاقوى وان كان ذلك الواجب
غير غسل الجنابة وكان من جملة ما لكن على هذا يكون
امتثالاً بالنسبة الى ما نوى .

مع غسل الجنابة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين ان يكون
الغسل متمحضاً في الجنابة وبين ان يكون معه غسل آخر فما هن
بعضهم من المناقشة في عدم وجوب الوضوء حينئذ في غير محله .
هذا إذا لم تبين على ان كل غسل يغني عن الوضوء واما إذا بئنا
على ذلك كما يأتي في محله عند تعرض المائت (قدس سره) بعد الاغسال
في ان غسل الحيض والنفاس والاستحاضة يغني عن الوضوء اولا يغني
عنه وتبين انها تغني عن الوضوء مطلقاً غير غسل الاستحاضة المتوسطة
حيث انه لا يغني عن الوضوء فلا وقع للاستشكال في عدم وجوب
الوضوء حينئذ لانه قد اغتسل قطعاً ومعه لا موجب للوضوء وهو ظاهر .
(١) اي إذا لم يكن بينها غسل جنابة وجب الوضوء وهو كما
افاده على مسلكه من ان غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء واما
على مسلكنا فلا يجب عليه الوضوء في هذه الصورة أيضاً .

إذا نوى واحداً من الاغسال وغفل عن غيره :

(٢) الكلام في ذلك يقع في موردين :

« احدهما » : ما إذا نوى الجنابة وكان عليه الغسال واجبة اخرى

وغفل عنها حين الاغتسال فهل يكون اغتساله من الجنابة مسقطاً عن غيره من الاغسال الواجبة أو لا يكون مسقطاً عنها؟.

« وثانيهما » : في انه إذا اغتسل من غسل واجب غير الجنابة كغسل مس الميت أو الحيض وكان عليه اغسال واجبة اخرى من الجنابة أو غيرها فهل يكون غسله ذلك مسقطاً عن غيره عن الاغسال الواجبة فيما إذا غفل ولم ينوها او لا يكون مسقطاً عنها؟.

اما المقام الاول فالظاهر تسالمهم على ان غسل الجنابة مسقط عن الاغسال الواجبة وان لم ينوها حال الاغتسال هل قد نقل الاجماع على كفايته واسقاطه لبقية الاغسال الواجبة على المكلف .

والوجه في تسالمهم هذا ان غسل الجنابة وكفايته عن غيره من الاغسال هو القدر المتيقن من صحیحة زرارة المتقدمة (١) لان موردها الجنب وإلا لم يكن معنى لكون غسله مجزئاً عن الجنابة كما هو مفروض الصحیحة ومن الطبيعي ان الجنب يغتسل عن الجنابة اي يغتسل ناوياً لجنبه وفي هذا المورد حكم - ع - باجزاء ذلك الغسل عن غيره :

واما انه مجزئ عن غيره حتى فيما إذا لم ينو غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة أو انه انما يجزئ فيما إذا نوي الجميع فهو مبنى على استظهار ان قوله للجنابة : : الخ في صدر الصحیحة الذي هو جار ومجرور متعلق باي شيء فهل هو متعلق بالغسل في قوله اجزاء غسلك ذلك للجنابة و : .

وعليه تدل الصحیحة على اجزاء غسل الجنابة عن بقية الاغسال فيما إذا اتى بالغسل بعنوان الجنابة وغيرها مما في ذمته من الاغسال ولا يجزئ فيما إذا لم ينو غير الجنابة لان معناها حينئذ ان غسلك للجنابة

(١) راجع للوسائل ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١٠

وللزبارة وللعرفة مجزء عنها فلا مناص من قصد عناوين الاغسال حال الاغتسال وإلا لم يكن الغسل للزبارة أو للجنابة أو لغيرهما .

أو انه متعلق بالاجزاء أي غسلك اجزاء للجنابة ولغيرها وحينئذ تدل الصحيحة على انه إذا أتى بغسل الجنابة اجزاء ذلك عن كلما في ذمته من الاغسال وان لم ينو عداوينها حال الاغتسال لدلائلها على ان غسله - من غير تقيده بشيء - يجزي للجنابة والعرفة وغيرها ؟

والظاهر هو الثاني لانه الفعل المذكور قبله والجار ومجروره يتعلقان بالفعل المذكور في الكلام لا بكل ما يصلح ويمكن ان يتعلما به فاذا ورد اكرم كل عالم في البلد ظاهره ان في البلد متعلق للاكرام فيجب الاكرام في البلد من كل عالم لانه متعلق بالعالم حتى يدل على كفاية الاكرام لعلماء البلد ولو كان الاكرام في غير ذلك البلد وعليه فالصحيحة تدلنا على ان الايمان بغسل الجنابة مجزء عن غيرها من الاغسال وان لم ينوها حال الاغتسال هذا اولاً :

على انا او سلمنا عدم ظهور الجملة في كون الجار والمجرور متعلقين بالاجزاء وكانت الجملة مجملة من هذه الجهة فيكفينا ذيل الصحيحة اعني قوله إذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد . حيث انه مطلق وايس قوله : غسل واحد على باللام لتحمل على كونه اشارة إلى الغسل المذكور في صدر الصحيحة الذي بنينا على اجماله وانما هو نكرة ومقتضى اطلاقه كفاية غسل الجنابة عن بقية الاغسال الواجبة نواها حال الاغسال ام لم ينوها .

ويدل على ما ذكرناه رسالة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام انه قال : إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه

عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (١) . بل هي صريحة في ما هو محل الكلام في المقام اعني اجزاء غسل الجنابة عن غيرها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين نية البقية وعدمها إلا انها لارسالها لم يستدلوا بها في المقام : هذا كله في المقام الاول ،

اما المقام الثاني اعني ما إذا اغتسل غسلاً واجباً غير الجنابة ولم ينو غيره فهل هذا يجزئ عن الاغسال الواجبة عليه كالجنابة ومس الميت عند الاغتسال من الحيض - مثلاً - ؟

الصحيح انه أيضاً يجزئ عن الاغسال الواجبة عليه وان لم ينوها حال الاغتسال كما ذهب اليه المانن وغيره .

وذلك لاطلاق صحیحة زرارة إذا اجتمعت عليك حقوق اجزائها منك غسل واحد (٢) فلو اغتسل من الحيض خافلاً عن جنابته أو مسه الميت اجزأه ذلك بمقتضى اطلاق الصحیحة لانا وان هنيئا على ان الميقن من صدر الصحیحة هو الجنب وكفاية غسله من الجنابة عن غيرها إلا انه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص ادرجه تحت ضابط كلي وحكم في ذيلها على ان الغسل للواحد يجزئ عن الحقوق المجتمعة على المكلف مطلقاً كان غسله هذا من الجنابة أو من غيرها . هذا ؛ وقد استدل على عدم كفاية غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة عن غسل الجنابة وغيره بما ورد في الحائض من انها تجعل غسل الجنابة والحيض واحداً ويفتسل عنهما .

وما دل على ان الحائض جنب ويجب عليها الغسل للجنابة إذ او كان

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢ .

(٢) للوسائل : ج ١ باب ٤٤ من أبواب الجنابة ح ١ وتقدمت في

غسل الحيض مسقطاً لغيره من الاغسال الواجبة التي منها الجنابة فما
معنى انها تجعل الغسلين واحداً وان غسل الجنابة واجبة عليها واليك
بعض النصوص :

« منها » : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سأل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال :
تجعله غسلاً واحداً (١) .

و « منها » : موثقة حجاج الحشاب قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ ان يجعله غسلاً
واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : يجعله غسلاً واحداً عند
طهرها (٢) .

و « منها » : موثقة عمار الساهاطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال :
ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة (٣) . إلى غير ذلك من الاخبار.
ولكن الصحيح عدم دلالتها على المدعى وذلك لانها انما وردت في ان
الحائض المجنبة هل يجب عليها ان تقدم غسلها من الجنابة اولها ان
توخرها إلى نقائها من الحيض حتى تغتسل عنها غسلاً واحداً وقد دلت
على عدم وجوب تقديمه عليها وانها مخيرة بين تقديم غسل الجنابة
وتأخيرها وعند تأخيرها لما ان تغتسل غسلاً واحداً تاوية لها ولا اشكال
في ذلك إلا انها لم تدل على انها اذا اخرت الجنابة واهتمت عن الحيض

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٥ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦ :

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧ .

خافلة عن جنابتها لا يكون غسل الحيض مسقطاً للجنابة وهذا هو محل البحث والكلام فهذه الاخبار غير وافية للمدعى :

والعمدة موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب (١) . حيث ان اغتسالها من الحيض لو كان يكفي عن جنابتها فما معنى وجوب غسل الجنابة عليها ؟

الا ان المحققين انها أيضاً ملحقة بالاحبار المتقدمة ولا دلالة لها على عدم كفاية غسل الحيض عن الجنابة وذلك لانها ناظرة إلى ان طرو حدث الحيض هل يرفع حدث الجنابة المتحقق قبله أو ان المرأة مع كونها محدثة بالجنابة تنصف بحدث الحيض فلا يكون الثاني رافعاً له حتى لا تجب عليها غير غسل الحيض فلها حدثان لا يهد من رفعها .

وقد استدلنا من الاخبار المتقدمة ان لها رفع حدث الجنابة متقدماً باستقلاله كما لها ان تصبر وترفعها بغسل واحد للحيض والجنابة واما انها إذا اغتسلت للحيض بعد نقائها ولم تنو للجنابة لا يكون هذا مسقطاً لوجوب غسل الجنابة فلا دلالة للموثقة على ذلك فاطلاق صحيحة زرارة غير معارض بشيء :

نعم يبقى الكلام في ان غسل الحيض إذا كان كافياً ورافعاً للجنابة حتى فيما إذا لم ينوها فما ثمرة ايجاب غسل الجنابة على الحائض ؟
والجواب عن ذلك ان المستفاد من الاخبار المتقدمة ان الحائض مخيرة بين رفعها الجنابة مستقلة وبين تأخيرها إلى ان ينقطع حيضها وتغتسل عنها بغسل واحد وثمره تشريع غسل الجنابة وابطاؤه عليها فظهر فيما إذا ارادت الحائض بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها ان تصوم قضاء

(١) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٨ .

واداءاً بالنسبة الى الهتمية (١). ولا حاجة الى للوضوء اذا كان

لصوم شهر رمضان حيث ان صوم شهر رمضان يعتبر في صحته عدم
تعمد للبقاء على الجنابة وعلى الحيض فلو بقي عليها معتمداً بطل صومه
واما قضاء صوم رمضان فهو انا بشرط فيه عدم تعمد البقاء على الجنابة
فحسب ولا يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على حدث الحيض فلو
انقطع حيضها ولم تغتسل عنه قبل الفجر إلا انها اغتسلت عن الجنابة
قبله صح قضاؤها :

فلو لم تجب عليها غسل الجنابة حتى ترفع به حدث الجنابة قبل
ان تغتسل عن الحيض لم يتمكن من قضاء صوم رمضان فيما إذا تركت
الاغتسال عن الحيض قبل الفجر فالانصاف انه لا شبهة في ان الاغتسال
الواجبة تكفي عن غيرها وان لم ينو تلك الاغتسال حال الاغتسال هذا.
على انا لو سلمنا تامة دلالة الاخبار المتقدمة على ان الاغتسال من
الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة فيما إذا لم تنوها فلنقتصر على ذلك
للاخبار ونحكم بان غسل الحيض لا يكفي عن غسل الجنابة واما غيره
من الاغتسال الواجبة لا يكفي عن غيرها كغسل مس الميت مثلاً بالاضافة
الى الجنابة فلا دلالة في الاخبار السابقة عليه واطلاق صحيحة زرارة
سلم عن المعارض .

(١) لامتنالها لعدم فصلها على الفرض :

فيها الجنابة (١) وان كان الاحوط مع كون احدهما الجنابة
ان ينوي غسل الجنابة

لا يجب الوضوء اذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه:

(١) إذا اغتسل لغير الجنابة كما إذا اغتسل لمس الميت - مثلاً -
وكانت عليه جنابة وقلنا بكفاية ذلك عن غسل الجنابة وان لم ينو حال
الاغتسال فهل يجب عليه ان يتوضأ معه أو لا يجب عليه الوضوء ؟
إذا قلنا بان كل غسل يغني عن الوضوء فلا اشكال في عدم وجوب
الوضوء حينئذ لانه قد اغتسل لمس الميت ونواه وهو يغني عن الوضوء
نظير ما إذا اغتسل للجنابة فحسب واما إذا لم نقل باغناء كل غسل
عن الوضوء أو كان الغسل غسل الاستحاضة الموسطة الذي قلنا انه
لا يرفع الحدث الاصغر اي لا يغني عن الوضوء .

فقد يقال بوجوب الوضوء حينئذ لان غسله لمس الميت أو للاستحاضة
ونحوهما وان كان يكفي عن غسل الجنابة الا ان مقتضى الصحة (١)
الدالة على الاجزاء والكفاية ان الغسل الواجب يسقط الامر بغسل الجنابة
حيث عبر بالاجزاء فلا يجب عليه بعد ذلك الغسل للجنابة ولم يدل على
ان غسل لمس الميت - مثلاً - فنزل منزلة غسل الجنابة وبينها فرق واضح.
حيث ان غسل المس - او كان منزلاً منزلة غسل الجنابة لترتيب عليه جميع
الاثار المترتبة على غسل الجنابة التي منها اغنائه عن الوضوء لان البذل

(١) التي تقدم ذكرها في ص ٧٠ و٧٢ .

وان نوى بعض المستحبات كفى أيضاً (١) عن غيره من

في حكم البذل لا محالة واما إذا لم يدل الدليل إلا على ان ذلك الغسل
يوجب سقوط الامر بغسل الجنابة فإنه لا يقتضي ترتب جميع آثار غسل
الجنابة عليه بل لا يرتب عليه غير انه ليس بمجنب بعد الاغتسال واما
انه لا يجب الوضوء عليه فلا .

والاخبار (١) الواردة في انه لا وضوء قبل غسل الجنابة ولا بعده
تختص بما إذا أتى بغسل الجنابة أو بما هو منزل منزلته ولا دلالة لها
على ان لا وضوء قبل الغسل المسقط للامر بغسل الجنابة ولا بعده ومعه
يجب عليه الوضوء لا محالة هذا :

ولكن الصحيح وفقاً للماثني (قدس سره) عدم وجوب الوضوء في
المسألة وهذا لا للاخبار النافية للوضوء قبل غسل الجنابة وبعده بل لما قدمناه من ان
مقتضى الآية المباركة إذا قمتم إلى الصلاة : ان المكلف المحدث على
قسمين محدث غير جنب فوظيفته الوضوء ومحدث مجنب وظيفته الاغتسال
وحيث ان المكلف محدث بالجنابة في مفروض المسألة فلا مقتضى في
حقه للوضوء وانما وظيفته الاغتسال وقد حققه غسله من المس أو غيره
فعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى عدم المقتضى له هذا كله في
اثناء الغسل الواجب عن غسل واجب آخر .

نية بعض الاغسال المندوبة تكفي عن غيره :

(١) إذا اغتسل للجمعة أو لغيرها من المستحبات ولم ينو غسل

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة :

المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط .

الجنابة أو المس أو غسل مستحب آخر فهل يكفي ذلك عما في ذمته من الاغسال الواجبة أو المسحوبة أو الواجب بعضها والمسحوب بعضها الآخر أو لا يكفي ؟

التحقيق اخفاء للغسل الاستحبابي عن جميع الاغسال الواجبة والمستحبة وذلك لاطلاق صحيحة زرارة اذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد (١) والغسل الواحد مطلق بعم الواجب والمستحب كما ان الحقوق بعم الواجب والمستحب كما قدمناه وعليه فلو اغتسل للجمعة خافلا عن ان عليه جنابة يكفي ذلك في رفع جنابته هـ

ويؤيده رواية الصدوق من ان من جامع في شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم (٢) اما قضاءه الصلاة فهو على طبق القاعدة لان الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث فاذا نسي الغسل ثم تبين انها وقعت مع الجنابة فيجب قضاؤها لاسفكشاف بطلانها .

واما قضاؤه الصيام فهو على خلاف القاعدة لان الصوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابة والناسي ليس متعمداً في بقاءه على الجنابة فالقاعدة تقتضي صحة صومه وعدم وجوب القضاء عليه .

(١) تقدم ذكرها في ص ٧٠ و ٧٢ :

(٢) الوسائل : ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

(مسألة ١٦) : الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض هل لا يبعد اجزاؤه (١) عن غسل الجنابة هل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع للدم .

(مسألة ١٧) : اذا كان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم (٢) بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما

الا ان الاخبار المعبرة (١) دلت على ان ناسي غسل الجنابة كالعالم والمتعمد فلا بد من ان يقضي صومه وليس حاله حال الجاهل بجنابته وهذه الرواية دلت على انه انما يقضيها الى ان يغتسل للجمعة لانه يرفع الجنابة فيصح صومه وصلاته الا انها ضعيفة ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى .
واما عدم الحاجة مع ذلك الغسل التذنيبي الى الوضوء فالكلام فيه هو الكلام في عدم الحاجة اليه مع الغسل الواجب كما مر لان الغسل المستحب كالواجب في اغناؤه عن الوضوء كما ان المكلف لجنابته لا مقتضى في حقه للوضوء .

(١) هذه المسألة من صفريات الكبرى المتقدمة من ان الغسل المستحب يعني عن الاغسال الواجبة والمستحبة مطلقا وان لم ينوها ولم تكن حاجة الى التكرار ولعله انما تعرض لها بخصوصها لورود النص فيها وهو رواية الصدوق المتقدمة .

(٢) علم تفصيل هذه المسألة مما قدمناه في الفروع المتقدمة فلا حاجة

الى اعادته .

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم؛

يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل اذا نوى غسل معيناً ولا يعلم - ولو اجمالاً - غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه ايضاً وان لم يحصل امثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم تحقق الآخر (١) ففي كفايته عنه اشكال بل صحته ايضاً لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال واحدة ومن هذا يشكل للبراء على عدم التداخل بان يأتي باغسال متعددة كل واحد هنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية .

اذا نوى البعض ونوى عدم الآخر :

(١) كما اذا اغتسل لمس الميت قاصداً ان لا يرتفع به جنابته لانه يريد ان يغتسل لها مستقلاً فهل هذا الغسل صحيح في نفسه أو باطل؟ وعلى فرض صحته فهل يفنى عن غيره وان كان المكلف قد قصد عدمه أو لا يفنى ؟

فيه كلام وقد تقدم نظيره في الوضوء فيما إذا بال وتام وتوضأ بقصد حدثه النومي دون البولي قاصداً لرفعه بوضوء آخر وقد استشكل الماتن «قدس سره» في صحته واغناؤه عما في ذمته نظراً إلى ان الاغسال طبيعة واحدة ومتى تحقق فرد منها ارتفع الجميع فلا انفكاك بين الفرد والطبيعة لانه متى ما تحقق تحققت الطبيعة وارتفعت الاغسال باجمعا ومعه

يشكل الحكم بصحة الغسل فيما إذا أتى به نادياً بعدم تحقق الاغسال الآخر وعليه يأتي بالغسل الآخر برجاء المطلوبة وقصد ما في الذمة حيث يقطع بذلك بالامتثال لانه اما وقع غسله الاول صحيحاً وارتفع به الاغسال كلها أو انه لو كان باطلا فالغسل الثاني وقع صحيحاً وبه ارتفعت الاغسال باجمعهما هذا .

ولكن الظاهر صحة ما أتى من الغسل واغتائه عن البقية بلا فرق في ذلك بين القول بوحدة طبائع الاغسال والقول بتعددتها وتأثيرها لانا ان قلنا بان طبائع الاغسال طبيعة واحدة كما هو ظاهر المتن فلا اشكال في ما أتى به المكلف من الغسل حيث أتى به قاصداً به القربة إما بقصده في نفسه لانه محبوب نفسي كما في غسل الجنابة أو بداعي انه واقع في سلسلة وجود الواجب النفسي ومع الاثنيان بالطبيعة بقصد القربة لا موجب لبطلان ما أتى به من الغسل .

واما اغتائه عن بقية الاغسال وعدمه فهما حكمان شرعيان خارجان عن اختيار المكلف فقصده لاجدهما وقصد عدم تحقق الآخر أو عدمه على حد سواء وحيث ان الشارع حكم باغتائه الغسل الواحد عن الجميع فلا محالة يسقط به الاغسال الاخر .

اللهم الا ان ينوي بما أتى به الغسل الراجع لما قصده وغير الراجع لبقية الاغسال شرعاً لانه حينئذ نشريم محرم ولم يجعل في الشريعة المقدسة غسل غير رافع عن بقية الاغسال فيحكم ببطلانه من جهة التشريع وهو امر آخر خارج عن محل الكلام لان فيبحث فيما إذا أتى بغيره من الاغسال نادياً بعدم ارتفاع غيره به وأما استناد عدم الرفع الى الشارع فهو امر آخر .

وأما إذا قلنا بان الاغسال طبائع مختلفة بحسب حكم الشارع واعتباره وان كما لو خلينا وانفسنا لحكمنا بوحدة طبائعها لأن الغسل والماء في جميعها واحد كما ان الكيفية كذلك لانه اما على نحو الارتماس وإما على نحو الترتيب كما هو الحال في صلاتي الظهر والعصر أو القضاء والاداء لانها طبيعة واحدة ولا اختلاف بينهما بوجه إلا ان قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه (١) بدلنا على تعدد طبيعة الظهر والعصر عند الشارع وان المشار اليه بكلمة هذه الاولى غير المشار اليه بكلمة هذه الثانية والا لا معنى للاشارة بهما كما استفدنا تعدد الطبيعة في القضاء والاداء من استحباب تقديم القضاء على الاداء أو وجوبه وانه لو تذكر في اثناء الاداء ان عليه قضاء يعدل الى القضاء لانه يدل على انها طبيعتان والا لا معنى لتقديم الشيء على نفسه استحباباً أو وجوباً :

وفي المقام ايضاً استفدنا تعدد الطبايع من قوله عليه السلام اذا اجتمعت عليك حقوق (٢) ولا يعبر عن الحقيقة الواحدة بالحقوق كما هو ظاهر فايضاً اذا اتى بطبيعة من تلك الطبايع قاصداً به القرية على احد النحويين المتقدمين فلا وجه للحكم ببطلانه وحيث ان الشارع حكم باغناء ذلك عن بقية الطبايع فيحكم بسقوط الجميع لانه حكم شرعي وغير موكول الى اختيار المكلف حتى يتصد عدم سقوط البقية . اللهم الا ان يشرع في عمله بان يقصد فرداً من الطبيعة التي حكم

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢٢٠ :

(٢) راجع الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ، ح ٤١ :

الشارع بعدم اغنائها عن بقية الاغسال لانه موجب للحكم ببطان غسله
من جهة التشريع الا انه خارج عن مورد الكلام ولا يوجب الحكم
بالبطان عند ما اذا اتى بها جاهلاً بالتداخل او معتقداً عدم
التداخل شرعاً .

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله - تعالى - في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود او احمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما أن دم الاستحاضة همكس ذلك ، ويشترط ان يكون بعد البلوغ

فصل في الحيض

الظاهر ان الحيض معنى حديثي ومن هنا يشق منه ويقال : حاض يبيض حائض وحيض اذ لو كان من الجوامد لم يمكن منه الاشفاق إلا حل وجه التأويل كما في اللان والقامر والحداد ، ولكن قد اطلق في غير واحد من الأخبار على نفس الدم :

«منها» : صحيحة حفص البخري (١) قال دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره : حيث أطلق الحيض على نفس الدم . و «منها» : ما ورد في رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ، ح ٢ .

قال : (في حديث) وكل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ٠٠٠ (١) ، وكذلك في خبرها من الأخبار (٢) حيث ان الظاهر أن كلمة من للجنس ولا معنى لأن تكون نشوية لان الدم لا ينشأ عن الحيض ، و «منها» : ما سأل فيه سلمان (ربه) علياً (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه (٣) حيث أطلق الحيضة على نفس الدم ومنها غير ذلك من الأخبار (٤) ولعله من هنا فسر الأصحاب (قدمهم) الحيض بالدم حيث قالوا إنه دم اسود عبيط ٠٠٠

ثم إن معنى الحيض هو السيلان فيقال : حيض النساء أي سيّله كما في القاموس وهذا أيضاً يدل على أن الحيض معنى حديثي حيث اشتق منه وليس من الجوامد ، هذا كله في معنى الحيض ومادته :

« أوصاف الحيض »

وأما أوصافه فالذي يدل عليه الروايات ويستفاد من أخبار النساء ان دم الحيض يمتاز عن بقية الدماء ويخرج بدفع وقوة وحرارة ، وانه طري - على خلاف المنعارف في الدم الباقي المحتبس حيث تذهب

-
- (١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٣ .
 (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٣ و٦ و٩ .
 (٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٣ .
 (٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ٣ . وغيرها .

طراوته - وهو المعبر عنه في الأخبار بالعيبط (١) ، وأنه أسود ،
والظاهر ان المراد به كثرة الحمرة والا فلم يرد بلون السواد كالفحم .
وذكر في المتن كما ذكر غيره أنه غليظ ، وهو وان لم يذكر في
الأخبار ولكنه امر محتمل الوجود في الحيض وبأني ما يتعين به دم
الحيض عند الاشتباه من غير حاجة الى اعتبار الغلظة .

« السن الذي يخرج فيه الحيض »

وأما السن الذي يخرج فيه الحيض فقد أشار اليه المانن بقوله ويشترط
أن يكون بعد البلوغ الخ أي اكمال تسع سنين كما في صحيحة ابن
الحجاج عن الصادق (عليه السلام) (٢) ثلاث يتزوجن على كل حال
وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال : قلت : وما حدها ؟ قال :
ما لم تبلغ من تسع سنين . هكذا قول والصحيح أن يقال إن رواية
ابن الحجاج ضعيفة لأن في سنن الشيخ اليه ابن عبدون وعلي بن محمد بن
الزبير وهما لم يوثقا في الرجال : نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي
فلا بأس به من هذه الجهة - بخلاف ابن الزبير - كما يأتي قريباً انشاء
الله تعالى (٣) والأولى ان يستدل بموثقة عبد الله بن سنان إذا بلغ
الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسننة وكتبت عليه السيفة وهو قب ،

(١) كما في صحيحة حبس وغيرها الوسائل ١ ج ٢ باب ٣ من
أبواب الحيض ، ح ٢ :

(٢) الوسائل ١ ج ١٥ باب ٣ من أبواب العدد ح ٥ .

(٣) وبأني في الدليل هناك قاعدة تنفع المقام فلهذا لاحظ :

وقبل لليأس (١) فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها

وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذا ذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين (١). هل أن اعتبار ذلك أمر متسالم عليه بل قالوا أنه ضروري عند المسلمين حتى المخالفين . وبأنى أن أقله ثلاثة أيام فاذا وقع بعض الثلاثة قبل اكمال التسع لم يحكم بحيضية الدم وعليه فلا وقع للتكلم في أنها إذا رأت الدم في آن لإكمال التسع هل هو حيض أو ليس بحيض وذلك إذ يعتبر في الحيض أن يكون ثلاثة أيام على الأقل فلو وقع بعض من الثلاثة قبل إكمال التسع بحيث صدق ما أن الثلاثة قبل الإكمال لم يحكم بالحيضية بوجه وأما منتهى رؤية الحيض فقد أشار إليه بقوله (وقبل اليأس) .

« منتهى رؤية الحيض »

(١) ذهب بعض العامة الى أن حد اليأس هو سبعون سنة ، وحدده بعض آخر بخمسين أو بخمسة وخمسين : إلى غير ذلك من التفاصيل وقال : بعضهم أن الحيض لا منتهى له فكل دم تراه المرأة بعد بلوغها يحكم بحيضته عند استجماعه الأوصاف والشرائط وأما أصحابنا فقد ذهب

(١) المروية في باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ح ١٢ .

جملة منهم كاشيخ في نهايته وجملة وصاحب السرائر والمحقق في كتاب الطلاق الى أن حده خمسون سنة بلا فرق في ذلك بين القرشية وغيرها.

وفي قبيل هذا قولان آخران

، أحدهما : أن حد انقطاع الحيض ستون سنة في القرشية وغيرها وهو قول المحقق في كتاب الطهارة ، ونسب إلى العسامة في المنتهى والمختلف ونسب إلى الأردبيلي الميل إليه :

و « ثانيهما » : أن حده في القرشية ستون سنة وفي غيرها خمسون : وهذا هو المعروف بين اصحابنا ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار حيث ورد في روايتي عبد الرحمن بن الحجاج الستين رواهما صلوان عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن حده خمسون ففي أحديهما قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاث ينزوجن على كل حال - الى ان قال - والتي قد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة (١) . وهذه ضعيفة بسهل بن زياد الواقع في سندها وفي ثالثتها عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حد التي قد بثت من المحيض خمسون سنة (٢) . وهي صحيحة . وهناك روايتان تدلان على ان حد اليأس ستون سنة .

، أحدهما ، مرسله الكليني : وروي ستون سنة أيضاً (٣) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٦ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ١ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٤ :

و « ثانيتهما » رواية الشيخ (قدس سره) بأسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال قلت : التي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض (١) .

وهاتان الطائفتان متعارضتان لأن الطائفة الأولى تدل باطلاقها على أن حد اليأس خمسون سنة في القرشية وغيرها . والثانية تدل بإطلاقها على أن الحد فيها ستون سنة .

وهناك مرسلتان مفصلتان بين القرشية وغيرها :

« احديهما » : مرسلة ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش (٢) .

« وثانيتهما » مرسلة الصدوق : قال : قال الصادق (عليه السلام) : المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي يأس من الحيض (٣) . هذه هي روايات المسألة. نعم روى المفيد مرسلًا إن القرشية والنبطية تريان الدم الى ستين سنة (٤) حيث ألحق النبطية إلى القرشية . إلا انه مما لم يظهر القائل به حتى أن راوي الحديث الذي هو المفيد (قدس سره) لم يذهب الى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ، ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ح ٩ .

إلحاقها بالقرشية ، وبما ان الطائفتين الاوليتين متعارضتان فتجعل الطائفة
المفصلة / شاهد جمع بين الطائفتين وبها تحمل الطائفة الأولى على غير
القرشية والثانية على القرشية .

أو يقال أن الطائفة الثالثة تخصص الطائفة الأولى بغير القرشية لأن
اطلاقها وان كان يشمل القرشية أيضاً إلا ان الطائفة الثالثة تخصصها
بالمرأة غير القرشية وبهذا تنقلب النسبة بينها وبين الطائفة الثانية وتكون
النسبة بينهما عموماً مطلقاً لان الثانية مطلقة وتدل باطلاقها على ان حد
اليأس ستون سنة في القرشية وغيرها والطائفة الأولى بعد تقييدها بغير
القرشية تدل على ان حد اليأس في غير القرشية خمسون سنة فهي أخص
مطلقاً عن تلك الطائفة فتخصصها بالقرشية لا عمالة .

هذا غاية ما يمكن ان يقرب به المسلك المشهور :

وربما يناقش في ذلك بأنها ضعيفة منداً حيث أن الشيخ يرويهما
عن علي بن حسن بن فضال وطريقه اليه ضعيف لأن فيه أحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير ولم يثبت توثيقها :

ولكن الصحيح ان أحمد بن عبدون ثقة لأنه من مشايخ النجاشي
ومشايخه كلهم ثقات ، وطريق الشيخ الى ابن فضال وان كان ضعيفاً
بعلي بن محمد بن الزبير إلا أن ذلك الكتاب بعينه هو الذي للنجاشي اليه
طريق صحيح وعليه فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحدة الكتاب .

وأما ما ورد في كلام النجاشي : وكان - يعني احمد بن عبدون - قد
لقى أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علواً في
الوقت ، فهو يدل على أن الرجل في ذلك الوقت كان من الاكابر
وعالي المقام ولا يستفاد منها الوثيقة بوجه .

على أنا لو أغمضنا عن ذلك وبيننا على ان الجملة المذكورة تفيد التوثيق فكلام النجاشي مجمل ولم يعلم ان الضمير في قوله « وكان علواً » يرجع إلى ابن عبدون أو إلى ابن الزبير وعلى كل حال فهو يرجع إلى أحدهما لا محالة .

ومن الغريب ما في بعض الكلمات (١) من إرجاع الضمير إلى ابن عبدون والاستدلال به على وثاقته ، وإرجاعه إلى ابن الزبير والاستدلال به على وثاقته (فليراجع) ، هذا كله في رواية الشيخ . وأما مرسله الكليني فيدفعها : ضعف سندها بالارسل .

وأما المرسلان المستدل بهما على القول المشهور من التفصيل بين القرشية وغيرها فلا يمكن الاستدلال بهما لأرسالها وقد مر غير مرة أنا لا نعتمد على المراسيل ولو كان مرسلها ابن أبي عمير للعلم بأنه يروي عن الضعفاء ومعه نحتمل أن يكون الواسطة المحسوفة من الضعفاء الذين قد يروي عنهم ابن أبي عمير :

« تحقيق المسألة » ١

والصحيح أن يقال : ان روايتي ابن الحجاج غير قابلتين للاعتماد عليهما في نفسيهما وذلك لأن الراوي عن ابن الحجاج في كلتا الروايتين شخص واحد وهو صفوان ، وقد روى هو لإحدهما لشخص والثانية لراوي آخر فلو كان كل من الروايتين صادراً عنه (عليه السلام) لم

(١) راجع تنقيح المقال ترجمة : احمد بن عبد الواحد ، و ترجمة :

علي بن محمد بن الزبير .

يكن أي وجه لما صنعه صفوان حيث نقل لإحدهما لراوي والآخر لراوي آخر ولم ينقل له كليهما نعم في نقل الرواية الأولى يمكن أن نفرسه فيما قبل سماعه الرواية الثانية من ابن الحجاج فلذا لم ينقل للراوي الأول إلا ما سمعه وهو أحدهما ولكنه بعد ما سمع الرواية الثانية ليس له أن ينقل للراوي أحدهما دون الأخرى لعلمه بأن في المسألة روايتين فلو اكتفى بنقل أحدهما كانت هذه خيانة واضحة وتأتي ذلك منزلته ووثاقته فبهذا نجزم أن إحدهما غير صادرة عنه (عليه السلام) وهذا كما ترى لا اختصاص له بأحدهما المعينة فانه كما نحتمل أن تكون رواية الستين غير صادرة عنه (عليه السلام) كذلك نحتمل أن تكون رواية الخمسين كذلك فالروايتان من باب اشتباه الحجمة باللاحجة وغير صالحتين للاعتقاد عليهما في الاستدلال .

إذا نحن ومقتضى القاعدة في المقام : ولا ينبغي الإشكال في أن الدم الذي تراه المرأة بعد الستين ليس بحيض ، كما أن ما تراه قبل الخمسين محكوم بالحيضية على التفصيل الآتي في محله . وأما ما تراه بين الستين والخمسين فمقتضى الاطلاقات الدالة على أن كل دم واجد لأوصاف الحيض حيض ، أو أن ما تراه المرأة في أيام عاداتها حيض ، هو الحكم بالحيضية .

إلا أن المشهور حيث لم يلتزموا بالحيضية بين الحدين في غير القرشية فلا بد فيه من الاحتياط بالجمع بين نزوك الحائض وفعال المستحاضة هنا .

ثم لو تنزلنا عن ذلك وبنهنا على أنها روايتان مستقلتان قد صدرتا من الامام (ع) فهما متعارضتان لا محالة ولا مرجح لما دل على

وللقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة (١)

التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دل على التحديد بالستين لوجود القائل بالخمسين من العامة بخلاف التحديد بالستين ، إذا يتعين الحكم بالتسايط والعمل بالاحتياط لعين الوجه المتقدم آنفاً :

« تعريف القرشية »

(١) على تقدير التفصيل بين القرشية وغيرها يقع الكلام في معرفة القرشية ، فقد يقال إن قریش اسم لنضر بن كنانة وهو أحد اجداد النبي - ص - ، وقيل أنه اسم لفهر بن مالك بن نضر ، فأولاد أخي فهر لا تنتسب الى قریش وإن كانت من أولاد مالك بن نضر، وحيث أن المخصص منفصل اعني ما دل على أن القرشية تخص الى الستين ، وهو الذي خصص ما دل على ان المرأة تخص الى خمسين ، ودار أمره بين الأقل والأكثر فلا مناص من الاكتفاء في تخصص العموم بالمقدار المتيقن وهو الأقل ، وعلمه فيقصر في الحكم بحيضية السدم الذي تراه المرأة بعد خمسين على المرأة المنتسبة الى فهر بن مالك ولا نفعدى عنها الى المنتسبة الى نضر بن كنانة بغير واسطة فهر .

والذي يوهن الخطب أن القرشية لا وجود لها غير أولاد عباس وعلي (ع) إذ لم يعلم لآولاد مالك غير فهر أولاد حتى يتكلم في أنه قرشي أو غير قرشي فمحل الاهتلاء معلوم القرشية على كل حال وغيره خارج عن محل الاهتلاء .

ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (١) والمشكوك

(١) وذلك للاستصحاب وتوضيحه : إن الهاء في القرشي والقرشية نسبية ومعناها الرجل المنتسب الى قريش أو المرأة المنتسبة اليه ، وهذا العنوان الوجودي هو المستثنى عن العام ، والمستثنى منه معنون بعنوان عدمي اهني المرأة غير المنتسبة إلى قريش ومعها اذا شككنا في ان امرأة قرشية أو غيرها فنستصحب عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش . فان المرأة وإن كانت موجودة بالوجدان إلا أن انتسابها الى قريش مشكوك فيه وهو عنوان وجردى مسبق بالعدم والاصل عدم تحققه فبهذا يثبت الموضوع للحكم بعدم الحيض بعد خمسين حيث أن موضوعه مركب من أمرين أحدهما ذات المرأة وثانيهما عدم انتسابها الى قريش فبضمّ للوجدان الى الأصل نحرز الموضوع للعموم .

ولا يعارضه اصالة عدم انتسابها إلى غير قريش من المضرية والكلاية وغيرها إذ لا أثر لكون المرأة منتسبة إلى غير قريش وانما الأثر مرتب على انتسابها إلى قريش فاذا نفيناها بالاستصحاب فلا محالة تدخل المرأة المشكوك حالها في موضوع العموم وهذا الاصل أمر تسالم عليه ولعله مما لا خلاف فيه .

ومن هنا ترى الأصحاب في مسائل الإرث والديات والزواج يتمسكون بذلك من غير تكبير - مثلاً - إذا شك في أن زبداً من أولاد الميثة حتى يرثه أو انه ليس من اولاده، لا يعطونه من إرثه لاستصحاب عدم تحقق الانتساب بينهما ، لأن الارث مترتب على من انتسب الى الميثة بالقرلة أو بغیره ومقتضى الأصل عدمه ، وكذا اذا شك في أن

من يريد تزويج امرأة كانت امرأة زيد في زمان ، هل هو ابن زيد ليحرم عليه تزويج المرأة لحرمة منكوحة الأب على ابنه وهي منكوحة لزيد فتحرم على والده او انه ليس من أولاده، جاز تزويج تلك المرأة باستصحاب عدم تحقق الانتساب بينه وبين زيد بالتوالد .

او اذا قتل أحد أحداً وشككنا في أن المقتول والد للقاتل حتى لا يقتل لأن الأب لا يقتل بقتل ابنه ولو متعمداً أو هو من مستثنيات القصاص في القتل العمدي أو أنه اجنبي عنه واپس ولده حتى يقتل قصاصاً ، يحكم بقتله لاستصحاب عدم تحقق الانتساب بينه وبين المقتول بالتوالد وهكذا فالأصل الجساري في المقام أمر متسالم عليه في أبواب الفقه عندهم .

واعنه لهذا لم يسو شكل شيخنا الاستاذ (قدّه) في تعاقبه على المتن في هذه المسألة حيث لم يخالف المانن وامضى حكمه بالخاق من شك في قرشيته إلى غيرها ، مع انه (قدّه) منع عن الأصل في الاعدام الأزلية في الأصول ولولا كونه اجماعياً ومورداً لتسالمهم كان من حقه الاستشكال في المسألة والحكم إما بالاحتياط أو بالحیضة تمسكاً بعموم ما دل على ان الدم المشتمل على أوصاف الحيض حيض أو ما دل على ان ما يمكن أن يكون حیضاً حیض ، الا انه لم يخالف المانن اعتقاداً على اجماعهم وتسالمهم .

إلا أنا لو كنا لم نقل باستصحاب العدم الأزلي في محله لم يمكننا موافقة المتن في المسألة ، اذ لم يعلم أن اجماعهم تعبدي ومن المحتمل أن يكون مدرك البعض اولا كلهم هو جواز جريان الاصل في الاعدام الأزلية ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاعتقاد على الاجماع أبداً .

البلوغ محكوم بعدمه (١) والمشكوك بأسها كذلك (٢) :

(مسألة ١) : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج (٣) ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ .

(١) الاستصحاب وهو من الاصل النعني وغير مبتنٍ على جریان الاصل في الاعدام الأزلية .

(٢) أيضاً للاستصحاب النعني لأن الاصل عدم بلوغ المرأة خمسين سنة فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب في هذين الفرعين لأنه من الشبهات الموضوعية والاصل فيها تعني .

الدم الخارج من مشكوك البلوغ

(٣) الكلام في الدم الخارج من الصبية قبل اكمالها تسع سنين أو مسم الشك في بلوغها تسعاً وعدمه إذا كان بصفة دم الحيض يقع في مقامين : « أحدهما » : في مقام الثبوت وأن الدم الخارج قبل إكمال تسع سنين هل يمكن أن يكون حيضاً أو لا يمكن ؟

« وثانيهما » : في مقام الاثبات وانه إذا شك في بلوغ الصبية تسعاً وخرج منها دم متصف بأوصاف الحيض فهو امارة على الحيضية والبلوغ أولاً ؟ لا يحكم به على كون الدم حيضاً وعلى الصبية بالبلوغ .

اما المقام الأول : فمقتضى الأخبار المحددة للحيض الواردة في ان الصبية لا ترى حبضاً قبل اكالمها تسع سنين كما في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج (١) المتقدمة وغيرها عدم تحقق الحيض قبل اكالم الصبية تسع سنين ولو كان متصفاً بأوصاف الحيض .

و « دعوى » أن ذلك محمول على الغلبة، وإلا فالحيض أمر واقعي يخرج من عرق خاص ، ولو قبل اكالم الصبية تسعاً فلا مانع من خروج الحيض قباه .

« مندفع » : بأن ذلك على خلاف ظواهر الأخبار المحددة الدالة على عدم رؤية الصبية الحيض قبل اكالم تسع سنين ، على أن الغلبة كما هي متحققة قبل اكالم التسع كذلك متحققة بعد اكالمه حيث ان المتعارف أن الصبية لا ترى الحيض قبل اكالم ثلاث عشر سنة وعليه فما فائدة التحديد بالتسع !؟ ومعه يقع الأخبار المحددة للحيض ببلوغ تسع سنين لغواً ظاهراً ولا مناص معه من أن يكون الحيض محدوداً ببلوغ التسع وعدم تحققه قبله حقيقة أو بالحكومة او قلنا بأنه أمر واقعي وله عرق مخصوص يمكن أن يخرج قبله لدلالة الأخبار المذكورة على اشتراط الحيض بالبلوغ .

واما توهم ان الاوصاف الموجودة في الدم اشارة على الحيضية ولا مانع من التبعيد بها لقيام الأمانة عليها على الفرض . فيدفعه : ما تقدم من أن الاخبار المشتملة على تلك الأوصاف إما أن عنوان المرأة قد أخذ في موضوعها وان الدم الخارج من المرأة إذا كان حاراً وخارجاً

(١) تقدم في اول الفصل ، الوسائل : ج ١٥ باب ٣ من أبواب

بذم وقوة وكان أسود فهو حيض ، وإما انها مطلقة ولكن التعبد بالحیضة انما يتصور في مورد قابل وهو على ما دلت عليه الأخبار عبارة عن الصبية المكملة تسمأ ومع عدم بلوغها التسع لا يمكن ان يحكم بكون الدم الخارج منها حیضاً كما لا يحكم بذلك اذا خرج من غير الموضع المهود ولو كان بصفات دم الحيض هذا كله في المقام الاول .

وأما المقام الثاني فقد ذهب جمع منهم الماتن (قده) الى ان الدم الخارج عن الصبية المشكوكة بلوغها تسمأ اذا كان بصفة دم الحيض محكوم بالحیضة ولعل هذا هو المعروف بينهم فتجعل الصفات أمانة على الحیضية والبلوغ تسمأ .

الا أن الظاهر أن ذلك أيضاً ملحق الى سابقه في الفساد ، وذلك لان الحكم بالحیضية والبلوغ بالأمانة إما أن يكون مع الشك في حیضية الدم وإما ان يكون مع العلم بكونه حیضاً ، أما اذا شك في انه حیض أو ليس بحیض فلا يمكن الحكم بكونه حیضاً لاشتراطه بالبلوغ تسمأ ومع الشك في تحقق شرطه بل التعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ كيف يمكن الحكم بحیضيته والبلوغ ؟

واما مع العلم بكونه حیضاً فأيضاً لا معنى للأمانة والتعبد بها بالبلوغ اذ العلم بالحیضية يساوق العلم ببلوغ الصبية تسمأ لأنه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسمأ ومع عدم العلم بتحقيقه كيف يعلم ان الدم حیض ، ومع العلم بها لا معنى للأمانة أبداً فما ذهبوا اليه من ان الصفات حينئذ أمانة على الحیضية والبلوغ مما لا وجه له .

نعم ورد في جملة من الروايات أن وجوب الصوم والصلاة ووجوب

الخمار في الصلاة انها هو مترتب على الحيض وهذا كما في مرسله الصدوق:
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام (١) .
وموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الغلام
متى تجب عليه الصلاة قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم
قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل
ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلاة وجرى عليها القلم (٢) .

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار (٣):
وصحيحة يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام)
عن الرجل . : ، الى أن قال قلت فالمرأة ، قال : لا ولا يصلح
للحرة اذا حاضت إلا الخمار الا أن لا تجده (٤) .

ومنها غير ذلك من الأخبار حيث دلت على أن وجوب الصيام
والصلاة والاختار فيها على الصبية مترتبة على أحد امرين : إما أن يأتي
عليها ثلاث عشرة سنة وإما ان تحيض ، ومعه فالمدار على حيض
الصبية دون بلوغها تسعاً فلو اخذنا بتلك الروايات اصبحت الاخبار
الدالة على اشتراط الحيض ببلوغ التسع لغواً ظاهراً .

-
- (١) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ٣ باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣
ج ٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٣ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

فصوناً لتلك الاخبار عن اللغوية لا مناص من جعل أوصاف الحيض في الدم لإمارة تعبدية على حيضية الدم وعلى بلوغ الصبية تسعاً ولا محذور في التعبد بالأمارة مع الشك في البلوغ وعدمه :

ويندفع هذا أيضاً بأن الأخبار الدالة على ترتب الأحكام المذكورة على الحيض فحسب أو على بلوغ ثلاث عشرة سنة اجنبية عما نحن فيه لأن الكلام فيما إذا شككنا في بلوغ الصبية تسعاً وعدمه وخرج منها دم متصف بأوصاف الحيض وشككنا في حيضيته للشك في شرطها وهو بلوغها تسعاً فهل يحكم بكونه حيضاً أو لا يحكم ؟

والاخبار المذكورة انها دلت على ان الدم اذا فرغنا عن كونه حيضاً يترتب عليه الاحكام المذكورة، وأما ان الحيض متى يكون؟ ومشروط بأي شيء؟ فلا دلالة لها على ذلك بوجه فمقتضى الاخبار الدالة على اشتراطه بالبلوغ هو الحكم بعدم كونه حيضاً للشك في شرطه بل للتعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ .

على ان تلك الاخبار اكثرها ضعيفة السند ومعارضة في موردها بما دل على ترتب الاحكام المذكورة من حين البلوغ تسعاً فلو تمت من حيث السند والمعارض لم يكن اي مانع من الالتزام بمداليلها والحكم بأن الاحكام المذكورة مترتبة على احد الأمرين من بلوغ ثلاث عشرة سنة أو الحيض أو أن فيها تفصيل بين الصوم فلا يجب الا بعد اكمال ثلاث عشرة سنة وبين وجوب الصلاة وغيرها فانما يترتب على رؤيتها الحيض أو البلوغ تسعاً كما فصل بينها للقاساني في مفاتيحه - على ما بهالي - والفرض أن الأخبار اجنبية عن المقام وان مفادها أمر والمقام أمر آخر فالمتحصل : أنه لم يرد نص ولو ضعيفاً في ان الدم المتصف بأوصاف

(مسألة ٢) : لا فرق في كون اليأس بالاستين او الخمسين بين الحرة والأمة وحرار المزاج وبارده واهل مكان ومكان (١).
 (مسألة ٣) : لا اشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع (٢) وفي اجتماعه مع الحمل قولان (٣) .

الحيض مع الشك في بلوغ الصبية تسمأ محكوم بالحيضية ، بل لا بد من الحكم بعدم حيضيته بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسمأ ؛
 (١) وهذا كله للاطلاق .

« اجتماع الحيض مع الارضاع وأحمل »

(٢) وذلك للاطلاقات الدالة على ان كل دم واجد لصفات الحيض حيض أو ان ما تراه المرأة أيام عادتها فهو حيض ، على أن المسألة متسالم عليها وقد عسد بعضهم امكان اجتماع الحيض مع الارضاع من الضروريات ؛

(٣) فهل الحيض يجتمع مع الحمل مطلقاً أو لا يجتمع معه كذلك أو أن فيه تفصيلاً ؟ وجوه :

المشهور أن الحيض يجتمع مع الحمل وذهب جماعة الى عدم جواز اجتماعها كما عن المفيد وابن الجنيد والحلي والمحقق في الشرايع ونسبه في المنافع الى أشهر الروايات . وهذا منه « قدسه » عجيب حيث ان الأخبار المسندل بها على عدم جواز الاجتماع قليلة ولا يكاد يخفى عدم

كثرتها فضلاً عن كونها أشهر على المحقق وقده ، ولعله اراد من ذلك امراً آخر كما ستقف عليه .

والكلام الآن في اثبات امكان اجتماع الحيض مع الحمل في الجملة فقد دلت الروايات الكثيرة (١) التي فيها الصحاح وغيرها على ان الحمل قد تغلف بالدم ولا اشكال في سندها ولا في دلالتها وفي قبالتها روايات اخرى استدلت بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل :

« الروايات المستدل بها في المقام »

« منها » ما رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) انه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الله ليجمع حيضاً مع حمل ، يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان تري على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (١) . وهي وان كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلا انها لا تقاوم الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز اجتماعها وذلك لأنها وان كانت موثقة بحسب السند غير انها موافقة للعامة والراوي عن الامام (عليه السلام) هو السكوني وهو عامي فتحمل الرواية على التنقية لا محالة .

و (منها) رواية مقرر عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت سلمان علياً (ع) عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : ان الله

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٢ :

تبارك وتعالى بحسب عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه (١) : وهذه الرواية لا دلالة لها على المدعى لأنه لا تنافي بين أن تكون الحيضة رزقاً للولد في بطن امه وبين ان تقلدها المرأة فيما اذا كثرت وزادت على رزق الولد .

ويدل على ذلك صريحاً صحیحة سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلی ربما طمئت ؟ قال : نعم وذلك إن الولد في بطن امه خذاه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة (٢) :

و « منها » صحیحة حمید بن المنفی قال سألت ابا الحسن الأول (ع) عن الحبلی ترى الدفقة والدفقتین من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرین فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه من الصلاة (٣) .

والجواب عنها ان الدفقة والدفقتین لا تحسب حیضاً حتى في غير الحبلی لان أقله ثلاثة ایام :

ويدل على ذلك ان هذا الراوي بعينه - يعني حمید بن المنفی المكنى بأبي المعز - روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحبلی قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين ، وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتین (٤) : حيث فصلت بين القليل والكثير ونفت كونه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ١٤ :

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ، ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض : ح ٥ .

حيضاً عند قلته : وهذا لا ينافي كونه حيضاً فيما اذا كان بصفة الحيض من حيث المدة وسائر الشرائط كما دلت عليه تلك الرواية . فتحصل ان هذه الاخبار لا يمكن الاستدلال بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل .

وأما غير الاخبار من الوجوه التي استدلت بها على عدم جواز اجتماعها :

« سائر الوجوه المستدل بها على عدم الجواز »

« فمنها » : ما استدلت به الحلبي (قده) من أن الاخبار قد استفاضت بل تواترت على وجوب استبراء الأمة بحيضة واحدة كما في الجوارح المسبية (١) والامة المشتراة أو المحللة أو المنتقلة الى شخص آخر بغير البيع كالأرث ونحوه بل المرأة المزني بها ولو كانت حرة حيث تستبرئ بحيضة واحدة إذا عقد عليها احد :

ولا يبعد تواتر تلك الروايات ولو على نحو الاجمال فلو أمكن اجتماع الحمل مع الحيض لم يكن اي وجه وفائدة بالاستبراء بحيضة واحدة إذ لا يستكشف بها نقاء رحمها لاحتمال ان تكون حبل كما هو الحال قبل استبرائها :

ولعل المحقق (قده) نظر إلى تلك الروايات حيث نسب عدم جواز اجتماع الحيض مع الحمل إلى أشهر الروايات على ما قدمنا الاشارة اليه آنفاً .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٥ - ٣ - ١٨ - من أبواب نكاح

العبيد والأماء - وغيرها من الموارد :

والجواب عن ذلك : للنقض بأن الحمل إذا قلنا بعدم اجتماعه مع الحيض فما فائدة وجوب الاعتداد على المطلقة وغيرها ثلاثة قروء لأن الحيضة الواحدة تكشف عن عدم حملها لا محالة فلا حاجة ولا ثمره في ضم حيضتين أخيرتين إليها .

وحله : أن العدة ثلاثة قروء والاستبراء بحيضة واحدة حكم تعدي واسفكشاف نقاء الرحم بذلك من قبيل الحكمة ومن أحد فوائدها لأنه حلة للحكم وقد تتخلف الحكمة عن الحكم :

والوجه في اكتفاء الشارع بحيضة واحدة هو الغلبة حيث أن الغالب عدم اجتماع الحمل مع الحيض ومعه يكون الحيض أمانة ظنية على النقاء وعدم الولد والشارع اكتفى بالأمانة الظنية كما هو الحال في بقية الأمارات كالبينة لأنها غالبية المصادفة مع الواقع وقد تخطئه وتشبهه ولا تتوهم أنه لا حاجة إلى جعل الأمانة الظنية في المقام لأمكان كون الحيضة أمانة قطعية على عدم الحمل وذلك كما إذا بيننا على عدم اجتماع الحيض مع الحمل .

والوجه في عدم صحة هذا التوهم أن النتيجة تابعة لأخس المقدمتين فهب انا بيننا على عدم اجتماع الحيض مع الحمل وقطعنا في المقام على أن الحيضة لا تجتمع مع الحمل الا أن هذه كبرى القياس وصرفاها ان مارأه المرأة حيض وهذا أمر غير مقطوع به لأننا انما نستكشف عدم الحيض بالصدمات والامارات ككونه في أيام عادتها وهي امارات ظنية ومعه تكون النتيجة ظنية لا محالة :

(ومنها) ما استدل به الحلي (قده) ثانياً : من ان طلاق الحلي

جائز للأخبار لأنها من الخمس التي يجوز طلاقها على كل حال (١) وطلاق الحائض غير جائز للنصوص ونتيجة هذين الأمرين أن الحيض لا يجتمع مع الحمل . إذ يقال حينئذ أن كل حائض لا يجوز طلاقها فمن جاز طلاقها فليست بحائض وقد فرضنا أن الحبل يجوز طلاقها فهي ليست بحائض . أو يقال إن كل حبل يجوز طلاقها فمن لم يجز طلاقها ليست بحبل وقد فرضنا أن الحائض لا يجوز طلاقها فهي ليست بحبل؛ والجواب عن ذلك أن عدم جواز طلاق الحائض ليس من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص وإنما هو حكم شرعي قابل للتخصيص لا محالة كما قد خصص في الحائض الغائب عنها زوجها حيث يجوز طلاقها ولو كان مصادفاً لأيام حيضها وهي من إحدى الخمس التي يجوز طلاقها على كل حال وعليه فلا مانع من الالتزام بالتخصيص أيضاً في المقام . ونقول : إن الحبل يجوز أن تكون حائضاً وأيضاً يجوز طلاقها ولو كانت حائضاً تخصيصاً فيما دل على عدم جواز طلاق الحائض وقد دلت الأخبار المتقدمة على أن الحبل يجوز أن تكون حائضاً .

وه منها : ما استدل به العلامة وذكره وجهاً لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم اجتماع الحيض مع الحبل وهو أن اليائسة لا ترى الحيض ولا وجه له إلا الغلبة وهي موجودة في الحبل أيضاً فالحبل أيضاً لا ترى للحيض للغلبة :

ويدهه ١

« أولاً » : ان هذا قياس ولا نقول بالقياس :

(١) راجع الوسائل : ج ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

و «ثانياً» : أنه مع الفارق والفارق النصوص المحددة للحيض بسن اليأس لأن مقتضاها أن اليائسة لا ترى الحيض دائماً أبداً لا غالباً وهذا بخلاف المقام لأن الحمل قد ترى الحيض ولم يبق دليل على عدم رؤيتها الحيض دائماً وهذا وجه غير قابل للتعرض اليه إلا أنا تعرضنا له تميمًا في الوجوه ، فإلى هنا تحصل ان الحمل ترى الحيض في الجملة :

« تفصيل المسألة »

وأما تفصيل المسألة ففيها تفاصيل :

« أحدها » ما عن الشيخ في الخلاف وعن السرائر والأصباح من النفرة بين الدم الذي تراه الحمل بعد استبان حملها فليس بحيض وبين ما تراه قبل الاستبانة فهو حيض ، وادعى الشيخ (قده) عليه الاجماع الا أن ذلك لم يعهد من غيرهم فضلا عن أن يكون مورداً لاجماعهم وتسالمهم ، وعليه فيقع الكلام في انهم استفادوا هذا التفصيل من أي شيء ؟

والظاهر انهم اعتمدوا في ذلك على ما ورد في بعض الروايات من أن الحيض حبسه الله سبحانه في الرحم غذاءاً للولد (١) ، وعليه فلو كان الولد متحركاً ومستقياً في بطن أمه على نحو كان قابلاً للأكل فلا يخرج الحيض من أمه لأنه غذاء للولد ، واما إذا لم يستتب ولم يكن قابلاً للأكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ .
ويدفعه ما قدمناه من أن الحيض وان كان غذاءاً للولد إلا أنه قد

(١) راجع الوسائل : الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ و ١٤ .

بكثرة ويخرج عن المرأة على وجه غير غالب فهذا التفصيل لا وجه له بل ورد في صحيحة أبي المعز : (أن الحبلى بعدما استبان حملها إذا رأت ما تراه المرأة من الدم وكان كثيراً فلا تصلين وأنه حيض) (١) فليراجع .

و الثاني ، ما ذهب إليه الشيخ (قده) في نهايته وكتابيه في الأخبار من التفصيل بين ما تراه المرأة بعد العادة بعشرين يوماً - أي بعد أول عادتها ومضي العشرين من أولها - فهو ليس بحيض ، وما تراه المرأة في عادتها قبل مضي عشرين يوماً من عادتها فهو حيض ، وقد مال إليه صاحب المدارك (قده) وان قال أن مسلك المشهور لا يخلو عن قرب . وبدل على هذا التفصيل مصححة أو صحيحة حسين بن نعيم الصحاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال لي ، اذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكوسف وتصلي ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كالت ترى فيه الدم بقليل ولو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل وتصل . . الحديث (٢) :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

اقسام الدم الخارج من الحبل

وعلى هذه الصحيحة ينقسم الدم الخارج من الحبل اقساماً ثلاثة :
 « احدها » : ما خرج في ايام عادتها وهو محكوم بالحيفية مطلقاً
 سواء أكان واجداً لأوصاف الحيض من الحرارة والحركة وغيرها
 ام لم يكن ، وذلك لأطلاق الصحيحة والاختبار الدالة على أن ما خرج
 من المرأة أيام عادتها فهو حيض مطلقاً ولو كان صفرة .

« ثانيها » : ما خرج عن الحبل بعد مضي عشرين يوماً من
 عادتها فهو محكوم بعدم الحيفية مطلقاً كان واجداً لأوصاف الحيض
 ام لم يكن ، للصحيحة وبها يقيد الاطلاقات الواردة في أن مارأله
 المرأة من الدم وكان واجداً لأوصاف الحيض فهو حيض فنختص
 المطلقات بغير الحبل لامحالة .

فما عن صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري (قدما) وغيرها من
 استبعاد تقييد المطلقات المذكورة بهذه الصحيحة في غير محله ، وكم من
 مورد في الفقه قيدنا لإطلاق الاخبار الكثيرة بمقيد واحد ١٢ .

كما لا يمكن تقييد الصحيحة بتلك الاخبار بأن يختص الحكم بعدم
 الحيفية بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها بما إذا كان الدم اصفر
 ولم يكن على صفات الدم وذلك لاستلزامه ان يكون التقييد بمضي
 عشرين يوماً في الحكم بعدم الحيفية لغواً ظاهراً لأن ما لم يكن بصفات
 الحيض ايسر بحيض حتى قبل عشرين يوماً فما فائدة التقييد بمضي عشرين .
 وأما ما عن الملق الممداني (قداه) من أن الحكم بأن ما نراه

الحبل بعد عشرين يوماً من عادتها ليس بحيض ، كالحكم بأن ما رآته في العادة حيض ليس الا بياناً لتكليفها الظاهري في مقام العمل جرياً على ما تقتضيه العادات والامارات لا أن ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً يمتنع أن يكون حيضاً في الواقع ولو كان واجداً للصفات وكان دماً كثيراً يصلح أن يكون حيضاً .

مندفع: بأن الصحيحة أو المصححة انها وردت مفصلة بين الأمرين وظهرما ان ما تراه الحبل في أيام عادتها حيض حقيقة أو حكماً وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحيض أيضاً حقيقة أو حكماً ، فما احتمله (قدّه) على خلاف ظاهر الصحيحة وما لا وجه له :

« وثالثها » : ما تراه الحبل بعد انقضاء أيام عادتها كعشرة أيام من أول الشهر مثلاً وقبل مضي عشرين يوماً كما اذا رآته في العقد المتوسط من الشهر ، ولا تعرض في الصحيحة إلى انه حيض أو ليس بحيض فلا بد فيه من الرجوع إلى بقية الاخبار وهي قد دلت على التفصيل بين ما إذا لم يكن الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها متصفاً بصفات الحيض كما إذا خرج أصفر مثلاً فهو ليس بحيض :

ويؤيده موثقة اسحاق بن عمار - وانما جعلناها مؤيدة لأن فيها اشكالا يأتي - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبل ترى الدم اليوم واليومين قال (ع) : ان كان دماً عبيطاً فلا نصلي فإنيك اليومين وان كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين (١) .
ومرسلة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الحبل قد استقران حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال : تلك المراقبة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .

من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي . . . الحديث (١) .
 واما إذا كان الدم متصفاً بأوصاف الحيض فمقتضى الاطلاقات
 الدالة على أن الدم الخارج من المرأة اذا كان واجداً لأوصاف الحيض
 فهو حيض أن يحكم بكونه حيضاً بل يمكن استفادة ذلك من نفس
 الصحيحة وذلك لأنها قيدت الحكم بعدم حيضية الدم الذي تراه
 الحبل بمضي عشرين يوماً من عادتها ، وقد ذكرنا في محله ان القيد
 ذو مفهوم وبدل على ان الحكم لم يترتب على الطبيعي وإلا كان الاتيان
 بالقيد لغواً في الكلام فمنه استفاد ان الحكم بعدم الحيضية مقيد بمضي
 عشرين يوماً اذ لو لم يكن حيضاً حتى قبل مضي العشرين لما فائدة
 التقييد بمضي عشرين يوماً حينئذ ؟ !

وعلى الجملة إلى هنا تحصل ان الدم الذي تراه الحبل له اقسام
 ثلاثة :

احدها : ما تراه في ايام عادتها فهو حيض مطلقاً .
 وثانيها : ما تراه بعد مضي عشرين يوماً فهو ليس بحيض مطلقاً .
 وثالثها : ما تراه بعد انقضاء عادتها وقبل مضي عشرين يوماً .
 ويرجع فيه إلى الصفات فان كانت موجودة فهو حيض وان لم
 يكن الدم متصفاً بها فلا ، ولا مانع من الالتزام بذلك وهذا بخلاف
 غير الحبل لأن الدم الخارج من غير الحبل على قسمين حيث انه اما
 ان يكون في ايام عادتها فهو حيض مطلقاً واما ان يكون في غير ايام
 عادتها فيرجع فيه إلى الصفات .
 نعم الاحتياط في المقام - فيما اذا رأت الحبل الدم بعد عشرين

يوماً وكان على صفات دم الحيض - في محله ولو لقلة القائل بهذا القول حيث لم يوافق الشيخ وصاحبيه إلا بعض المتأخرين لاحتمال ان يكون امراضهم عن الصحیحة موجباً لاسقاطها عن الاعتبار وهذا بخلاف ما اذا لم يكن منتصفاً بصفات الحيض لأنه ليس بمورد للاحتياط وان لم يتعرض اليه في المتن .

التفصيل الثالث : ما مال اليه صاحب الحدائق (قدّه) وذكره وجهاً واحتمالاً حيث ذكر ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو ذلك أو غيره كما ذكره في الحدائق فراجع ونسبه الى الصدوق (قدّه) من الحكم بأن ما تراه الحبل من الدم اذا كان بصفة دم الحيض فهو حيض كان ذلك في ايام عادتها ام في غيرها ، والحكم بعدم الحيضية اذا لم يكن بصفة دم الحيض بلا فرق في ذلك بين ايام العادة وغيرها فالحبل يمتاز عن غيرها حيث ان غير الحبل اذا رأت الدم في ايام عادتها يحكم بكونه حيضاً وان لم يكن بصفات الحيض وهذا بخلاف الحبل لأنه اذا رأت الدم ولم يكن بصفة الحيض لا يحكم بكونه حيضاً سواء كان في ايام عادتها ام لم يكن .

وذلك بجملة من الاخبار الواردة في أن الحبل إذا رأت الدم وكان كثيراً فلا تصلي وإن كان قليلاً فليس عليها إلا الوضوء ، أو لا تصلي اذا كان الدم احمر أو عبيطاً دون ما اذا كان اصفر ، فانها ظاهرة الدلالة على التفصيل في الحكم بحيضية ما تراه الحبل من الدم بين كونه بصفات الحيض وما اذا لم يكن ، بلا تفرقة في ذلك بين كونه في ايام عادتها أو في غيرها هذا :

ولكن الصحيح ان الحبل كغيرها فلا مناص من الحكم بحيضية

ما تراه في أيام عادتها وان لم يكن بصفات الحيض وذلك لأن ما استند إليه صاحب الخدائق من الأخبار الدالة على التفصيل بين ما تراه المرأة الحبلية من الدم بصفات الحيض وما اذا لم يكن بلا فرق بين أيام عادتها وغيرها ، معارضة بما دل على أن ما تراه الحبلية في أيام عادتها حيض مطلقاً ، سواء أكان منتصفاً بصفات الحيض ام لم يكن ، والنسبة بينهما عموم من وجه .

لأن ما استند إليه صاحب الخدائق (قده) خاصة من جهة اعتباره اشتغال الدم على صفات دم الحيض ، ومطلقة من جهة كونه في أيام العادة أو في غيرها ، وهذه الأخبار خاصة من جهة اعتبارها كون الدم في أيام العادة ومطلقة من جهة كونه مشتملاً على صفات الحيض ام لم يكن فتتعارضان فيما تراه الحبلية في أيام عادتها من الدم غير المتصف بأوصاف الحيض كما اذا كان أصغر .

فإن الأخبار المستند إليها في كلام صاحب الخدائق (قده) تقضي عدم كونه حيضاً ، وهذه الأخبار تقضي الحكم بحيضيته ، وحيث ان التعارض بينهما بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى العموم أو الإطلاق الفوق وهو ما دل على ان الحبلية اذا رأت الدم تركت الصلاة أو تدعها ومقتضاه الحكم بحيضية ما تراه الحبلية من الدم في أيام عادتها وان لم يكن بصفات دم الحيض هذا .

ومع الاغماض من هذه المطلقات نليتمسك بما دل على أن المرأة اذا رأت الدم في أيام عادتها فهي حائض أو أن الدم حيض وان لم يكن بصفات الحيض ، فهذا التفصيل أيضاً غير صحيح .

الانوى انه يجتمع معه ، سواء كان قبل الاستبانة او بعدها .
وسواء كان في العادة أو قبلها او بعدها ، نعم فيما كان بعد
العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال
المستحاضة .

(مسألة ٤) : اذا انصب الدم الى فضاء الفرج وخرج منه
شيء في الخارج ولو بمقدار رأس الأبرة لا اشكال في جريان
احكام الحيض (١) واما اذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان
يمكن اخراجه باذخال قطنه او اصبع - ففي جريان احكام
الحيض اشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام
للظاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الأصلي
أو للعارضى .

(١) لأنه حيض وإن كان قليلاً فنشمله الأخبار والمطلقات بل هو
المقدار المتيقن منها في قبال الدم المنصب من الرحم غير الخارج عن
المخرج والمحل - أي الفرج - .

الدم الذي يخرج الى خارج الفرج

(٢) الظاهر الحكم بعدم كونه حياً خلافاً لبعضهم حيث جزم

بمبضيته ، وذلك لأن المستفاد من الاخبار الواردة في دم الحيض ان الموضوع للأحكام الواردة فيها هو الدم الخارج من المرأة والطمث أو رؤية الدم ولا يصدق شيء من هذه العناوين عند انصباب الدم من الرحم وعدم خروجه إلى خارج الفرج وإن كان بحيث تتمكن المرأة من اخراجه باصبعها أو القطن أو تتمكن من ان تمنع خروجه ، ولا سيما عنوان الرؤية حيث لا يصدق أن المرأة رأت الدم وبالاخص فيما اذا بيننا على أن الحيض اسم لنفس الدم حيث ان الحائض لا يصدق حيثلإ إلا على امرأة خرج منها الدم ، ومع عدم خروجه لا يصدق انها حائض - هذا اولاً :

ولا وجه للنسب بما دل (١) على ان الحيض انها يحكم بانقطاعه فيما إذا انقطع من الرحم ولم يبق فيه أو في المخرج دم .
 وذلك للفرق بين الحدوث والبقاء فان الحيض بعد حدوثه ووجوده لا يحكم بارتفاعه وانقطاعه الا بانقطاعه من مادته نظير العيون الخارجية حيث لا يقال انها جفت الا إذا لم ينبع الماء في مادتها واما مع وجوده في المادة والمنبع ويبوسة الخارج أو المجرى فلا يصدق الجفاف واليبوسة وهكذا الامر في الحيض فلا يقال انه انقطع الا أن ينقطع من الرحم ولا يكون فيه أو في المخرج شيء ، واما بحسب الحدوث فليس الأمر كذلك لأن الحيض لا يصدق الا بالخروج إلى الخارج كما مر .
 ثم لو سلمنا عدم ظهور الاخبار فيما ذكرناه وشككنا في أن مثله من الحيض أو من غيره فلا محالة أن ترجع إلى العمومات والمطلقات وهي تقتضي وجوب الصلاة والصيام على المرأة حيثلإ .

(١) الوسائل : الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض :

(مسألة ٥) : إذا شككت في أن الخارج دم او غير دم ، او رأت دمأ في ثوبها وشككت في أنه من الرحم او من غيره لا تجري احكام الحيض (١) وإن علمت بكونه دمأ واشتبهه عليها فاما أن يشتهيه بدم الاستحاضة ، او بدم البكارة ، او بدم للقرحة فان اشتبهه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض يحكم به انه حيض ، وإلا فان كان في أيام للعادة فكذلك

وتوضيح ذلك : أن العمومات والمطلقات دلت على ان المكلف مأمور بالصلاة وغيرها من الاحكام وانما خرج عنها الحائض بتلك الاخبار الواردة في أن الحائض تترك الصلاة وحيث أنها جملة وقد قلنا في محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسري إلى العام فتكون العمومات حجة في غير المقدار المتيقن من المخصص المجمل وهو الدم المنصب من الرحم غير الخارج الى خارج الفرج فيحكم على المرأة حينئذ بوجود الصلاة والصيام ولا يعامل معها معاملة الحائض ، نعم لا يمكننا المصير إلى الاستصحاب حينئذ لأن الشبهة حكيمية .

إذا شككت في حيضية الدم :

(١) لاستصحاب عدم خروج دم الحيض واستصحاب عدم كونها

حائضاً .

والا فيحكم بأنه استحاضة (١)

(١) وهذا للاخبار المنقذة والآية في محلها من أن ما تراه المرأة في أيام عادتها حيض وان كان صفرة وغير متصف بأوصاف الحيض وأما في غير عادتها فان كان متصفاً بأوصاف الحيض فحيض والا فاستحاضة. وما أفاده (قده) في المقام وان لم يكن كذلك في جميع المقامات لأن المرأة اذا رأت الدم بعد عادتها كخمسة أيام - مثلاً - وقبل انقضاء عشرة أيام من عادتها يحكم بكونه حيضاً وان لم يكن بصفات الحيض كما يأتي في محله ، وكذا اذا رآته بيوم أو يومين قبل عادتها واستمر الى العادة فانه حيض أيضاً وان لم يكن بصفاته كما أنه اذا رأت الدم بعد عشرة أيام من أول عادتها وقبل تخلل اقل طهر كامل - أعني عشرة أيام بينه وبين حيضها - لا يحكم بكونه حيضاً ولو كان بصفات الحيض اذ لا بد من تخلل الطهر بين الحيضتين ، وكذلك الحال في المضطربة والمبتدئة فانها ترجعان إلى نسايتها عند تجاوز الدم العشرة وعدم كونه بصفات الحيض ولا يحكم بعدم كونه حيضاً : إلا أن غرضه (قده) الاشارة الى اجمال التفرقة والمميز بين دم الحيض والاستحاضة ، واما تفصيلها فيأتي في محله إن شاء الله تعالى :

ثم ان الدم إذا خرج في أيام العادة أو بعدها ولكن كان متصفاً بصفات الحيض فيحكم بكونه حيضاً ، وأما اذا علمنا بعدم كونه حيضاً لعدم استمراره ثلاثة أيام - مثلاً - فهل يحكم بأنه استحاضة بمعنى أن كل دم لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، أو ليس كذلك فهو أمر موكول إلى بحث الاستحاضة ولا بد من التعرض هناك كما هو

أو يدم للبهكارة يختبر هادخال القطننة في الفرج (١)

المميز للاستهحاضة ، فان الكلام في المقام انما هو فيما يتميز به دم الحيض.

تردد الدم واشتباهاه بدم البهكارة :

(١) لصحبة خلف بن حماد الكوفي في حديث قال : دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمضى فقلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية حراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القواهل اختلفن في ذلك فقال بعضهم ، دم الحيض ، وقال بعضهم : دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال (ع) فلتتق الله تعالى فان كان من دم الحيض فليمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلمها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتنوضأ وتصل وبأبيها بعلمها إن احب ذلك فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط في مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثم نهدي الي فقال : ياخلف سر الله فلا تلبعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال : تستدخل القطننة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوراً في القطننة فهو من العذرة ، وان

كان مستقماً في القطنه فهو من الحيض : . . . الحديث (١) .
وصحيفة زياد بن سوقة قال : « سأل أبو جعفر (ع) عن رجل
افنض امرأته أو امته فرأت دمأ كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع
بالصلاة ؟ قال (ع) : تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقه
بالدم فإنه من العذرة تغسل وتمسك معها قطنه وتصلي فان خرج الكرسف
منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض » (٢) .
بل الظاهر أن المسأله غير خلافية ولا يعتبر في الاختبار بذلك أية
كيفية ، وما عن الشهيد الثاني في روضته من انها تستلقي وترفع رجلها
وتستدخل القطنه فهو - كما نبه عليه المحقق الهمداني وغيره - مبني على
الاشتباه لأن تلك الكيفية انما وردت عند اشتباه دم الحيض بدم القروح
وأما عند التردد بين دم البكارة والحيض فلم ترد كيفية خاصة في الروايات :
ثم ان مورد الصحيحين هو ما إذا علم بزوال البكارة وتردد الدم
الخارج بين دم البكارة والحيض من الابتداء وأما إذا لم يعلم بزوال
البكارة وشك في أن الدم دم العذرة - والبكارة زالت - أو أنه دم
الحيض - والبكارة باقية - أو علم بأن المرأة حائض وافنضها زوجها
وهي حائض وخرج الدم وشك في أنه حيض أو بكارة ، أو أن الدم
خرج قليلاً بحيث لم يحتمل كونه حيضاً ابتداءً بأن كان دم بكارة
ثم كثر على نحو اشتبه لاجله أنه حيض بقاءً أو دم العذرة أيضاً .
فهل يرجع إلى الاستصحاب حينئذ اعني استصحاب عدم كونها
حائضاً فيما إذا لم تكن مسبوقه بالحيض أو استصحاب كونها حائضاً

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ، ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

عند كونها مسبوقه به أو لا بد فيها من الاختبار بادخال القطنه كما مر؟
الظاهر وجوب الاختبار حتى في هذه الموارد وإن كانت خارجه
عن مورد الصحيحتين وذلك لأنه (ع) أمرها بالتقوى بقوله (فلتتق
الله ولتنوذاً ولتصل) وظاهر ذلك أنه لا بد من الاختبار في كل مورد
اشبهه فيه الحيض بالبكارة حيث ان لها احكاماً خاصة لا بد من مراعاتها
ومن البعيد جداً اختصاص الأمر بالتقوى بخصوص ما إذا دار الأمر
بينها من الابتداء ، هذا ثم على تقدير عدم ظهور الصحيحتين في ذلك
فلا اقل من أن الاختبار في هذه الموارد احوط .

ثم إن خروج القطنه مطوقه بالدم اماره على أن الدم من العذرة
حسب دلالة هاتين الصحيحتين ، وهل أن خروجها منغمسه اماره أنه
حيض بحيث لو تردد الدم بين دم الحيض والبكارة والاستحاضه أو
غيرها حكم بكونه حيضاً عند خروجها منغمسه ؟ :

لا كلام في أن خروج القطنه منغمسه بالدم اماره أن للدم ليس بدم
البكارة فلا محالة يكون اماره على كونه دم حيض فيما إذا كان امره
مردداً بين دم العذرة والحيض حيث لا يحتمل غير الحيضيه بعد عدم
كونه دم العذرة وهل خروج القطنه منغمسه بالدم اماره الحيضيه مطلقاً
حتى إذا احتتمل مع الاحتمالين المذكورين امر ثالث كما إذا احتملنا أنه
دم العذرة أو الحيض أو الاستحاضه فيحكم بأنه دم الحيض إذا خرجت
للقطنه منغمسه بالدم أو أن امارية الانغماس للحيضيه مختصه بما إذا
دار امر الدم بين دم العذرة والحيض ؟ .

فقد وقع ذلك مورد الكلام حيث أن ظاهر جملة منهم المحقق في
الشرائح والنافع ، والعلامة في القواعد : التوقف في الحكم بأمارية الانغماس

على الحيضية مطلقاً :

واعترض على ذلك بأنهم كيف يتوقفون في الحكم بالحيضية مع الانغماس مع أنه ظاهر النصوص والفناوى .

ومن هنا حمل ذلك شيخنا الانصاري (قدس) على صورة احتمال غير الحيض كما إذا احتمل الاستحاضة أو القرحة أيضاً والصحيح هو ما ذكره شيخنا الانصاري (قدس) فلا يحكم بكون الانغماس اشارة على الحيضية مطلقاً وانما تختص امارته بما إذا دار امر الدم بين الحيض والعدرة نظراً إلى أن خروجه مع الانغماس اشارة على عدم كونه دم العذرة ومعه يتعين أن يكون الدم حيضاً إذ لا ثالث هناك .

وأما مع احتمال كونه استحاضة أو غيرها فلا دلالة في الانغماس على كونه حيضاً أبداً ، وذلك لأن الانغماس لازم اعم للحيضية وانما هو لازم لكثرة الدم سواء أكان حيضاً ام استحاضة أو غيرها ولا امارية في الأعم على المزوم الاخص ، والذي يؤكد ذلك بل يدل عليه أنه لم يرد الاختبار بالانغماس في موارد اشتباه الحيض بالاستحاضة في شيء من الروايات وانما ميزوا الحيض بالارصاف فلو كان الانغماس أيضاً من جملة الامارات لكان عليهم (ع) التلبيه على ذلك ، نعم الانغماس يدل على عدم كون الدم دم عذرة ، هذا :

مضافاً إلى أن المقتضي لكون الانغماس اشارة الحيضية حتى في موارد احتمال غير الحيض والبكارة قاصر من اصله ، فان الصحيحين المتقدمين انما تدلان على امارية الانغماس للحيضية فيما إذا دار أمر الدم بين كونه حيضاً أو دم عذرة ولا دلالة لهما على امارته عند احتمال دم ثالث :

وذلك أما في صحیححة خلف (١) فظاهر وذلك لأنه (ع) امرها بالنقوى بالامساک عن الصلاة وامساک بملها عنها إن كان الدم دم حیض وبالصلاة والاختسال إن كان دم البكارة ولم یبین وظیفمة غیرهما فلو كانت احتملت دمأ ثالثاً لكان علیه (ع) أن یبین وظیفمتها علی تقدیر كونه استحضارة - مثلاً - لأن لها احکام خاصة وحيث لم یبین غیرهما فیستفاد منه أن الدم كان مردداً بین دم البكارة والحیض ولو من جهة اختلاف القوابل ودعوى بعضهم الحیض وبعضهم البكارة وقد جعل (ع) الانغماس امارة علی الحیضیة حیثئذ ، ولا دلالة لها علی امارته مطلقاً حتى إذا احتمل دمأ ثالثاً كالاستحضارة .

وأما صحیححة زیاد بن سوقة فلأنها وان لم تشمل علی ما اشتملت علیه الصحیححة المقدمه الا أن الضمائر فی قوله (ع) تمسك الكرسف وتغتسل وتمسك معها قطنه وتصلی ، كلها راجعة الى المرأة الواردة فی كلام السائل و غیر راجعة الى المرأة الكلية التي رأت دمأ ، والمرأة المسؤل عنها فی كلام السائل یدور امرها بین أن يكون الدم الخارج منها دم بكارة أو دم حیض وذلك لأنه سأل عن امرأة افتضها زوجها أو سبدها والافتضاض بنفسه موجب لخروج الدم الكثير وعدم انقطاعه عنها يوماً .

وقوله : « كيف تصنع بالصلاة » قرينة قطعية علی أن الدم یحتمل أن يكون حیضاً لأن الحائض هي التي تترك الصلاة وأما غیرها فلا وجه للسؤال عن انه كيف تصنع بالصلاة لوضوح أن غیر الحائض تأتي بها مع تطهير نجاسة الثوب والبدن إن أمكن وإلا فمعها ، وعليه فالسائل

والصبر قليلاً (١) ثم اخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو

سأل عن امرأة دار أمر دمها بين دم البكارة ودم الحيض فحسب ،
وفي مثلها حكم (ع) بترك الصلاة وحرمة وطئها إذا خرج الكرسف
منغمساً بالدم وبوجوب الصلاة وجواز وطئها ان كان خرج مطوقاً به .
فلم يجعل الانغماس اماره على الحيضية في مطلق المرأة التي رأت الدم
ولو كان يحتمل استحاضته ، وعليه فلو احتمل معها دم ثالث يسقط
الانغماس عن كونه اماره على الحيض بل لا بد من الرجوع إلى الصفات
والتمييز بها إن كان واجداً لها وإلا فيحكم بكونه استحاضة :
وأما قاعدة الامكان والحكم بالحيضية لاجلها فيأتي الكلام عليها
انشاء الله تعالى :

(١) أي في اقل مدة يمكن الاختبار فيها ويصل الدم إلى جوف
القطنه وينغمس فيها على تقدير كونه دم الحيض أو يطوقها على تقدير
كونه دم للعدرة ، فكون المدة اقل إنما هو بالاضافة إلى جميع المدة التي
يخرج فيها الدم ولا يجب عليها ان تصبر مدة خروج الدم وإنما تصبر
اقل مدة يحصل فيها الاختبار :

وهذا أيضاً هو المراد بالملي الواوود في صحبحة خلف حيث قال :
(ودعها ملياً) فان الملي بحسب اللغة وان كان بمعنى الكثير ومنه
قولهم (فاطرق ملياً) اي مدة من الزمان الا أن المراد به في الصحبحة
هو المدة التي يمكن فيها اختبار الدم كما ذكرناه ولم يرد به تام مدة
خروج الدم وذلك لان صبرها زائداً على المدة التي تتمكن فيه المرأة
من الاختبار لغو لا أثر له وعليه فالمراد بالقابل في كلام الماتن ، والملي

هكارة ، وإن كانت منغمسة به فهو حيض ، والاختبار المذكور واجب (١) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالة ايضاً إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم ايضاً .

في الصحيحة شيء واحد ، وأنا عبر عنه بالقليل لأنه أمر اضافي أي بالأضافة إلى تمام مدة خروج الدم ، نعم إن كان المائت عبر بالمئي لكان احسن .

هل الاختبار واجب شرطي ؟

(١) لا شبهة في أن الاختبار ليس من الواجبات النفسية ؟ في الشريعة المقدسة حيث أن الدليل على وجوبه هو الصحيحتان المنقدمتان وهو إنا ذكر فيها مقدمة للصلاة حيث سأل في احدهما عن أنها كيف تصنع بالصلاة وهو يدلنا على أن الاختبار انما هو لاجل الصلاة ، على أن وجوبه النفسي غير محتمل في نفسه فأمرها بالاختبار في هذه الصحيحة لاجل الصلاة كما أنه أمرها بذلك في صحيحة خلف من جهة التقوى وعدم تركها الصلاة على تقدير كون الدم العذرة وتركها لها على تقدير كونه دم الحيض ، فهو انما يجب شرطاً للصلاة لانه واجب نفسي .

وانما الكلام في أنه واجب شرطي لصلاة المرأة المذكورة مطلقاً بحيث لو صلت ولم تختبر اصلاً أو اختبرت بعد الصلاة ولم تكن حائضاً واقماً حكم بفساد صلاتها لفقدانها الشرط الذي هو الاختبار ، أو أنه شرط لصحة صلاة المرأة التي خرج عنها الدم المردد بسين الحيض والعدرة فيما إذا ارادت أن تصلي بنية الجزم - بمعنى أن الاختبار انما هو طريق الى استكشاف حال الدم لأنه شرط في صحة الصلاة - حيث لا يتمكن من الجزم بالنية في صلاتها إلا بالفحص والاختبار حتى تعلم أن الدم الخارج دم العدرة دون البكارة ، والا فلو أتت بها جزماً لكانت تشرعاً محرماً وتفسد صلاتها لا محالة .

فان استصحاب عدم كونها حائضاً غير جار في حقها للصحيحين وإن كان المورد مورداً له في نفسه لانها وردتا في امرأة بكر افتضها زوجها أو سبدها فهي مسبوقه بالطهر وعدم الحيض في نفسها ، ومقتضى استصحاب بقاء المرأة على ما كانت عليه الحكم بعدم كونها حائضاً إلا أنه غير جار لهاتين للصحيحين الدالتين على لزوم الاختبار حينئذ وإن كانت الشبهة موضوعية وغير واجبة للفحص ولكنها مخصصات لادلة الاستصحاب وتدلان على لزوم اختبارها .

ومع عدم جريان الاستصحاب لا يتمكن من الجزم بالنية الا بالاختبار فالاختبار شرط لصحة صلاة المرأة في مورد الكلام عند ارادتها للصلاة عن جزم بالنية ، دون ما إذا أتت بها رجاء كونها غير حائض ، ولاحتمال وجوبها في حقها فانها صحيحة فيما إذا لم تكن حائض واقماً وان لم تختبر قبلها .

المقدار المتيقن من اشتراط الاختبار اشتراطه في صلاتها مع الجزم

بالنية لعدم جريان الاستصحاب في حقها كما مر ، واما اشتراطه في صلاتها مطلقاً حتى فيما إذا صلت رجاء كونها مأمورة بالصلاة فهو يبيّن على احد امور : -

الأول : أن يقال أن الصلاة في حق الحائض محرمة بالذات نظير بقية المحرمات الذاتية ، وعليه فأمر صلاة المرأة في مفروض الكلام تدور بين الحرمة والوجوب ، ومع احتمال الحرمة لا تنمى منها قصد للقربة ففسد صلاتها إلا أن تختبر دمها ونجزم بعدم كونه دم حيض .
الثاني : أن يقال بوجوب تحصيل الجزم في نية العبادات مع التمكن منه وبما أن المرأة في مفروض الكلام متمكنة من تحصيله بالاختيار فلو أتت بصلاتها رجاءً يحكم ببطلانها لفقدانها الشرط المعتبر في صحتها وهو الجزم بالنية مع التمكن منه .

الثالث : أن يقال إن تحصيل الجزم بالنية وإن لم يكن معتبراً في جميع الواجبات إلا أنه معتبر في خصوص صلاة المرأة الخارج منها الدم المردد بين دم الحيض ودم البكارة بمقتضى هاتين الصحيحتين حيث دلنا على وجوب الاختيار بالاضافة إليها فلو صلت لامع الجزم بالنية فسدت .
وهذه الوجوه برمتها فاسدة لا يمكن المساعدة على شيء منها :

أما احتمال حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً فيلزمه أنه أمر لم يقم عليه دليل ، لان نهيها عن الصلاة في هاتين الصحيحتين أو احدهما بقوله (فلتنق الله وتمسك عن الصلاة اذا كان الدم دم حيض) وفيما ورد من قوله (ع) (دهي للصلاة أيام اقراءك) (١) ارشاد إلى فساد صلاة الحائض لعدم الأمر بها ، وأما انها من المحرمات الالهية

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

الدائية في الشريعة المقدسة فما لا تختمله ولا دليل عليه :
وأما دعوى اشتراط الجزم بالنية في العبادات فيدفعه ما ذكرناه في
غير مورد من أن العبادة يعتبر اضافتها إلى المولى نحو اضافة ، وأما
اعتبار الاتيان بها مع الجزم بالنية وغيره فهو أمر زائد يحتاج اعتباره
فيها إلى دلالة الدليل ولا دليل على اعتباره في المقام .

وانما الكلام في الوجه الثالث حيث قد يتوهم أن الصحيحتين دللتا
على نهي المرأة عن الصلاة الا مع الاختبار فلو جازت الصلاة في
حقتها مع الرجاء ولم يعتبر في صحتها الجزم بالنية لم يكن لاشتراطه
مطلقاً وجه صحيح ، ولكنه يندفع بأنها دللتا على نهي المرأة عن أن
تصلي حينئذ كما كانت تصلي لولا هذا الدم حيث انها كانت تصلي مع
الجزم بالنية على ما هو الطبع والعادة في الامتثال ، فقد دللتا على انها
لا تتمكن من الصلاة مع الجزم حينئذ لأنه تشريع محرم ، والاستصحاب
منقطع في حقها ، وأما انها لا تتمكن من أن تصلي رجاء علم كونها
حائضاً فلا دلالة عليه في شيء من الصحيحتين :

نعم قد يصل إلى النظر أن المسألة في الروايتين كانت قد عرضت
على فقهاء العامة قبل أن يسألوا عنها الامام عليه السلام واجابوا بأن
تصلي المرأة رجاءاً لأنها ان لم تكن حائضاً واقعاً فقد أدت واجبها وان
كانت حائضاً فقد أتت بشيء لغو لا يضرها ، والامام (ع) لم يرض
ولم ينفذ بذلك اجوبتهم وآرائهم ، فلو كان الاتيان بها رجاءاً صحيحاً
من دون اختبارها لم يكن لاعراض الامام (ع) عن ذلك وأمره
بالاختبار وجه صحيح ، فمن هذا يستكشف أن الاختبار شرط في صحة
صلاة المرأة في مفروض البحث مطلقاً حتى فيما إذا صلت رجاءاً :

و يدفع ذلك أن المسألة وإن كانت قد عرضت على فقهاء العامة إلا أن حكمهم بصحة صلاتها مع الرجاء لم يذكر للامام عليه السلام حتى ينفذه أو يردع عنه وأنا سأله الراوي عن حكم المرأة المذكورة ابتداءً واجابه (ع) بالاختبار فلا دلالة في شيء من الصحيحتين على بطلان صلاة المرأة عند الاثبات بها رجاءً فيما إذا لم تكن حائضاً واقماً .
فالصحيح ان الصحيحتين انما تدلان على انقطاع الاستصحاب في حق المرأة واشترط الاختبار في صحة صلاتها اذا ارادت الصلاة مع الجزم بالنية ولا دلالة لها على الاشرط مطلقاً نعم إذا ارادت الصلاة مع الجزم بالنية لم تتمكن الا بالاختبار والا كان تشريعاً محرماً وهذا بخلاف ما إذا صلت رجاءً عدم كونها حائضاً لانها اذا ام تكن حائضاً واقماً يحكم بصحة صلاتها لايبانها بالصلاة متقرباً فلا تجب اعادتها أو قضاءها والاختبار انما اوجب طريقاً الى استكشاف حال الدم لأنه شرط في صحة الصلاة .

ويترتب على ذلك انها اذا غفلت عن حالها وصلت مع الجزم بالنية ولم تكن حائضاً واقماً فان صلاتها بناءً على ما قدمناه صحيحة لانها أتت بالصلاة مع التقرب بها الى الله ولا بأس بجزمها لمكان غفلتها ولا يتحقق معها التشريع كما مر فيحكم بصحة صلاتها ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا باشرط صلاتها بالاختبار مطلقاً حيث يحكم ببطلان صلاتها حينئذ للقدما الاختبار الذي هو شرط في صحتها على الفرض .

إلا أن ذلك إنما هو على ما تقتضيه القاعدة ، وأما بالنظر الى حديث لاتعاد الصلاة إلا من خمس « (١) فلا تجب اعادتها حتى على القول

(١) الوسائل : ج ١ ، باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ وج ٤ -

وإذا تعذر الاختبار يرجع الى الحالة السابقة من طهر أو حيض
وإلا فتبني على للطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى (١).

بأن الاختبار شرط مطلقاً لعدم كون الاختبار من الخمسة المعادة منها
الصلاة ، وعليه فلا فرق بين القولين في النتيجة وانما تظهر الثمرة بما
تقتضيه القاعدة فحسب .

حكم تعذر الاختبار :

(١) وإذا تعذر الاختبار لفوران الدم أو لعدم القطنة وما يقوم
مقامها فعلى ما قدمناه من عدم دلالة الصحيحتين الا على انقطاع
الاستصحاب في حق المرأة حائل من دون أن يكون الاختبار شرطاً
لصحة صلاتها مطلقاً فلا بد من الرجوع الى استصحاب حالتها السابقة
وذلك لأن الصحيحتين انما دلتا على عدم رجوعها الى استصحاب الحالة
السابقة ووجوب تمييز الدم بالاختبار في حقها فيما اذا تمكنت من الاختبار
لانه الظاهر المستفاد منها كما لا يخفى ، فلا ترفع اليد عن الاستصحاب
الا بهذا المقدار فقط .

وأما اذا لم تتمكن من الاختبار فلا تشملها الاخبار ومعه لا مانع
من الرجوع الى الاستصحاب فان كانت حالتها السابقة هي الطهارة

— باب ١٠ من أبواب الركوع وباب ٢٩ من أبواب القراءة خ ٥
وباب ٣٨ من السجود وباب ٧ من التشهد ح ١ : وغيرها من الموارد.

تجب عليها الصلاة والصيام وغيرهما من وظائف غير الحائض ، كما انها اذا كانت هي الحيض تستصحبه فبحكم بجرمة دخولها المسجد وسقوط الصلاة عنها وغير ذلك من الوظائف المقررة في حق الحائض وأما اذا اشتبهت الحالة السابقة ولم تكن لها حالة سابقة معينة فيأتي الكلام عليها عن قريب ،

وأما اذا قلنا باسئراط صلاة المرأة في محل الكلام بالاختبار فمقتضى القاعدة حينئذ الحكم بعدم وجوب الصلاة في حقها لانها إما حائض فهي ساقطة عنها لا محالة وإما غير حائض ولكنها غير مكلفة بالصلاة لاعتلها بما تعلق شرطها الا أن يتثبت بديل قوله عليه السلام (انها لا تدع الصلاة على حال (١)) حيث يدل على أن المرأة في مفروض الكلام على تقدير عدم كونها حائضاً بحسب الواقع لم تستطع عنها الصلاة .

بل يمكن استفادة ذلك من نفس الصحيحتين أيضاً حيث ورد في احدهما انها تنق الله وتصلي اذا خرجت القطنه مطوقة بالدم لانها واضحة الدلالة على أن المرأة على تقدير عدم كونها حائضاً مكلفة بالصلاة ، وكذلك الصحيحة الاخرى حيث اوجبت الصلاة في حقها على تقدير عدم خروج القطنه منغمسة بالدم فيدور الأمر بين سقوط اصل الصلاة عنها كما اذا كانت حائضاً وبين سقوط شرطية الاختبار كما اذا لم تكن حائضاً واقعاً .

ومنه لابد من الرجوع الى الاستصحاب بعد عدم شمول الصحيحتين للمقام لاختصاصها بصورة الممكن من الاختبار ، فان كانت حالتها السابقة هي الطهارة فمقتضى استصحابها وجوب الصلاة في حقها ،

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٥ .

كما انها اذا كانت هي الحيض فمقتضاه عدم وجوبها في حقها . فنحصل انه لا فرق في الرجوع الى استصحاب الحالة السابقة بين القول باسئراط صلاة المرأة بالاختبار مطلقاً وبين القول باختصاص شرطته بصورة الاتيان بالصلاة مع الجزم بالنية ، هذا كله اذا كانت الحالة السابقة معينة .
 وأما اذا جهلت الحالة السابقة لكونها حائضاً في زمان ومتطهرة في زمان آخر واشتبه المتقدم منها بالمأخر فلم تدر كانت طاهرة فخرج عنها الدم المردد ام كانت حائضاً فلا يمكن التمسك بالاستصحاب حيثئذ إما للمعارضة كما هو الصحيح وإما لقصور المفتضي وعدم جريان الاستصحاب في نفسه كما بفي عليه صاحب الكفاية (قده) :

وحيثئذ قد يقال بأن الواجب هو الاحتياط بالجمع بين وظائف الطهارة والحائض بأن تصلي وتصوم ولا تدخل المسجد ولا تمكن زوجها من نفسها بالوقاع وذلك لان الحيض موضوع لجملة من الاحكام الالزامية كحرمة الدخول في المساجد وحرمة تمكين الزوج من نفسها بالجماع كما أن الطهارة من الحيض موضوع لجملة من الاحكام الالزامية كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما ، وحيث انها مرددة بين كونها طاهرة وحائضاً فلها علم اجمالي يتوجه أحد التكليفين الالزاميين نحوها ومقتضاه وجوب الاحتياط كما ذكرناه .

الا أن الصحيح أن المرأة حيثئذ غير محكومة بالحيض شرعاً ويجوز لها محرمات الحائض كما هو ظاهر جملة من الاعظم والاعلام وذلك لان المستفاد من الاخبار (١) أن دم الحيض دم يمتاز عن بقية الدماء وله اوصاف يمتاز بها عن غيره فانه يخرج من الرحم ودم الاستحاضة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة

يخرج من عرق آخر كما أن دم البكارة يخرج من نفس الموضع دون الرحم : وكيف كان فدم الحيض ممتاز عن بقية الدماء وهو عنوان وجودي وله احكام خاصة ، وقد تقدم أن الحيض اسم لنفس الدم ، كما أن التكليف بالصلاة والصيام والحكم بجواز الدخول في المسجد متوجه الى عامة المكلفين وانما خرج عنها ذلك العنوان الوجودي حيث أنه موضوع للحكم بجرمة الدخول في المساجد وعدم وجوب الصلاة وهكذا .
 فاذا شككنا في مورد أن هذا العنوان الوجودي هل تحقق أم لم يتحقق ؟ فالاصل عدم تحققه وعدم اتصاف الدم بكونه حياً لجريان الأصل في الاعدام الازلية كما مر غير مرة ، وبه تنفي الاحكام المترتبة على نفس عنوان دم الحيض ككونه مانعاً عن الصلاة ولو كان اقل من درهم على ما هو المعروف بينهم كما نفي الاحكام المترتبة على من خرج منها هذا الدم ونحكم عليه بوجوب الصلاة والصيام لانقضاء الحيض الذي هو اسم لنفس الدم ، وعدم كون المرأة حائضاً - اي عدم خروج الدم المتصف منها بالحيض - ومعها يجوز لها ارتكاب المحرمات في حق الحائض وان كان تركها احوط .

باطراف للفرج (١) وإن اشتبهه بدم القرحة فالمشهور أن للدم إن كان يخرج من للطرف الايسر فحيض وإلا فمن للقرحة (٢) الا أن يعلم أن القرحة في الطرف الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال للطاهرة والحائض

« القرحة لا تلحق بالبكارة » :

(١) لاختصاص أدلة الاختبار بما اذا دار الدم بين دم الحيض ودم البكارة وهو على خلاف القاعدة ومعه لا مسوغ لاسرائه الى صورة دورانه بين دم الحيض ودم القرحة أو غيرها لانه قياس .

دوران الدم بين الحيض والقرحة ١

(٢) إذا دار الدم بين دم الحيض ودم القرحة فقد ذكروا أن الحال فيه حال دورانه بين دم الحيض ودم البكارة في وجوب الاختبار الا أن كفيته مختلفة فانه عند دورانه بين دم الحيض والقرحة انما يختبر باستلقاء المرأة على ظهرها ورفع رجليها ثم ادخال اصبعها في فرجها فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو حيض وان كان خارجاً من الطرف الأيمن

فهو دم القرحة ، هذا هو المشهور بينهم ونسبه الى المشهور غير واحد من الاصحاب وفي قبال ذلك قولان آخران :

« أحدهما » : ما ذهب اليه الشهيد في الدروس والذكرى - ولكن حكي رجوعه عن ذلك في « البيان » الذي هو متأخر عن سائر كتبه في التأليف - وحكي عن الكاتب وابن طاووس : من أنه إن كان خارجاً من الطرف الايمن فهو حيض وان كان خارجاً من الطرف الأيسر فهو دم القرحة على عكس مسلك المشهور .

« ثانيهما » : ما مال اليه المحقق بل هو ظاهر الشرايع حيث نسب الاختبار بما ذهب اليه المشهور الى القيل لأنه لو كان ثابتاً عنده لذكره على وجه الجزم كما في الاختبار عند اشتباه الحيض بدم البكارة ، وحكي عن الاردبيلي وتلميذه المقدس الكاظمي كما في مفتاح الكرامة ، والشهيد الثاني في المسالك ، من عدم ثبوت الاختبار حينئذ وعدم كون الخروج من الطرف الايسر أو الايمن اشارة على الحيض بل حاله حال بقية الدماء المشتبهة بالحيض غير الاستحاضة ولا يسد معه من الرجوع الى مقتضى الاصول كما يأتي :

أما مستند المشهور فهو رواية الشيخ (قده) في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فإنا منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال (ع) « مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة » (١) :

(١) الوسائل : ج ٢ ، باب ١٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

ومستند الشهيد (قدّه) رواية الكليني (قدّه) عن محمد بن يحيى أيضاً مرفوعاً عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة . . . وساق الرواية كما نقلناها عن الشيخ الى أن قال : « فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة » (١) على عكس رواية الشيخ ، وعن الشهيد (قدّه) أن كثيراً من نسخ التهذيب مطابق لرواية الكليني (قدّه) ملداً . أما ما اعتمد عليه الشهيد (قدّه) فيتوجه عليه أن الرواية ضعيفة لانها حكيت مرفوعة وغير منجبرة بعمل الاصحاب لان المشهور بينهم عكس ذلك كما مر ، على أنها لو كانت معمولا بها بينهم أيضاً لم تكن نعتد عليها لان ضعف الرواية لا ينجبر بعملهم ، فلا وقع لما ذهب اليه (قدّه) في المسألة :

وأما مستند المشهور فهو أيضاً كمستند الشهيد في الضعيف ، وذلك لانه لم تثبت رواية الشيخ في نفسها وذلك لا لما ادعاه الشهيد من أن كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لنسخة الكليني لانه مما لا يمكن المساعدة عليه حيث أن الشيخ في كتبه افتى على طبق مسلك المشهور وجعل خروج الدم من الجانب الايسر اشارة على الحيض فلو كانت نسخة التهذيب مطابقة لنسخة الكليني فبأي شيء اعتمد (قدّه) في فتياه ؟ وكذلك غيره من الاعلام ممن ذهب ملذهب المشهور حيث لو لم تكن رواية الشيخ كما نقلناها بأن كانت موافقة لنسخة الكليني لم يكن وجه لفتياهم بكون الخروج من الجانب الايسر اشارة على الحيض . بل الوجه في عدم ثبوتها في نفسها أن الشيخ انها يرويها عن كتاب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٦ من أبواب الحيض ح ١ :

محمد بن يحيى المطار حيث أنه يروي الروايات عن كتب الرواة ثم يذكر أسانيدها وطرقه إلى مؤلفيها لمخرج الروايات بذلك عن الرسائل إلى الأسناد على ما ذكره في تهذيبه - وبينه وبين الشيخ مدة من الزمان وأن أمكن أن يروي عن غير كتبهم في بعض الموارد أيضاً ، والكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى لأنه من مشايخه وأساتذته ، وحيث أنا نقطع أن محمد بن يحيى لم يرو روايتين معاكستين وأنا الرواية واحدة فلا محالة نقطع بأن رواية محمد بن يحيى أنا هي إحدى الروايتين - أعني رواية التهذيب ورواية الكافي - وحيث أن الكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى ، والشيخ يروي عن كتابه مع الوسطة وهو اضبط بخلاف روايات الشيخ في تهذيبه حيث وقع فيها الاشتباه على ما ذكرنا موارد فلا محالة نجزم أو نطمئن بأن رواية محمد بن يحيى هي التي يرويها الكليني (قده) لبعد أن تكون رواية محمد بن يحيى ما عثر عليه الشيخ في كتابه ولو مع الوسطة دون ما ينقله عنه الكليني من نفسه بدون واسطة وأنه وقع اشتباه في رواية الشيخ بتبديل الأيسر بالأيمن إما في كتاب محمد بن يحيى وإما في رواية الشيخ .

لكن الظاهر أن الاشتباه من تقدم على الشيخ حيث أنه يجري على طبق رواياته في كتبه ويلفتي على طبقها : وعليه فرواية الشيخ التي هي مستند المشهور غير ثابتة وهو من اشتباه الرواية بغيرها حيث لا ندري أن رواية محمد بن يحيى هي التي رواها الشيخ أو غيره ، ومعه لا يمكن الاعتماد عليها : وحاصل ما ذكرناه في المقام هو استبعاد أن تكون رواية محمد بن يحيى هي التي عثر عليها الشيخ في كتابه ولو مع الوسطة

دون ما روى عنه الكليني من نفسه بلا واسطة هذا .
ولكن قد ظهر بعد المراجعة أن الشيخ (قده) يروي روايات
محمد بن يحيى العطار بطريقتين : بطريق احمد بن محمد بن يحيى وبطريق
الكليني نفسه ، فكلمنا روى عنه الشيخ انما يرويه بواسطتها ومع عدم
نقل الكليني الرواية كما ينقلها الشيخ (قده) عنه ينكشف أن الشيخ
عثر على ما يرويه عنه في بعض نسخ الكافي لا بحالة وعليه فلا يعلم أن
رواية محمد بن يحيى التي يرويها الكليني من دون واسطة ويرويها الشيخ
مع واسطة الكليني هي الموجودة في الكافي أو الموجودة في التهذيب
وهو من اشتباه الرواية بغيرها فلا يثبت شيء من الروايتين لعدم العلم
بان الرواية هي المروية في نسخة الكافي الموجودة عندنا أو انها مروية
في النسخة التي عثر عليها للشيخ ، ومعها لا يحكم بثبوت شيء من الروايتين .
وهذا بلا فرق بين تضعيف احمد بن يحيى وعدمه لان الشيخ كل
ما يرويه عن العطار يرويه بطريقتين فلا بد في رواية الشيخ عنه أن تكون
الرواية موجودة في الكافي لا بحالة ، ومع تعدد النسخ لا تثبت الرواية
كما ذكرناه (١) .

ولا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم تثبت رواية
حتى تنجبر بعملهم ، على أنا لو سلمنا أن رواية الشيخ ثابتة فلا وجه
لانجبار ضعفها بعملهم على ما مر منا غير مرة فانهم لو كانوا عثروا
على قرينة تلطم على أن الواسطة بين محمد بن يحيى وأبان موثقة لنبهوا
على ذلك في كتبهم وذكروا تلك القرينة مع أنه لا اثر منها في كلماتهم .
هذا مضافاً الى ضعف مضمونها فان جعل خروج الدم من الجانب

(١) راجع معجم رجال الحديث ص ٤٦ ، ترجمة محمد بن يحيى العطار .

الايسر اماره على الحيض إما من جهة أن دم الحيض يخرج من الجانب الايسر غالباً والشارع جعل الغلبة اماره على الحيضية حينئذ ، واما من جهة أن القرحة انها تتكون في الجانب الايمن فيكون خروج الدم من ذلك الجانب اماره على أنه دم القرحة :

وهاتان الجهتان خلاف الوجدان : -

أما الجهة الأولى : فلأن دم الحيض انها يخرج من الرحم وكلا الجانبين بالنسبة اليه على حد سواء فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب على أنه دم بجراني أي كثير كما في الاخبار (١) ومن ثمة جعلت الكثرة اماره الحيض في الجبل كما مر ، وخروج الدم الكثير لا يمكن اسناده الى جانب ، دون جانب لانه يستوعب المجرى لا محالة .

كما أن تكون القرحة في الجانب الايمن على خلاف الوجدان لانها قد تتكون في الطرف الايسر وقد تتكون في الطرف الايمن ، فإذهب اليه المشهور مما لا يمكن المساعدة عليه ، إذأ ما ذهب اليه المحقق والمحقق الأردبيلي والشهيد الثاني والكاظمي من عدم ثبوت المميز والاختبار عند اشتباه الجهض بدم القرحة هو الصحيح فهو حينئذ دم مردد بين الحيض وبين غير الاستحاضة ولا بد في مثله من الرجوع الى الاصل إلا عند دورانه بين الحيض والعدرة كما مر .

فان كانت حالتها السابقة هي الطهارة فتستصحب طهارتها وتجب عليها الصلاة وان كانت حالتها السابقة هي الحيض تستصحب حيضها

(١) ورد ذلك في مرسله يونس وورد الكثير أيضاً في عدة من

الروايات راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ ح ٤ وباب ٣٠ منها ح ١٦٥ وفيها - الكثير - فقط ،

ولو اشتبهه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون
الحالة السابقة هي الحيضية (١)

وأما إذا جهلت الحالة السابقة فمقتضى العلم الاجمالي وان كان هو
الاحتياط إلا أنه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفاً
بالحيضية وهو يقتضي زوب آثار الطاهر على المرأة كما مر .
نعم الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة وتروك الجائز في محله ،
إلا أنه عند خروج الدم من الجانب الايسر لانه الذي دلت الرواية
على كونه حيضاً وناقشنا فيها ، دون ما إذا خرج من الجانب الايمن
لانه محكوم بعدم الحيضية حتى بناءً على ثبوت الرواية حيث تدل الرواية
على أنه دم القرحة فما افاده الماتن من الأمر بالاحتياط بعد الاستشكال
في الحكم المشهور لا يتم على اطلاقه ، بل لابد من تخصيصه بما إذا
كان الدم خارجاً من الجانب الايسر كما مر .

دوران الدم بين الحيض وغير دم القرحة :

(١) اذا لم يعلم أن الدم يخرج من الرحم أو من عرق آخر فان
كانت حالتها السابقة هي الطهارة وعدم كونها حائضاً فتنسحب
طهارتها ، وإذا كانت هي الحيض وكانت حائضاً فتنسحب كونها
كذلك ، وبالاتصاحب يثبت كونها حائضاً أو طاهرة لانحلال العلم
الاجمالي بجريان الاصل المثبت في طرف والاصل الثاني في طرف آخر

(مسألة ٦) : اقل الحيض ثلاثة ايام (١)

كاستصحاب بقاء حيضها مع استصحاب عدم طهارتها أو بالعكس .
 وأما اذا جهلت الحالة السابقة ولم تعلم أن الحالة المتصلة بخروج
 الدم هي الطهر أو الحيض فلا يمكن استصحاب كون المرأة حائضاً أو
 طاهرة لتعارض استصحاب طهارتها باستصحاب كونها حائضاً أو لعدم
 جريانها في نفسها كما بنى عليه صاحب الكفاية (قده) وحينئذ فمقتضى
 العلم الاجمالي بتوجه تكليف الزامي عليها - حيث أن لكل من الحيض
 والطهر احكاماً الزامية - هو الاحتياط ، إلا أن مقتضى الاصل الجاري
 في نفس الدم وعدم خروجه من الرحم وعدم اتصافه بالحيضية اهني
 استصحاب العدم الأزلي عدم ترتيب آثار الحيضية من احكام نفس
 الحيض أو احكام من يخرج عنه ، وهذا الاستصحاب لا معارض له
 كما هو ظاهر .

اقل مدة الحيض :

(١) هذا هو المتسالم عليه بين اصحابنا (قدس الله ارواحهم) بل
 ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد منهم على ما في مفتاح الكرامة
 وقد نقل فيه أن أبا يوسف وأبا حنيفة أيضاً ذهبوا إلى ذلك ، وأما مالك
 والشافعي وابن حنبل فقد ذهبوا إلى أن اقله اقل من ثلاثة أيام ، على
 تفصيل في ذلك فليراجع .

وبدل على ذلك جملة من الاخبار فيها صحاح وموثقة وغيرها بل

لا يبعد توأمرها اجمالاً .

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال :
 « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره ما يكون عشرة أيام (١) .
 ومنها : صحيحة صفوان بن يحيى قال : « سألت أبا الحسن الرضا
 (عليه السلام) عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ قال ادناه ثلاثة
 وبعده عشرة » (٢) الى غير ذلك من الأخبار ، (٣) .
 وبأزاء هذه الروايات موثقتان :

« أحدهما » : موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع)
 عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : « إن كان الدم حبيطاً
 فلا تصل ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (٤) .
 « وثانيتهما » : موثقة سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية
 البكر اول ما تحيض فنقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف
 عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء ، قال : « فلها أن
 تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فاذا اتفق
 الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها » (٥) :

قد يقال بكونها معارضتين للأخبار المتقدمة لدالتهما على أن أقل
 الحيض أقل من ثلاثة ايام ، فلا بد من طرحها أو حملها على خلاف

(١) و(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٢١ .

(٣) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم والباب ١٢ وغيرها

من الابواب .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

ظاهرهما ، بل عن المحقق الهمداني (قدّه) العمل بهما في موردهما -
اعني المرأة الحبل والمبتدئة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر
ثلاثة ايام تخصيصاً لما دل على أن اقل الحيض ثلاثة ايام بالاضافة إلى
مورد الروايين :

ولكن الصحيح عدم معارضتها للاخبار المتقدمة بوجه ، وذلك لان
الموثقة الاولى لم تدل على انها لا تصلي بعد ذينك اليومين وانا دلت
على ترتيب آثار الحيض من حين ترى الدم في اليوم واليومين ومقارناً
لخروجه حيث قال (ع) فلا تصل ذينك اليومين ، لانها لا تصلي
بعدهما كما لا دلالة لها على أن وضيفتها اي شيء إذا انكشف انقطاع
الدم قبل ثلاثة ايام ، وعليه فالرواية بصدد بيان الحكم الظاهري وأن
المرأة بمجرد رؤيتها الدم ترتب آثار الحيض على نفسها ثم انه إذا
انكشف انقطاعه قبل ثلاثة ايام فيعلم عدم كونه حيضاً بمقتضى الاخبار
المنقدمة التي دلت على أن اقل الحيض ثلاثة ايام .

فالموثقة مسوقة لبيان الحكم الظاهري والاخبار المتقدمة مبينة للحكم
الواقعي ، ولا تعارض بين الحكم الظاهري والواقعي . نعم لو كانت
الموثقة دلت على أن المرأة بعد انقطاع الدم قبل ثلاثة ايام ترتب احكام
الحائض على نفسها لكانت معارضة مع الاخبار المتقدمة لدلائنها حيثدل
على أن اقل الحيض اقل من ثلاثة ايام ولكن لا دلالة لها على ذلك
كما عرفت .

وكذلك الحال في الموثقة الثانية الواردة في وظيفة المبتدأة اي التي
لم تر الحيض قبل ذلك حيث دلت على انها ترتب آثار الحيض من
حين ترى الدم وهو حكم ظاهري ، ولا دلالة لها على أن الدم اذا

انقطع قبل ثلاثة ايام أيضاً تبني على كونها حائضاً حيث انها سبقت لبیان أن رؤية الدم شهرين على وجه التساوي يوجب تحقق العادة للمرأة وليس لها نظر الى وظيفة المرأة عند انقطاع دمها قبل الثلاثة ، وأما انها تبني على كونها حائضاً أو لا تبني عند انقطاع الدم قبل الثلاثة فلا دلالة لها على شيء منه :

فالموثقة سبقت لبیان الوظيفة الظاهرية للمبتدأة فاذا انقطع الدم قبل ثلاثة ايام انكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الروايات المتقدمة فلا معارضة بينها وبين الاخبار المتقدمة لان الموثقة بصدد بيان الحكم الظاهري والاخبار المتقدمة تدل على الحكم الواقعي ولا تنافي بين الأحكام الظاهرية والواقعية حتى تطرح الموثقتان أو تحملا على خلاف ظاهرهما ، أو يعمل بها في موردتهما فقط - اعني المرأة الحبلی أو المبتدأة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة :

ثم إن هذا التحديد حقیقي كسائر التحديدات الشرعية كتحديد الكر بالوزن أو بالمقدار وتحديد السفر الموجب للقصر بثمانية فراسخ أو وجوب التمام عليه بالتردد ثلاثين يوماً وهكذا ، فكما انها تحديدات حقيقية شرعية بحيث لو نقص الماء أو المسافة عنها ولو بأقل قليل لم يترتب عليه الحكم بالكربة ووجوب القصر كذلك الأمر في المقام فلو رأت المرأة الدم ثلاثة ايام إلا قليلاً فلا يحكم عليه بالحوض بمقتضى ظهور الاخبار الواردة في تحديد الحيض بأن لا يكون أقل من ثلاثة ايام . نعم هناك بحث آخر وهو أن الثلاثة يعتبر فيها للتوالي والاستمرار أو لو رأت الدم ثلاثة ايام متفرقة أيضاً - بأن تراه يوماً وانقطع حتى تراه بعد ايام يوماً وهكذا الى ثلاثة ايام - يكتفى به في الحكم بالحيضية؟

وهذا بحث آخر اجنبي عما نحن بصدده يأتي التعرض اليه عند تعرض الماتن له ، فلا وجه لابقائه المسألة على استفادة اعتبار التوالي من الادلة الدالة على أن اقل الحيض ثلاثة ايام ، والقول بأن الحكم المذكور واضح بناءً على استفادة اعتبار التوالي من ظهور الادلة المشار اليها . وذلك لانا انا نعلم في الحكم بعدم حيضية الدم الاقل من ثلاثة ايام ولو بقليل على ظواهر الاخبار لكونها ظاهرة في التحديد الحقيقي سواء قلنا باعتبار التوالي في الثلاثة ام لم نقل ، فان الثلاثة لا بد من أن تتحقق في الحكم بالحيضية موقالية أو مفترقة ،

ثم إن ذلك التحديد تحديد شرعي والمناطق فيه صدق رؤية الدم ثلاثة ايام ولا يدور الحكم بالحيضية مدار كثرة الدم أو قلته بحسب الساعات بل المدار على صدق الثلاثة وهي تختلف باختلاف الازمنة وحالات النساء فقد تكثر ساعاتها وقد تقل وذلك لان الظاهر من كلمة يوم في الاخبار الواردة في المقام هو مقابل الليل كما هو الحال في جميع الموارد إلا أن تقوم قرينة على ارادة الاعم من ليلته فالיום بمعنى بياض النهار. فلو رأت المرأة الدم قبل طلوع الشمس بقليل أو قبل طلوع الفجر بناءً على أنه اول الصبح وان كان الاول اصبح حتى مضت عليها ثلاثة ايام فلا محالة يحكم عليه بالحيضية لكونه ثلاثة ايام ، وليس الامر كذلك فيما اذا رأت الدم من اول الليل إلى نصف اليوم الثالث حيث لا يحكم عليه بالحيضية لعدم رؤيتها الدم ثلاثة ايام بل يومين ونصف يوم مع أنه بحسب الساعات اكثر من الصورة الاولى حيث انها في الصورة الاولى رأت الدم ثلاثة ايام وليلتين بينها فالمجموع ستون ساعة وأما في الصورة الثانية فقد ترى الدم ستاً وستون ساعة إلا انه لا يحكم

عليه بالحيضية لعدم صدق رؤية الدم ثلاثة ايام بل يومين ونصف يوم .
وكذا إذا رأت الدم وهي في ايام الشتاء اول النهار - اعني طلوع
الشمس أو الفجر - الى ثلاثة ايام فانه محكوم بكونه حيضاً ، وأما اذا
رأت الدم بعد اول النهار بساعتين وهي في ايام الصيف الى آخر
اليوم الثالث فانه غير محكوم بالحيضية لعدم صدق انها رأت الدم ثلاثة
ايام بل ثلاثة ايام الا ساعتين مع أن رؤيتها الدم بحسب الساعات اكثر
في الصورة الثانية من الاولى ، وذلك لان اليوم في الشتاء قصير فلنفرضه
عشرة ساعات - حيث انها رآته ثلاثة ايام وليلتين فقد ترى الدم ثاني
وخمسين ساعة وأما اليوم في الصيف فطويل فلنفرضه اربع عشرة أو
خمس عشرة ساعة - التردد باعتبار أن ما بين الطلوعين من الليل أو
من النهار - وبما انها ترى الدم ليلتين وثلاثة ايام الا ساعتين فقد
تراه ستين ساعة أو واحدة وستين ساعة ، إلا انه لما لم يصدق عليه
عنوان رؤية الدم ثلاثة ايام لانها رآته ثلاثة ايام إلا ساعتين لم يحكم
عليه بالحيضية .

وحال المقام حال قصد اقامة العشرة في الحكم بوجود التمام لان
المدار فيه أيضاً على صدق قصد المقام عشرة ايام قلت ساعاتها ام
كثرت ، مثلاً اذا قصد المقام في مكان في ايام الشتاء من اول النهار
- اعني طلوع الشمس أو الفجر - الى مضي تسعة ايام بعد ذلك اليوم
فقد تحقق قصد اقامة العشرة ومعه يجب عليه اتمام الصلاة . وأما إذا
قصد المقام كذلك بعد ساعة أو ساعتين من النهار في ايام الصيف الى
مضي تسعة ايام بعد ذلك اليوم لم يجب عليه اتمام الصلاة لعدم قصده
اقامة عشرة ايام بل عشرة ايام إلا ساعتين وإن كانت اقامته في الصورة

واكثره عشرة (١) فاذا رأت الدم يوماً او يومين او ثلاثة الا
ساعة مثلاً لا يكون حيضاً

الثانية اكثر بحسب الساعات من اقامته في الصورة الاولى ه
فالمتحصل ا أن المدار على صدق رؤية الدم ثلاثة ايام وهو تحديد
شرعي كما عرفت ، وهذا وإن لم نر من تعرض له إلا انه لا بد من
التعرض له والتنبيه عليه .

اكثر مدة الحيض ا

(١) للروايات المتضاربة (١) التي لا يبعد تواتره اجمالاً وقد دلت
على أن اكثر الحيض عشرة ايام ، مضافاً الى تسالمهم في المسألة .
ولتلك الروايات دلالة ان حيث تدل بالمدلول المطابقي على أن اكثر
ايام الحيض عشرة ، وتدل بالمدلول الالتزامي على انه لا يكون اكثر من
العشرة وإن شئت قلت : إن لها عقدين عقد ايجابي وعقد سلبي وهي
في العقد الايجابي اعني مدلولها المطابقي معارضة بصحبة ابن سنان عن
أبي عبد الله (ع) قال : ه إن اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادنى
ما يكون منه ثلاثة ه (٢) حيث دلت على أن اكثر الحيض ثمانية ه
إلا أنه لا بد من طرحها لمعارضتها للأخبار المتضاربة بل المتواترة

(١) فراجع الوسائل : ج ٢ هاب ١٠ من أبواب الحيض وهجرها ،

(٢) الوسائل : ج ٢ هاب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤ .

اجمالا مضافاً إلى تسالمهم على أن أكثر الحيض عشرة ايام ، أو تؤول على نحو لا تعارض الاخبار المتقدمة بأن تحمل على تحقق الحيض زائداً على ثمانية ايام عادة لانه قيل - وإن كان لابد من تحقيقه - أن المرأة لا يكثر حيضها عن ثمانية ايام وعليه فتحمل الاخبار المتقدمة على تحديد الحيض من حيث الكثرة شرعاً ، وتحمل هذه الرواية على تحديد كثرة الحيض بحسب العادة والحقق الخارجي ، وهذا تأويل لا بأس به .

هذا كله بحسب العقد الايجابي وأما بحسب العقد السلبي فقد قيل انها معارضة بمرسلة يونس الطويلة التي رواها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها « وكذلك لو كان حيضها أكثر من السبع وكانت ايامها عشرة أو أكثر » (١) اي كذا يلزم أن يكون النبي (ص) أمرها بالصلاة بعد السبع وهي حائض فيما إذا كانت ايامها عشرة أو أكثر وقد ادعي دلالتها على أن الحيض يزيد على العشرة .

ويدفعه : عدم دلالتها على إمكان تحقق الحيض زائداً على العشرة وإنما هي بصدد بيان ترتب اللازم الفاسد على قوله (ص) على تقدير زيادة الحيض عن عشرة ايام وأما انه يتحقق في الخارج فلا وذلك لان كلمة « لو » للامتناع وتدل على امتناع تحققه في الخارج زائداً على العشرة ، نعم على فرض تحققه يلزمه اللازم الفاسد من امر النبي (ص) للحائض بالصلاة ، وعليه فلا معارض للأخبار المتقدمة :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ : والتعبير بالمرسلة على اصطلاح المشهور والا فعند السيد الاستاذ فهي معتبرة ، ويأتي للتعرض لسندها مفصلاً عن قريب ان شاء الله .

كما أن أقل للطهر عشرة ايام (١) وليس لاكثره حد ، ويكفي ثلاثة

أقل الطهر عشرة :

(١) وتدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) « لا يكون القرء أقل من عشرة ايام فإزاد : .. » (١) وفي مرسله يونس « ولا يكون الطهر أقل من عشرة ايام » (٢) وغيرهما (٣) ، على أن المسألة غير خلافية ، وعليه يعتبر بين الحيضتين أن يتخلل عشرة ايام ولا تحقق الحيضية الثانية قبل التخلل بعشرة ايام وهو - أي الطهر - موضوع لحملة من الاحكام كوجوب الصلاة وعدة الطلاق حيث يعتبر فيها ثلاثة قروء أو قرئين كما في الامة .

نعم ذهب صاحب الحدائق (قده) الى امكان تخلل أقل من عشرة ايام بين حيضة واحدة ، إلا انه امر آخر يأتي التعرض اليه انشاء الله وهو خارج عن محل الكلام لان البحث انما هو في الطهر الواقع بين حيضتين وقد عرفت انه لا يمكن أن يكون بأقل من عشرة ايام وهذا بخلاف الطهر المتخلل في اثناء الحيضة الواحدة .

نعم قد ورد في روايتين أن المرأة ترى الحيض خمسة ايام أو أقل ثم ترى الطهر مثل ذلك ثم ترى الحيض ثلاثة ايام أو اربعة أو اكثر ثم ينقطع وهكذا الى آخر الشهر وحكم (ع) بوجوب الصلاة عليها

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض

ح ١ و ٢ و ٣ وغيرهما : من العدد ح ١ .

عند طهرها وبامساکها عنها حينما ترى الدم (١) .
 وهما معارضتان مع الاخبار للدالة على أن اقل الطهر عشرة ايام ،
 ولكن الجزم باعتبار نخل اقل الطهر بين الحيضتين يوجب النصف في
 الرويتين ومن هنا حملها المحقق (قدس) على المرأة المتغيرة عاداتها بحيث
 لم يتميز ايام حيضها عن غيرها فالامام عليه السلام حكم بوجوب الصلاة
 عند نقائها وبالامساک عن الصلاة عند رؤيتها الدم من باب الاحتياط هذا .
 ولكن الصحيح حملها على المرأة المبتدئة التي لم تستقر لها عادة حيث
 لم يفرض فيها سبق عادة على المرأة فان المبتدئة نجب عليها ترتيب آثار
 الحائض عند رؤيتها الدم المتصف باوصاف الحيض ، وبما انه متصف
 باوصافه فأمرها (ع) بالامساک عن الصلاة عند رؤيتها للدم الى ان
 ينتهي الشهر فان استقرت لها العادة فهو والا فهي مستمرة الدم ومحكومة
 باحكام المستحاضة .

وعليه فهو حكم ظاهري تقطع المرأة بعد انقضاء الشهر ان بعضاً
 من الايام التي كانت ترى فيها الدم لم تكن حائضاً وكان عملها مخالفاً
 للواقع ولا دلالة لها على ان الدم للذي تراه حيض كيف فانه مستلزم
 لكون الحيض اكثر من عشرة ايام كما اذا رأت الدم اربعة ايام فانقطع
 ثم رآته اربعة ايام وانقطع وهكذا الى اربع مرات فان مجموعه حينئذ
 يبلغ ستة عشر يوماً مع ان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ، وكيف
 كان فالحكم الظاهري لا ينافي الاخبار المقدمة للدالة على ان اقل الطهر
 لا يكون اقل من عشرة ايام .

الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم الاول واستمر الى وسط
اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً (١) والمشهور اعتبروا

كفاية التلفيق في الثلاثة ١

(١) كما هو الحال في قصد اقامة العشرة وذلك لان اليوم - كما مر -
وان كان ظاهره ما يقابل الليلة فالمراد به بياض النهار ، والليالي خارجة
عن مفهومه وانما يحكم بدخولها في الحكم بالاستمرار لما يأتي بيانه عند
التكلم على اعتبار التوالي في الايام الثلاثة - الا انه يحمل على مقداره في
المقامين للقرينة الخارجية وهي الغلبة بحسب الوجود الخارجي حيث انه
قل ما يتفق ان يرد المسافر بلدة في اول طلوع الفجر أو طلوع الشمس
وانما بردها في اواسطه ، وكذلك الحال في المقام لان المرأة انما ترى
الدم في اواسط الليل أو النهار وقل ان تحيض عند طلوع الفجر أو
طلوع الشمس فاذا قصد الاقامة من نصف يوم الى نصف اليوم
الحادي عشر صدق حقيقة انه قصد اقامة عشرة ايام ، بل لو قال
اني قصدت الاقامة تسعة ايام ونصفين من اليوم كان من المضحك
لدى العرف ، وكذلك الحال في المقام ، ومن هنا يحمل الايام على
مقاديرها فلو رأت الدم من اول الزوال الى زوال اليوم الرابع صدق
انها رأت الدم ثلاثة ايام حقيقة ويحكم على الدم بكونه حيضاً .

للتوالي في الايام الثلاثة (١)

اعتبار التوالي في ثلاثة ايام :

(١) المعروف بينهم (قدس الله اسرارهم) اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة الاول من الحيض واما اعتبارهما بعد الثلاثة وعدمه فهو امر آخر يأتي عليه الكلام بعد ذلك وقد خالف في ذلك صاحب الحدائق (قده) وذهب الى كفاية الثلاثة المتفرقة ونقله عن بعض علماء البحرين أيضاً كما نسب ذلك إلى الشيخ (قده) في نهايته واستبصاره وذهب اليه المحقق الاردبيلي (قده) .

وما ذهب اليه المشهور هو الصحيح والثلاثة المتفرقة خير كفاية في الحكم بحيضة الدم فلو رأت الدم يوماً وانقطع بعده يومين ثم رأت يوماً واحداً وانقطع كذلك الى ان ترى الدم ثلاثة ايام متفرقات لم يحكم بكونه حيضاً .

وعلى ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) وموافقوه يمكن ان تستمر حيضة واحدة واحداً وتسعين يوماً كما ذكره المحقق المهداني (قده) كما اذا رأت الدم يوماً وانقطع الى تسعة ايام ورأت الدم يوم الحادي عشر وانقطع الى تسعة ايام ثم تراه يوم الحادي والعشرين وانقطع الى تسعة ايام ورأته يوم الحادي والثلاثين وهكذا الى اليوم الواحد والتسعين حتى تكون الايام التي رأت فيها الدم عشرة ايام مع عدم تخلل طهر واحد بين الايام المذكورة وان تخلل اقل من الطهر كسبعة ايام مثلاً

نعم بعد توالي للثلاثة في الاول لا يلزم التوالي في الهقية ، فلو
رأت ثلاثة متفرقة في ضمن للعشرة لا يكفي وهو محل اشكال
فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك
الحائض فيها .

فهو غير مانع من الحكم بكون الدم حيضاً لان اعتبار نخلل اقل الطهر
انما يختص بحيضتين ، واما الحيضة الواحدة فلا يعتبر ان يتخلل في
اثنائها اقل الطهر :

هذا هل لو اكتفى صاحب الحدائق (قده) بكفاية التلقيق لا يمكن
استمرار الحيضة الواحدة إلى مائة واثنين وثلاثين يوماً ، كما اذا رأت
الدم نصف يوم وانقطع تسعة ايام ورائه نصف يوم من اليوم الحادي
عشر وانقطع حتى راته نصف يوم من اليوم الحادي والعشرين وهكذا
فانه يكون ضعف الواحد والتسعين :

هذا ولكن ملاحظة ذيل كلام صاحب الحدائق (قده) تعطى انه
لا يلزم بعدم اعتبار التوالي مطلقاً حيث تعرض في نهاية كلامه الى
رواية الفقه الرضوي الدالة على اعتبار التوالي في الثلاثة وحيث
انه يرى اعتبارها جمع بينها وبين رواية يونس (١) بحمل الفقه الرضوي
وما بمعناها على غير ذات ايام العادة ، وحمل رواية يونس على ايام
العادة جمعاً بينها اذا فهو لا يرى اعتبار التوالي في الثلاثة في غير ايام
العادة لامطلقاً :

(١) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ .

وعلى ذلك لا يرد على صاحب الحدائق (قدّه) ان الحيضة الواحدة قد تطول ستة اشهر أو سنة بل ازيد اذا فرضنا انها رأت ساحة في كل يوم فانه (قدّه) يرى اعتبار التوالي في الثلاثة بالانصاف الى غير ذات العادة ، نعم لا يعتبره في ذات العادة الا انها ترى الحيض في كل شهر مرة واحدة فلا تطول الحيضة الواحدة الى سنة أو اقل أو اكثر .

وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاث : -

الاولى : في امكان استفادة اعتبار التوالي من الادلة الاجتهادية الواردة في المقام وعدمه :

الثانية : فيما تقتضيه القاعدة من العمومات والاطلاقات مع قطع النظر عما تدل عليه الاخبار الواردة في المقام :

الثالثة : فيما تقتضيه الاصول العملية عند عدم توالي رؤية الدم في الايام الثلاثة على تقدير عدم دلالة الاجتهادية على اعتباره وعدم اقتضاء العمومات والقاعدة ذلك .

اما المرحلة الاولى : فالصحيح ان الاخبار المحددة لاقل الحيض بثلاثة ايام كاكثره بعشرة ايام تدل على اعتبار الاستمرار والتوالي في الايام الثلاثة ، واستفادة ذلك من الاخبار يتوقف على امور ، اذ لم يرد بهذا المضمون رواية .

الامر الأول ، ان الاخبار المحددة لاقل الحيض بثلاثة واكثره بعشرة انها هي ناظرة الى الحيضة الواحدة دون المتعددة لوضوح انه لا وجه لتحديد اكثر الحيضة المتعددة بعشرة ايام فان المرأة في عمرها لعلمها ترى الحيض اكثر من سنة فالروايات تحدد اقل الحيضة الواحدة بثلاثة

ايام وتدل على ان الاقل من الثلاثة ليس بحيض كما ان الاكثر من العشرة كذلك :

الأمر الثاني : ان الحيض اسم لنفس الدم كما قدمناه وقلنا انه اسم لنفسه أو اسيلانه واطلاقه على المرأة بعد نقائها مبني على المسامحة والعناية فهذه الروايات انما تدل على ان الدم المسمى بالحيض لا يقصر عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة ، وليس اسماً لحدث الحيض ، ويكشف عن ذلك تقابل الحيض بالطهر والنقاء من الدم في قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض » الى قوله : « حتى يطهروا » (١) فالطهارة اي انقطاع الدم والحيض متقابلان فلو كان الحيض بمعنى الحدث لم يكن وجه لتقابلها لبقاء الحدث عند طهارتها اي نقائها من الدم ، وكذا ما ورد في الروايات من قولهم (اذا طهرت تغتسل) (٢) حيث جعل الطهر في قبال الحيض ، ولا وجه له الا اذا كان بمعنى نفس الدم والا فالحدث باق الى ان تغتسل .

الامر الثالث : ان الاتصال مساوق للوحدة ، فمع اتصال الدم في الثلاثة فهو حيض واحد ، واما اذا انقطع فرأته يومين فلا يصدق عليه الحيضة الواحدة للاتصال .

فهذه الامور تجعل الاخبار الواردة في تحديد الحيض ظاهرة في ارادة التوالي والاسمرار في الثلاثة لانه مع الانقطاع يخرج الدم عن

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) يستفاد ذلك من الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الحيض ح ١ ، وباب ١٧ ح ٣ ، وباب ٢١ ح ١ و ٣ ، وباب ٢٧ ح ٤ و ٦ و ٦ و غيرها من الموارد .

كونه واحداً ، فهما دمان كل واحد منهما اقل من الثلاثة فليس بحيض :
ومن هذا ظهر ان ما ذكره الاردبيلي (قده) من ان ما ذهب اليه
المشهور من اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة أمر لا دليل عليه بل
يكفي رؤيته ثلاثة ايام متفرقات لاطلاق الاخبار ، مما لا يمكن المساعدة
عليه اذ لا اطلاق في الاخبار كما عرفت حيث انها انها تحدد الحيضة
الواحدة دون المتعددة . ومع الانقطاع ترتفع الوحدة كما مر ، وقد ذكرنا
ان الاخبار بمعونة الامور الثلاثة تدل على اعتبار التوالي والاستمرار فما
كان اقل من الثلاثة ليس بحيض كان واحداً أو متعدداً .

نعم بعد رؤية الدم ثلاثة ايام اذا انقطع ثم رأت الدم يوماً أو
يومين قبل انقضاء العشرة كما في اليوم التاسع أو الثامن أو السابع بحكم
بكونه حيضاً للأخبار (١) ، وهي مخصصة لما دل على ان الحيض
لا يكون اقل من ثلاثة ، ولكن بعد رؤيتها ثلاثة ايام وقبل العشرة ،
وهذا بلحاظ ضمه الى الثلاثة واعتبار مجموعها حيضاً واحداً ، ومن
هنا عبر في الروايات بانه من الحيض اي من ثلاثة ايام .

هذا وقد استدل على مسلك طبر المشهور برواية يونس القصيرة
(وان انقطع الدم بعدما رآته يوماً أو يومين اغتمست وصلت وانتظرت
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من
يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رآته
في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢١ .

الذي رآه لم يكن من الحيض انها كان من علة . . .) (١) فتقضي صلاحها الفاتنة في تلك الايام .

وهي على تقدير ثابته صريحة في عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الاول وتكون حينئذ حاكمة على ظهور الاخبار المقدمة في التوالي والاستمرار ، الا انها غير تامة لارسالها حيث رواها يونس عن بعض رجاله ولا ندري انه اي شخص ولعله من الضعاف فتسقط الرواية بذلك عن الاعتبار ، نعم بهي هناك ما ادعاه الكشي من الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة كابن أبي عمير و زرارة وغيرهم ومنهم يونس هذا ، الا ان ذلك الاجماع غير قابل للاعتماد عليه .

اما اولاً : فلأجمال المراد به فهل اريد بالاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة ان السند اذا كان معبراً الى تلك الجماعة فلا ينظر الى من وقع بعدهم من الرواة في سلسلة السند بل يحكم باعتبار الرواية وان كان للراوي بعدهم غير معلوم الحال لنا حتى يوجب اعتبار الرواية في امثال المقام ، أو أن المراد به توثيق هؤلاء الجماعة في انفسهم وانهم ثقة أو عدول وان لم يرد توثيق في حق بعضهم غير هذا ، أو كان واقفياً أو فطحياً مثلاً ليكون معناه ان السند اذا تم من غير ناحيتهم فهو تام من جهتهم ايضاً لانهم ثقة أو عدول ، واما من وقع قبلهم أو بعدهم فلا يستفاد من هذا توثيقه : وبما ان الثاني محتمل في نفسه فيصعب معقد الاجماع مجملًا ولا يمكننا الاعتماد عليه .

واما ثانياً : مع قطع النظر عن المناقشة الاولى فلأن هذا الاجماع ليس بأزيد من اجماع منقول بالخبر الواحد وهو مما لا نعلم عليه ،

والمحصل منه غير حاصل لنا ، فلا يمكن تصحيح الرواية من هذه الجهة .
 كما ان احتمال الانجبار بعمل مثل الشيخ غير تام لعدم كون عمله ومن
 تبعه موجبا للانجبار على انه عدل عنه في كتب فتاواه كالمبسوط على ماحكي .
 واما المناقشة في الرواية من جهة اشتمال سندها على اسماعيل بن مرار
 لعدم توثيقه فيمكن دفعها بانه وان لم يرد توثيق في حقه بشخصه الا
 ان مجد بن الحسن بن الوليد قد صحح كتب يونس ورواياته عن رجاله
 باجمعا ولم يستثن منها الا مجد بن عيسى العبيدي وهو توثيق اجمالي
 لرجال يونس الذين منهم اسماعيل بن مرار ولا يعتبر في التوثيق أن
 يكون شخصياً أو تفصيلاً على ان الرجل ممن وقع في اسانيد تفسير
 علي بن ابراهيم القمي وقد بنينا على وثيقة كل من وقع في تلك الاسانيد
 ويؤكد ان القميين عملوا بروايات نوادر الحكمة ولم يستثنوا منها الا
 ما تكرر به مجد بن عيسى العبيدي مع ان في سندها اسماعيل بن مرار
 فلا وجه للمناقشة في الرواية من هذه الجهة .

هذا وقد استدل صاحب الخدائق (قده) على عدم اعتبار التوالي
 برواية عبر عنها بموثقة مجد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال :
 (اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو
 من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
 مستقبلة) (١) بدعوى دلالتها على ان المرأة اذا رأت الدم مثلا يوماً
 وانقطع ثم رأت يومين قبل انقضاء العشرة فهما يلتحقان باليوم الاول
 فيكون المجموع حيضاً واحداً .

ويندفع بانه وان ادعى في الخدائق ظهورها في المدعى الا انها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

اجنبية عن المقام رأساً :

وذلك لانها ناظرة الى بيان ان ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة بعد حيضها ينضم الى الحيضة الاولى وما تراه بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية ، واما ان الحيضة الاولى تتحقق بأي شيء وشرطها ماذا ؟ فلا دلالة للرواية عليه بل تدل على ان الحيضة بعد تحققها ينضم اليها الدم الذي تراه المرأة قبل العشرة ، فلا دلالة لها على عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة بوجه .

والذي يوضح ما ذكرناه مضافاً الى وهوحه في نفسه انه (ع) حكم بأن ما تراه بعد العشرة من الحيضة الثانية مع انه لا يتحقق الحيضة الثانية الا بعخل اقل الطهر وعدم كون الدم اقل من ثلاثة وكونه باوصاف الحيض فلا دلالة لها على ان الحيضة الثانية غير مشترطة بشيء بل تدل على ان الحيضة الثانية على تقدير تحققها في نفسها بما لها من الشرائط ينضم اليها الدم الذي تراه المرأة بعد العشرة فلا بد من استفادة ان شرائط الحيضة الاولى والثانية اي شيء من المراجعة الى الادلة الخارجية ، وقد عرفت ان الاخبار الواردة في المسألة ظاهرة الدلالة على اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة .

ولعل ما ذكرناه من عدم دلالة الرواية على المدعى هو مراد صاحب المدارك (قدس) من ان الرواية غير صريحة في كفاية الثلاثة المنفردة بارادة عدم الدلالة من عدم الصراحة فلا يرد عليه ما اورده في الحدائق من ان ظهور الرواية في المدعى يكفي في اثباته ولا يعتبر كونها صريحة فان من البعيد جداً ان يخفى على صاحب المدارك حجية الظهور وكفايته في المدعى فالمراد به عدم دلالتها على المدعى كما قدمناه .

هذا كله في المرحلة الاولى ومع الغض عن دلالة الاخبار على ذلك.
 المرحلة الثانية : اعني ما تقتضيه العمومات والاطلاقات في المقام
 فنقول : ان مقتضى عموم ما دل على وجوب الصلاة على جميع المكلفين
 أو اطلاقه ، وعموم ما دل على جواز اتيان الزوج زوجته أنى شاء وفي
 اي زمان اراد ، وغير ذلك من الاحكام : وجوب الصلاة على المرأة
 التي رأت الدم ثلاثة ايام متفرقات لانها ايضاً من افراد المكلفين ، كما
 ان مقتضى العموم والاطلاق في قوله (فاتوا حرثكم انى شئتم) (١)
 جواز اتيان بعلها في ذلك الزمان اعني الزمان الذي رأت في المرأة
 الدم ثلاثة ايام متفرقات :

والسر في ذلك ان نسبة ما دل على عدم وجوب الصلاة على الحائض
 وعدم جواز اتيانها وعدم جواز دخولها المسجد وغير ذلك من احكامها
 بالاضافة الى تلك العمومات والمطلقات نسبة المخصص أو المقيد ونشك
 في سعة مفهوم الحيض وضيقه ولا ندري انه هل يتحقق برؤية الدم
 ثلاثة ايام متفرقات كتحققه بالثلاثة المتواليات أو لا تحقق لها معها ، واذا
 دار امر المخصص بين الاقل والاكثر بمعنى ان الشبهة كانت مفهومية
 فيكتفى في تخصيص العمومات بالمقدار المتيقن ويرجع في المقدار المشكوك
 للزائد الى العموم والاطلاق ومعه فالنتيجة اعتبار التوالي في الايام
 الثلاثة في الحيض وعدم كفاية الثلاثة المتفرقات :

ومن الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الهمداني (قد ه) حيث
 منع عن التمسك بالعمومات حينئذ بدهوى ان الشبهة مصداقية ولا
 يجوز فيها التمسك بالعام ، وان عقبه بقوله : الا ان يقال ان الشبهة

مفهومية ولا بأس معها من الرجوع الى العام ، ثم امر بالأمر :
 وذلك لان عدم كون الشبهة مصداقية في المقام امر واضح لوجه
 لاحتماله حيث ان الشبهة انما تكون مصداقية اذا شككنا في فرد انه من
 الافراد الخارجة عن العموم أو من الباقية تحته مع وضوح المفهوم في
 المخصص واما اذا كانت الشبهة مفهومية كما في المقام لعدم العلم بسعة
 مفهوم الحيض وضيقه ولاهد معه من التمسك بالعام في غير المقادير
 المتيقن من المخصص .

ثم انا ان قلنا بالواسطة بين دم الحيض والاستحاضة في غير دم
 النفاس ودم القروح والجروح ودم العذرة للعلم بعدم كونها حيضاً ولا
 استحاضة بان لم نقل ان كل دم لم يكن حيضاً في غير الدماء المذكورة
 فهو استحاضة فمقتضى العمومات المتقدمة وجوب الصلاة عليها وغيرها
 من احكام الطهارة فحسب ، واما اذا لم نقل بالواسطة وقلنا ان كل
 دم لم يحكم بحيضيته فهو استحاضة كما يأتي الكلام عليه في بحث
 الاستحاضة فهي مستحاضة فلاهد من ان تعمل المرأة باحكام المستحاضة
 بان يصلي مع الاغتسال .

وذلك لان العمومات الدالة على وجوب الصلاة في حقها بالدلالة
 المطابقة تدل بالدلالة الالزامية على وجوب اغتسالها وكونها مستحاضة
 لانه لازم عدم كونها حائضاً حيث بنينا على ان كل دم لم يكن بحيض
 فهو استحاضة ، وبما ان المرأة تجب عليها الصلاة ويعامل معها معاملة
 غير الحائض فلاهد ان يحكم عليها بالاستحاضة هذا :

وقد يتوهم ان الحيض ليس من المفاهيم الاختراعية الشرعية وانما
 هو مفهوم عرفي كان متحققاً ودارجاً عند العرف قبل الشرع والشرعية

المقدسة نظير مفهوم البيع وغيره من الامور العرفية ولا بد في مثله من الرجوع الى العرف عند الشك في اعتبار قيد في مفهومه وعدمه الا ان يقوم دليل شرعي على اعتباره كاعتبار عدم الغرر في البيع واهتبار ثلاثة ايام في الحيض ، واما اذا لم يدل دليل على الاعتبار وشكنا في اعتباره فيه فلا مناص من الرجوع فيه الى العرف ولا شبهة في ان الدم ثلاثة ايام غير متوالية حيض لدى العرف ولا يعتبر في مفهومه عندهم التوالي والاستمرار .

ويندفع بان الحيض وان كان له مفهوم عند العرف الا انه بمفهومه العرفي ليس بموضوع للاحكام المترتبة عليه والا للزم التسوية بين الحيض والاستحاضة لان مادتهما مشتركة والاستحاضة هو الحيض الكثير لانه لغة بمعنى الدم الكثير مع انها بمفهومها الجامع بين الحيض والاستحاضة المصطلح عليهما غير مرادة فيما ترتب عليها من الاحكام ، بل الموضوع للاحكام المترتبة عليه هو الدم العبيط الخارج من عرق مخصوص مع سائر المزايا المعتبرة فيه شرعاً .

وبعبارة اخرى الموضوع لتلك الاحكام معنى اصطلاحى خاص وحيث انا نشك في سمته وضيقه فلا مناص من الافتنصار في تخصيص العمومات والمطلقات على المقدار المتيقن منه ونرجع في المقدار الزائد المشكوك فيه الى العموم والاطلاق وليس الحيض كالبيع وغيره من المفاهيم المتحد فيها المستعمل فيه والموضوع له في لسان الشرع والعرف .

هذا كله في هذه المرحلة ثم انه اذا لم يتم التمسك بالعموم والاطلاق تصل النوبة الى المرحلة الثالثة اعني مقتضى الاصل العملي .

اما المرحلة الثالثة : فحاصل الكلام فيها ان المرأة لما كانت عالة

بتوجه احكام الزامية عليها لأنها ان كانت حائضاً يحرم عليها دخول المسجد وتمكين زوجها من نفسها ولا تجب عليها الصلاة ، وان كانت غير حائض وجبت عليها الصلاة من دون اغتسال اذا قلنا بالواسطة بين الحيض والاستحاضة ، أو مع الاغتسال اذا انكرنا الواسطة بينهما فمقتضى العلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهرة أو المستحاضة واحكام الحائض أي تروكها هذا .

ولكن شيخنا الانصاري (قدس) اجرى استصحاب عدم الحيض حينئذ وبه حكم بعدم كونها حائضاً فتجب عليها الصلاة وغيرها من الوظائف المقررة لغير الحائضات ، وقال : ان هذا الاصل لا يعارض باستصحاب عدم الاستحاضة وذلك لانا ان قلنا بالواسطة بين الحيض والاستحاضة فلا تنافي بين الاصلين فبحكم بعدم كونها حائضاً ولا مستحاضة واما إذا انكرنا الواسطة بينهما فلا يجري لاستصحاب عدم الاستحاضة لانه لا يثبت كونها حائضاً وهذا الاستصحاب يوجب انحلال العلم الاجمالي لا محالة .

ويدفعه : ان المراد بالاستصحاب ان كان هو الأصل الموضوعي اعني استصحاب عدم كون الدم حيضاً فقد بينا وبينه هو (قدس) في محله ان الشبهات المفهومية مما لا يجري فيه للأصل الموضوعي لعدم الشك في شيء غير التسمية حيث ان خروج الدم ثلاثة ايام أمر قطعي لا شك فيه وعدم كونها متروالة أيضاً كذلك ومعه يجري الاستصحاب في اي شيء ؟ إذ الشك انما هو في التسمية وان مثل هذا الدم يسمى حيضاً أو لا يسمى كذلك واي اصل يحرز به ذلك ؟ هـ

وان اريد به الاصل الحكمي فان اريد استصحاب الحكم في المرحلة

الفعلية كاستصحاب عدم حرمة الدخول في المساجد واستصحاب وجوب الصلاة في حقها وهكذا ففيه انه لا يمكن استصحاب الحكم مع الشك في تحقق موضوعه لانا نحتمل بالوجدان عدم كون المرأة طاهرة بان تكون حائضاً كما نحتمل طهارتها ، ومعه كيف يحكم عليها باحكام المرأة الطاهرة . وان اريد به استصحاب الحكم في مرحلة الجعل كاستصحاب عدم جعل حرمة للدخول في المساجد عليها أو استصحاب عدم جعل حرمة وطبها وهكذا ففيه : انه وان كان له حالة سابقة الا انه معارض باستصحاب عدم جعل وجوب الصلاة أو جواز الدخول في المساجد أو جواز الوطي عليها حينئذ بلا فرق في ذلك بين للقول بالواسطة بين الحيض والاستحاضة وبين القول ببعدها لان الصلاة واجبة عليها على كل حال إذا لم تكن حائضاً اما بلا غسل واما مع الاغتسال ولاجل العلم الاجمالي بكونها حائضاً أو غير حائض يتعارض الاصلان . وكذلك الحال فيما إذا اريد به البراءة عن حرمة الدخول في المساجد مثلا لكونها معارضة بالبراءة عن وجوب الصلاة فلا يبقى مورد للأصل غير اجراء الاستصحاب في عدم خروج الدم من العرق المخصوص فانه جار من غير معارض حيث لا أثر لعدم خروجه من سائر العروق الا على القول بالاصل المثبت الا انه أيضاً يتدفع بعدم ترتب اثر على خروج الدم من العرق المخصوص لان ذلك انما اخذ معرفاً وحاكياً عن الحيض في الاختيار والاحكام مترتبة على ما يلزم خروج الدم من العرق المخصوص فانه اذا خرج منه يحرم وطبها ويحكم بكونها حائضاً ، واستصحاب عدم اللزوم لنفي ملزومه من الاصول المثبتة .

فاذاً لا مناص من الاحتياط كما قدمناه الا انك عرفت ان مقتضى

وكذا اعتبروا استمرار للدم في الثلاثة واو في فضاء الفرج (١) والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات لليسيرة في اللبن بشرط ان لا ينقص من ثلاثة بان كان بين اول الدم واخره ثلاثة ايام واو ملفقة ، فلو لم تر في الاول مقدار نصف ساعة من اول للنهار ومقدار نصف ساعة في اخر

الاخبار اعتبار التوالي في الايام الثلاثة والحكم بعدم الحيضية عند فقد التوالي في الثلاثة .

اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في فضاء الفرج:

(١) ما قدمناه الى هنا انها كان راجعاً إلى اعتبار الاستمرار في الايام الثلاثة وقد عرفت اعتباره بمقتضى الاخبار المتقدمة وهل يعتبر الاستمرار في نفس الدم أيضاً بان يكون خارجاً عن الرحم على نحو الاتصال وان لم يخرج الى الخارج بل كان في فضاء الفرج ؟ لما مر من ان الخروج الى الخارج انها يعتبر في حدوث الحيض فان موضوعه ما تراه المرأة أو نحوه من المعاني ولا يتحقق ذلك الا بالخروج إلى الخارج ، واما بحسب البقاء فلا يعتبر ذلك بوجه بل لو كان موجوداً في المجرى وفي فضاء الفرج بحيث لو ادخلت كرسفاً لخروج الكرسف ملوئاً به كفى ذلك في صدقه ، فلو انقطع الدم آنأ أو دقيقة حكم بعدم حيضها ، أو لا يعتبر الاستمرار في الدم بالنظر العقلي ؟ ،

اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لانه يصير ثلاثة الا ساعة مثلاً .
والليالي المتوسطة داخلية فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً .
بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم للراحم فلو رأت من اول
نهار اليوم الاول الى آخر نهار اليوم للثالث كفى .

الصحيح عدم كون الانقطاع آناً أو دقيقة مضرراً بالحيض فيما إذا
كان ذلك عادة النساء بان كانت عاداتهن ان ينقطع دمهن دقيقة أو اكثر
مثلاً بحيث يصدق عليها انها رأت الدم مستمراً ثلاثة ايام لانه الموضوع
للحكم بالحيفية وهو الاكثر في الحيض إذا كانت عادة النساء ، نعم
الانقطاع باكثر مما جرت عليه عادة النساء مانع عن الحكم بالحيفية .
ثم انك هرفت ان مقتضى الاخبار الواردة في تحديد اقل الحيض
واكثره أن اقله ثلاثة واكثره عشرة وهو تحديد لنفس الدم المعبر عنه
أو عن سيلانه بالحيض ، واما قعود المرأة ، حدث الحيض فلم يرد تحديد
اقله ولا اكثره بشيء في الروايات . نعم يمكن استفادة ذلك من الاخبار
بالدلالة الاتزامية وذلك لانها دلت على ان اقل الحيض ثلاثة ايام فالدم
المرثي يوماً أو يومين ليس بحيض ومع عدم كون الدم حيضاً فلا
يتحقق حدث الحيض لا محالة فتدل تلك الروايات بالملازمة على ان اقل
حدث الحيض كدمه ثلاثة ايام .

واما بحسب اكثره فقد حددت الروايات اكثر دم الحيض بعشرة
فان كان الدم مستمراً الى عشرة ايام فلا محالة تدل تلك الاخبار على
عدم حيفية الدم بعد العشرة ومع عدم كون الدم حيضاً لا يتحقق حدث

الحيض لا محالة فيستفاد من الاخبار ان اكثر حدث الحيض أيضاً عشرة ايام عند استمرار الدم الى عشرة .

واما إذا كان الدم غير متصل ومستمر فلا يخلو اما ان يتخلل بين الدمين اقل الطهر أو لا يتخلل فان تخلل بينهما اقل الطهر فهما حيضتان وكل منهما لا بد وان لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة فيأتي في كل منها ما قدمناه وما سنذكره فعند استمرار كل منهما الى عشرة يستفاد من الاخبار المحددة لاكثر الحيض ان اكثر حدث الحيض أيضاً عشرة ، واما إذا لم يستمر فيظهر حكمه عن قريب .

واما إذا تخلل بينهما اقل من عشرة ايام اي لم يعخلل بينهما اقل الطهر كما إذا رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم رأت ثلاثة ايام أو اقل أو اكثر فان قلنا ان المدة المتخللة بين الدمين إذا كان اقل من عشرة ايام بحكم الحيض كما هو الصحيح أيضاً لا بد أن لا يكون الدم اكثر من عشرة ايام فبالملزمة يستفاد ان الحدث أيضاً لا يكون اكثر من عشرة من اول يوم رأت الدم فتحسب ايام الدم وايام النقاء المتخلل التي هي بحكم الحيض الى عشرة ايام ولا يزيد الدم والحدث عن عشرة ايام لا محالة .

واما إذا قلنا ان النقاء المتخلل الاقل من العشرة طهر كما بنى عليه صاحب الحدائق (قد ه) أيضاً بحسب المجموع - مجموع الدمين - ولا بد ان لا يكون المجموع من الدمين أو الاكثر (غير ايام النقاء) زائداً على العشرة فايضاً لا بد ان لا يكون الحدث زائداً على العشرة لدلالة الاخبار بعدم حيضية الدم في الزائد عن العشرة ، ومع سلب كونه حيضاً كيف يبقى الحدث ؟ .

(مسألة ٧) : قد عرفت أن اقل للظهر عشرة (١) ، فلو
رأت الدم يوم

فتحصل ان الحدث كنفس الدم اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة .

حكم النقاء الاقل من عشرة المتخلل بين الدمين :

(١) هذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء في ان النقاء الاقل من
عشرة المتخلل بين الدمين بحكم الحيض أو انه طهر ، فعلى الأول إذا
رأت الدم ثلاثة ايام وانقطع اربعة ثم رأت ثلاثة ايام يكون حيضها
عشرة ايام ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا ان مدة النقاء الاقل من عشرة
ايام طهر لان الحيض في هذه للصورة ستة ايام .

والمعروف بينهم ان النقاء المتخلل الاقل من العشرة بحكم الحيض
فيجب عليها ما يجب على الحائض ويحرم عليها ما يحرم عليها ، وخالف
في ذلك قليل منهم صاحب الحدائق (قده) وذهب الى ان النقاء الاقل
من الطهر طهر ولا مانع من تخلله بين حيضة واحدة وانما لا يتخلل اقل
من عشرة ايام بين حيضتين مستقلتين إذ يعتبر فيها تخلل اقل الطهر
وهو عشرة ايام ، ولكن الماتن (قده) لم يرجح احد القولين على
الاخر في المسألة ومن ثمة احتاط بالجمع بين احكام الطاهرة وتروك
الحائض ولم يحكم ان ايام النقاء طهر ، وبين صدر كلامه وذيله تهافت
كما تأتي الاشارة اليه .

والكلام في ذلك يقع في مقامين :

أحدهما : في المقتضي أي ما استدل به على المسلك المشهور .
ثانيهما : فيما يمنع عن ذلك أي ما استدل به صاحب الحدائق (قده) :
أما المقام الأول : فقد استدل على مسلك المشهور بمعتبرة محمد بن
مسلم (١) من أن المرأة إذا رأت للدم قبل العشرة فهو من الحيضة
الأولى وإن رآته بعد العشرة فهو من حيضة مستقبلة :

وبعضونها رواية عبد الرحمن بن الحجاج الآتية وجه الدلالة أن
قوله (ع) فهو من الحيضة الأولى ظاهر في بقاء الحيضة الأولى إلى
زمان رؤية الدم قبل انقضاء العشرة حسب المفاهيم العرفي ومعناه كون
النقاء المتخلل بين الدمين محكوماً بالحيض إذ لو كان طهراً كان ما قبله
وجوداً وما بعده وجوداً آخر ولا يكونان موجودين بوجود واحد نعم كون
الموجودين موجوداً بوجود واحد اعتباراً أمر ممكن لكنه يحتاج إلى دليل
وعلى خلاف المفاهيم العرفي من الرواية .

وأيضاً استدل للمشهور بالأخبار الواردة في أن أقل الطهر عشرة أو
أن القرء لا يكون أقل من العشرة (٢) فإن مقتضى إطلاقها أن ما يتخلل
بين الدمين وكان أقل من العشرة ليس بطهر بلا فرق في ذلك بين كون
الدمين حيضة واحدة وكونها حيزتين مستقلتين .

وكيف كان فإن هذه الأخبار تفتضي الحكم ببقاء الحيضة الأولى
عند رؤية الدم بعد النقاء بأقل من عشرة أيام حيث دلت على أن الدم
حينئذ من الحيضة الأولى وعليه فمدة للنقاء محكومة بالحيض لا بحالة هذا .
وقد استدل صاحب الحدائق (قده) على ما ذهب إليه من تخصيص

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ١٠ و١١ من أبواب الحيض .

عدم كرون الطهر اقل من الحيض بالحيضتين المستقلتين ، وجواز تخلل
اقله أي اقل الطهر بين حيضة واحدة وكونه طهراً برواية يونس
للقصيرة (١) ، وبها ادعى تقييد ما دل على ان اقل الطهر عشرة بما
إذا وقع بين الحيضتين المستقلتين :

ويدفعه : انها ضعيفة السند لان يونس رواها عن بعض رجاله ،
ودعوى ان يونس من اصحاب الاجماع وقد اجمعا على تصحيح ما يصح
عنه مندفعة : بما مر غير مرة من ان ذلك اجماع منقول بالخبر الواحد
على ان معقده غير واضح لقوة احتمال انهم ارادوا بذلك توثيق نفس
هؤلاء الاشخاص وان السند إذا انتهى اليهم فلا يتوقف من قبلهم ،
لانهم ارادوا تصحيح الخبر عند انتهاء السند اليهم واو كان الراوي
بعدهم ضعيفاً أو مجهول الحال :

على ان دلالتها على مدعى صاحب الحدائق (قده) غير تامة ، وذلك
لانه (قده) استدل بقوله فيها (فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعدما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت
الدم إلى عشرة ايام ، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت للدم
يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رآته في اول الامر
مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها
من يوم رأت للدم عشرة ولم ار الدم فذلك اليوم أو اليومان الذي رآته
لم يكن من الحيض انها كان من حلة . .) نظراً إلى انها دلت على
ان الذي رآته في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

من الحيض ، ولم يدك على انهما وايام النقاء المتخللة في الاثناء من الحيض مع انه في مقام البيان فسكوته عن بيان ان ايام النقاء حوض يدلنا على ان النقاء المتخلل طهر والا لوجب عليه (ع) بيان ذلك .

ويدفعه : ان جملة (فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض) ليست كلاماً ابتدائياً له (ع) حتى يتمسك بسكوته في مقام البيان ، وانما كلامه الابتداء قوله في صدر الحديث واوله (أو في الطهر عشرة ايام . . .) ثم فرع عليه قوله (فان استمر بها) وقوله (فان رأت في تلك العشرة . . .) الخ فقوله (فذلك الذي رأته في اول الامر . . .) إذا لوحظ مع صدر الرواية يدل على ان النقاء المتخلل بين الحيضة الواحدة ليس بطهر إذا كان اقل من عشرة ايام ، لانه (ع) سكت عن بيان كون ايام النقاء بحكم الحيض بل بينه بقوله في صدرها (أو في الطهر عشرة ايام) . واما عدم عد ايام النقاء من الحيض حيث خص الحيض بذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة) فالوجه فيه ان الحيض اسم لنفس الدم أو ميلانه ولا معنى لان يكون الطهر والنقاء حيضاً ، نعم ايام النقاء الاقل من عشرة ايام ايام حدث الحيض لانها حيض هذا :

على ان الرواية انما تدل على مسلك المشهور في نفسها ولا دلالة لها على ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) وذلك لانها صرحت في غير واحدة من جملاتها على ان مبدء احتساب العشرة اول يوم رأت المرأة فيه الدم ، وعليه فاذا فرضنا انها رأت الدم يومين ثم انقطع تسعة ايام وهما احد عشر يوماً ورأت الدم يوم الثاني عشر فمقتضى

هذه الرواية انه ليس بجيـض لانها رآته بعد مضي عشرة ايام من اول يوم رأت الدم مع انه من الحيض على مسلك صاحب الحدائق (قده) لانه لا مانع على مسلكه من ان يعاقل اقل الطهر بين حيضة واحدة ، فعشرة الحيض انما هي مجموع ايام رؤية الدم وايام النقاء على ما دلت عليه الرواية .

وأيضاً استدل بقوله فيها (واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني للذي رآته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة:..) .
بتقريب انها دلت على ان المرأة إذا حاضت خمسة ايام ثم انقطع الدم ثم رأت الدم قبل مضي عشرة ايام من طهرها وانقطع دمها فهو حيض ، ومعه لو كانت مدة النقاء محسوبة من الحيض ربما زادت ايام حيضها عن العشرة كما إذا حاضت خمسة ايام وطهرت تسعة ايام ورأت الدم يوم الخامس عشر حيث انه دم رآته قبل تمام للعشرة من يوم طهرها فهو حيض ، كما ان الاول والاثنا عشر حيض فقد زاد حيضها على العشرة ، وبما ان الحيض لا يزيد عن عشرة ايام فلا يمكن عد ايام للنقاء من الحيض وانما هي طهر :

ويدفعه : (اولاً) : ان شيخنا الانصاري (قده) نقل عن بعض النسخ المعتبرة (من يوم طمئت) لا طهرت ، وعليه فلا يرد ان ايام النقاء لو احتسبت من الحيض لزيد عن العشرة في بعض الفروض لانها دلت على احتساب العشرة من اول يوم رأت للدم ، فجعل عشرة

الحيض مجموع ايام الدم وايام النقاء ، ومع اختلاف النسخ تسقط الرواية عن قابلية الاستدلال بها :

وثانياً : لو فرضنا ان الرواية (من يوم طهرت) كما نقله صاحب الحدائق (قدّه) فيدفعه ان الظروف وغيرها من المتعلقات انما ترجع الى الفعل أو المصدر أو غيرهما من الأمور الحدئية المذكورة في الكلام لانه ظاهر كل كلام عربي وغيره ، فاذا قيل : جاء زيد أو ضرب يوم الجمعة فالظاهر ان يوم الجمعة ظرف للضرب أو المجرى لانه ظرف للجوهر اعني زيد بتقدير كائن أو غيره لانه على خلاف الظاهر ، وعليه فقوله (ع) (عشرة ايام) ظرف ومتعلق لقوله (لم يتم) ثم ان التام انما يكون بعد الوجود والحدوث ومعنى ذلك ان عشرة الحيض التي تحققت منها خمسة ايام على الفرض لاذاتمت من يوم طهارتها عشرة ايام اي مضت عليها خمسة اخرى ثم رأت الدم فهو استحاضة وإذا لم تتم بان لم تمض عليها خمسة ايام بل يوم أو يومان مثلاً فرأت الدم فهو من الحيض ، فالمراد من تمام العشرة وعدمه تمام عشرة الحيض وعدمه لانها التي تحققت ووجدت فقد تم وقد لا تتم ، لاعشرة الطهر إذ لا وجود لها ليتم أو لا يتم ، ولم يعبر فيها بالانقضاء والمضي كي يمكن حمله على انقضاء عشرة للطهر كما حمله عليه صاحب الحدائق (قدّه) واستدل بها على مدعاه ، وانما عبر بالتام وقد عرفت انه يحتاج الى وجود الشيء قبل ذلك . وعليه فالرواية ادل على مسلك المشهور حيث حسبت عشرة الحيض مجموع ايام الدم والنقاء الى عشرة ايام .

ويؤيد ما ذكرناه قوله بعد ذلك (وان رأت الدم من اول ما رأت

الثاني الذي رآته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت

الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة) حيث صرحت بان العشرة تحسب من اول ما رأت الدم لا بعد انقطاع الدم دواماً ، وان قوله (فان رأت الدم اول ما رأت الثاني) لا يخلو عن الاغلاق ، الا ان الظاهر ان الثاني عطف بدل من اول ما رآته ، فيه يرتفع الاغلاق فلا دلالة لها على حساب العشرة بعد الانقطاع حتى تدل على عدم كون ايام النقاء من الحيض لاستلزامه زيادة الحيض عن عشرة ايام في بعض الفروض .

وقد ظهر مما ذكرناه في المقام ان المراد من قوله (ع) (اغتسلت عند انقطاع دمها) ليس انها تغتسل من الحيض اذ لا يصح غسل الحيض في اثنائه ، وانما المراد به غسل الاستحاضة ، وغاية الامر انها اذا انتظرت ورأت الدم قبل انقضاء العشرة تستكشف وقوع غسل الاستحاضة لغواً لكونها حائضاً واقعاً ، واما اذا رآته بعد تجاوز العشرة فقد وقع غسلها في محله ، والمر في ذلك ان المرأة اما حائض فلا يصح غسل في اثنائه ، واما مستحاضة ولا معنى لغسل الحيض من المستحاضة فتحمل على غسل الاستحاضة كما عرفت أو يحتمل على التنظيف كما هو معناه لغة . هذا كله بالاضافة الى الاغتسال الواقع في قوله (اغتسلت وصلت وانتظرت) واما الاغتسال في قوله (ع) : (فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت) فلا مانع من حمله على غسل الحيض لنقائها بعد عادتها التي هي خمسة ايام .

الى هنا نحصل ان الرواية على خلاف ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) ادل ، على ان فيها امرين يمتنعان عن الاعتماد عليهما مع الغض عن ارسالها :- احدهما : اشتغالها على كفاية الايام الثلاثة المنفرقة ، وقد عرفت

اعتبار التوالي في تلك الايام ولا يمكن الاخذ بتلك الرواية كما تقدم .
وثانيهما : دلالتها على ان المرأة إذا كان حيضها خمسة ايام ورأت
الدم كذلك ثم انقطع ثم رآته بعد ذلك فان كان قبل مضي عشرة ايام
من اول ما رأت الدم فهو حيض واما إذا كان بعد مضي العشرة فتحسب
العشرة حيضاً والباقي استحاضة ، مع ان المرأة ذات العادة - كما هو
مورد الرواية - إذا رأت الدم بعد عاداتها حتى تجاوز العشرة تأخذ
ايام عاداتها حيضاً وتجعل الباقي استحاضة لانها تأخذ العشرة حيضاً ،
فالرواية مما لا يمكن الاعتماد عليها .

هذا كله فيما استدل به على مسلكه برواية يونس وقد عرفت انها
ضعيفة السند والدلالة :

وأيضاً استدل بمعتبرة محمد بن مسلم المقدمة (١) .

وتقريب الاستدلال بها ان المراد بالعشرة الثانية هو عشرة الطهر
لا محالة للاجماع والاخبار الدالة على ان الحيضة الثانية لا يسد من ان
تتحقق بعد اقل الطهر وهو عشرة ايام ولا تتحقق الحيضة الثانية قبل
ذلك ولا مناص من ان يتخلل بينهما عشرة ايام ، فالعشرة المذكورة في
الشرطية الثانية (فان رآته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) هي
عشرة الطهر ، وهذه العشرة هي المذكورة في الشرطية الاولى بعينها ،
فالمراد بالعشرة في كلتا الجملتين عشرة الطهر ، وعليه لا تتم الشرطية
الاولى على اطلاقها الا اذا جعلنا اسام النقاء طهراً ، اذ لو جعلناه
حيضاً فربما زاد حيض المرأة عن عشرة ايام كما اذا رأت الدم خمسة
ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم رأت خمسة ايام لان الخمسة المتوسطة لو

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١ .

كانت من الحيض زاد حيضها عن العشرة وكان خمسة عشر يوماً لدلالة الرواية على انها اذا رأت الدم قبل عشرة الطهر فهو من الحيضة الاولى والمفروض انها رأت قبل عشرة الطهر فحيضها خمسة عشر يوماً .

وهذا خلاف الاجماع والاختبار المحددة للحيض الدالة على انه لا يزيد على عشره ايام فلا يمكن التحفظ على اطلاق الجملة الاولى الا اذا قلنا ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر .

والجواب عن ذلك ان الرواية لا يمكن ان يتحفظ على اطلاقها على كلا المسلكين بل لا بد من تقييدها على مسلك المشهور وعلى مسلكه (قده) وذلك اما على مسلكه فلأننا اذا بنينا على ان المراد بالعشرة عشرة الطهر وان النقاء المتخلل طهر فاطلاق الشرطية الثانية وان كان يبقى بحاله لانا انما نحكم بكون الدم حيضة ثانية اذا رأت المرأة بعد عشرة الطهر الا ان اطلاق الجملة الاولى لا يبقى بحاله لان المرأة قد ترى الدم ستة ايام ثم ينقطع اربعة ايام أو أقل أو أكثر ثم ترى ستة ايام أخير أو ترى ثمانية ايام ، وينقطع يوماً ثم تراه ثمانية ايام اخرى ، فاذا حكمنا بان الدم الثاني من الحيضة الاولى لانها رأت قبل عشرة الطهر فيكون مجموعها زائداً على العشرة وقد مر ان اكثر الحيض عشرة ايام بالاجماع والاختبار فلا مناص من تقييد اطلاق الشرطية الاولى بما اذا لم يكن مجموع الدمين زائداً على العشرة ،

وهذا التقييد غير وارد على مسلك المشهور لانهم يرون مبدأ العشرة اول يوم رأت الدم ويحملون العشرة على عشرة الحيض لا الطهر ، ومعهم يصح اطلاق قوله (ع) ؛ اذا رأت قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى أي اذا رأت قبل مضي عشرة ايام من يوم رأت المرأة فيه الدم

ومع مضيها من احدهما أو كليهما لا يحكمون بحيضية الدم كما هو واضح.
وأما اذا قلنا بمسلك المشهور حملنا العشرة على عشرة الحيض وقلنا
ان النقاء من الحيض فقد عرفت ان اطلاق الشرطية الاولى يبقى بحاله الا
ان اطلاق الشرطية الثانية لا بد من تقييده بما اذا رأت الدم بعد عشرة
ايام اذ لو رآته قبل عشرة أيام لم يمكن الحكم بكونه حيضة ثانية للاجماع
والروايات الدالة على ان الحيضتين المستقلتين لا بد أن يتخلل بينهما اقل الطهر :
فاذا لنا علم اجمالي بان احد الاطلاقين هير مراد ، وان احدهما
مقيد وحيث لا قربنة على احدهما فتصبح الرواية مجملة وتسقط عن
قابلية الاستدلال بها ، اللهم الا ان يكون جملة (فهو من الحيضة
الاولى) كما قدمناه ظاهرة في ان الحيضة الاولى غير مرتفعة في ايام
النقاء ومستمرة الى زمان رؤية الدم الثاني قبل عشرة أيام لعدم امكان
تحلل العدم بين اجزاء شيء واحد ، فانه على ذلك يتعين ان تكون
العشرة عشرة الحيض ويكون المتعين تقييد الشرطية الثانية ولكن الرواية
على هذا تدل على ان النقاء من الحيض كما هو ظاهر ، فالرواية اما
مجملة واما ظاهرة فيما ذهب اليه المشهور :

وهذا هو العمدة فيما استدل به صاحب الحدائق (قده) ثم انه
أيد مدعاه - أعني كون المراد بالعشرة عشرة الطهر - بروايتين :

احدهما : رواية الفقه المرضوي (وربما تعجل الدم من الحيضة
الثانية ، والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة أيام بيض ، فان رأت
الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي
من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل
من الحيضة الثانية) حيث صرح في الرواية بارادة عشرة الطهر التي

هي معنى عشرة البيض .

الا انها ضعيفة بل لم تثبت كونها رواية اصلا كما مر غير مرة ،
على ان دلالتها على مدعاه قابلة للمناقشة ولكننا لا نطيل بذكرها الكلام .
وثانيهما : ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله
قال : (سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى
تكون املك بنفسها ؟ فقال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي
املك بنفسها . قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئتها فقال :
اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت
منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها) (١) .

وهذه الرواية قد يناقش في الاستدلال بها ضعيفة السند بمعل بن محمد
الواقع في سندها لعدم توثيقه في الرجال ، واما ما عن المجلسي (قده)
من انه شيخ اجازة وكون الرجل شيخا يكفي في وثاقته ولا يحتاج معه
الى التوثيق ، مندفع صغرى وكبرى وذلك لعدم كفاية الشيخوخة في
الاجازة في التوثيق ، وعدم تحقق الصغرى اذ لا تثبت شيخوخته بشهادة
المجلسي لانه متأخر عن عصر (معل بن محمد) بمئات السنين لانه
شيخ الكليني فانه يرويها عن الحسين بن محمد وهو يروي عن معل بن محمد
ومعه لا تقبل شهادته لانها اجتهاد منه لا شهادة فلم يثبت الا انه صاحب
كتاب ، وكم فرق بين كونه مؤلف كتاب وبين كونه شيخ اجازة :
ولكنه يندفع من جهة وقوعه في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٠٧ ، والوسائل : ج ١٥ ، باب ١٧ من

للتاسع او للعاشر بعد الحيض للسابق لا يحكم عليها بالحيفية ،
واما اذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض للسابق فيحكم
بحيضيته اذا لم يكن مانع آخر ، والمشهور على اعتبار هذا
الشرط - اي مضي عشرة من الحيض للسابق في حيضية الدم
للاحق مطلقاً - ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع
هوماً او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط
ايضاً حيض ، والا ازم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه
محل اشكال بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين اقل من عشرة
واما بين ايام الحيض للواحد فلا ، فالاحوط مراعاة الاحتياط
بالجمع في الطهر بين ايام الحيض للواحد كما في الفرض المذكور .

ابراهيم فقد ذكرنا في محله شهادة مؤلفيها بوثوقه كل من وقع في طريقها
الى المعصومين (ع) والصحيح انها قاصرة الدلالة فانها تتوقف على
ان يكون المراد بكلمة العشرة فيها عشرة الطهر ولم تغم قرينة على ذلك
وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً عند المناقشة في دلالة معبرة محمد بن
مسلم المنتظمة .

ثم ان من الغريب في المقام الاستدلال لما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده)
بموثقة يونس بن يعقوب : (قلت للصادق (ع) : المرأة ترى الدم
ثلاثة ايام أو اربعة قال (ع) : تدع الصلاة قلت : فانها ترى الطهر
ثلاثة أو اربعة قال (ع) : تصلي قلت : فانها ترى للدم ثلاثة ايام

أو اربعة (ايام خ) قال (ع) : تدع الصلاة قلت : فانها ترى
الطهر ثلاثة أو اربعة قال (ع) : تصلي قلت : فانها ترى الدم ثلاثة
أو اربعة قال (ع) : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبسبب شهر فان
انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة (١) .

وموثقة أبي بصير بهذا انضمون غير انها فرضت الحيض والطهر
خسة ايام بدعوى ان النقاء لو لم يكن طهوراً لم يكن وجه لامرهما بالصلاة
عند انقطاع الدم عنها (٢) :

والوجه في الغرابة : انا لو بنينا على مسلك صاحب الحدائق (قده)
من ان النقاء طهر فهل نجعل كل اربعة أو ثلاثة ايام حيضاً مستقلاً أو
نجعل المجموع حيضاً واحداً ، فان جعلنا كلا منها حيضة مستقلة فلا بد
ان يتخلل بينهما عشرة ايام للاجماع والاختبار ولم يتخلل بينهما الا ثلاثة
أو اربعة ايام وان جعلنا المجموع حيضة واحدة فقد زادت عن عشرة
ايام لانها على تقدير رؤيتها الدم اربعة واربعة ترى للدم عشرة عشر
يوماً وقد فرضنا ان اكثر الحيض عشرة .

فتمحصل ان ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) مما لا وجه له
وان ايام النقاء في اثناء الحيضة الواحدة بحكم الحيض فلا مناص حينئذ
من حمل الروايتين على بيان الحكم الظاهري وان المرأة لاجل عدم كونها
ذات عادة بما انها تحتمل كون الدم حوضاً فتجعله حيضاً في ايام الدم
وتجعل النقاء طهوراً ظاهراً لا ان النقاء طهر كما صنعه صاحب الحدائق (قده).

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ .

التهات بين كلامي الماتن (قدہ) :

ثم ان الماتن (قدہ) ذكر ان اقل الظهر عشرة ايام فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية لعدم تخلل اقل الظهر بين الدمين فترى انه حكم بعدم حيضية الدم المرئي يوم التاسع أو العاشر جزماً ، وهذا مع استشكله في كون النقاء من الحيض حيث لم يبين على كونه حيضاً بل احتاط بعدما قال : ان ما ذكره اي المشهور محل اشكال ، وما تقدم منه من عدم البناء على لزوم التوالي في ثلاثة ايام حيث استشكل فيه واحتاط ، امران متهافتان .

وذلك لان المرأة اذا رأت الدم ثلاثة ايام أو يومين وانقطع تسعة ايام ثم رأت يوماً أو اكثر يمكن ان يكون الدم حيضاً اذ لم يبين على ان النقاء حيض أو أن توالي ثلاثة ايام معتبر ايصال ان ما تراه بعد التسعة ليس بحيض والا زاد حيضها عن عشرة ايام أو انها اذا كانت رأت الدم يومين لا يلحق الدم الذي رآته بعد التسعة اليها لاعتبار التوالي بينهما ، بل يمكن ان يكون حيضاً على هذين المسلكين فالصحيح ان يحتاط حينئذ لان يحكم بعدم كونه حيضاً جزماً والا كان صدر كلامه وذبله متهافتاً .

(مسألة ٨) : الحائض اما ذات العادة او غيرها (١) ،
والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط ،
والثانية اما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول
ما رأت ، واما مضطربة وهي التي رأت للدم مكرراً لكن لم
تستقر لها عادة ، واما ناسية وهي التي نسبت عاداتها ويطاق
عليها المتحيرة ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة ويطاق المبتدئة
على الاعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اي
المضطربة بالمعنى الاول .

(مسألة ٩) : تتحقق للعادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فان
كانتا متماثلتين في الوقت وللعدد فهي ذات للعادة الوقتية والعديدية
كأن رأت في اول شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الآخر ايضاً
خمس ايام ، وان كانتا متماثلتين في الوقت دون للعدد فهي ذات
للعادة للوقتية كما اذا رأت في اول شهر خمسة وفي اول الشهر

اقسام الحائض : ذات العادة :

(١) ان المرأة اذا كان الدم الذي تراه اول ما رأت الدم ولم تره
سابقاً فهي مبتدئة ، واما إذا تكررت منها للدم من غير ان تستقر لها

الآخر ستة او سبعة مثلاً ، وان كانا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة للعددية كما اذا رأت في اول شهر خمسة ويهد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى .

عادة وقتية وعددية أو احدهما فهي مضطربة ، واما اذا استقرت لها العادة فقد تكون ذاكرة لعاداتها وقد لا تكون وتسمى الثانية بالناسية وقد يطلق عليها المتخيرة أيضاً كما تسمى الاولى بذات العادة وهي قد تكون ذات عادة وقتية وعددية معاً كما اذا رأت الدم في كل من الشهرين خمسة ايام من اوله وقد تكون ذات عادة عددية فقط كما اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسة ايام من اوله وفي الشهر الثاني خمسة من خامسه أو سادسه - مثلاً - وقد تكون ذات عادة وقتية فقط وهي على اقسام ثلاثة كما نبينها ان شاء الله . هذه هي اقسام المرأة الحائض ولكل من المبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية أو للوقتية احكام تخصها ، فان ذات العادة للعددية ليس لها ان ترتب احكام الحائض على نفسها بمجرد رؤيتها الدم وانما ترتبها فيما اذا كان الدم واجداً للصفات كما هو الحال في المبتدئة والمضطربة ،

نعم اذا تجاوز الدم العشرة فذات العادة للعددية فقط تجعل عددها حياً والباقي استعاضة ، بخلاف المبتدئة والمضطربة فانها تجعلان العشرة من الحيض والباقي استعاضة ، واما ذات العادة الوقتية فهي تجعل للدم حياً من وقتها من غير مراجعة الصفات الا انها من حيث العدد مضطربة فاذا زاد على العشرة فترجع الى الصفات والمميزات كما يأتي

تفصيله - ان شاء الله تعالى - واما ذات العادة الوقتية والمعدية فهي تجعله حيضاً من غير مراجعة الاوصاف من حيث الوقت والعدد .
ثم ان ذات العادة للوقتية على ثلاثة اقسام ، لان رؤيتها الدم في الشهرين قد تكون متحدة من حيث اولها كما اذا رأت الدم في كل من الشهرين من اوله ولكن اختلفا من حيث الاخر لا تقطاعه في احدهما في الخامس وفي الاخر في الرابع - مثلاً - ، وقد تتحدان في الاخير دون الابتداء كما اذا انقطع في السادس من الشهر في كليهما الا انها رآته في احدهما من اوله وفي ثانيها من ثانيه أو ثالثه - مثلاً - وقد تتحدان من حيث الوسط دون المبدأ والمنتهى كما إذا رأت الدم في الثالث والرابع والخامس من الشهرين الا ان شروعه في احدهما كان من اوله الى سابعه ، وفي الاخر كان في التاسع والعشرين من الشهر السابق عليه الى ثامن الشهر اللاحق .

ثم ان الكلام يقع فيما يتحقق به العادة التي لا ترجع معها الى الصفات حيث ان اكثر الروايات الواردة في المقام قد اشتمل على عنوان (الوقت المعلوم) (١) أو (ايامها) ومقتضى الفهم العرفي في مثلها ان تكون رؤية الدم متكررة بمقدار يصدق معه انها ايامها أو عنوان الوقت المعلوم والعادة لم ترد في شيء من الروايات وانما عنوانها الاصحاب (قدم) في كلماتهم وذكروا انها تتحقق برؤية الدم مرتين متتاليتين (٢) ولعله انها سميت بالعادة لانها من العود حيث عاد مرتين ، وبدل عليه موثقة صراحة حيث ورد فيها (فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فلك

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣ و٤٥٥ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢٥١ .

يامها) (١) ومرسلة يونس الطويلة (فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً) (٢) .

وقد قدمنا غير مرة ان الارسال انما لا يعتمد عليه فيما اذا كان بمثل (عن رجل) أو (عن بعض اصحابه) ونحوهما للجهل بالواسطة وان كان المرسل مثل ابن أبي عمير ونظرائه ، والاستدلال على اعتبار مراسيلهم والاجماع على تصحيح ما يصح عنهم قد عرفت ما فيه من المناقشة . واما إذا كان الارسال بمثل (عن غير واحد) كما في مرسلة يونس هذه فهي خارجة عن الارسال لان هذا التعبير انما يصح فيما اذا كان راوي الخبر كثيرين ولا يطلق عند كون راويه واحداً أو اثنين كما هو المتفاهم العرفي من مثله في زماننا هذا ، فان فقيهاً إذا كتب في كتابه ان القول الكلائي قال به غير واحد من اصحابنا يستفاد منه لدى العرف انه قول قال به كثيرون وان كان بحسب مفهومه اللغوي صادقاً على اثنين لانه أيضاً غير واحد واحتمال ان تكون تلك العدة باجمعهم من الضعفاء ضعيف ولا يعتنى بمثله ، وعليه فالرواية ليست بمرسلة وقد دلت على تحقق العادة برؤية الدم شهرين معانلاً .

استدراك :

قدمنا ان رواية يونس الطويلة وان رواها يونس عن غير واحد

- (١) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .
 (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

من اصحابنا الا انها لا تكون مرسلة بذلك لما قدمناه ، فلا تقاس روايته هذه بمرسله القصيرة (١) لان في سندها (عن بعض رجاله) وله عدة من رجال وبعض رجاله مهمل ، ومعها كيف يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال ومن ثمة تكون مرسلة بخلاف روايته هذه فانها ليست بمرسلة ومن هنا اعتمادنا عليها في الحكم بتحقق العادة الوقتية بمرتين .

ولكنه ربما يورد على الاستدلال بها ان الراوي عن يونس هو محمد بن عيسى وهو ممن ضعفه الشيخ (قده) في فهرسته حيث قال (محمد بن عيسى بن عبيد الهقطيني ضعيف استثناء ابو جعفر محمد بن علي ابن بابويه عن رجال نواذر الحكمة) وقال (لا اروي ما يختص بروايته) (٢) ولم يعمل ابن الوليد بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس حيث حكى عن ابن بابويه انه حكى عن شيخه ابن الوليد انه قال : (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) كما ان الصدوق لا يعتمد على ما تفرد به على ما هو داهه من تبعته لشيخه ابن الوليد في الجرح والتعديل والعمل برواية وتركه ، وعن الشهيد الثاني استناد جميع الاخبار الواردة في ذم زرارة الى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة ، وعن ابن طاروس ان محمد بن عيسى قد اكثر في القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت تسرع اليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ، ويؤيد ذلك تضعيف جملة من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحويض ح ٤ .

(٢) راجع معجم رجال الحديث الجزء ١٧ ص ١٢٦ ترجمة محمد بن عيسى

ابن عبيد بن يقطين .

التأخرين له ، وعليه فلا يمكن الاعتماد على رواية يونس الطويلة في المقام لضعفها بمحمد بن عيسى عن يونس هذا .

ولكن الصحيح ان الرجل لا اشكال في وثاقته وصحة رواياته ، والوجه في ذلك ان تضعيف الشيخ للرجل مستند الى استثناء الصدوق له كما هو ظاهر كلامه المتقدم حيث قال (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة) كما ان استثناء الصدوق له مستند الى ما ذكره شيخه ابن الوليد من انه لا يعتمد على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه فالتضعيف في الحقيقة مستند الى ابن الوليد (قده) ، الا ان عدم اعتماده (قده) على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يدل على ضعف في الرجل ، والا لم يكن وجه لعدم اعتماده على خصوص ما تفرد به عن يونس لانه الضعيف مطلقاً فلا يعتمد على شيء من رواياته فيستفاد من تخصصه عدم اعتماده بما تفرد به من كتب يونس وحديثه ان لروايته عنه خصوصية اوجبت عدم اعتماده (قده) على روايته عنه في ذلك المورد فحسب .

ولعل السر فيه ما حكاه نصر بن صباح من ان محمد بن عيسى اصغر سنّاً من ان يروي عن ابن محبوب فكيف بروايته عن يونس فان ابن محبوب متأخر عن يونس بست عشرة سنة فاذا كان محمد بن عيسى اصغر سنّاً بالاضافة الى عصر ابن محبوب فلا محالة يكون اصغر سنّاً بالاضافة الى يونس بطريق اولي ، والصغير لا يعتمد على روايته :

الا ان ذلك لا يمنع من الاعتماد على رواية الرجل وذلك :

١. اولاً : فلأن كونه اصغر سنّاً من ان يروي عن ابن محبوب

انها نقل عن نصر بن صباح وهو ممن لا يعتمد على قدحه واخباره كما ذكره (١) .

واما ثانياً : فلأن المانع عن قبول الرواية انها هو صغر سن الراوي حال الاداء لاحال التحمل فالمدار في الصغر المانع عن قبول الرواية انها هو الصغر حال الاداء لا على حال التحمل كما هو الحال في الشهادة حيث ان الشاهد لو تحمل الشهادة صغيراً الا انه لم يشهد الا بعد بلوغه فانه يعتمد على شهادته ، وانما لا يعتمد على شهادته فيما اذا كان صغيراً حال الشهادة ، ولم يعلم ان الرجل كان صغيراً حين روايته بل يمكن دعوى العلم بعدم كونه صغيراً حينئذ لان الرجل بعدما ثبت وثاقته وعدالته كما يظهر عن قريب لو كان نقلها حال صغره لبيته والا كان ذلك تدليلاً قادحاً في عدالته .

واما ثالثاً : فلأن الظاهر ان محمد بن عيسى لم يكن صغير السن في زمان ابن محبوب بل كان من الرجال فانه من اصحاب الرضا (ع) وقد استنابه في الحج عنه وهذا لا يلائم صغره كما لا يخفى على من رجع الى ما كتبه في الرجال من تاريخ ولادته وتاريخ وفاة ابن محبوب فليراجع .

واما ما ذكره للشهيد الثاني وابن طاووس (قد هما) فلا دلالة له على ضعف الرجل بوجه لانه كما روى الاخبار المشتملة على ذم زرارة روى بنفسه بغض الاخبار المادحة له : وحيث ان الرجل ثقة عين كما يأتي نقله عن النجاشي وغيره فلا يمكننا حل ذلك على انحرافه في زرارة

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٦٦ ترجمة نصر

وتعمده في جعله بل نبني على ان كلا من المدح والدم منهم (ع)
لحفظ زرارة وحقق دمه كما ان الحضر على نبينا وآله وعليه السلام قد
حرق السفينة لحفظها من غصب الظالم هذا كله :

اضف الى ذلك ان تضعيف ابن الوليد أو غيره مما لا يمكن الاعتماد
عليه في مقابل توثيق النجاشي للرجل بقوله (محمد بن عيسى بن عبيد
ابن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمه أبو جعفر جليل في اصحابنا
ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني (ع)
مكاتبه ومشافهه وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال :
ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت
اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟
فان هذا يدلنا على ان وثاقة الرجل كانت من الامور المشهورة في
تلك الازمنة والما خالف في ذلك ابن الوليد ، ومن ثمة انكروا عليه
ذلك ، وقد عرفت ان عدم اعتماد ابن الوليد مما لا وجه له في نفسه
مضافاً الى معارضته لما هو المشهور في تلك الازمنة ، ولتصريح النجاشي
بوثاقة الرجل وثنائه عليه ، ولما عن الفضل بن شاذان انه كان يحب
الرجل ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه مثله ،
وكفى هذا في توثيق الرجل والاعتماد على رواياته .

هل تتحقق العادة بالرؤية مرة ؟

وعن بعضهم تحقق المادة برؤية الدم مرة واحدة كما يحكى ذلك
عن الجمهور أيضاً .

ويدفعه : صريح قوله في رواية يونس حكاية عن رسول الله (ص)
 (ان المرأة التي تعرف ايامها تدع الصلاة ايام اقرائها) (١) حيث
 لم يقل : تدعي الصلاة ايام قرئك ، بل قال : ايام اقرائك ، وكذا
 الحال في الايام الواردة في الاخبار (٢) وهي جمع لا يصدق على الفرد
 الواحد بل ولا على الاثنين فان اقل الجمع اثنان فما فوقها واما الاثنان
 مجرداً فلم نر اطلاق الجمع عليهما في اللغة بل لعله بعد من الاغلاط وان
 حكى عن المنطقيين ان اقل الجمع اثنان :

واما الاثنان فما فوق فقد ورد اطلاق الجمع عليه في القرآن الكريم
 الذي هو في اعلى مراتب الفصاحة كما في قوله تعالى : (وان كن
 نساءً فوق اثنتين) (٣) لانه وان صرح بارادة فوق الاثنتين الا ان
 اطلاق فوق الاثنتين وارادة الاثنتين فما فوقها أيضاً امر دارج شائع كما
 اشار اليه صاحب الجواهر أيضاً وكما في اطلاق الاخوة على الاثنين فما
 فوقه في الكلالة وان كان ذا اخوة وكذا في الاخوين فما فوق وان
 المرتبة الاولى إذا فقدت ووصلت النوبة إلى المرتبة الثانية فان كان له
 اخ واحد فله نصف وان كان له اخوة . . . الخ (٤) الى غير ذلك
 من الموارد .

فنحصل ان الاقراء تصدق على رؤية الدم مرتين فما فوق ، ولا يصدق
 على رؤيته مرة أو مرتين فحسب . هذا كله في العادة العددية حيث

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٣٤ وه من أبواب الحيض .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) النساء : ١١ .

ان مورد الموثقه والمقدار المتيقن من الرواية السابقتين هو ذات العادة العددية. واما العادة الوقتية فقد ورد في الاخبار المتضافرة (١) ما مضمونه انها تجمل وقتها وايامها حيصاً ، كما ورد هذه العناوين في ذات العادة العددية ولا بأس باضافة الايام الى كليتها اذ يصح اطلاقه في كل من العادة الوقتية والعددية فيقال انها ايامها . وحيث ان ذلك على نحو القضية الحقيقية فلا دلالة لها على ان موضوعها - اعني الوقت والايام - تتحقق بأي شيء فلا يستفاد منها ان العادة الوقتية بأي شيء تتحقق - كذا استشكل. في غير واحد من الكتب :

واجيب عنه بالاجماع ، ومن هنا قد يتمسك بالحكم بتحقق العادة الوقتية أيضاً بمرتين بالاجماع كما عن المستند وان العادة العددية إذا قلنا بتحققها بمرتين فكذلك نقول بتحقق العادة الوقتية بذلك .

الا ان هذه الاجامعات المنقولة لاسيا في كلمات المتأخرين مما لا يمكن الاعتماد عليه لعدم حجيتها . على انها او لم تكن من الاجماع المنقول أيضاً لم تكن نعتمد عليها على ما بيناه في غير مورد لانها اجامعات معلومة المدرك أو محتملة المدرك - على الاقل - ومعه يرجع الى ذلك المدرك لا الى الاجماع .

والصحيح في الجواب ان يقال : ان رواية يونس لك على تحقق العادة الوقتية برؤية الدم مرتين ولو في بعض اقسامها وهو العادة الوقتية من حيث الانقطاع اي العادة الوقتية من حيث الاخر حيث ورد فيها (فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى نوالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢١٣ و١٥٥ من أبواب الحيض :

وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه) .
 لدلائنها على ان انقطاع الدم على حد سواء في شهرين يوجب تحقق
 العادة للمرأة ، وهذا قد يتفق مع العادة العددية كما إذا كان مبدؤهما
 أيضاً متساويين ، وقد لا يتفق ، وان اختلفا من حيث المبدأ كما إذا
 كان انقطع في السادس من كل شهر الا انه اختلف مبدؤه فرأته في
 شهر من اوله وفي الآخر من ثانيه أو ثالثة ، وإذاه علمنا بتحقيق العادة
 الوقتية من حيث المنتهى بمرتين فلا نحتمل الفرق في ذلك بينها وبين
 العادة الوقتية من حيث المبدأ أو الوسط هذا ،

على ان الرواية دلت على ان تحقق العادة العددية بمرتين ليس امراً
 تعبدياً منهم (ع) وانما هله (ع) بان رسول الله (ص) قال للتي
 تعرف ايامها (دعى الصلاة ايام اقرائك) فعلمنا انه لم يجعل القره
 الواحد سنة لها ، فيقول (دعى الصلاة ايام قرئك) ولكن سن لها
 الاقراء وادناه حيضتان أو ثلاث (الحديث (١) .

فاذا كانت العلة في تحقق العادة العددية بمرتين هو صدق (ايام
 اقرائها) بذلك فليتعدي من العددية الى جميع اقسام العادة الوقتية بذلك
 اذ يصدق (ايام اقرائها) على رؤيتها الدم مرتين متماثلتين من حيث
 الوقت في اوله أو آخره أو وسطه ، وقد عرفت صحة اضافة الايام
 اليها في كل من العادة الوقتية والعددية ، ومعه تدل الرواية على تحقق
 العادة بمرتين مطلقاً ولو مع الاغراض عن اشتغالها على بعض اقسام العادة الوقتية .
 وقد يقال ان الرواية وان شملت كلتا العادتين باطلاقها الا ان
 مفهوم المؤثفة - مؤثفة سماعه - حاكم على الرواية ومقتضاه عدم تحقق

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

العادة غير العادة العددية برؤية الدم مرتين ، وذلك حيث ورد في الموثقة (سأنته عن الجارية البكر اول ما تحيض فنقعد في الشهر يمين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمئها في الشهر عدة ايام سواء ، قال (ع) : فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ، فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فذلك ايامها . حيث دلت بمفهوم قوله (ع) : (فاذا اتفق . . .) انه اذا لم يتفق الشهران عدة ايام سواء فليست الايام ايام عاداتها لانها حصرت ايام عاداتها بما اذا تحققت لها العادة العددية ، ومع عدم العادة العددية لا يكون ايام رؤيتها الدم في الشهرين اياماً لها ، وان كانت لها عادة وقتية . وبهذا يحكم على ان غير ذات العادة العددية لا تجعل ايام الدم في الشهرين ايامها وان كانت ذات عادة وقتية .

ولكن الامر ليس كذلك ، وذلك لان مورد الرواية ليست هي ذات العادة العددية فان هذا التعبير (فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً وخلقاً معروفاً) وكذا قوله (ايام اقرائك) لا يناسب ذات العادة العددية اذ لا وقت لها على الغرض وانما موردها ذات العادة الوقتية ولو من حيث الاخير ،

ومورد الموثقة هو ذات العادة العددية كما هو مقتضى قوله (فاذا اتفق الشهرين عدة ايام سواء) فقد دلت الموثقة على ان المضطربة التي لا يكون طمئها في الشهر عدة ايام سواء اذا رأت الدم في الشهرين سواء من حيث العدد فذلك العدد ايامها فتجعلها حيضاً اذا تجاوز الدم بها العشرة ، واذا لم يتفق لها ايام سواء في شهرين من حيث العدد فلا عادة عددية لها حتى تجعلها حيضاً عند تجاوز دمها العشرة ، فهي

ناظرة الى من ليست لها عادة عددية ومن لها عادة عددية .
 وابن هذا من ذات العادة الوقتية ؟ لتدل على عدم تحقق عاداتها
 بمرتين فكلمة الأيام في الموثقة غير الايام في المرسله (١) والحصص في
 الموثقة بمقتضى الشرط صحيح بالنسبة الى العمد فقط كما استفدناه من
 اطلاق الرواية ،

فالصحيح ماذهب اليه المشهور من ان للعادة الوقتية والعددية تحققان
 برؤية الدم مرتين في شهرين على حد سواء .

ثم انه لا شبهة في ان ذات العادة العددية لا يعبر في تحقق عاداتها
 تساوي طهرها بين اقرانها - مثلاً - اذا رأت الدم في الشهر الاول خمسة
 أيام وبعد ما مضى عليها ستة وعشرون يوماً أيضاً رأت الدم خمسة أيام
 إلا انها رأت الدم في الشهر الثالث بعد مضي عشرين يوماً من حيضها
 السابق ولم يتخلل بين الحيضة الثانية والثالثة ستة وعشرون يوماً كما تخلل
 ذلك بين الحيضة الاولى والثانية فان العادة العددية تتحقق بذلك وان
 اختلف طهرها بين اقرانها .

العادة العددية تتحقق بأي شيء ؟

الا ان الكلام في ان العادة العددية كما انها تتحقق برؤية الدم مرتين
 في الشهرين على حد سواء هل تتحقق برؤية الدم في شهر واحد مرتين
 أو في أزبد من شهرين كما اذا جرت عاداتها على رؤية الدم في كل خمسين
 يوماً مرة واحدة كما اذا رأته في أول الشهر خمسة أيام وفي اليوم السادس

(١) الوسائل ١ الجزء ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

والعشرين منه أيضاً الى خمسة أيام أو رآته بعد خمسة عشر يوماً من حيضتها السابقة عدة أيام سواء أو رأت الدم في الزيد من شهرين كذلك كما اذا جرت عادتها على رؤية الدم في كل من خمسين يوماً مرة واحدة أو ان العادة لا تتحقق بذلك ؟ ،

قد يقال بالأخير نظراً الى ان أكثر الأخبار الواردة - كما مر - (١) انما كانت مشتملة على عنوان ايامها والوقت المعلوم ولم تكن مشتملة على عنوان العادة ومقتضى المتفاهم العرفي في مثلها ان يعتبر رؤيتها الدم إلى مدة يصدق ان ايام الدم . ايامها ولا اشكال في ان للعرف لا يرى صدق ذلك برؤية الدم مرتين ، فمقتضى القاعدة عدم كفاية رؤية الدم مرتين على حد سواء .

الا ان الموثقة والمرسلة (٢) دللتا على كفاية الرؤية كذلك في تحقق العادة العددية وفي صدق عنوان الايام والوقت المعلوم ، وحيث ان ذلك على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردها - وهو رؤية الدم مرتين في شهرين متعددين - فلا دليل على كفاية رؤيته مرتين في شهر واحد أو في الزائد على الشهر في تحقق للعادة العددية هذا .

ولكن الصحيح كفاية رؤية الدم مرتين في الشهر الواحد أو في الأزيد من شهر كذلك وذلك لان الموثقة دلت على تحقق العادة للعددية برؤية الدم مرتين على حد سواء ، ولم تدل على اختصاص ذلك برؤيته مرتين في الشهر ، وإنما ذكر الامام (ع) اتفاق الشهرين عدة ايام سواء من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض .

(٢) تقدم ذكرهما قريباً .

جهة ان مورد السؤال فيها ان الجارية تختلف ايامها في شهرين فترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام فانه الغالب في النساء ومن هنا اجابه (ع) بانها اذا رأت الدم في الشهرين على حد سواء فتلك ايامها ، ولا دلالة لها على عدم كفاية رؤية الدم مرتين في شهر واحد على حد سواء .

على ان الموثقة في نفسها لا دلالة لها على عدم تحقق العادة العددية برؤية الدم مرتين في شهر واحد - مع قطع النظر عما ذكرناه - وذلك لان مفهوم قوله (فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها) ليس هو أنه (إذا اتفق الدم في شهر واحد عدة ايام سواء فليست تلك ايامها) بل مفهومه (إذا لم يتفق الشهران عدة ايام سواء فلا تكون تلك ايامها) وهو سالبة بانتفاء موضوعها نظير ما إذا قبل اذا ركب الامير فخذ ركابه ، فان مفهومه ليس هو انه (اذا ركب الامير في غير يوم الجمعة لا يجب الاخذ بركابه) بل مفهومه (ان الامير اذا لم يركب يوم الجمعة فلا يؤخذ ركابه) وهو سالبة بانتفاء موضوعها فلا مفهوم للموثقة من تلك الناحية لاستفاد منها عدم تحقق العادة العددية برؤية الدم مرتين في شهر واحد أو في الزائد عن الشهرين .

فالمتحصل انه لم يقم دليل على تقييد تحقق العادة برؤية الدم مرتين في شهرين بل كما ان العادة لتحقق برؤيته مدة مديدة يصدق عرفاً انها ايامها كذلك لتتحقق برؤية الدم مرتين مطلقاً في شهر واحد أو في شهرين أو أكثر .

وكذلك الحال في العادة الوقتية فالها لتتحقق بمرتين ولو في شهر واحد أو أزيد من شهرين كما إذا اعتادت على رؤيته في كل عشرين

يوماً ثلاثة ايام أو أزيد فكانت تراه في اول الشهر خمسة وفي الخامس والعشرين أيضاً خمسة أو في كل شهرين مرة مثلاً ، واما ذكر الرؤبة مساوية في شهرين فانما هو من جهة كونه الغالب في النساء كما مر ، والا فالمدار على تحقق الاقراء أو الايام وهما متحققان بمرتبتين فصاعداً كما تقدم .

هل يعتبر تساوي الطهرين في الوقتية ؟

وهل يعتبر تساوي الطهرين في العادة الوقتية ؟ اما في العادة الوقتية من حيث الأول أو الأخير أو الوسط فعدم اعتبار تساوي الطهرين بما لا خفاء فيه لانه لازم العادة الوقتية كذلك ، فانها اذا رأت الدم من اول الشهر الى خمسة أيام في احدهما ، ومن أرله الى سادسه في احدهما الآخر فهي ذات عادة وقتية من حيث المبدأ مع ان ايام طهرها مختلفة لانها رأت الطهر بين الحيضة الاولى والثانية خمسة وعشرين يوماً ، واما بين الثانية والثالثة التي تراها في أول الشهر الثالث فايام طهرها أربعة وعشرون يوماً .

وكذا الحال في ذات العادة الوقتية من حيث المنتهى كما اذا رأت الدم الى اليوم السابع من كل شهر الا انها رأته في الشهر الأول من أوله وفي الشهر الثاني من ثانيه أو من اليوم الثالث فان ايام طهرها بين حيضتها الأولى والثانية اربعة وعشرون أو خمسة وعشرون، ولكنها بين الحيضة الثانية والثالثة ثلاثة وعشرون اذا رأته في الشهر الثالث من أوله .

ومن ذلك بظهر الحال في ذات العادة الوقتية من حيث الوسط

فلا نظيل ، ففي هذه الاقسام من ذات العادة الوقتية لا معنى لاعتبار تساوي أيام الطهر لعدم تحققه كما عرفت .

نعم انما يتحقق تساوي أيام الطهر في ذات العادة الوقتية والعديدية معاً إلا انه غير معتبر حتى في مثلها ، إذ قد تختلف أيام الطهر حيث لا اختلاف الشهور من حيث الزيادة والنقصان وبه تختلف أيام الطهر قلة وكثرة ، فاذا فرضنا ان عادتها هي رؤية الدم من اول الشهر الى خامسه وكان الشهر الأول تسعة وعشرين يوماً ، والشهر الثاني ثلاثين يوماً ، فان طهرها بين الحيضة الأولى والثانية أربعة وعشرين يوماً ، ولكنه بين الثانية والثالثة خمسة وعشرون يوماً .

ومن ذلك يظهر الحال فما اذا كانت عادتها رؤية الدم من عاشر كل شهر الى منتصفه لزيادة الشهر ونقصانها كما مر فنحصل ان تساوي الطهر غير معتبر في شيء من ذات العادة الوقتية والعديدية أو احدهما فحسب .

فذلكة الكلام :

ان الاخبار الواردة (١) في المقام دلت على ان المرأة اذا كانت لها (أيام) أو (الوقت المعلوم) تجعل الدم في أيامها حيضاً ، ومفهومها العرفي ان تكون المرأة متعودة برؤية الدم الى مدة يصدق عرفاً ان تلك المدة (أيامها) وانها (الوقت المعلوم) كما اذا رات سنة أو سنتين من أول كل شهر الى خامسه أو في كل شهر خمسة غير معينة الوقت . وهذه بحسب الكبرى ومصداقها مما لا شبهة فيه ، ولا كلام ، وانما كنا

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ و٤٥٥ من أبواب الحيض .

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة اذا رات الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عاداتها الى للثانية (١) وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يهوى حكم الاولى ، نعم لو رأت على خلاف للعادة الاولى مرات عديدة مختلفة تهطل عاداتها وتلحق بالمهبطية .

نتكلم في ان الايام الواردة في الروايات هل تنطبق على غير ما يستفاد منها بحسب المتفاهم العرفي أيضاً أو لا تنطبق ؟ وقد اثبتنا بالموثقة (١) انها ينطبق وتتحقق برؤية الدم عدة ايام سواء مرتين كما اثبتنا بالمرسلة (٢) انها تنطبق على رؤية الدم في وقت معين مرتين .

صاحبة العادة اذا رات الدم على خلاف عاداتها

(١) فاذا كانت ترى الدم في الشهر الأول والثاني من اوله الى خامسه وقد رأت في الشهر الثالث والرابع من عاشره الى مدة معينة فتقلب عاداتها الى الثانية ففي الشهر الخامس تأخذ بتلك العادة الحديثة فتجعل تلك الايام حوضاً من غير مراجعة الصفات والباقي استحاضة اذا كانت ذات عادة وقتية وعددية ، أو تجعل من ايامها بعد عاداتها حوضاً والباقي استحاضة اذا كانت ذات عادة عددية وتجاوز دمها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

العشرة ، وقد ذكروا ان ذلك مما لا خلاف فيه ، وهو الصحيح .
 لأنه كما لا نظن ولا نحتمل احداً استشكل في انقلاب العادة العرفية
 بذلك - مثلاً - اذا فرضنا ان المرأة كانت ترى الدم سنة من أول
 الشهر الى خامسه بحيث صدقت عليها (ايامها) وعنوان (الوقت
 المعلوم) ثم كانت ترى الدم من خامسة الى مدة معينة ايضاً سنة فانها
 بعد تلك السنة الثانية تأخذ بالعادة الثانية لا مجاله لصدق انها (ايامها)
 وقد عرفت ان الاخبار الواردة في المقام مما لا شبهة فيه بحسب الكبرى
 ومصداقها العرفي فكذلك الحال في مصداقها التعبدي الثابت بالوثقة
 والمرسلة ، فالعبرة اذن بالعادة المتصلة بالدم دون العادة الزائلة .

نعم لو رأت الدم على خلاف الشهرين المتقدمين مرة واحدة فلا
 يكون ذلك موجباً لانقلاب عادتها بل في الشهر الرابع تعامل ، بمقتضى
 عادتها السابقة قبل ذلك الشهر الواحد ، وذلك لاطلاق الوثقة وهجرها
 مما دلت على ان اتفاق الدمين في الشهرين عدة ايام سواء بموجب تحقق
 العادة وصدق عنوان (ايامها) ، وما ذكرناه لعله مما لا اشكال فيه .
 وانا الكلام فيما إذا رأت في الشهر الثالث على خلاف الشهرين
 السابقين وكذا في الشهر الرابع إلا ان الدمين فيها - في الشهر الثالث
 والرابع - لم يكونا متساويين فان ذلك وإن لم يكف في تحقق العادة لما
 مر من انها انما تتحقق برؤية الدم مرتين متماثلتين ، الا ان للكلام في
 انها هل يوجبان ارتفاع عادتها السابقة بحيث تكون المرأة في الشهر
 الخامس مضطربة أو أن للعادة السابقة لا ترتفع بذلك ، نعم ترتفع فيما
 اذا رأت مرات مختلفة بحيث صدق ان المرأة مضطربة عرفاً ؟ .

ذهبوا الى ان للعادة السابقة لا ترتفع بذلك ولا تكون المرأة مضطربة برؤيتها الدم مرتين غير متتاليتين على خلاف عاداتها ، ولعل ذلك هو الصحيح لاطلاق ما دل على تحقق العادة برؤية الدم مرتين وعدم تحققها برؤيتها مرة واحدة حيث استفدنا من قوله (ح) في تفسير ما نقله عن النبي (ص) ان العادة تتحقق برؤية الدم مرتين فصاعداً ولا تتحقق برؤيته مرة واحدة (١) .

على ان المسألة - كما ذكروا - مما لا خلاف فيه ولكن سيدنا الاستاذ مد ظله احتاط في تعليقه الانيقة على المتن ، نظراً الى احتمال دلالة الوثيقة (٢) بمفهومها على عدم بقاء عاداتها السابقة بذلك لأن مفهومها (ان الشهرين اذا لم يتفقا عدة أيام سواء فليست تلك بأيامها) وبما ان مفروضنا عدم اتفاق الشهرين عدة أيام سواء فلا تكون تلك الايام بأيامها فان احتمال ذلك يكفي فيما صنعه مد ظله من الاحتياط بالجمع بين احكام ذات للعادة والمضطربة ، وإن كان احتمالاً ضعيفاً كما لا يخفى ، والوجه في ضعف ذلك هو انه لا مفهوم للوثيقة لن دل على ارتفاع العادة السابقة حينئذ فان مفهومها سالبة بانتفاء موضوعها ومقتضاه ان المرأة اذا رأت الدم شهرين مختلفين فليست تلك الايام بأيامها ، واما ان العادة السابقة ترتفع بذلك فلا يستفاد منها بوجه .

فدعوى ان الوثيقة تدل على ان المرأة اذا رأت الدم مرتين مختلفتين على خلاف عاداتها السالفة ترتفع بذلك العادة السابقة ساقطة لا يعنى بها : والصحيح في الحكم بارتفاع العادة السابقة ان يستدل بمعتبرة يونس

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(مسألة ١١) : لا يبعد تحقق العادة المركبة (١) كما إذا

المتقدمة حيث انها بعدما دلت على ان رسول الله (ص) سن في الحيض ثلاث سنين وبينت اقسامها وشقوقها (١) دلت على ان ذات العادة اذا تغيرت عاداتها ورأت مرة زائدة ومرة ناقصة فهي مضطربة لا بد من ان ترجع الى الصفات واقبال للدم وادباره أي زيادته وقلته المعبر عنه بالدم البحراني ، وذلك حيث ورد في ذيلها (وان اختلط عليها ايامها وزادت (اي مرة) ونقصت (اي مرة اخرى) حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا ، نقول رسول الله (ص) إذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) ولقوله (ع) (ان دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحراني) الحديث .
ومقتضى ذلك الحكم بارتفاع العادة برؤية الدم مرتين مختلفتين وكون المرأة مضطربة الا ان المسألة لما كانت اجماعية حيث نقلوا عدم الخلاف في عدم انقلاب العادة برؤية الدم مرتين مختلفتين كان الاحتياط بالجمع بين احكام ذات العادة والمضطربة في محل وموقعه .

اقسام العادة : العادة المركبة .

(١) العادة قد تكون بسيطة عديدة أو وقتية كما اذا رأت الدم في وقت معين مرتين او عدداً معيناً كذلك ، وقد تكون مركبة كما إذا

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ :

رأت في للشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة
وفي الرابع اربعة ، او رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين
متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين
اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور . لكن لا يخلو عن
اشكال خصوصاً في مثل للفرض الثاني حيث يمكن ان يقال
ان الشهرين المتواليين على خلاف الساهقين يكونان ناسختين
للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط اولى .

نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق
في العرف ان هذه للكيفية عاداتها واهامها لا اشكال في اعتبارها
فالاشكال انها هو في ثبوت للعادة للشرعية بذلك وهي للرؤية
كذلك مرتين .

رأت ثلاثة أيام مرة وأربعة أيام أخرى أيضاً رأت ثلاثة مرة وأربعة
أخرى وهكذا بأن كانت عاداتها مركبة من ثلاثة وأربعة ففي المرة الفرد
ثلاثة وفي الزوج اربعة بمعنى انه في المرة الاولى والثالثة والخامسة
والسابعة وهكذا ثلاثة ، وفي المرة الثانية والرابعة والسادسة وهكذا اربعة
فهو يكفي ذلك في تحقق العادة فترجع في الشهور الفردية الى ثلاثة أيام
وفي الزوج الى اربعة ، أو انها ليست بدات عادة بل مضطربة ؟
فصل الماتن (قدہ) بين ما اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً

عديدة كسنة أو أقل أو أكثر بحيث صدق عرفاً ان هذه الكيفية عادتها وأيامها فلا اشكال في اعتبارها ، وبين ما اذا لم تنكرر الكيفية المزبورة كذلك كما اذا رأت في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة وهكذا ، أو رأت في الشهرين ثلاثة وفي الشهرين أربعة وهكذا فان ثبوت العادة بذلك لا يخلو عن الاشكال ولا سيما في الفرض الأخير لان الرؤية مرتين مما يحقق عادة جديدة وتكون ناسخة للعادة السابقة فالعمل بالاحتياط أولى هذا .
والصحيح عدم تحقق العادة بالمركبة مطلقاً وذلك لتصور المفتضى ووجود المانع :

اما عدم تمامية المفتضى فلأن غاية ما يمكن ان يستدل به على كفاية العادة المركبة دعوى ان الايام الواردة في الروايات مطلقة فكما انها تشمل العادة البسيطة فيما اذا رأت عدداً أو وقتاً معيناً شهرين فصاعداً كذلك تشمل العادة المركبة فيما اذا رأت ثلاثة في الشهرين وأربعة ايام في الزوج مثلاً . فيقال : ان ايامها ثلاثة في الفرد وأربعة في الزوج . ويدفعه : ان الظاهر من كلمة (ايامها) الواردة في الروايات هو الايام المضبوطة والمعينة لانها التي يصدق عليها (الوقت المعلوم) دون غيرها ، ولا أقل من كونها محتملة لذلك ، ولا تصدق الايام المضبوطة المعينة على ما اذا رأت ثلاثة في شهر وأربعة في آخر ، ولا تكون الثلاثة اياها مضبوطة ، ولا الأربعة كذلك ، ولا فلو أريد من (ايامها) اعم من المضبوطة المعينة وغيرها للزم الالتزام بتحقيق العادة فيما اذا رأت في شهر خمسة أيام وفي شهر آخر ستة وفي شهر ثالث سبعة بدعوى ان عادتھا التحيض بما لا يزيد عن السبعة ولا ينتص عن الخمسة ، فأيامها أحد الايام الثلاثة في شهر خمسة وفي شهر ستة

وفي ثالث سبعة ولا نختل أحداً يلتزم بتحقيق العادة بذلك وإنما هي مضطربة .

وليس هذا إلا من جهة أن المدار على الأيام المعينة المضبوطة وعليه فلا يكون شيء من الثلاثة ولا الأربعة أياماً معينة لها بل وتكون بذلك مندرجة في المضطربة :

وأما وجود المانع فلأنا أو سلمنا تامة المقضي في نفسه وشمول (إياهما) بإطلاقه على كل من العادة البسيطة والمركبة فلا مانع من تقييده بالعادة البسيطة بالمرسلة والموثقة وذلك لأن ظاهر الموثقة - موثقة ضاعة (١) - أن العادة العددية أنها تتحقق برؤية الدم شهرين أي مرتين على حد سواء ، وظاهرها الشهران المتصلان ، ولا اشكال في عدم تحقق رؤية الدم على حد سواء شهرين متصلين في العادة المركبة ، وإنما نرى المرأة فيها الدم شهرين غير متصلين ولا يصدق أنها رأت ثلاثة أيام في شهرين على حد سواء وهكذا في الأربعة .

وكذلك الحال في المرسلة (٢) بل دلالتها على ذلك اصرح من الموثقة حيث صرحت بأن العادة الوقتية أنها تتحقق بحضتين متواليتين فصاعداً ، فهاتين الروابيتين تقيد بالأيام بالأيام القوالية بحسب الشهرين أو المرتين ، وهذا لا يتحقق في العادة المركبة مطلقاً حتى فيما إذا تكررت منها تلك الكيفية مدة مديدة بحيث صدق عرفاً أن الكيفية المذكورة عادت وإياها وذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متوالين على حد سواء فهي مضطربة من أول ما رأت الدم بتلك الكيفية وحيث

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(مسألة ١٢) : قد تحصل للعادة بالتمييز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ايام مثلاً بصفتان الحيض في اول للشهر الاول ثم رأت بصفتان الاستحاضة وكذلك رأت في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفتان الحيض ثم رأت بصفتان الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة وقتية ، واذا رأت في اول للشهر الاول خمسة بصفتان الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، واذا رأت في اول الشهر الاول خمسة مثلاً وفي العاشر من للشهر الثاني مثلاً خمسة بصفتان الحيض فتصير ذات عادة عديدة (١) .

ان الاصحاب ذهبوا الى كفاية العادة المركبة فالاحتياط بالجمع بين احكام المضطربة وذات العادة مما لا ينبغي تركه .

ما تحقق به العادة :

(١) لان العادة قد تحصل بالوجدان كما إذا رأت الدم ثلاثة ايام مثلاً في كلا الشهرين أو رآته في اول الشهرين عدداً مختلفاً ، وقد تحصل بالتمييز وبالصفتان كما اذا تجارز دمها العشرة في كلا الشهرين ولكن خمسة من كل منهما كان بصفتان الحيض فانخلت الخمسة عادة عديدة بالصفتان لا بالوجدان أو انها رأت الدم زائداً على العشرة في

كليهما الا انه كان في اول الشهرين بصفات الحيض أو في وسطها أو في آخرهما فحصلت لها العادة الوقتية بالصفات .

ولا يبعد ان يكون تحقق العادة بالتمييز هو المعروف بينهم وذلك لان الامارات تقوم مقام العلم الطريقي ، والصفات امارات شرعية على الحيض فلا محالة تقوم مقام العادة الحاصلة بالوجدان .

وعن شيخنا الانصاري (قدّه) الاستشكال في كبرى تحقق العادة بالتمييز على نحو الموجبة الجزئية وهي ما إذا كانت الامارة القائمة على الحيض مختلفة في الشهرين ومرتين ، بان رأت الدم زائداً على العشرة في كلا الشهرين ، الا انها جعلت الخمسة الاولى منها حيضاً في الشهر الاول لكونها اسود والخمسة الثانية فصاعداً احمر ، والاسوداد امارة الحيض جعلت الخمسة الاولى من الشهر الثاني حيضاً لكونها احمر والخمسة بعدما فصاعداً اصفر والحمرة علامة الحيض لا محالة فكون عاداتها في الشهرين خمسة ايام انها ثبتت بالاسوداد والاحمرار وهما امارتان مختلفتان ، والاستشكال في هذه الصورة من جهة عدم صدق رؤية الدم في الشهرين على حد سواء غير انه (قدّه) انها استشكل في تحقق العادة بالتمييز في هذه الصورة من دون ما إذا كانت الامارتان في الشهرين متماثلتين .

الا ان هذا التفصيل مما لا وجه له لان الدليل انها قام على اعتبار كون الدمين في الشهرين متساوياً من حيث الوقت أو العدد ، واما كونهما متساويين متماثلين حتى من حيث الامارة القائمة عليها فلا دليل عليه بل يمكن ان تكون الامارة في كل شهر على الحيضية غير الامارة القائمة في الشهر الآخر فلا يعتبر التساوي من حيث السبب ، ومن هنا لو رأت الدم ثلاثة ايام في احد الشهرين بالوجدان ورأت في الشهر الثاني

زائداً هل العشرة ولكن كانت ثلاثة ايام منها بصدمات الحيض تتحقق العادة بضم الوجدان الى التعبد لو قلنا بثبوت العادة بالتمييز .
 فاذا الامر يدور بين ان نلتزم بثبوت العادة بالتمييز مطلقاً وان كانت الامارة القائمة على الحيضية مختلفة في الشهرين بحيث لو تجاوز دمها العشرة في الشهر الثالث اتخذت عاداتها الثابتة بالتمييز حيضاً والباقي استحاضة ، وبين ان لا نقول بتحقق العادة بالتمييز أيضاً ففي الشهر الثالث لو تجاوز دمها العشرة أيضاً ترجع الى التمييز بالصدمات فما كان بصفات الحيض وان كان أقل أو أكثر مما رأته في الشهرين المتقدمين ولا يرجع إلى العادة الثابتة بالتمييز كما التزم به المانن (قده) في اول مسألة من مسائل تجاوز الدم العشرة وسيأتي انه مما ينافي ما ذكره في المقام .

وكيف كان التفصيل المتقدم عن شيخنا الانصاري (قده) مما لا وجه له وظاهر الجواهر القنظر في تحقق العادة بالتمييز مطلقاً ان لم يكن اجماع متحقق :

والصحيح عدم تحقق العادة بالتمييز مطلقاً ، ولم يقدح اجماع تعبدى على تحقق العادة بذلك بحيث يصل اليهم بدأ بيد عن المعصومين (ع) لان حكمهم هذا امر موافق للقاعدة لقيام الامارة مقام القطع الطريقي كما عرفت ، وحيث ان الصفات امارة الحيض فذهبوا إلى ان الامارة تقوم مقام القطع بتحقق العادة لا محالة ، ومعه كيف يكون الاجماع تعبدياً ؟
 وانا هو مدركي فلا بد من ملاحظة ذلك المدرك :

ولا يزيد بانكار تحقق العادة بالتمييز المنع عن قيام الامارة مقام القطع الطريقي بل نلتزم بذلك ومن هنا لو كانت المرأة ذات عادة الا

الها نسبتها في الشهر الثالث وقامت الامارة على انها كانت خمسة ايام
مثلا أو ان عادتها كان انتحيض من اول الشهر كانت الامارة حجة
وبها تثبت عادتها لاجالة .

وانما غرضنا ان العادة لا تتحقق بالصفات بل يعتبر فيها ان تتحقق
بالوجدان لان الامارة لا تقوم مقام القطع الطريقي .

وقبل الشروع في بيان الدليل على هذا المدعى ننبه على ان كلام
الماتن (قد هـ) في هذه المسألة حيث حكم بتحقيق العادة بالتمييز مناف
لما يأتي منه (قد هـ) في المسألة الاولى من فصل حكم تجاوز الدم عن
العشرة حيث منع فيها عن الرجوع الى العادة الحاصلة بالتمييز عند
تجاوز الدم عن العشرة وحكم بالرجوع الى العادة الحاصلة بالوجدان ،
اذ لو كانت العادة بالتمييز كالعادة الحاصلة بالوجدان لم يكن وجه
للمنع عن الرجوع اليها .

وكيف كان ان مقتضى موثقة ساعة ومرسلة يونس المتقدمين (١)
حصر تحقق العادة بما اذا احرز بالوجدان الدم في شهرين على حد
سواء من دون ان يتجاوز دمها العشرة . فذات العادة وقعت في مقابل
من تجاوز دمها العشرة فلا عادة لمن تجاوز دمها العشرة وانما هي منحصرة
بمن رأت انقطاع الدم في شهرين على حد سواء بالوجدان .

وتفصيل الكلام في ذلك ان الادلة الواردة في أن المرأة ترجع الى
عادتها وايمها فيما اذا تجاوز دمها العشرة وان كانت كغيرها من الادلة
متكفلة لاثبات الحكم على الموضوع الواقعي وهو قد يثبت بالتعبد فلا
تكون الايام حينئذ بمعنى الايام المعلومة والثابتة بالقطع والوجدان .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢٠١ .

الا ان مقتضى الاطلاقات الآمرة بالرجوع إلى الصفات ان المرأة لا بد وأن تميز الحيض بالصفات وقد خرجنا عن اطلاقها في المرأة ذات العادة اي المرأة التي تثبت لها العادة بالوجدان فانها ترجع إلى عاداتها وتعملها حياً والباقي استحاضة وان كان بصفة الحيض : واما ذات العادة بالتمييز فلم يتم دليل على رجوعها الى عاداتها عند تجاوز دمها العشرة فالاطلاقات فيها محكمة ولا مناص من ان ترجع الى الصفات في الشهر الثالث أيضاً كما كانت ترجع اليها في الشهرين المتقدمين .

والوجه في ذلك ان الموثقة والمرسلة المتقدمتين انما دللتا على ان المرأة غير المستحاضة اي غير من تجاوز دمها العشرة إذا رأت الدم شهرين متساويين عدة ايام سواء فنلك ايامها فلو استحاضت اي رات الدم زائداً على العشرة بعد ذلك لأخذ عاداتها حياً والباقي استحاضة واما المرأة التي رأت الدم زائداً عن العشرة من الابتداء فهي خارجة عن مدلولها :

ففي المرسلة عبر بكلمة (ثم) في قوله (فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم) . وفي الموثقة (سأل عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقع في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة ايام سواء ، قال : فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق للشهران عدة ايام سواء فنلك ايامها) .

حيث انها دلت على ثبوت العادة برؤية الدم مرتين متساويتين في البكر التي ترى الدم في اول ما تراه في الشهرين اقل من عشرة ايام كثلاثة أو أربعة ، فالتى ترى الدم في اول ما تراه زائداً على العشرة

(مسألة ١٣) : اذا رأيت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل للعادة ايام الدم فقط او مع ايام للنقاء او خصوص ما قبل للنقاء ؟ الاظهر الاول . مثلاً اذا رأيت اربعة ايام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأيت في السادس كذلك في للشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الى خمسة متوالية ونجعلها حيضاً لا ستة ولا هان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس ايضاً حيضاً ولا الى الاربعة (١) .

خارجة عن مدلول الوثيقة ، واطلاقات وجوب الرجوع إلى الصفات محكمة في حقها .

وعلى الجملة ان مقتضى الاطلاقات والوثيقة والمرسلة عدم كفاية العادة الحاصلة بالتمييز في تحقق العادة لعدم الدليل على كفاية الصفات في ذلك فعدم قيام هذه الامارات مقام القطع الطريقي مستنداً الى قصور الدليل في خصوص المقام لان الامارة لا تقوم مقام القطع الطريقي .

النقاء بين الحيضتين :

(١) بأن رأيت الدم في كل واحد من الشهرين اربعة ايام - مثلاً - وحصل النقاء في اليوم الخامس ثم رأيت الدم في اليوم السادس ايضاً ،

فهل تجعل أيامها ستة - اعني مجموع ايام الدم - النقاء - أو أن عادتها خمسة ايام باسقاط يوم النقاء أو أن عادتها اربعة ايام - اعني ما رآته قبل النقاء فحسب - ؟

ذهب المانن (قده) الى ان عادتها هي ايام الدم وهي خمسة دون ما قبل النقاء أو المجموع . أما ما أفاده من ان ايام العادة ليست هي ايام الدم قبل النقاء فحسب فهو كما افاده لان تخصيص الحيض بها بلا مخصص فانه عبارة عن دم الحيض أو حدثه وكلاهما زائدان عن الاربعة في المثال ، وانما الكلام في ان عادتها هل هي ايام الدم المركبة مما تقدم على النقاء وما تأخر عنه دون يوم النقاء أو أن عادتها مجموع ايام الدم والنقاء ؟

والظاهر ان النزاع في هذه المسألة يبتني على الخلاف المتقدم من ان النقاء في اثناء الحيضة الواحدة طهر أو ملحق بما سبقه أو لحقه من الدم ، فعلى ما ذهب اليه صاحب الحدائق (قده) واحاطت فيه المانن من عدم كون يوم النقاء من الحيض بحمل ما ورد من ان اقل الطهر عشرة ايام على ما بين الحيضتين دون اثناء الحيضة الواحدة لا بد من ان يلتزم بما افاده المانن (قده) من جعل العادة هي ايام الدم فحسب دون المجموع منها ومن يوم النقاء لان ايام الدم هي ايام قعودها وجلوسها التي ترجع اليها عند زيادة دمها على للعشرة دون يوم النقاء لانها فيه طاهرة .

واما بناءً على ما قويناه من ان يوم النقاء ملحق بما سبقه ولحقه من ايام حيضها وانه لا وجه لتقييد ما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام بالحيضتين المستقلتين فالعادة هي المجموع من ايام الدم وايام النقاء لانه

ايام قعودها وجلوسها لاخصوص ايام دمها :
وتوضيح ذلك : ان ظاهر (ايامها) التي ترجع اليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هو ايام قعودها وجلوسها وهي اهم من ايام الدم ويوم النقاء إذا قلنا بكونه بحكم الحيض ، ثم لو تنازلنا عن ذلك وقلنا انها ظاهرة في ايام الدم أو انها مجملة في نفسها فهناك جملة من الاخبار قد وردت في ان الايام التي ترجع اليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هي ايام قعودها وجلوسها .

منها : موثقة سماعة قال : (سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة) (١) :

ومنها : صحيحة الصحاف قال : (قلت لأبي عبد الله (ع) : ان ام ولدي . . . إلى ان قال : وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها) الحديث (٢) :

ومنها : صحيحة أو موثقة يونس بن يعقوب (٣) فراجع .
ومنها : غير ذلك من الاخبار (٤) الدالة على ان المراد من الايام ايام قعودها وجلوسها ، وقد عرفت انها اهم من ايام الدم والحديث ،

-
- (١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ .
(٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض .

وعليه فاذا قلنا ان يوم النقاء محكوم بحكم الحيض كما بنينا عليه فايامها
صحة في المثال لانها التي كانت تقعد فيها اي هي ايام قعودها : واما
اذا قلنا ان يوم النقاء يوم طهر كما بنى عليه صاحب الحدائق (قدس)
فايامها خمسة في المثال لالها التي كانت تقعد فيها واما اليوم الخامس
فهو يوم طهر لا يوم حدث ولا دم هذا كله في ذات العادة العادية
واما ذات العادة الوقتية كما اذا رأت اربعة ايسام من اول الشهر
وانقطع يوم الخامس ثم عاد اليوم السادس فقط ورأت كذلك في الشهر
الثاني الا انها رأت بعد اليوم الخامس يومين ففني هذه الصورة ان قلنا
بان كلمة (ايامها) التي لا بد من ان ترجع اليها المرأة عند تجاوز دمها
العشرة ظاهرة في ايام قعودها وجلوسها فأيضاً يأتي التفصيل المتقدم
فعلى القول بان يوم النقاء محكوم بالحيض فايامها التي كانت تقعد فيها
سقة لا بحالة واما اذا قلنا بكونه يوم طهر فايامها التي تقعد فيها خمسة.
وكذلك الحال فيما اذا قلنا باجمالها لتردها بين ايام الدم والاعم
منها ومن ايام الحدث ، إذ لنا ان نرجع حينئذ إلى مرسله يونس (١)
الطويلة المشتملة على الأمر بالرجوع إلى ايام اقرائها عند تجاوز دمها
العشرة والاقراء جمع قره وهو اهم من الدم والحدث فعلى القول بان
يوم النقاء طهر فلا محالة تكون ايامها خمسة في المثال لان اليوم الخامس
ليس بيوم الحدث ولا الدم كما لا يمكن الحكم بكونه الصفرة فيه حوضاً
تمسكاً بما دل على ان الصفرة في ايام العادة حيض ، وذلك لعدم كون
النقاء من ايام عاداتها وانما هو يوم طهر .

نعم لا مانع من التمسك بصحيفة محمد بن مسلم أو حسنته باعتبار

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(مسألة ١٤) : يعتبر في تحقق العادة للعديبة تساوي الحيضين (١) وعدم زيادة احداهما على الاخرى ولو ينصف

ابراهيم بن هاشم أو الموثقة باعتبار حماد الواقع في سندها ، قال : (سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي ايامها ، وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت) (١) حيث ذلت على ان الصفرة التي تراها المرأة بحكومة بالحيض ما دام لم تنقض ايامها ، وعليه فاذا رأت المرأة صفرة في اليوم الخامس - مثلاً - فضلا عن الدم في الشهر الثالث فلا بد من الحكم بكونه حيضاً لانها تراها في وقت لم تنقض ايامها لبداية انها في اليوم الخامس لا يصح ان يقال : ان ايامها انتقضت لانها ترى الدم بعد ذلك يوماً أو يومين ، وعليه ففي العادة الوقتية لا بد من الحكم بان عادتها هي مجموع ايام الدم والنقاء من غير تفصيل بين كون النقاء طهراً أم حيضاً . واما في العادة العديبة فلا بد من التفصيل بين المسلكين ، فعلى مسلكنا تكون عادتها هي مجموع ايام الدم والنقاء ، وعلى مسلك صاحب الجذائق (قده) هي ايام الدم فحسب .

تساوي الحيضين في العديبة :

(١) نسب إلى بعضهم عدم كون الزيادة بساعة أو ساعتين أو أكثر

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .

يوم او اقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث
او ربح يوم في الشهر للثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد .

مانعاً عن تحقق العادة العددية ما لم يبلغ اليوم وذلك بدعوى ان المدار
في العادة العددية على تساوي الشهرين من حيث عدد الايام ولا اعتبار
بتساويها من حيث الساعات ، فلو رأت في احد الشهرين خمسة ايام
وفي الشهر الآخر خمسة ايام ونصف يوم صدق ان المرأة رأت الدم
في الشهر الثاني بعدد لا يزيد عن عدد الايام في الشهر السابق بيوم
وهي خمسة ايام ونصف :

ولكن الصحيح ما هو المعروف بينهم من اعتبار التساوي من حيث
العدد في العادة العددية وعدم تحققها عند زيادة احدى الحيضتين على
الآخرى ولو بنصف يوم .

والوجه في ذلك : ان الموثقة (١) دلت على ان العادة العددية انما
تتحقق فيما إذا اتفق الشهران عدة ايام سواء ، ولا اشكال في عدم
صدق ذلك عند رؤيتها الدم في شهر خمسة ايام وفي شهر آخر خمسة
ايام ونصف لان الايام كغيرها من الموجودات فكما ان احداً إذا ملك
خمسة دنائير - مثلاً - وملك الآخر خمسة دنائير ونصفاً لا يصدق انها
مطلقان في عدد ما يملكانه بل يقال : ان احدهما ملك خمسة دنائير ونصفاً
وملك الآخر خمسة دنائير ، فكذلك الحال في المقام فلا يصدق في المثال
انها رأت الدم في الشهرين عدة ايام سواء .

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ .

نعم او كانت للزيادة يسيرة لا تضر . وكذا في للعادة للوقتية (١)
تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربح يوم يضر ، وامسا التفاوت

نعم الزيادة اليسيرة بمقدار لا ينافي صدق اتحاد الحيضين من حيث
العدد حرفاً غير مضره لتحقق العادة العددية بذلك كما إذا زاد أحد
العددين عن الآخر بخمس دقائق ونحوها وذلك للقرينة الخارجية وهي
القطع بعدم ارادة تساوي الحيضتين تساوياً عقلياً بحسب العدد بحيث
يضرها الاختلاف ولو زيادة احدهما عن الآخر بخمسة دقائق بل بدقيقة
لعدم تحقق ذلك في الخارج اصلاً ، ولو كان أمراً متحققاً فهو من
الندره بمكان لا يمكن حل الموثقة عليه .

على ان الساعات الدقيقة لم تكن موجودة في ازمنة صدور هذه
الاخبار ، وانا المرأة كانت ترى الدم بعد طلوع الشمس في شهر بمقدار
ما وكانت تراه في الشهر الآخر بعد طلوعها بمقدار تظن انه عين المقدار
السابق في الشهر الاول أو الحيضة الاولى ، ولم يكن حينئذ طريق الى
حساب ساعات الدم وايمامه على وجه دقيق عقلي ولا سيما في القرى
والبوادي ، ومعه يزيد - بحسب المعارف - احد العددين على الآخر
بمثل خمس دقائق أو اقل أو اكثر لا محالة . هذا كله في العادة العددية .

التساوي بين الحيضتين في الوقتية :

(١) ظهر الحال في العادة الوقتية مما قدمناه في العددية وعلم ان
التساوي بين الحيضتين تساوياً عقلياً غير معتبر في الوقتية أيضاً ، وذلك

اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال ، فالاولى
مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١٥) : صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عديدة

لان للوجه المتقدم في العدبة وهي ندرة تساويها أو عدم تحققه وان لم
يأت في العادة الوقتية حيث ان الوقتية إذالم تتساو الحيضتان فيها تساويها
عقليا في اولها - كما إذا رأيت في احدهما من اول الشهر خمسة ايام وفي
الاخرى بعده أو قبله بساعات أو بيوم إلى خمسة ايام - فهذا لتساويان -
لا محالة - في وسطها أو في آخرها لان اليوم الثالث والرابع والخامس
متحدان في كلتا الحيضتين من حيث رؤية الدم فلا حاجة إلى تساويهما
من حيث أولها :

الا ان معتبرة بونس (١) التي دلت على ان المرأة ترجع الى ايامها
وتجعلها حيضاً في الشهر الثالث لا بد من حملها على ارادة الايام العرفية
من (ايامها) كما هو الحال في غيرها من الالفاظ ، ولا يحمل على
ارادة ما يصدق عليه الايام لدى العقل ، بل الصدق العرفي كاف في
تحققها ، ومن الظاهر ان (ايامها) يصدق عند اختلاف الحيضتين
بخمسة دقائق ونحوها فنلتحصل ان الزيادة البسيطة التي لا تمنع عن صدق
هنوان (ايامها) غير مخلة بالعادة بوجه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ٢ :

أيضاً أم لا - تترك للعبادة بمجرد رؤية للدم في العادة (١) .

وظائف صاحبة العادة الوقتية :

(١) اما إذا كان للدم واجداً لصفات دم الحيض من الخروج بالدفع والحرارة والاسوداد وغيرها فلأن وجدان الصفات في غير ايام العادة يقتضي الحكم بالحيضية فضلاً عما اذا كان في ايام العادة . واما إذا لم يكن الدم واجداً للصفات كما إذا كان صفرة فلاجل الاخبار الواردة في ان الصفرة في ايام العادة حيض واليك بعضها .

منها : حسنة أو صحيحة محمد بن مسلم قال : (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال : لا تصلي حتى تقتضي ايامها) الحديث (١) .

ومنها : مرسله بونس عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث : (وكل ما رأيت المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض) الحديث (٢) .

ومنها : موثقة الجمعي عن أبي عبد الله (ع) قال : (اذا رأيت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كان صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت) (٣) .

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) للوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) للوسائل ١ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٤ :

ومنها : ما عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال : (سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع ؟ قال : ترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي) الحديث (١) .

ومنها : مضمرة معاوية بن حكيم قال : (قال : للصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض الحيض) (٢) وامله سقطت من الرواية كلمة (من) بين كلمتي الحيض كما ذكرها في صدرها ، قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض أو ان الالف واللام في الحيض الثاني زائدة .

ومنها : ما عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال : (سألته عن المرأة ترى الدم . . . الى ان قال : فان رأت الصفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم) (٣) . وهذه الرواية استندت في الطبع الاخير من الوسائل الى علي بن جعفر عن اخيه (ع) وجاءت هكذا (وعنه عن علي بن جعفر . . . الخ) ولكن في طبع عين الدولة جاءت هكذا : (عنه عن علي بن محمد عن علي بن جعفر) فليراجع . ومنها : مرسله المبسوط قال : (روي عنهم (ع) ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر) (٤) . الى غير ذلك من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٩ .

او مع تقدمه (١)

الآخبار (١) ، وبعضها وان لم يمكن الاستدلال بها لضعف سندها أو اضرارها أو ارساها ، الا ان في بعضها الآخر غنى وكفاية مؤيداً ببعض الآخر الضعيف : هذا على ان المسألة بما لاخلاف فيها ، فالمهم للكلم في تقدم الدم على العادة وتأخره عنه بيوم أو يومين أو أزيد .

تأخر او تقدم الدم على العادة :

- (١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين :
- احدهما : جهة تقدم الدم على العادة .
- وثانيتهما : جهة تأخره عنها .

جهة تقدم الدم :

اما إذا كان متقدماً عليها فان تقدمها بيوم أو يومين - هذا في قبال ما يأتي من تقدمه على العادة بثلاثة ايام فصاعداً فلا تغفل - فان كان الدم بصفتها الحيض ولم يزد على عشرة ايام وتخلل بينه وبين الحيضة السابقة اقل الطهر فلا اشكال في الحكم بكونه حيضاً لان الصفات امارة على الحيضية مطلقاً قبل العادة وبعدها ، واما إذا لم يكن بصفتها الحيض وان كان اقل من العشرة وتخلل بينه وبين الحيضة الاولى عشرة

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ و ١٥ من أبواب الحيض ،

ايام فلا ينبغي الاشكال في الحكم بكونه حيضاً وان لم يكن بصلااته لما دل من الاخبار على ان الدم قد يعجل ويخرج قبل عادة المرأة بيوم أو يومين واليك بعضها .

فمنها : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : (في المرأة ترى الصفرة ، فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) (١) .
ومنها : مضمرة معاوية بن حكيم المتقدمة قال : (قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض) الحديث (٢) .

هذا وفي بعض الاخبار ان الصفرة قبل الحيض من الحيض من غير تقييد ذلك بيوم أو يومين :

ومنها : مارواه علي بن أبي حمزة قال : (سألت أبو عبد الله (ع) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه) (٣) .
ومنها : ما عن سماعة قال : (سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع للصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت) (٤) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ .

ومنها : مصححة الصحاح (١) الآتية :

وعليه فيقع الكلام في ان القاعدة تقتضي تقييد المطلقات بالمقيدات وحمل ما قبل الحيض على ما قبله بيوم أو يومين ، فما تراه المرأة من للصفرة قبل حيضها بثلاثة ايام غير محكومة بالحيضية ، أو ان اللازم الاخذ بالمطلقات كما يأتي بيانه فكل صفرة تراه المرأة قبل حيضها ولو بثلاثة ايام فهي محكومة بالحيضية ؟ .

اختار المانن (قدس) الثاني حيث حكم بان المرأة تترك صلاتها - ا برؤية الدم ولو قبل ايامها بيوم أو يومين أو ازيد ولعله المعروف بينهم وذلك بدعوى ان ما دل على ان ما تراه المرأة قبل ايام عاداتها حيض مطلق حيث يشمل اليوم واليومين وما زاد فيما إذا صدق عليه انه دم تهجل به بان لم يكن عشرة ايام ونحوها ، ولا دليل مقيد لها بيوم أو يومين ،

اذ لا مفهوم لموثقة أبي بصير (٢) ومضمرة معاوية بن حكيم (٣) حتى يدل على ان ما تراه المرأة قبل ايام عاداتها في غير يوم أو يومين ليس بحيض ، اما المضمرة فعدم دلالاتها على ذلك ظاهر حيث ذكر فيها ان للصفرة قبل الحيض بيومين فليس بحيض وهي كما ترى غير مشتملة على الجملة الشرطية حتى تكون ذات مفهوم ، واما الموثقة فهي وان كانت مشتملة على الجملة الشرطية (ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض) الا ان مفهومها ليس ان الدم إذا كان قبل الحيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦ .

بثلاثة ايام ليس بمبيض وذلك لانها مسوقة لبيان حكم الدم الخارج قبل العادة في قبال الدم الخارج بعدها ولا نظر لها الى اثبات الحكم في خصوص الدم الخارج قبل الحيض بيومين ونفيه في الخارج قبل الحيض بثلاثة ايام ونحوها هذا .

ولكن الصحيح ان الحكم بالحيضية مختص بالدم الذي تراه المرأة قبل عادتها بيومين أو اقل دون ما تراه قبلها باكثر من يومين .
وذلك مضافاً إلى ان كلمة لليومين قبل الحيض وردت في كلام الامام (ع) وقد بينا في عمله ان الوصف والقييد وان لم يكن له مفهوم ليثبت خلاف الحكم المذكور في المنطوق على فاقد للوصف الا انه إذا لم يكن لاثباته في الكلام فائدة فلا محالة يدل على ان الحكم غير مترتب على الطبيعة ابنا سرت وانما هو مختص بحصة خاصة وهي الحصة المشتملة على ذلك الوصف والا كان اثباته في الكلام لهواً ظاهراً ، وعليه فلا بد من ان يكون الحكم بالحيضية في المقام مختصاً بالدم الذي تراه المرأة قبل ايام عادتها بيومين أو اقل ، ولا يشمل الدم الذي تراه قبل العادة بثلاثة ايام .

لا اطلاق في المقام حتى يتمسك به في الحكم بان ما تراه المرأة قبل ايام عادتها حيض مطلقاً كان قبلها بيومين أو بثلاثة ايام ونحوها ، فالمقتضي للحكم بالحيضية فيما زاد على يومين قاصر في نفسه وذلك لأن ما استدل به على ذلك روايات ثلاثة :

الاولى : موثقة سماعة قال : (سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلندع الصلاة فانه

ربما تمجّل بها الوقت (١) .

الثانية : مصححة حسين بن نعيم الصحاح الواردة في الجبل حيث ورد فيها : (واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت للذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة : :) (٢) .
الثالثة : رواية علي بن أبي حمزة البطائني قال : (مأل أبو عبدالله عليه السلام) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض (٣) .

اما موثقة سماعة فبرد الاستدلال بها انها غير مشتملة على الصفرة وانما دلت على ان الدم الذي تراه المرأة قبل عادتها من الحيض . نعم انها تدل على كون الصفرة حيثه حيضة باطلاقها لان الدم الوارد فيها مطلق بعم واجد الصفات - اعني صفات الحيض - وفاندها .

واطلاقها من هذه الجهة وان كان حجة في نفسه ولا مناص من الأخذ به الا انه معارض بحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته المتقدمة (٤) التي دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض والنسبة فيها عموم من وجه حيث ان الموثقة دلت على ان الدم الذي تراه المرأة قبل ايام عادتها حيض سواء أكان واجداً للصفات أم لم يكن ، والصحيحة دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض سواء أكانت قبل عادتها أم بعدها فتعارضان في مادة اجتماعهما وهي الصفرة التي تراها

- (١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ .
- (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢ .
- (٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥ .
- (٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ .

المرأة قبل عادتها وحيث ان دلالة كل منها بالاطلاق فيتساقطان فيرجع إلى ادلة للصلوات وان الحيض ليس به مخفاه فانه حار يخرج بدفع ولونه اسود. وبما ان الدم في محل الكلام غير واجد له فيحكم بعدم كونه حياً أو نرجع إلى مطلقات ادلة التكاليف كاطلاق أو محوم ما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف الذي منه المرأة في محل النزاع ، ومحوم أو اطلاق ما دل على جواز وطئ الزوج زوجته في اي زمان شاء الذي منه هذا الزمان وغير ذلك من المطلقات . فالوثقة مما لا يمكن الاستدلال باطلاقها في المقام .

واما مصححة الصحاح فيرد على الاستدلال بها عين المناقشة التي اوردناها على الوثقة وتزيد المصححة على الوثقة بموهنين آخرين :
احدهما : انها واردة في الحبل ولعل لها خصوصية اقتضت الحكم بكون ما تراه قبل عادتها حياً مطلقاً كما تقدمت الاشارة اليه في اوائل الحيض ، فإلّا الموسوغ للتعدي عنها إلى غيرها ؟ .

ثانيهما : انها اشتملت على الحكم بحيضية ما تراه الحبل قبل عادتها بقليل حياً ، ومن اخبرنا ان الفليل يشمل ثلاثة ايام ؟ كيف ولولا الاخبار المقدمة لتوقفنا من الحكم بشموله ليومين فما ظنك بثلاثة ايام؟ فلا يشمل لها بظاهره ولا اقل من انه مجمل ، فالتمسك باطلاق المصححة أيضاً غير ممكن .

واما رواية البطائفي فدلالتها على المدعى مما لا تقبل المناقشة حيث وردت في الصفرة التي تراه المرأة قبل عادتها وقد دلت على انها من الحيض ، الا انها غير قابلة للاعتاد عليها لضعف سندها بقاسم بن محمد الجوهري حيث لم يوثق في الرجال مع الغض عن علي بن أبي حمزة

البطائني اعتماداً على توثيق الشيخ له وان لم تذكر وثاقته في الرجال .
نعم هذه الرواية بعينها وردت في التهذيب ولم يشتمل طريقها على
القاسم بن محمد بل رواها الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن علي بن أبي حمزة فمع البناء على وثاقة البطائني لا بد من الحكم
باعتبار سند الرواية .

الا انا لا نحتمل احتمالاً عقلاً ان محمد بن خالد روى هذه الرواية
مرتين تارة عن علي بن أبي حمزة من غير واسطة - كما عن طريق الشيخ
واخرى بواسطة قاسم بن محمد الجوهري كما عن طريق الكليني بل الرواية
واحدة رواها محمد بن خالد اما على الكيفية التي رواها الشيخ فالكليني
زاد قاسم بن محمد الجوهري اشتهاً ، واما على الكيفية التي رواها الكليني
فالواسطة بين محمد بن خالد وعلي بن أبي حمزة سقطت من قلم الشيخ
أو من نساخ التهذيب اشتهاً ، وحيث ان الكليني اضبط وروايات
كتابه اوثق واشتباهاً الشيخ كثيراً لانه يسقط كلمة تارة ويزيد كلمة
اخرى فلا بد من الحكم بصحة ما في رواية الكليني في المقام هذا كله
يبقى على عدم وثقة القاسم بن محمد الجوهري لعدم توثيقه في الرجال
ولاجله بنى - دام ظله - على ضعف الرجل غير انه عدل عن ذلك اخيراً
فبقى على وثقته لورود الرجل في اسانيد كامل الزيارات . اذاً يبقى
في السند ضعفه من جهة البطائني فقط .

على ان مجرد الشك في ان سند الرواية مشتمل على الرجل أو
غير مشتمل يكفي في عدم جوار الاعتماد عليها ، وعليه فالحكم بالحيفية
في هذه المسألة يختص بما اذا رآته المرأة قبل عادتها : يومين أو اقل ،
واما فيما اذا رآته قبلها بثلاثة ايام فصاعداً فلا يحكم بكونه حوضاً من

أو تأخره يوماً أو يومين أو يزيد على وجه يصدق عليه تقدم للعادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات (١) وترتب عليه جميع احكام الحيض فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة ايام نقضي ما تركته من للمهادات .

جهة ادلة الصفات ومطلقات ادلة التكايف

جهة تأخر الدم :

(١) هذه هي الجهة الثانية من الكلام : اعني ما إذا تأخر الدم عن العادة . وملخص الكلام فيها : ان الدم المتأخر ان كان واجداً للصفات فلا مناص من الحكم بحيضه لانه اماره على الحيض بلا فرق في ذلك بين ان يكون الدم مسبقاً بالحيض - كما إذا رأت الدم في عادتها ثم انقطع ثم رأت الدم بعد عادتها - وبين ان لا يكون مسبقاً به - كما إذا لم تر الدم في ايام عادتها ورأته بعد ايام عادتها - فان دم الحيض لا خفاء فيه ومع تحقق اماراته يحكم بحيضه وان كان متأخراً عن العادة بيوم أو يومين أو اكثر . نعم إذا رأت الدم وتجاوز عن عادتها تستظهر بيوم أو بيومين فان انقطع فيما دون العشرة فالجميع حيض والا فتجعل ايام عادتها حيضاً والباقي استحاضة .

وكيف كان فما تراه بعد عادتها اذا كان على صفات الحيض فهو حيض الا ان يتجاوز عن العشرة ، هذا كله فيما اذا كان الدم المتأخر واجداً للصفات .

واما إذا كان فاقداً للصفات فالمعروف بينهم ان الدم المتأخر عن العادة محكوم بكونه حيضاً مطلقاً بلا فرق في ذلك بين وجدانه الصفات وفقدانه لما بل ادعي عليه الاجماع كما في كلام صاحب الحدائق (قده) ولعله لاجل الاجماع جزم بالحيضية عند تأخر الدم وعدم اشتاله على الصفات مع توقفه في الحكم بالحيضية في الدم المتقدم الفاقد للصفات. وكيف كان لا يمكن الاعتماد في الحكم بالحيضية في المسألة على الشهرة على تقدير تحققها ولا على الاجماع المنقول - لو كان - بل لا بد في الاستدلال من تفحص دليل قابل للاعتداد عليه والذي قيل في المقام أمران :

احدهما : وجه اعتباري : وهو ان الصفرة في ايام العادة إذا كانت حيضة فلا بد من الحكم بحيضيتها فيما إذا تأخرت عن ايام العادة أيضاً لان الدم بالتأخر يزداد قوة في القذف فانه يجتمع في الرحم ومع التأخر يزداد ويكثر فيكون في القذف أقوى من الدم غير المتأخر . ويدفعه : انه مجرد وجه استحساني ولا يمكن الاعتماد على مثله في الاحكام :

وثانيهما : ما عن شيخنا الأنصاري (قده) من ان موثقة سماعه التي صرحت بجواز تقدم الدم على العادة تدل بتعليلها على ان الحيض قد يتأخر عن العادة أيضاً حيث قال : (فانه ربما تعجل بها الوقت) اي التعجيل وعدم الانضباط في خروجه أمر محتمل فاذا كان عدم الانضباط محتملاً في دم الحيض فكما يحتمل تقدمه على العادة كذلك يحتمل تأخره عن العادة ، فبهذا يحكم على ان الدم المتأخر عن العادة حيض كما حكمتنا على الدم المتقدم عليها بذلك .

وفيه : مضافاً إلى انه قياس لان عدم انقباض دم الحيض بكونه محتمل التقدم لا يلزم كونه محتملاً للتأخر أيضاً ، فلا وجه لقياس احدهما بالآخر .

ان التقدم في الرواية انما لوحظ بالاضافة إلى اول العادة ، فمع تسليم دلالة الوثيقة على تأخر الحيض لابد من ان يلاحظ التأخر أيضاً بالاضافة إلى اول الحيض لا بالاضافة إلى آخره ومنتهاه . مثلاً إذا كانت المرأة ترى الحيض من اليوم الثالث إلى عاشره من كل شهر فقد يتقدم حيضها عن اليوم الثالث وتراه من أوله أو ثانيه

فاذا فرضنا ان حيضها يمكن ان يتأخر فيتأخر عن اليوم الثالث بيوم أو يومين وتراه في اليوم الرابع أو الخامس ، لانها تراه في اليوم الحادي عشرة - مثلاً - بعد انتهاء عاداتها ، فلا دلالة للرواية على انه يتأخر عن منتهى العادة بوجه او سلمنا دلالتها على تأخره عن مبدئه واوله ، لان التقدم والتأخر لابد من ان يلاحظا بالاضافة إلى شيء واحد قد يتقدم عليه وقد يتأخر عنه . هذا كله فيما إذا كانت المرأة ترى الدم بعد عاداتها من غير سبقه بالحيض .

واما إذا كان مسبوقاً به بان ترى الحيض في عاداتها وبعدها رأته الصفرة مثلاً فقد استدل في الحدائق على كونها حيضاً باطلاق الروايات (١) الواردة في الاستظهار والدالة على ان الدم إذا تجاوز عن عادة المرأة لابد من ان تستظهر بيوم أو يومين فان تجاوز العشرة تأخذ عاداتها حيضاً والباقي استحاضة ، ومع عدم تجاوز العشرة يحكم على كون الجميع حيضاً ، حيث دلت على الحكم بحيضية الجميع عند عدم تجاوز

(١) الوسائل : ج ١ ، باب ١٣ من أبواب الحيض :

لدم العشرة من دون تفصيل بين كونه واجداً للصفات وبين كونه
فاقداً للصفات :

وفيه : ان اطلاق الروايات وان كان يقتضي ما افاده الا انه غير
قابل للاعتماد عليه لان الاخبار معارضة بصحيفة محمد بن مسلم أو حسنة
المتقدمة التي دلت على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض ،
والمعارضة بينها بالعموم من وجه لان تلك الروايات تقتضي الحكم
بحيضية الدم الخارج بعد العادة غير المتجاوز عن العشرة مطلقاً اي سواء
أكان واجداً لصفات الحيض أم لم يكن ، وهذه الصحيفة أو الحسنه
تدل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض سواء كانت مسبوقه
بالحيض أم لم تكن فتتعارضان في الصفرة الخارجة بعد الحيض .

فالطائفة الاولى تقتضي الحكم بحيضيتها باطلاقها ، والصحيفة تدل
على عدم كونها حيضاً وبما ان تعارضهما بالاطلاق فيحكم بتساقطهما في
مورد المعارضة ويرجع فيه إلى اخبار صفات الحيض لانه مما لاخفاء
فيه لانه دم حار اسود عبيط ، وجيث انه غير واجد له يحكم بعدم
كونها حيضاً ، أو يرجع إلى مطلقات أدلة النكاح كوجوب الصلاة
على كل مكلف وجواز وطئ الزوجه في اي زمان وهكذا .

على ان للروايات المتقدمة مطبقة على ان الصفرة بعد الحيض ليست
بحيض وعليه فالصحيح عدم الفرق في الدم المتأخر بين كونه مسبوقاً
بالحيضية وعدمه في الحكم بعدم كونه حيضاً ، إذا لم يكن واجداً
للصفات وان ذهب بعضهم إلى خلافه ، هذا كله فيما إذا تأخر الدم
عن عاداتها :

رؤية الدم في غير ايام العادة :

بقي الكلام في ذات العادة التي رأت الدم في غير ايامها ولو باكثر من ثلاثة وأربعة ايام وكان الدم بصفات الحيض ولم يتعرض لحكمه في المتن لان الماتن تعرض لحكم تقدم العادة أو تأخرها يومين أو ثلاثة على نحو يصدق ان للعادة تقدمت ولم يتعرض لحكم رؤية للدم ولو باكثر من ثلاثة ايام قبل العادة أو بعدها .

والصحيح انه محكوم بكونه حيضاً وذلك لوجوه خمسة : -

الاول : الاخبار الواردة (١) في صفات الحيض وانه مما ليس به خفاء لانه دم حار عبيط اسود يخرج بحرقه وهذه الاخبار باجمعها أو باكثرها وان كانت واردة في المرأة التي تجاوز دمها للعشرة المعبر عنها بالمستحاضة في لسان الاخبار ، الا ان المستفاد من جوابه (ع) ان الحكم بالحيضية للدم الواجد للصفات ايس امرأ تعبدياً ليختص بمورد الاخبار ، وانما هو من جهة امارية الصفات فهي ناظرة إلى بيان حكم كبروي وهو ان كل دم كان بصفات الحيض فهو حيض المنطبقة على موارد التي منها المقام فلا وجه للمناقشة في عمومها من هذه الجهة كما نوقش به . وبما ان مفروض الكلام وجدان الدم للصفات فلا مناص من الحكم بكونه حوضاً وان كان في غير ايامها إذا لم يكن هناك مانع من الحكم بحيضيته بان كان واجداً للشرائط كما إذا استمر ثلاثة ايام وكان اقل من عشرة مع تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيضة المتقدمة .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

الثاني : الاخبار الواردة في ان الصفرة في غير ايام المرأة ليست بحيض (١) بل لا بد من ان تنوضاً وتصلي وذلك لانها قيدت الحكم بنفي الحيضية بما اذا كان الدم صفرة فيستفاد من ذلك ان نفي الحيضية مترتب على الحصة الخاصة من الدم وهي التي تكون صفرة ، فللصفرة مدخلية في الحكم ومع كون الدم غير صفرة بان كان أحمر لا يحكم بعدم كونه حيضاً والا للزم لغوية التقييد بكونه صفرة

الثالث : الاخبار الدالة على ان المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رآته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية كما في صحيحة أو حسنة محمد بن مسلم (٢) لدلائلها على ان كل ما تراه المرأة من الدم قبل تجاوز العشرة وان كان في غير ايام العادة فهو من الحيض ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كونه صفرة أو حمرة ، الا انا قيدنا اطلاقها بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض فتبقى الحمرة في غير ايام العادة محكومة بالحيضية بذلك الاخبار .

الرابع : صحيحة عبد الله بن المغيرة (٣) عن أبي الحسن الاول (ع) ؛ (في امرأة نفست فركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : تدع للصلاة لان ايامها ايام الظهر قد جازت مع ايام النفاس) لانها كانت ثلاثين يوماً ، حيث دللتنا بتعليقها على انه متى جازت ايام الظهر على المرأة فرأت الدم فهو حيض ، وان كان في غير ايامها ، ونخرج عن اطلاقها في الصفرة بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض .

(١) راجع الوسائل ؛ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ وخبره ؛

(٢) للوسائل ؛ ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل ؛ ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ .

الخامس : ما دل (١) على ان المرأة باطلاقها إذا رأت الدم ثلاثة أو اربعة ايام تدع الصلاة واطلاقها بالاضافة إلى الصفرة مقيد بما دل على ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض .
 فتحصل : ان الدم الواجد للصفات الذي تراه المرأة في غير ايام عادتها حيض اذا لم يكن هناك مانع من ذلك بان كان واجداً للشرائط :

بقية اقسام المرأة :

بقي الكلام في بقية اقسام المرأة :

حكم الناسية :

فمنها الناسية : فان كان الدم الذي تراه الناسية واجداً للصفات فهو محكوم بالحيضية مطلقاً لانه اما في ايام عادتها بحسب الواقع أو لو كان في غير ايام عادتها واقماً فهو دم واجد للصفات وأنه المرأة في غير ايامها وقد مر انه حيض وذلك لان الناسية هي ذات العادة بعينها غير انها نسبت عادتها انها في اول الشهر أو في وسطه أو في غيرهما فتجري عليها احكام ذات العادة على ما فصلناه :

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض :

حكم المبتدئة :

ومنها المبتدئة : التي لم تر الدم قبل ذلك وحكمها حكم الفاسية فيما إذا اشتمل على صفات الحيض وذلك لبعض الوجوه المتقدمة في ذات العادة الوقتية عند رؤيتها الدم الواحد للصفات في غير أيامها :

منها : ما ورد في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (ع) « فلتدع الصلاة » (١) لأنها شاملة للمبتدئة أيضاً لرؤيتها الدم ثلاثة أيام أو أكثر :

ومنها : ما ورد (٢) في اوصاف الحيض من انه مما ليس به خفاء لانه دم حار عبيط أحمر أو اسود فان مقتضى تلك الاخبار هو الحكم بالحيضية في كل دم تراه المرأة منتصفاً باوصاف الحيض حيث ان هذه الاخبار وان كان اكثرهما أو جميعها واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز دمها العشرة ، الا اذا استظهرنا من -واب الامام (ع) عدم كون الحكم بالحيضية عند وجدان الدم الصفات تعدياً بل هو من جهة الامارة التي هي الصفات فالأخبار مشتملة على كبرى كايمة منطوية على مواردما - ومنها المقام - .

هذا كله مضافاً إلى موثقة سماعة بن مهران قال ، سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقع في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام ، إلى ان قال : « فلهذا أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

للعشرة ، الحديث (١) .

حكم المضطربة ١

ومنها المضطربة : التي لا وقت لها ولا عددها أو ذات المادة للعديدية فقط لأنها مضطربة الوقت حيث لا وقت لها فقد ترى الدم في أول الشهر وأخرى في اثنا عشر وثلاثة في غيرهما من الايام ، وهي وان لم يرد نص في حقها الا انه يحكم بكون الدم الذي تراه واجداً للصفات حيضاً لبعض الوجوه المتقدمة :

منها : جوابه (ع) في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة و فلتدع الصلاة ، (٢) .

ومنها : التعليل الوارد في قعود النفساء ثلاثين يوماً ورؤيتها الدم بعد ذلك حيث حكم (ع) بامسائها عن الصلاة معللاً بان ايامها وطهرها قد مضت (٣) حيث يدلنا هذا التعليل على أن الدم الذي تراه المرأة بعد حيضها وطهرها محكوم بالحيضية .

وهذا ينطبق على المضطربة بكلام معنيها وان كان محل الكلام هي المرأة التي ايسر لها عادة وقتية وان كانت لها عادة عديدة ، وانما ينطبق عليها لمضي ايامها وطهرها على الفرض فان محل الكلام ما إذا اجتمعت فيها الشرائط ولم يكن هناك ما يمنع عن الحكم بالحيضية .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاص ح ١ .

ومنها : الاخبار (١) الواردة في صفات الحيض كما عرفت تقريبها هذا.
على أن المسألة - اعني الحكم بحيضية ما تراه المبتدئة والمضطربة
والناسية من الدم الواجد للصفات - اتفاقية ولم ير فيها الخلاف ولا
من واحد ، وانما الكلام كله فيما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة والناسية
والمضطربة غير واجد للصفات كما إذا كان صفرة ، فهل يحكم بكونه
حيضاً أو لا يحكم بكونه حيضاً ؟ .

والكلام في ذلك يقع في مقامين :

أحدهما : في الدم غير الواجد للصفات الذي فرض كونه ثلاثة أيام
وانه يحكم بكونه حيضاً ولو بالحكم الظاهري أو أنه لا يحكم بكونه كذلك.
وثانيها : فيما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أو الناسية دمماً غير
واجد للصفات فهل يحكم بكونه حيضاً من الابتداء حكماً ظاهرياً من
دون أن يمضي عليه ثلاثة أيام ، غاية الأمر أنه إذا لم يستمر ثلاثة أيام
ينكشف عن عدم كونه حيضاً فتتقضي المرأة صلاتها التي تركتها في
تلك المدة ، أو لا يحكم بكونه حيضاً ؟ :

الكلام في المقام الاول :

الكلام فعلا في الدم الذي تراه المرأة ثلاثة أيام اي المبتدئة والناسية
والمضطربة ، المعروف بينهم أنه حيض وادعي عليه الاجماع في صريح
كلام العلامة والمحقق وغيرهما ، وفي الجواهر أن هذه المسألة من القطعيات
التي لا شبهة فيها عند الاصحاب ، وهي وان لم تكن منصوصة في

(١) تقدم ذكرها عند التكلم على امارات الحيض :

الروايات ، الا انهم استدلوا على ذلك بقاعدة الامكان ، وهي ان كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، والصلوة في المقام محتملة الحيضية بالوجدان فلا مناص من ان تكون حيضاً بسقنض القاعدة وعليه فلا بد من النظر في تلك القاعدة وانها هل يمكن استنادتها من الدليل او لا يمكن .

« قاعدة الامكان » :

هذه القاعدة وان لم ترد في رواية بنك الالفاظ والخصوصيات الا انها قاعدة متصيدة اصطادوها من الاخبار ولو بضم بعضها إلى بعض وادعو عليها الاجماع .

والمراد بهذه القاعدة ليس هو الحكم بالحيضية بمجرد احتمال كون الدم حيضاً ولو من جهة الشبهة الحكمية كما إذا رأت المرأة الدم ثلاثة ايام من غير استمرار وشككتنا في انه حيض من جهة الشك في ان الحيض يعتبر فيه رؤية الدم ثلاثة ايام مستمراً أو يكفي فيه رؤيته ثلاثة ايام ولو من غير استمرار - كما هو محل الكلام على ما عرفت سابقاً - فلا يمكن في مثله الحكم بالحيضية بدعوى انه مما يحتمل ان يكون حوضاً لعدم اعتبار الاستمرار واقعاً ، ومن ثمة لم نر من استدل بها على عدم اعتبار الاستمرار في تلك المسألة فان في الشبهات الحكمية لا بد من الرجوع الى المطلقات الدالة على وجوب الصلاة على كل مكلف أو على جواز وطئ الزوجة في اي زمان شاء الزوج ونحوهما من المطلقات لانها وان كانت قد خصت بغير ايام الحيض الا انه من التخصيص بالمنفصل

والقاعدة في مثله اذا كان مجملاً مردداً بين الاقل والاكثر ان نكتفي في تخصيص العموم وتقييد المطلق بالاقل المتيقن ويرجع في المقدار الاكثر المشكوك فيه الى العموم والاطلاق كما هو الحال في غير المقام من موارد دوران المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر ومقتضاها الحكم بعدم كون المرأة حائضاً في المثال لا الحكم بكونها حائضاً فلا تشمل القاعدة للشبهات الحكمية بوجه .

كما انها لا تشمل الشبهات الموضوعية إذا استند الشك فيها الى الشك في تحقق الشرط المعلوم الاشرط في الحيض كالبلوغ كما إذا شككنا في ان الصبية كانت بالغة أو لم تكن ومن ثمة شككنا في ان ما رآته بصفات الحيض حيضاً أو ليس بحيض لاشترط البلوغ في الحكم بالحيض ، ومن هنا أوردوا على من قال بحيضية الدم حينئذ من جهة استكشاف بلوغها برؤية الدم واجداً للصفات بأن من جملة شرائط الحيض البلوغ ومع الشك في البلوغ كيف يمكن الحكم بكون الدم حياً ؟ فلا يحكم عليه بالحيضية حينئذ نظراً الى أنه مما يحتمل ان يكون حياً واقعاً لاحتمال ان تكون الصبية بالغة :

وكذا إذا كانت المرأة ذات عادة الا انها شككت في كون الدم الذي رآته حياً من جهة الشك في تقدم الطهر وتأخره بأن رأت حياً وطهراً ثم رأت الدم ولم تدر ان المتأخر المتصل بالدم هو الطهر أو الحيض ، وعلى الثاني لا يمكن الحكم بحيضية الدم لعدم تحال اقل الطهر بينهما . ومع الشك لا يمكننا الحكم بحيضية الدم واو للمطلقات كما دل على ان الدم ثلاثة أيام أو اربعة حيض فلتدع الصلاة (١) وغيره من

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

المطلقات (١) وذلك للعلم بتقييدها بما إذا نخلل بينه وبين الحيضية السابقة اقل الطهر فاذا شك في ان الدم المفروض من الافراد الخارجة ار الباقية تحت العموم فلا مجال فيه للتمسك بالعام لانه من الشبهات المصدقية وهو ظاهر فلا بد حينئذ من الرجوع الى الاصل اللفظي ار العملي الموجود في المقام .

وكذلك إذا كانت المرأة عمياء ولم يكن عندها من تعذره الحال فلم ندر أن الدم واجد للصفات أو غير واجد له ولا يحكم بالحيضية إذا لم يكن واجداً للصفات لان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض فلا يحكم في شيء من ذلك بالحيضية بمجرد احتمال كون الدم حياً فتختص القاعدة - كما لهل صريح كلام الشهيد (قدس) - بما إذا علمنا بتحقق جميع شرائط الحيض الا أنا شككنا في حيضيته من جهة عدم وجدانه للصفات ولا تجري في غيره ، فلا بد من النظر إلى ادلة تلك القاعدة ليظهر انها كذلك حتى يحكم بالحيضية في امثال المقام أو أنها لم تثبت بدليل ؟

وتفصيل الكلام في المقام ان الشك في الشبهات الموضوعية إذا كان غير مستند إلى الشك في تحقق الشرط المعلوم اشتراطه بل علمنا باجتماع الشروط المعتبرة في الحيض وتحققها الا إذا شككنا في حيضية الدم لاجل احتمال كونه من القرحة أو من العذرة أو الاستحاضة فان الحيضية وان كانت ملزومة للشروط الا ان الشروط غير ملازمة للحيضية إذ قد يتحقق الشروط فيكون الدم اكثر من ثلاثة ايام مستمرة ومنقطعاً

(١) راجع الوسائل : ج ٢٠ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٤

وغيرهما من الموارد .

قبل العشرة وهكذا بقية الشروط قد تكون متحققة ولكنه لا يكون
ببيض بل يكون دم قرحة أو عذرة أو استحاضة ، فلا محالة يحكم
عليه بالحيضية وان لم يكن واجداً للصفت :

وذلك لان الدم للواجد للشروط والفاقد للصفات اذا شك في حيضته
فاما أن يستند ذلك إلى الشك في انه خارج من الرحم ليكون حيضاً
أو خارج من القرحة لثلا يكون حيضاً لانه اسم للدم الخارج من الرحم
واما ان يستند الى الشك في انه يخرج من الرحم أو انه دم عذرة وهذان
قد تقدم حكمهما من الامتحان ونحوه مفصلاً ولا يقع الكلام فيها في المقام .
واما ان يستند الى الشك في انه حيض أو استحاضة مع العلم بكونه
خارجاً من الرحم وفي مثله لاهد من الحكم بالحيضية اذا كان واجداً
للشروط وان كان فاقداً للصفات الا ان الوجه في ذلك ليس هو الاجماع
المدعى في المقام لانه من الواضح الضروري انه ليس باجماع تعدي
كاشف عن رأي الامام (ع) حتى يعامل معه معاملة السنة المنقولة
بالخبر بل استندوا في ذلك الى الاخبار فلا بد من النظر اليها لا الاجماع
للم عدم كونه تعدياً ولا اقل من احتمال استنادهم في ذلك الى الروايات .
كما ان الوجه في ذلك ليس هو الغلبة لان غلبة الحيض واكثرته
من الاستحاضة وان كانت مسلمة فان كل امرأة ترى الحيض في كل
شهر الاجلة منهن :

الا أن الغلبة لا دليل على اعتبارها خاية الامر أن تفيد الظن بأن
المشكوك فيه من الحيض لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب - كما في
المثل - الا ان الظن لا اعتبار به ما دام لم يقم دليل على حججه بالخصوص
ولا دليل عليه في المقام .

كما ان الوجه فيه ليس هو اصابة عدم الاستحاضة لانها مضافاً إلى كونها معارضة بأن الاصل عدم كونه حيضاً - من اوضح انحاء الاصول المثبتة حيث ان دم الحيض والاستحاضة دمان وموضوعان متغايران ، واثبات احد الضدين ينفي الضد الآخر من اوضح افراد الاصول المثبتة ، وكذا ليس الوجه فيما ادعيناه اصابة السلامة والمراد بها ليس هو اصابة الصحة الجارية في العقود والايقاعات بل المراد بها اصابة السلامة في الاشياء بأجمعها الثابتة ببناء العقلاء على ان الاصل أن يكون الشيء سليماً لامعيباً ومن ثمة بنى الفقهاء على خيار العيب للمشتري فيما اذا باع للبايع المعيب ولم يتبرأ من العيوب وظهر معيباً لأن المشتري اشترى على ان يكون سليماً ببناء العقلاء على السلامة في كل شيء كما حكموا بصحة المعاملة عند تبري البايع من العيوب مع ان البيع في نفسه غرري لاختلاف قيمة الشيء سليماً ومعيباً فقد تكون قيمة السلم مائة وقيمة المعيب عشرة ، الا أنهم حكموا بصحته لأن المشتري اعتمد في شرائه على اصابة السلامة في الاشياء وهي اصل يعتمد عليه عند العقلاء .

والوجه في عدم استنادنا الى ذلك : وهو انا لو سامنا جريان اصابة السلامة في غير المعاملات وبتدنا على ترب الاحكام الشرعية عليها فهي انها تجري فيما إذا لم يكن العيب اصابة ثالوثياً للشيء اكثرته والا فالمعيب كالسلم ولا يجري للأصل فهو وهذا كما في الغلظة لأنها عيب في العيب وبها يثبت خيار العيب لا محالة الا أنها - أي الغلظة وعدم الختان - ليست موجبة للخيار في العيب المجلوبين من بلاد الكفر لانها الغائب في مثلهم فان الغلظة أمر يقتضيه طبيعة الانسان ولا يتولد الانسان مخزوناً الا نادراً كما وقع حتى في عصرنا الا انه قليل غابته ، فلا تجري عليها

احكام العيب ولا تنهيهما اصالة السلامة ،
والامر في المقام كذلك لان الاستحاضة وان كانت عيباً وفي بعض
الاخبار ان الدم انما يخرج من العرق العاذل (عابرخ ، هايدخ) (١)
لملة (٢) وان دم الاستحاضة فاسد (٣) ، الا انها كثيرة في نفسها
وان كانت اقل من الحيض ، والكثرة اوجبت أن تكون الاستحاضة
اصلاً ثانوياً للنساء ، فلا تقتضى اصالة السلامة عدمها على أن ترتب
الاحكام الشرعية عليها قابل للمناقشة كما لا يخفى .

وعلى الجملة شيء من تلك الوجوه المتقدمة غير صالح لان يكون
مدركاً للقاعدة والحكم بالحيضية عند دوران الامر بين الحيض والاستحاضة
للاجل الشبهة الحكمة ولا من جهة الشبهة الموضوعية لاجل الشك في
تحقق الشرائط بل الصحيح :

النصوص المستدل بها على قاعدة الامكان :

الصحيح أن يستدل على القاعدة - بالاخبار - كما استدلوها بها -
والكلام فيها يقع في مرحلتين :

أحدهما : في المقتضي وان الروايات الواردة في المقام هل تدل على
قاعدة الامكان او لا دلالة عليها ؟ :

ثانيها : في وجود المانع اي المعارض لها على تقدير دلالتها على
تلك القاعدة .

أما المرحلة الاولى فإليك شطر من الروايات :

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ١ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ :

منها ، الاخبار الواردة في أن الدم الذي تراه الحبلى - عند كونه واجداً للشرائط حيض حيث أن تحليل ذلك في بعضها بانها ربما قذفت بالدم كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة ؟ فقال : « نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ، (١) بانها ربما قذفت بالدم - أي بالحيض - كالصريح في أن الدم المحتمل كونه حيضاً بعد اجتماع شرائطه حيض .

وذلك لان كلمة « ربما » لا تلغى غير الاحتمال ، فالسائل انما سأله عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيضاً ولو من جهة احتمال ان الحامل لا تحيض ، والا فلو كان عالمياً بكونه حيضاً لم يكن وجه للسؤال والامام (ع) حكم بحيضيته معللاً باحتمال أن يكون حيضاً ، فدللت الصحيحة بتعليلها على أن كل دم محتمل لان يكون حيضاً فهو حيض لان الدم المحتمل كونه حيضاً إذا بنينا على حيضيته في الحبلى فهو حيض في غير الحبلى أيضاً بل هو حيض بالاولوية القطعية لان الحيض في الحبلى نادر وفي غيرها كثير .

وبهذا يندفع احتمال اختصاص ذلك بالحبلى لانها مورد الرواية . والوجه في الاندفاع : ان الحبلى انما ترى الحيض نادراً فلو كان الدم المحتمل للحيضية فيها حيضاً فهو في غير الحبلى التي ترى الحيض كثيراً حيض بالاولوية القطعية .

ومنها : موثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال « ندع الصلاة » قلت : فانها ترى للطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تصلي » قلت : فانها ترى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ .

الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تصلي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة » (١) .

فان الجملة الواردة في صدرها - أعني قوله : تدع الصلاة - جواباً عن أن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، يدل على ان الدم المحتمل كونه حوضاً أو استحاضة حيض وذلك لضرورة ان الدم ثلاثة أيام أو أربعة يحتمل أن يكون استحاضة ولا تعين له في الحيضية .

بل الحال كذلك في جميع النساء لعدم علمهن بالغيب وان الدم حيض لان مجرد رؤية الدم ثلاثة أيام أو أربعة لا يدل على أنه حيض ومعه حكم عليه السلام بكونه حيضاً عند اجتماع شرائطه لا محالة .

ولا يتنافى ذلك ماورد في الجملات المتأخرة عن هذه الجملة لان الحكم بالحيض في ايام الدم ، والطهر في ايام طهرها الى شهر وان لم يكن حمله على الحكم الواقعي لان الحيض يشترط فيه أن يتأخر عن الحيضة السابقة بعشرة ايام على الاقل لانها اقل الطهر كما عرفت ، ولا يمكن الحيض قبل ذلك واقعاً فلا بد في الرواية من التأويل كما قدمناه عن بعضهم .

الا ان ذلك انا هو في الجملات المتأخرة ولا يضر بالجملة الاولى بوجه لانها قد اشتملت على حكم مستقل لا ربط له بالجملات المتأخرة ومن هنا لو كان سكنت عليها لم يكن الحكم غير تام ، وقد عرفت ان الحكم في تلك الجملة يدلنا على أن الدم اذا كان مردداً بين الحيض

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ .

والاستحاضة فهو حيض ، نعم لو كانت الرواية من الابتداء متضمنة للحكم بالحيضية في ايام الدم وبالطهر في غيرها الى شهر لم يمكن الاستدلال بها على المدعى .

واصرح من ذلك صحيحة صلوان قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم ثلاثة ايام أو اربعة تصلي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة » (١) حيث انها غير مشتملة على الذبل الوارد في الرواية المتقدمة وقد عرفت أن الدم المردد بين الحيض والاستحاضة إذا حكم عليه بكونه حيضاً في الحامل فلا بد من الحكم كذلك في غير الحبل بالاولوية القطعية لان الحيض في الحبل نادر وفي غيرها كثير .

ومما ذكرناه في موثقة بونس بن يعقوب ظهر عدم امكان الاستدلال على المدعى برواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال : « ان رأيت الدم لم تصل ، وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً » الحديث (٢) :

والوجه في عدم دلالتها على المدعى انها من الابتداء واردة في الحكم بالحيضية في ايام رؤية الدم والطهر في ايامه ، وقد عرفت انه لا يمكن حمله على الحكم الواقعي لاشتراط الحيض بتخلل اقل الطهر بينه وبين الحيضية المتقدمة فلا وجه لمقايسة هذه الرواية مع السابقة لما عرفت من الفرق الواضح بينها .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣ .

ومنها : صحیحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الاول (ع) في امرأة نفست فركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : « تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس » (١) حيث ان تعليقه (ع) بان ايامها قد جازت يدلنا على ان المدار في الحكم بحيضية الدم عدم اشتباهه على المانع حيث بين ان الدم في مورد السؤال لا مانع من كونه حيضاً لتحقق شرائطه التي منها تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابقة لمضي ايام الطهر مع ايام النفاس .

ومنها : الأخبار الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبل كما في صحیحة أو حسنة محمد بن مسلم وغيرهما (٢) ، فان قوله في الجملة الثانية « وان كان بعد العشرة فهو من الحيض المستقبل » بعد تقيد العشرة بعشرة الطهر لما دل على ان الحيض الثانية لا يهد من أن يتخلل بينها وبين السابقة اقل الطهر بداننا على ان الدم المردد بين الحيض والاستحاضة كما في المقام - لوضوح أن ما تراه المرأة بعد العشرة من حيضها يحتمل أن يكون حيضاً كما يحتمل أن يكون استحاضة - حيض لا محالة .

نعم لا مجال للأستدلال بالجملة الاولى من الصحیحة بدعوى دلالتها على ان الدم المردد بين الحيض والاستحاضة قبل مضي العشرة محكوم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ و١٠

بكونه حياً بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو فاقداً لها
والوجه في عدم امكان الاستدلال بها انها دلت على أن ذات العادة
إذا رأت الدم بعد ايام عادتها وقبل العشرة فهو ملحق بالحیضة المتقدمة
ولا مانع من الالتزام بذلك الا انه حكم خاص - بمعنى انه الحاق للدم
المردد بين الحيض وظهره بالحیضة المتقدمة في ذات العادة . ولا دلالة
ها على ان الحكم كذلك في الدم الخارج من غيرها كالبتدئة والمضطربة
والناسية .

ومن هذا ظهر أنه قوله (ع) « فانه ربما تعجل بها الوقت »
في موثقة سماعة (١) أيضاً لا يدل على أن الدم المردد بين الحيض
والاستحاضة حیض لاخصاصه بذات العادة ولا محذور في الالتزام بان
ما رآته ذات العادة قبل ايامها أو بعدها قبل العشرة من الحيض «
الا أنها لا تدل على أن الدم المردد بينهما حیض مطلقاً حتى في غير
ذات العادة من المبتدئة والمضطربة والناسية .

فالتحصّل الى هنا أن الدم الواحد لشرائط الحيض - اعني ما كان
ثلاثة ايام مستمرة وغير متجاوز عن العشرة المتخلل بينه وبين الدم
السابق اقل الطهر - اذا كان مردداً بين الحيض والاستحاضة لا لاجل
شبهة حكيمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لاجل الشك في تحقق
الشرائط محكوم بالحیضية بمقتضى النصوص ، وهو قاعدة متصدة من
الاخبار المتقدمة ولكن في موردها وهو ما اذا شك في الحیضية
والاستحاضة من جهة فقدانه الصفات لا من جهة اشبهة الحكيمية ولا من
جهة الشبهة الموضوعية لاجل الشك في تحقق شرط الحيض .

(١) الرسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ -

وبؤيدها موثمة ساعة قول : سأئنه عن الجارية البكر اول ما تحيض
فتقدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها - الى أن
قول : و فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز
العشرة (١) حيث دلت على كون الدم في مفروض الرواية حيضاً
مع ترده بين الحيض والاستحاضة .

وعلى الجملة أن الدم الواجد لجميع شرائط الحيض غير الصفات
اذا شك في حيضيه لترده بين الحيض والاستحاضة لا من جهة الشبهة
الحكمية ولا من جهة الشبهة المصدقية شملته قاعدة الامكان فيحكم
بكونه حيضاً بالقياس الى الاخبار وادلة الشروط .

المراد بالامكان في القاعدة :

وبهذا يظهر أن الامكان في القاعدة يراد به الامكان القياسي بمعنى
أن الدم حيض بالقياس الى ادلة الشروط والاخبار المتقدمة فكل دم
يمكن ان يكون حيضاً بالقياس الى ادلة الشروط والاخبار فهو حيض
وايس المراد به الامكان الاحتمالي بان يقال : كل دم يحتمل أن يكون
حيضاً فهو حيض لما مر من أن الدم في الشبهات الحكمية والمصدقية
يحتمل ان يكون حيضاً واقعاً مع انه ليس بحيض ولم يلتزم الاصحاب
بالحيضية فيها ، والاجماع على تقدير تحققه انها هو في غير الموردين .
كما ان المراد بالامكان ليس هو الامكان الداتي في كلماتهم لعدم
وقوع البحث فيه حيث أن حيضية الدم المررد بين الحيض والاستحاضة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

ليست من المستحيلات الاولى كاجتماع النقيضين وارتفاعها ، بل كل دم يمكن ان يكون حياً ولو كان بلحظة أو غير مستمر ثلاثة ايام أو قبل تحلل عشرة الطهر ، وانا الشارع لم يحكم بحوضيته في تلك الموارد وهو أمر آخر غير الامكان الذاتي ، ومن ثمة لم يردوا ما نقل من بعض العامة من ان الحيض يمكن ان يكون أقل من ثلاثة ايام بانسه أمر مستحيل ذاتاً .

واما الامكان الوقوعي وعدم استتباع حيضية الدم المردد بين الحيض وغيره محذوراً وامراً ممتنعاً فهو أيضاً غير مراد من كلماتهم ، وذلك لانه لا سبيل لنا الى احراز ان كون الدم حياً في موارد الاشتباه يلزمه محذور أو لا يلزمه .

فالامكان في كلماتهم انا يراد به الامكان القياسي - أي الدم الذي يمكن أن يكون حياً بالقياس الى ادلة الشروط والاختبار لاستجماعه جميع الشروط - وهو حيض .

هدا تمام الكلام في المرحلة الاولى والمقتضي :
والمرحلة الثانية اعني البحث عن أن للأخبار المقدمة مانعاً او لا مانع عنها .

فملخص الكلام في ذلك أن الصفرة - كما تقدم وعرفت - في غير ايام العادة ليست بحيض ، كما انها في ايام العادة حيض حسب الاخبار المتقدمة في مواردنا ، ومقتضى ما سردناه من الاخبار أن كل دم مررد بين الحيض والاستحاضة عند استجماعه لشروط الحيض حيض .

فاذن لا بد من النظر الى أن كل دم أحمر أو اصفر محكوم بكونه حياً كما هو مقتضى ما سردناه من الروايات الا الدم الاصفر في ذات

العادة اذا رآته في غير ايامها فخرج الصفرة عن الحيض يحتاج الى دليل
أو أن الحيض يشترط فيه الحمرة كما هو مقتضى اخبار الصفات فكل
دم ليس بأحمر كما اذا كان اصفر فهو ليس بحيض الا الدم الاصفر في
ذات العادة اذا رآته في ايام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين (١) ،
وعليه فكون الصفرة حيضاً هو المحتاج الى اقامة الدليل عليه ؟ .

فالمعدة ان يتكلم في ان الصفات كالحمرة والسواد هل هي كبقية
للشروط المعتبرة في تحقق الحيض بحيث لو لم يكن الدم أحمر فهو ليس
بحيض إلا فيما اذا رآته المرأة في ايام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين
لان الصفرة فيها حيض بمقتضى النصوص ، أو أن الحمرة ليست من
شروط الحيض وهو قد يكون اصفر وقد يكون أحمر فشكل دم كان
مستجماً للشروط فهو حيض وان كان اصفر وانما يستثنى من ذلك
الصفرة في غير ايام العادة لانها ليست بحيض في ذات العادة ؟

وهذا الاخير اعلمه هو المعروف بينهم ومن ثمة حكموا بأن ما تراه
المتبدلة والمضطربة والناسية من الدم - بعد تقييده بما اذا كان واجداً
للشروط - حيض وان كان اصفر .

إلا أن الصحيح أن الاستفادة من الاخبار الواردة في المقام هو مدخلية
الحمرة في الحكم بالحوضية وانها كبقية الشروط فكل دم لم يكن بأحمر فهو
ليس بحيض وان كان اصفر ، الا الصفرة في ايام العادة أو قبلها بيوم
أو يومين :

والذي يدلنا على ذلك من الاخبار : الروايات الواردة (٢) في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض فراجعها :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

المائز بين دم الحيض والاستحاضة للدالة على ان الحيض دم حار هيبط
 احمر أو اسود يخرج بجرقة ودفع ، ودم الاستحاضة دم بارد اصفر ،
 وان دم الحيض ليس به خفاء فان مقتضى تلك الروايات ان الحمرة
 والسواد من الامور المقومة للحيض فكل دم ما لم يكن كذلك ليس
 ببيض ، كما ان للصفرة تلازم الاستحاضة الا الصفرة في ايام العادة لأنها
 كالصفرة قبلها بيوم أو يومين حيض بمقتضى النصوص .

وهذه الروايات وان كانت واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز
 دما العشرة الا أن جوابه (ع) ليس حكماً مختصاً بمورد الاخبار
 حتى لا يمكن التعدي الى غيره ، وانما هو حكم كبروي ينطبق عليه
 وعلى غيره لانها يصدد بيان المائز بين دم الحيض وغيره ، فكل دم
 لم يكن كما وصف فهو ليس ببيض .

ومن تلك الروايات ما ورد في أن للصفرة في غير ايام العادة ليست
 ببيض بل المرأة تنوضاً وتصلي إذا كانت الصفرة قليلة أو تغسل وتصلي
 إذا كانت كثيرة لكونها مستحاضة حينئذ كصحيحة محمد بن مسلم قال :
 سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال (ع) :
 « لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
 وصلت ، (١) وبمضمونها روايات عديدة اخرى وهي كما تشمل
 الصفرة في غير ذات العادة حيث دلت على أن الصفرة في يوم ليس
 هو بايام العادة ليس ببيض سواء كانت المرأة ذات عادة ام لم تكن
 لها عادة اصلاً ، لصدق أن اليوم ليس من ايام عاداتها :

(١) الوسائل ، ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ ، وبمضمونه

اكثر روايات الباب .

واصرح من الجميع رواية علي بن جعفر عن اخيه (ع) حيث ورد فيها : قلت كيف تصنع ؟ قال : « مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل من الصفرة تراها إلا في ايام طمثها ، فإن رأيت صفرة في ايام طمثها تركت الصلاة كتركها الدم » (١) حيث صرحت فيها بان الصفرة ليست بحيض مطلقاً ولو من غير ذات العادة إلا في ايام عادتها :

ومقتضى هذه الاخبار هو الحكم بأن ما تراه المبتدلة والمضطربة والناسية في الدم القائل للحمرة استحاضة وليس بحيض وان كان واجداً لبقية الشروط ، وان كان خلاف ما ذهب اليه المشهور بل خلاف ما ادعوا عليه الاجماع ، لكن الصحيح ما عرفته وان كان الاحتياط في محله .

فالمتحصل أن الحمرة أو السواد معتبران في حوضية الدم فالدم الاصفر ليس بحيض الا الصفرة التي تراها ذات العادة ايام عادتها ، هذا كله في ذات العادة غير الحبل :

فهل الصفرة التي تراها الحبل في ايام عادتها أيضاً محكومة بالحيض وهو مستثناة من كبرى عدم حيضية الصفرة كما في الحائض غير الحبل أو أن الصفرة في الحبل ليست بحيض ولو كانت في ايام عادتها ؟ . مقتضى الاخبار الواردة في ان الصفرة في ايام العادة حيض سواء كانت المرأة حبل أو غير حبل - أنها حيض ، كما ان مقتضى الاخبار الواردة في أن الصفرة التي تراها الحبل ليست بحيض (٢) سواء

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨ .

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ -

تراها في ايام عادتها أو في غيرها انها ليست بحيض ، والطائفتان معارضتان والنسبة بينهما عموم من وجه ، وتعارضها في الصفرة التي تراها الحبل ايام عادتها ، ومقتضى القاعدة تقديم ما دل على أن الصفرة في ايام العادة حيض لان في تلك الطائفة رواية بونس المشتملة على أن كل ما رأته المرأة في ايام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، (١) وحيث ان دلالتها بالعموم ، ودلالة الطائفة الثانية بالاطلاق لا محالة تنقدم ما كانت دلالاته بالعموم على ما كانت دلالاته بالاطلاق. ولكن الرواية ضعيفة بالارسال لان بونس رواها عن بعض اصحابه وغيرها من الاخبار مطلق ، على أن كونها دلالتها بالعموم محل تأمل ومنع لان عمومها انها هو بالاضافة إلى الدم الاحمر والاصفر واما بالاضافة الى أفراد المرأة - فدلالته بالاطلاق ، وعلى تقدير الغض عن ذلك وفرضها عامة أيضاً لا يمكننا الحكم بحيضية الدم المذكور لضعف الرواية بحسب السند :

ومقتضى القاعدة في تعارض المطلقين بالعموم من وجه هو النساقط والرجوع الى العام الفوق وهو ما دل على أن دم الحيض والاستحاضة لا يخفاء فيه لان الحيض دم احمر عبيط ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ومعه لا يحكم على الصفرة التي تراها الحبل بالحيضية .

ومع الغض عن هذا العموم لا بد من الرجوع إلى عمومات ومطلقات ادلة التكاليف كما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف أو ما دل

- ورد فيه ان الدم في الحبل اذا كان اصفر فلغفتسل عند كل صلاتين حديث ١٦ من الباب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ .

على ان الزوج يجوز له وطء زوجته أنى شاء ، ومقتضاها الحكم بعدم الحيضية في المقام .

وهذه المسألة مما لم تر التعرض له في كلمات الاصحاب .
وهذا كله في المقام الاول وهو ما إذا استمر الدم ثلاثة ايام ولم يكن واجداً للصفات وهو الذي جزم الماتن بكونه حيضاً - كما عرفت - .

الكلام في المقام الثاني :

واما المقام الثاني : اعني الدم الذي تراه المبتدئة أو المضطربة أو الناسية قبل أن تمضي عليه ثلاثة ايام - اعني اول ما رأته من الدم - فهل يحكم عليه بالحيضية ولو ظاهراً ثم انه ان دام الدم ثلاثة ايام فهو وإلا فيستكشف عدم كونه حيضاً وتقضي ما تركته من الصلاة اولا يحكم عليه بالحيضية ؟ .

ولا اجماع على الحيضية في هذه المسألة بل ذهب بعضهم إلى الحكم بالحيضية وذهب بعضهم إلى انه استحاضة ، والكلام يقع في هذه المسألة في مقامين :

أحدهما : فيما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة واخواتها احمر - وهذا لم يعرض الماتن لحكمه - .

وثانيها : فيما إذا كان الدم اصفر .

اما المقام الاول : اعني ما إذا كان الدم احمر المعروف أنه حيض وهذا هو الصحيح وبكفي في ذلك :

اولا : الاستصحاب لانه كما يجري في الامور المتقدمة كذلك يجري الامور المستقبلية وحيث انها قاطعة بجريانه بالفعل فاذا شككت في انه ينقطع قبل الثلاثة أو لا ينقطع فالاصل عدم انقطاعه قبل الثلاثة ، وبه يحكم على انه حيض إذ المفروض اشتماله على الارصاف ولم يكن شك في حيضيته إلا من جهة الاستمرار ثلاثة ايام وقد حكم الشارع بكونه مستمراً كذلك .

وثانياً : الاخبار وهي كثيرة :

منها : موثقة سماحة قال : سألت عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقع في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام ٠٠٠ إلى أن قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة « (١) حيث دلت على أن الدم حيض من اول وقت تراها المبتدئة بلا فرق في ذلك بين احتمال انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه لان احتمال الانقطاع قبل الثلاثة وان لم يكن باغلب إلا أنه كثير في نفسه فتشملة الاطلاقات في هذه الرواية والاخبار الآتية لا محالة .

ومنها : صحيحة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبل ترى الدم اليوم واليومين قال : « ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فتغتسل عند كل صلاتين » (٢) لدلالاتها على ترتيب آثار الحيض من اول يوم رأت الدم .
وقد يقال : انها معارضة بما دلت على أن اقل الحيض الثلاثة ايام فان الصحيحة تدل على ان الدم حيض في ذينك اليومين :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .

ولكننا اجبتنا عن ذلك عند الكلام على اعتبار الاستمرار ثلاثة ايام في الحيض وقلنا انها تكون معارضة للأخبار الدالة على اعتبار الثلاثة في الحيض فيما إذا كانت ناظرة إلى الحكم بترك الصلاة بعد ذينك اليومين الا انها ليست كذلك لانها واردة لبيان الوظيفة الفعلية في اول آن رأت فيه الدم إذ لا معنى للحكم بترك الصلاة ذينك اليومين بعد انقضائها والما يصح ذلك قبل انقضائها وقد دلت على انها تترك للصلاة في اول زمان رؤيتها .

واما انه لا تقضي تلك الصلوات حتى إذا انقطع قبل الثلاثة ليدل على ان الحيض يتحقق ليوم أو يومين أو تقضي تلك الصلوات عند عدم استمرار الدم ثلاثة ايام فهو امر آخر لا دلالة له في الرواية بل مقتضى ما دل على اعتبار الثلاثة في الحيض الحكم بعدم حيضيته بعدما انكشف عدم استمراره ثلاثة ايام ، وهذا لا ينافي الحكم بالحيضوية ظاهراً من اول يوم رأت فيه الدم :

ومنها : صحيحة عبد الله بن المغيرة الواردة في امرأة نفست فركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : وتدع الصلاة ، (١) فقد دلت على وجوب الصلاة من حين رؤيتها الدم كسابقتهما ، بلا فرق في ذلك بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه .
ومنها : صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : « أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت ، وإذا رأت الظهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والاهلة مثل ذلك » (٢)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

وهي تدلنا على امرين :

أحدهما : ان صحة الصوم مشروطة بعدم الحيض في ساعات النهار بحيث لو رأت المرأة الحيض في ساعة منها ولو في آخر ساعات النهار بطل صومها لا محالة :

ثانيهما : وجوب ترتيب آثار الحيض في اول زمان رؤية الدم هلا فرق بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه .

ومنها : الاخبار الواردة (١) في الحبل من انها إذا رأت الدم عيباً ترك للصلاة وعليه فلا مناص من الحكم بان ما تراه المبتدئة واخوانها من الدم الاحمر حيضاً ، ثم ان استمر ثلاثة ايام فهو والا فيستكشف انه كان استحاضة ويجب قضاء ما تركته من الصلوات في اليوم أو اليومين . وهل هذا يعم الحبل وغيرها أو أن الحبل لا ترتب آثار الحيض عند رؤيتها الدم الاحمر الا إذا استمر ثلاثة ايام ؟ .

ذهب المحقق الهمداني إلى التفصيل ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلاة قال : « ترك الصلاة إذا دام » (٢) بدعوى أن مفهوم الجملة الشرطية « إذا دام » ان الدم الذي رآته الحبل إذا لم يدم ثلاثة ايام فهو ليس بحيض فلا يحكم على الحبل بالحيض الا إذا دام ثلاثة ايام بخلاف غير الحبل .

ويدفعه : ان الصحيحة لا دلالة لها على المدعى لأن « دام » بمعنى استمر في مقابل الانقطاع ورؤية الدم دفعة أو دفعتين كما في بعض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢ .

الاخبار فالصحيحة تدل على أن الدم إذا رأته الحبل وانقطع لا يحكم عليه بكونه حيضاً كما ورد في بعض الروايات (١) من أن الدم الذي تراه المرأة دفعة أو دفعتين من المراقبة وليس بحيض لاعتبار الاستمرار فيه ، واما إذا استمر في أول زمان رؤيتها ولم ينقطع بعد رؤيته فهو حيض ، ولا دلالة في الصحيحة على انه إذا استمر ثلاثة ايام فهو حيض لعدم ذكر الثلاثة في الرواية .

فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين الحبل وغيرها - هذا كله في المقام الاول - .

واما المقام الثاني : أعني ما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة أو اخواتها صفرة فهل يحكم بكونه حيضاً ؟ .

فان قلنا بعدم كون الصفرة حيضاً في المقام الاول - اعني ما إذا استمر ثلاثة ايام فلا يحكم بحيضتها في هذا المقام بطريق اولي :
واما إذا حكمتنا بحيضية الصفرة إذا مضت عليها ثلاثة ايام فيقع الكلام في انها قبل انقضاء الثلاثة حيض أو ليس بحيض ؟ المشهور بينهم هو للحكم بحيضته إذ لا فرق عندهم في ذلك بين المستمر ثلاثة ايام وغير المستمر ، كما لا فرق في الحكم بالحيضية عندهم بين واجد الصفات وفاقدها :

لكن الماتن احتاط في المسألة بالجمع بين احكام المستحاضة وتروك الحائض ، واللوجه في احتياطه عدم ترجيح الادلة الدالة على الحيضية كقاعدة الامكان لأنه دم يمكن ان يكون حيضاً - على ادلة النافين عنده

(١) للوسائل ١ ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٨ ، وفيه

الدفقة والدفقتين .

ولكن مقضى القاعدة - لو كنا نحن والقاعدة - هو الحكم بحيضته وذلك لاستصحاب عدم القطاعه إلى ثلاثة ايام ، والمفروض انه على تقدير استمراره كذلك محكوم بالحيضية ، والاستصحاب لا يفرق فيه بين ان يكون متعلق اليقين امرأ متقدماً وبين ان يكون امرأ فعلياً ويكون المشكوك فيه امرأ استقبالياً لان المدار فيه على فعلية اليقين والشك واما كون متعلق اليقين امرأ سابقاً فهو غير معتبر في جريانه على ما تكلمنا عليه في محله .

ولم يؤخذ في الحكم بالحيضية عنوان آخر وجودي غير استمراره ثلاثة ايام ، ليقال ان الاستصحاب لا يثبت ذلك العنوان الوجودي وحيث انه دم واجد للصفات أو فائد لها بالوجدان وباق إلى ثلاثة ايام بالاستصحاب فلا مناص من الحكم بحيضته ، ولم نفهم لمناقشة شيخنا الانصاري (قدّه) في جريان هذا الاستصحاب وجهاً صحيحاً لهذا كله بحسب القاعدة .

الا ان النصوص دللتنا على عدم كون الصفرة حيضاً بمجرد رؤيتها ولو مع الحكم بحيضيتها بعد استمراره ثلاثة ايام ، كما في صحيحة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبل لرى الدم اليوم واليومين قال : « إذا كان دماً صبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » (١) حيث قدمنا أن اظهر ما يمكن أن يحمل عليه هذه الرواية انها هو ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم لا بعد انقضاء اليوم أو اليومين إذ لا معنى للأمر بترك الصلاة فيها بعد انقضائها ، وقد دلت في هذه الصورة على أن ما تراه الحبل

(١) الوسائل : الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ .

إذا كان دماً أحمر وعبيراً فهو حيض وإذا كان صفرة فهو استحاضة
فلتغتسل وتصلي .

وكما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم
(عليه السلام) عن امرأة نفلت فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم
طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال : « وان كانت صفرة
فلتغتسل وتصل ولا تمسك عن الصلاة » (١) وبمضمونها غيرها من
الاخبار (٢) حيث دلت على أن ما رآته النفساء إذا كان صفرة فهو
ليس بحيض وعليه فلا يمكننا الحكم بأن ما تراه المرأة من الصفرة قبل
انقضاء ثلاثة أيام حيض .

نعم هذا يختص بالحبل والنفساء لورود الاخبار فيهما ، واما في
غيرهما فلا دليل على عدم كون الصفرة حوضاً ، فعلى تقدير الالتزام
بالحيضية بعد انقضاء الثلاثة لا بد من الالتزام بها قبل انقضائها أيضاً
بالاستصحاب .

الا ان من المقطوع به عدم الفرق بين الحبل والنفساء وبين بقية
اقسام المرأة في الحكم بعدم حيضية ما تراه من الصفرة ولأجل ذلك
يحكم بعدم حيضية الصفرة في جميع اقسام المرأة غير ذات العادة لان
الصفرة في ايام العادة حيض كما مر .

هذا تمام الكلام في قاعدة الامكان وما يترتب عليها من الفروع :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ١٦٣ :

واما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط - والمهتدئة والمضطربة والناسية فانها نترك للعبادة ، وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيته اذا كان بالصفات ، واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام ، فان رأت ثلاثة او ازيد تجعلها حيضاً نعم لو علمت انه يستمر الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد للرؤية وان تبين الخلف تقضي ما تركته .

(مسألة ١٦) : صاحبة للعادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل للوقت او بعده (١) .

رؤية العدد في غير وقتها :

(١) قدمنا ان ذات العادة العددية اذا رأت الدم زالداً على العشرة تجعل عدد ايامها حيضاً والزائد استحاضة ، واذا رآته ولم يتجاوز العشرة وكان الدم واجداً للصفات يحكم بكونه حيضاً نعم اذا كان غير واجد للصفات يشكل الحكم بحيضيته كما عرفت ، كما انها اذا رأت الدم بعدد ايامها تجعله حيضاً وكذا ذات العادة الوقتية فان الدم الذي تراه في وقتها حيض ، وفي المقام لم تتحقق رؤية الدم في وقتها ولكنها رآته في غير وقتها :

فاذا يأتي ما قدمناه في المقام فان لم يتجاوز العشرة وكان واجداً

(مسألة ١٧) : اذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً (١) وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها ، وان تجاوز للعشرة في الصور المذكورة فالحيض ايام للعادة فقط وللبقية استحاضة .

للصفات فهو حيض ، ويشكل الحكم بحيضته فيما إذا لم يكن واجداً للصفات كما إذا كان صفرة ، واما إذا تجاوز العشرة فتأخذ بمقدار عددها حيضاً والباقي استحاضة :

الرؤية في العادة وبعدها او قبلها وفيها وبعدها :

(١) اطلاق حكمه بالحيضية في المجموع مما لا اساس له ، لانه انما يتم فيما إذا كان الدم الذي تراه المرأة في عادتها وقبلها أو في عادتها وبعدها أو في عادتها وقبلها وبعدها بصفات الحيض فان الدم الذي تراه ذات العادة وهو واجد للصفات ومحكوم بالحيضية فيما إذا لم يتجاوز العشرة ، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن واجداً للصفات الا انه تقدم على العادة بيوم أو يومين لان حكم الدم قبل العادة بيوم أو يومين حكم الدم في ايام العادة صفرة كانت ام حمرة ، وبما ان الصفرة في ايام العادة حيض فلكذلك الصفرة قبلها بيوم أو يومين لما دل من الروايات (١) المتقدمة على أن العادة ربما تتقدم بيوم أو يومين فحكم بحيضة الصفرة

(١) الومائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ و ٦

« فيها للفظه يومين » .

(مسألة ١٨) : اذا رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة ايام او ازيد فان كان مجموع اللدمين وللنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان للطرفان حيضاً (١) وفي للنقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الجائض واعمال المستحاضة (٢) وان تجاوز المجموع عن للعشرة

قبل العادة وفي العادة :

واما اذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض وتقدم على العادة باكثر من يوم أو يومين أو تأخر عنها فلا دليل على الحكم بحيضية الصفرة السابقة على ايام العادة أو المتأخرة عنها الا قاعدة الامكان والاجماع المدعى في كلمات بعضهم وقد عرفت عدم تمامية القاعدة للأخبار المتقدمة الدالة على أن الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض .

واما اطلاق ما ورد في بعض الاخبار (١) من ان الدم قد يتجعل للمرأة الشامل لما إذا رأت الصفرة قبل ايام عادتها باكثر من يوم أو يومين فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه بعد تصريح الروايات ودالاتها على أن الصفرة قبل ايام العادة حيض إذا كانت بيوم أو يومين والا فهي استحاضة.

الرؤية ثلاثة ايام ثم الانقطاع ثم الرؤية كذلك :

(١) لما تقدم من أن ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة

الاولى على تفصيل قد عرفته :

(٢) هذا يعني على الخلاف المتقدم في النقاء المتخلل في اثناء الحيضة

(١) الرسائل : ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها .

الواحدة وقد احتاط (قدّه) هناك بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة وأشرنا هناك إلى أن مقتضى اطلاق الاخبار (١) الواردة في أن اقل الطهر عشرة : أن طبيعي الطهر والنقاء لا يكون اقل منها - كان متخللاً بين حيضتين أو بين حيضة واحدة - لا خصوص الطهر المتخلل بين الحيضتين .

ثم على تقدير الاحتياط فلا بد من الجمع بين احكام الحائض والطاهرة لا بين وظائف الحائض والمستحاضة لدوران الامر بين الحيض والطهر لا بين الحيض والاستحاضة لان المفروض عدم رؤيتها الدم له احتمال كونه استحاضة فهي اما بحكم الحائض واما طاهرة .
وتفصيل الكلام في هذه المسألة :

ان مجموع الدمين وايام النقاء المتخلل بينهما قد يكون عشرة ايام أو اقل كما إذا رأت ثلاثة ايام ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رأت الدم ثلاثة ايام ، ولا اشكال حينئذ في الحكم بحيضية الدمين ، واما النقاء المتخلل بينهما فتحكمه بيتني على المسألة المتقدمة وقد احتاط فيها الماتن بالجمع بين احكام الحائض والمستحاضة ، ولكن ذكرنا انه محكوم بحكم الحيض لان الطهر - على اطلاقه وطبيعته - لا يقل عن عشرة ايام سواء كان متخللاً بين حيضتين أو في اثناء حيضة واحدة ، واشرنا إلى انه على تقدير الاحتياط لا بد أن يحتاط بالجمع بين احكام الحائض والطاهرة لا الحائض والمستحاضة لانها لا ترى دماً في ايام النقاء ليدور امره بين الحيض والاستحاضة وانا امرها يدور بين كونها بحكم الحائض أو الطاهرة .
وقد يكون مجموع الدمين وايام النقاء زائداً عن العشرة كما إذا

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض :

رأت خمسة ايام وطهرت خمسة ايام ثم رأت خمسة ايام آخر ، وحيثند قد يكون الطهر المتخلل بين الدمين عشرة ايام أو اكثر ومعه يحكم بحيضية كل واحد من الدمين فيما إذا كانا واجدين للشرائط لعدم المانع من حيضيتها بعد وجود امارات الحيض في الدمين وتخلل اقل الطهر بينهما : وقد لا يكون الطهر المتخلل بينها عشرة ايام بل اقل ومعه لا بد من ملاحظة الترجيح بينها لعدم امكان الحكم بحيضية الجميع لاستلزامه زيادة الحيض عن عشرة ايام فلا بد من ان يكون احدهما حيضاً دون الآخر ، فان كان احدهما في العادة دون الآخر فما في العادة حيض دون الآخر وذلك لرواية يونس المضمنة على ان كل ما تراه المرأة في ايام عاداتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها (١) وكذلك غيرها من الاخبار (٢) الدالة على أن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في ايام عاداتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها ، فيستفاد من ذلك ان الترجيح بالعادة مقدم على التمييز بالصفات لانه انا يرجح ويميز بها في غير ايام العادة لافي العادة .

واما إذا كان كلاهما في غير ايام العادة فان لم يكن شيء منهما متصفاً بأوصاف الحيض فيحكم بعدم كونها حيضاً وان كان ذلك بخلاف ما هو المشهور بينهم لان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض وقد عرفت أن « الامكان » في قاعدة الامكان بمعنى الامكان القياسي ولا يمكن ان يكون شيء من الدمين حيضاً في مفروض الكلام بالقياس إلى ادلة الشروط والاصناف لان الحيض كما يعتبر فيه أن لا يكون

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٣ .

(٢) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم .

اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة. ويتخلل بينه وبين الحيضة السابقة اقل الطهر كذلك يعتبر فيه ان يكون احمر أو اسود لفاقد الصفات غير مشمول لقاعدة الامكان :

نعم لو تمت قاعدة الامكان بالمعنى غير الصحيح وهي القاعدة بمعنى الامكان الاحتمالي ليقال : وان كل دم يمكن اي يحتمل ان يكون حيضاً فهو حيض « فلا بد من الحكم بحيضية احدى الصورتين لاحتمالهما الحيضية كما هو ظاهر ، كما انه إذا كان احدهما واجداً للصفات دون الآخر يتعين الحكم بحيضه الواجد للصفات لانها امارات الحيض .

هذا كله فيما إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية فانها تميز الحيض بالصفات :

واما ذات العادة العددية فلا يمكن نفي الحيضية عن الدمين في حقها ، بل لا بد من ان تجعل عدد ايامها حيضاً لما دل من الاخبار (١) على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) من في ذات العادة العددية ان ترجع إلى عدد ايامها إذا كانت مستحاضة اي مستمرة الدم وتجعل الباقي استحاضة وهذا كله مما لا شبهة فيه :

وانما الكلام فيما إذا كان كلاهما واجداً للصفات فهل يحكم بحيضية الدم الاول دون الثاني ، أو يحكم بالتخيير بينهما كما في المتن ، أو لا يحكم بحيضية شيء منها للتعارض وهو يقتضي التسايط وذلك لعدم امكان الحكم بحيضية الجميع لاستلزامه كون الحيض زائداً عن العشرة فاذا لم يقم دليل خاص على حوضية احدهما فلا يمكن أن يتمسك بعمومات ادلة الحيض واطلاقاته فيها معاً ، لما عرفته من المحذور ، ولا في

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

احدهما المعين دون الآخر لانه بلا مرجح ولا في احدهما لا بعينه كما بيناه في محله وهو معنى التساقط بالمارضة فلا يحكم بحیضة هذا ولا ذاك؟ الصحيح الحكم بحیضة الدم الاول دون الاخير وذلك لما بيناه في التعارض المتوهم بين الاصل السببي والمسببي من أن الاصل الجاري في السبب مقدم على الاصل في المسبب لانه يرفع موضوع الشك المسببي ولا معارض له في نفيه ، حيث ان ادلة الاصل الجاري في المسبب غير متكلفة لاثبات وجود موضوعه أو نفيه وانما هي تثبت الحكم على تقدير وجود موضوعها .

وهذا كما في الماء المشكوك طهارته فيما إذا غسلنا به ثوباً مفتحاً فان قاعدة الطهارة الجارية في الماء لا تبقى شكاً في طهارة الثوب المغسول به ليجري فيه استصحاب نجاسته لانه من الآثار الشرعية المترتبة على طهارة الماء طهارة المنجس المغسول به فهي رافعة لموضوع استصحاب النجاسة الجارية في الثوب ، وادلة الاستصحاب لا تفكفل باثبات وجود موضوعه في الثوب ، وهذا بخلاف ما لو عكسنا الامر واجرينا الاستصحاب المسببي ، لان نجاسة الثوب وبقائها مما لا يترتب عليه نجاسة الماء شرعاً الا بالملازمة العقلية لانه لو كان طاهراً لظهر الثوب فيه .

والامر في المقام كذلك ، وذلك لان من آثار حیضة الدم الاول شرعاً أن الدم الثاني الذي تراه المرأة بعدها إن كان قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة ، وان كان بعد العشرة فالزائد على العادة استحاضة وان كان بعد العشرة وبعد تخلل اقل الطهر بينهما فهو من الحيضة المستقبلة . وعلى الجملة ان من آثار حیضة الدم الاول أن لا يحكم بحیضة الدم الثاني فيما إذا لم يتخلل بينهما اقل الطهر ولم يمكن الحاقه بالدم

فان كان احدهما في ايام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة
حيضاً ، وان لم يكن واحداً منها في العادة فتجعل الحيض
ما كان منها واحداً للصفات وان كانا متساويين في الصفات
فالا حوط جعل اولها حيضاً وان كان الاقوى التخيير

الاول لاستلزامه زيادة الحيض عن العشرة .

وهذا بخلاف حيضية الدم الثاني حيث لم يترتب عليها عدم حيضية
الدم الاول شرعاً في شيء من الروايات الا من جهة الملازمة العقلية ،
نظراً الى أنه لو كان حيضاً لزم عدم تخلل اقل الطهر بينهما أو كون
الحيضية زائدة عن العشرة .

اذن المحكم بحيضية الدم الاول يرفع الشك في حيضية الدم الثاني
شرعاً ، ولا عكس ومعه لا معارضة بينهما ليتوهم التساقط ، كما لا وجه
للتخيير إذ لم يدل دليل على ان الاحتيار الحيض بيد المرأة بل اللازم
تعين الدم الاول في كونه حيضاً دون الاخير لان الشك فيها من الشك
السببي والمسببي ، وقد عرفت عدم التعارض بينهما .

ولعله الى ذلك نظر صاحب الجواهر (قده) فيما نسب اليه من
المحكم بحيضية الدم الاول حتى فيما إذا كان الدم الثاني في العادة أو
متصفاً بأوصاف الحيض دون الدم الاول - كما هو أي الاخير صريح
بعض آخر - :

الا ان ما افاده (قده) انما يمكن المساعدة عليه فيما إذا كان الدمان
متساويين في الاوصاف ولم يكن احدهما في العادة ، والا فرواية

يونس (١) المتقدمة وغيرها مما دل على أن ما تراه المرأة من حمرة أو صفرة في ايام عاداتها حيض لا يبقى مجالاً للترجيح بالاسبقية في الزمان لانها امارة الحيض شرعاً ، وكذلك ادلة الصفات فان الصفرة في ايام العادة ليست بحيض :

ثم ان ما ذكرناه في المقام يأتي في غير هذه المسألة أيضاً من الفروع الآتية التي يدور فيها الامر بين كون الدم الاول حيضاً دون الاخير أو العكس .

هذا ولا يخفى أن ما ذكرناه من لزوم جعل اول الدمين حيضاً وان كان صحيحاً كما عرفت ، الا انه لا يتم على اطلاقه لانه انها يصح في غير ذات العادة العددية ، لان تميزها بالصفات كما مر ، واما ذات العادة العددية فقد عرفت أن دمها إذا تجاوز عن العشرة وكانت مستمرة الدم المعبر عنها بالاستحاضة في الاخبار (٢) ترجع إلى عدد ايامها وتجعله حيضاً والباقي استحاضة ، وعليه لا بد من ان تأخذ من أول الدمين بعدد ايامها حيضاً ، لانها الدم الاول وتجعل الباقي استحاضة :

هذا كله فيما إذا كان كلا الدمين في غير ايام العادة وكانا واجدين للصفات .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ، ح ٣ ويدل على ذلك أكثر روايات الباب .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ، ح ٢ و ٣ وغيرها من الروايات .

وان كان بعض احدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بهضمه في العادة حيضاً (١) وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في للطرف الاول من العادة بثلاثة ايام أو

اذا كان بعض احد الدمين في العادة ١

(١) كما إذا فرضنا المرأة ذات عادة وقتية وانها تحيض من عاشر كل شهر ، أو أن آخر حيضها في كل شهر هو اليوم الخامس عشر ورأت الدم من اليوم السادس إلى اليوم الحادي عشر خمسة ايام ونقت بعد ذلك ستة ايام ثم رأت الدم الآخر خمسة ايام أيضاً فان الثاني وقع خارج العادة باجمعه ، الا ان للدم الاول وقع يوم منه في ايام العادة .
أو انها رأت للدم من اليوم الخامس الى العاشر ونقت من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ثم رأت الدم الآخر من اليوم الخامس عشر خمسة ايام مثلاً ، فان الدم الاول حينئذ لم يقع شيء منه في ايام العادة ولكن الدم الثاني وقع يوم منه في ايام العادة .
فمقتضى الاخبار (١) الواردة في ان العادة مقدمة على الترجيح بالصفات أن تجعل ما في عاداتها حيضاً سواء أكان واجداً للصفات أم فاقداً لها ، لان ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في ايام عاداتها فهو حيض ؛ ثم إن ما رأته من الدم في ايام العادة ان كان ثلاثة ايام فاكثر فهو

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ٥

واما إذا كان اقل منها فمقتضى ما دل على أن المرأة إذا رأت الدم في ايام عادتها فهو حيض بضميمة ما دل على أن الحيض لا يقل من ثلاثة ايام - أن يضم اليه ما يتم به ثلاثة ايام من الدم الاول في المثال لانه المدلول الالتزامي المستفاد من الاخبار المقدمه فان الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام ، ففي المثال يحكم بلحوق يومين من الدم الاول باليوم السابق الواقع في ايام العادة من الدم الاول لانها متمات لثلاثة الحيض :

وهل يحكم بحيضية الدم الثاني أيضاً أو لا يحكم ؟ :

يختلف هذا باختلاف النساء لان المرأة ان كانت ذات عادة عددية فترجع إلى عدد ايامها وتأخذ من ايام الدم بعد الثلاثة بمقدار يكمل به عددها - مثلاً - إذا كانت عادتتها جارية على التحيض ثمانية ايام في كل شهر ورأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع اربعة ايام ثم رآته خمسة ايام وفرضنا ان اليوم الثالث من الثلاثة الأول كان واقعاً في ايام عادتتها الوقتية ولاجل ذلك حكمنا بكونه حوضاً ثم الحقنا به اليومين السابقين حتى تم الثلاثة المعتبرة في الحيض ، ولكن مجموع ايام الدمين والنقاء لما كان زائداً عن العشرة فلا يحصى من ان تأخذ عدد ايامها حوضاً وتجعل الباقي استحاضة ، ولأجله نظم الثلاثة إلى اربعة النقاء لانها أيضاً يحكم الحيض فيكون سبعة ايام وحيث ان عدد ايامها ثمانية فتأخذ يوماً واحداً من الخمسة المتأخرة وتضمه إلى السبعة ليكتمل به عدد ايام المرأة ، والباقي استحاضة أو تأخذ منها يومين إذا كانت عادتتها تسعة ايام .

هذا فيما إذا كانت المرأة ذات عادة عددية :

واما إذا لم يكن لها عادة عددية فلا مناص من التمييز بالصفات فما كان بصفات الحيض حوض وما لم يكن بصفاته استحاضة ، فلو فرضنا

ازيد جعلت للطرفين من العادة حيضاً (١) وتحتاط في النقاء المتخلل ، وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثاني استحاضة وان كان ما في العادة في للطرف الاول اقل من ثلاثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء بالجمع بين اللوظيفتين.

ان الدم في ثلاثة ايام أو يومين أو يوم واحد من الخمسة كان احمر والباقي اصغر فيحكم على ما كان لونه احمر بالحيضية الى ان تم عشرة ايام دون غيره لانه استحاضة :
هذا كله فيما إذا كان بعض احد الدمين في العادة دون الآخر :

اذا كان بعض كل واحد من الدمين في العادة :

(١) فصل (قدہ) في هذه الصورة بين ما إذا كان ما في الدم الاول مما صادف ايام العادة قابلاً للحكم بحيضيه بان كان ثلاثة ايام أو ازيد ، وبين ما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان اقل من ثلاثة ايام لعدم كونه قابلاً للحيضية ، فحكم في الصورة الاولى بحيضية الدم الاول - اعني ما رآته في ثلاثة ايام أو ازيد من ايام عادتها ، وما رآته من الدم الثاني مما صادف ايام عادتها واما ايام النقاء المتخلل بين الدمين فحكمه ما تقدم من الحاقه بالحيض كما قويناه أو الاحتياط فيه بالجمع بين احكام الطاهرة والحيض كما صنعه الماتن (قدہ) .

واما الصورة الثانية فحيث ان ما صادف العادة من الدم الاول لم

يكن قابلاً للحيض لكونه أقل من ثلاثة أيام ، ولا يمكن ضم ما وقع في العادة من الدم الثاني إليه ، إذ يعتبر في الحيض التوالي ثلاثة أيام فيدور الأمر بين أن يحكم بحيضية مجموع الدم الأول واستحاضة الآخر أو للعكس لعلم إمكان الحكم بحيضيتها معاً لكونها مع أيام النقاء زائداً عن العشرة ، ولا ترجيح في البين احتياط (قدّه) في مجموع الدمين وإيام النقاء بالجمع بين الوظيفتين :

وما أفاده (قدّه) في الصورة الأولى صحيح ولا بد من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة من الدم الأول - أعني ثلاثة أيام أو يزيد - وكذا ما وقع في أيام العادة من الدم الثاني لانه في أيام العادة ومن الحيضة الأولى وفي أيام النقاء ما عرفته من الخلاف :

وأما ما أفاده (قدّه) في الصورة الثانية فهو مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الحيض وإن اعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام متواليات إلا أن إطلاق ما دل (١) على أن ما تراه المرأة أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض غير قاصر الشمول للمقام ، فلا مناص من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة بمقتضى دلالة الدليل كما لا بد من تميم ذلك مما سبقه من الدم الأول إلى أن تتكامل الثلاثة المعتبرة في الحيض - سواء كان يوماً أو يومين أو أكثر كما إذا صادف الدم الأول من أيام العادة نصف يوم - وذلك لاستكشاف حيضية المكمل للثلاثة من الدلالة الاتزامية المسفدة من الأخبار الواردة في أن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها حيض بضميمة ما دل على أن الحيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها من

لا يقل عن ثلاثة ايام .

ثم ان ما وقع في العادة من الدم الاول ومكمله إلى الثلاثة وايام النقاء ان لم يزد على عشرة ايام فتلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني أيضاً بالحيض إلى تمام العشرة لانه مما رأته المرأة في ايام عاداتها .

واما إذا لم يمكن الحاق ما وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض لكون الثلاثة من الدم الاول وايام النقاء عشرة ايام والزائد على العشرة استحاضة فربما يتوهم التعارض بين جعل ما وقع في العادة من الدم الاول حيضاً لتلحق به مكمل الثلاثة وايام النقاء ويكون المجموع عشرة ايام حتى يخرج الدم الثاني عن كونه حيضاً ، وبين عكسه بأن يجعل ما وقع في العادة من الدم الثاني حيضاً لتلحق به مكمل الثلاثة ليكون الدم الاول خارجاً عن الحيض إذ لا مرجح لاحدهما على الآخر . وهذا كما إذا كانت عاداتها تسعة ايام من العشرة الثانية فرأت المرأة

الدم من اليوم السابع خمسة ايام فكان اليوم الخامس مصادفاً لايام عاداتها وهو اليوم الحادي عشر ثم نقت سبعة ايام ورأت الدم الثاني من اليوم التاسع عشر أيضاً خمسة ايام مثلاً فصادف اليوم الاول من الدم الثاني مع العادة فاذا حكماً بحيضية اليوم الحادي عشر وضممنا اليه يومين آخرين من الدم الاول ثم الحقنا به ايام النقاء وهي سبعة ايام بلغ المجموع عشرة ايام وكان الدم الثاني خارجاً عن الحيض ، وإذا عكسناه ينعكس .

الا انا قدمنا (١) ان الاسبقية في الزمان مرجحه فيما نحن فيه ، لالانها من احدى مرجحات المتعارضين أو المتزاحمين بل لدلالة الاخبار

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة ١٨ فليلاحظ .

على أن حيضية الدم الثاني يشترط فيها تخلل اقل الظهر بينها وبين الحيضة الاولى ، وبما انه لم يتخلل في المقام فيحكم بعدم حيضية الدم الثاني لا محالة لانه من آثار حيضية الدم الاول شرعاً ولا عكس ولا لاجل المزيد من التوضيح فليراجع ما قدمناه في المسألة السابقة .

ثم ان اخرجنا الدم الثاني عن الحيض فهل تقتصر في الحكم بالحيضية على ثلاثة ايام من الدم من الاول أو نحكم بحيضية الدم الاول بأسره أو أن فيه تفصيلاً ؟

يختلف هذا باختلاف النساء فان كانت المرأة ذات عادة عديدة فبما انها مستمرة الدم على الفرض لزيادة مجموع الدم وايام النقاء عن العشرة فلا بد من أن ترجع إلى عادتها فتأخذ بمقدار عددها حبضاً والباقي استحاضة كما ان الدم الثاني استحاضة .

واما إذا لم يكن لها عادة عديدة فترجع إلى التمييز بالصفات فما كان من الدم الاول بصفات الحيض حبض وما لم يكن كذلك فهو استحاضة لان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض .

فتحصل انه لا بد في الصورة الثانية من التفصيل بما عرفت بعد الحكم بحيضية ثلاثة ايام من الدم الاول كما في الصورة الاولى وانما نلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض فبما إذا لم يزد المجموع من الثلاثة وايام النقاء على عشرة ايام ، وعلى تقدير كونه عشرة انما نحكم بحيضية الباقي من الدم الاول بعدد ايامها أو بالتمييز بالصفات .

ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع ذات العادة العديدة إلى عدد ايامها انما هو فيما إذا تجاوز دم المرأة ولو بانضمام ايام النقاء عن عشرة ايام والا بان كان الدم اقل من عشرة ايام فهو باجمعه محكوم بالحيضية

(مسألة ١٩) : اذا تعارض للوقت والعدد في ذات للعادة الوقتية للعددية يقدم الوقت (١) كما اذا رأت في ايام العادة اقل او اكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير ايام العادة بعددها فتجعل ما في ايام للعادة حيضاً وان كان متأخراً ، وربما يرجح الاسبق فالاولى فيما اذا كان الاسبق العدد في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين .

فما اذا كان واجداً للصفات إذ لا مانع من حيضته بالاهماله الى شروط الحيض •

تعارض الوقت والعدد :

(١) والصحيح ما بنى عليه الماتن (قدده) من الحكم بحيضية ما في ايام العادة ولو كان متأخراً ، ولا وجه للترجيح بالاسبقية وذلك لما استفدناه من مرسله يونس (١) من أن العادة الوقتية اماره وطريق الى ان الدم حيض .

واما العادة العددية فلا دليل على امارتها على الحيضية ليقع بينها التمازض وانما هي معينة للعدد المجمعول حيضاً فيما إذا تجاوز الدم عن

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ ، ويمكن الاستفادة ذلك من معتبرة يونس فراجع :

العشرة فقط ، ومع قيام الامارة على حيضية الدم المرثي في ايام العادة لا يمكن الحكم بحيضية غيره ولو كان منقداً ، بل يمكن ان يستكشف عدم حيضية ما في غير ايام العادة بالملازمة .

واما اخبار الصفات فهي أيضاً غير شاملة للمقام لان الترجيح بالصفات انها هو في غير ذات العادة كما تقدم . وعلى الجملة ان الرجوع الى العدد سنة ثانية وموردها غير ذات العادة الوقتية لان المرجع فيها الى الوقت وهي السنة الاولى التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد يستدل على حيضية الدم الاسبق باطلاق مصححة صفوان عن أبي الحسن (ع) : « اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم ظهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة » (١) نظراً الى انها دلت على حيضية الدم المتأخر ولو كان في ايام العادة .

ويدفعه : ان مفروض الرواية حيضية الدم الاول ولو باحرازها خارجاً ، والشك في حيضية الدم الاخير ، وابن هذا مما نحن فيه الذي قامت فيه الامارة على حيضية الدم الاخير وهي رؤيته في ايام العادة ، إذ لا اطلاق للرواية يشمل هذه الصورة ، بل قد عرفت أن لازم امارية العادة الوقتية استكشاف عدم حيضية الدم الاول مضافاً الى اطلاق ما دل (٢) على ان ماتراه المرأة في ايام مادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض ، ومعه لا حاجة الى الاحتياط بالجمع بين وظيقتي الحائض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وظهره من

(مسألة ٢٠) : ذات العادة العددية اذا رأت ازيد من للعدد ولم يتجاوز للعشرة فالمجموع خيض (١) وكذا ذات الوقت اذا رأت ازيد من للوقت (٢) .

والمستحاضة فيما إذا كان السابق العدد في غير ايام العادة كما في المتن .

رؤية الدم ازيد من العدد :

(١) لما عرفته من تضاعيف ما قدمناه في ان العادة العددية ليست طريقاً إلى الحيضية وانما هي معينة للعدد عند تجارز الدم العشرة ، ومع عدم تجارزه يحكم بحيضية الجميع إذا كان واجداً للصفات إذ لا مانع من حيضته بالمقايسة إلى الشروط ، ولو كان زائداً على عددها كما إذا استمر الدم سبعة ايام وكانت عادتها ستة ايام :

رؤية الدم مرتين في شهر واحد :

(٢) زيادة الدم المرثي عن العدد عند عدم تجارزه العشرة وان كان واضحاً كما مثلناه ، إلا ان زيادته عن العادة الرقنية فقط كما هو مفروض الماتن ليست بذلك الواضح ، ومن ثمة وقع مورداً للكلام في أن الدم كيف يزيد عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط لأنه لا يتصور الا مع فرض العادة العددية لاني العادة الوقتية فقط إذ

(مسألة ٢١) : اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الظهر وكانا بهصفة الحيض فكلاهما حيض (١) سواء كانت عادة وقتاً او عدداً او لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت او يكون احدهما مخالفاً (٢) .

لا عدد لما ليزيد أو ينقص .

ولكن الظاهر أن نظر المان (قده) إلى العادة الرقنية من حيث المنتهى فقط لان العادة الوقتية كما عرفته في مجله على أنسام : منها العادة الوقتية من حيث الاخير كما إذا جرت عادتها على انقطاع دمها في اليوم العاشر - مثلاً - من كل شهر مع الاختلاف في اوله الا انه في بعض الشهور تجاوز عن اليوم العاشر وانقطع في اليوم الحادي عشر مثلاً وكان مجموع ايام الدم اقل من عشرة ايام ، وعليه فنصوير الزيادة عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط بمكان من الوضوح .

(١) لوجدانها الصفات وتحقق ما هو الشرط في حيضية الدم الثاني اعني فصل اقل الظهر بينها .

(٢) التسوية بين كون الدمين موافقين للعدد وبين عدمه امر ظاهر لا شبهة فيه كما إذا كانت عادتها ستة ايام في كل شهر وقد فرضنا أن كل واحد من الدمين كان ستة ايام أو كان احدهما ستة والآخر خمسة ايام .

وانما الكلام في التسوية بين كونها موافقين في الوقت وعدمه لان المرأة انما يكون لها وقت واحد وهو اما ان يوافق الدم الاول واما ان

(مسألة ٢٢) : اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل للطهر فان كان احدهما في للعادة والاخرى في غير وقت العادة ، ولم تكن الثانية بصفة الحيض

يوافق الدم الثاني فكيف يتصور وقوع كل منهما في ايامها ووقتها ؟ .
وتصور ذلك في ذات العادة البسيطة غير يمكن لما مر من ان لها وقت واحد في كل شهر وكيف يقع كل من الدمين في وقتها :
واما بناءً على الالتزام بالعادة المركبة - كما عليه الماتن (قده) - فتصوره امر ظاهر لا غبار عليه وهذا كما إذا جرت عادتها على القحيض في العشرة الاخيرة من كل شهر في ايام الشتاء - مثلاً - وفي العشرة الاولى في ايام الربيع باختلاف بعد الشمس وقربها ، ورأت الدم في شهر واحد قمري مرتين بأن رأت الدم مرة من خامسه إلى تاسعه ثم رأت الطهر عشرة ايام ثم رأت الدم من اليوم التاسع عشر إلى الرابع والعشرين منه - مثلاً - وكان ذلك الشهر مجمعاً بين الشتاء والربيع :
فإن الاربعة الاولى حينئذ اعني ايام الدم الاول قد وقعت في العشرة الاخيرة من الشتاء كما ان ايام الدم الثاني وقعت في العشرة الاولى من شهور الربيع ، وقد وقع كل واحد من الدمين في وقتها .
ثم ان الوجه في الحكم بالحيضية في هذه المسألة هو امكان كون الدمين حيضاً بالقياس إلى ادلة الشروط ، وبما أن المقتضي لحيضيتها موجود ولا مانع عنها فلا بد من الحكم بكونها حيضاً .

تجعل ما في الوقت - وان لم يكن بصفة الحيض - حيضاً (١)
وتحتاط في الاخرى (٢)

رؤية الدم مرتين في شهر واحد مع الاختلاف :

(١) فما في العادة حيض سواء أكان واجداً للصفات ام فاقداً لها ، وذلك لما دل من الاخبار (١) على ان ما تراه المرأة في ايام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض ، واما ما وقع في غير ايام العادة فهو قد يكون واجداً للصفات فلا بد من الحكم بحيضته لادلة الصفات وامكان كونه حيضاً بقاعدة الامكان القياسي من غير ما يمنعه ، وهذا لم يتعرض الماتن لحكمه الا انه يستفاد من مجموع كلماته :

وقد يكون الدم الواقع في غير ايام العادة فاقداً للصفات فقد اشار الماتن إلى حكمه بقوله « وتحتاط في الاخرى » .

(٢) والوجه في هذا الاحتياط هو ما ذهب اليه المشهور من قاعدة الامكان والحكم بان ما يحتمل ان يكون حيضاً واقعياً فهو حيض ، ولكنك عرفت عدم تمامته وأن الثابت من القاعدة هو الامكان القياسي وبما ان الدم الفاقد للصفات في غير ايام العادة لا يمكن ان يكون حيضاً بالقياس إلى ادلة الشروط فلا مناص من الحكم بعدم كونه حيضاً ،

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ، وغيره

من الموارد .

وان كانتا معاً في غير الوقت فمع كونها واجدتين كلتاهما
حيض (١) ومع كون احدهما واجده تجعلها حيضاً وتختاط
في الاخرى ، ومع كونها فاقديتين تجعل احدهما حيضاً ،
والاحوط كونها الاولى وتختاط في الاخرى .

مضافاً إلى الاحبار الصريحة (١) في أن الصفرة في غير ايام العادة
ليست بحيض .

صور المسألة :

(١) وهذا له صور :

الاولى : أن تكونا واجدتين للصفات ولا بد حينئذ من الحكم
بحيضتهما للأمكان القياسي كما مر :

الثانية : أن يكون أحدهما واجداً للصفات دون الآخر ، اما الواجد
فلا مناص من الحكم بحيضيه لوجدانه الشروط وفقدانه الموانع .

واما الفاقد فلا وجه للحكم بحيضيه لان الصفرة في غير ايام العادة
ليست بحيض ولا يمكن ان تكون حيضاً بالامكان القياسي ، اللهم الا
أن نلتزم بقاعدة الامكان بمعناها المعروف فان الفاقد أيضاً حوض حينئذ
لاحتمال كونها حيضاً واقعاً :

الثالثة : أن تكونا فاقديتين للصفات فمقتضى ما قدمنا الحكم بعدم

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ وغيره من أبواب الحيض :

(مسألة ٢٣) : اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الهاطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء (١) وان احتملت بقاءه في الهاطن وجب (٢) عليها الاستبراء واستعلام الحال باذخال قطنه واخراجها بعد للصور هنيئة .

حيضيتها لان الصفرة لا يمكن ان تكون حيضاً بالامكان الفياضي كما مر الا أن نقول بقاعدة الامكان بمعناها المعروف وقد مر عدم تأميتها .
فما افاده المانن (قدّه) مما لا وجه له .

ثم لو فرضنا العلم بحيضية احدهما اجالا فاللازم الاحتمياط بين احكام الحائض والطاهرة لا جعل احد الدمين حيضاً دون الآخر كما في المن وذلك لان نسبة العلم الاجمالي الى كل من الدمين على حد سواء .

هل يجب الاستبراء للعلم بالبقاء :

(١) لانه انما جعل لتحصيل العلم بالنقاء ، ومع وجوده لا حاجة الى الاستبراء .

(٢) من غير خلاف كما عن بعضهم ، والوجه فيه ما اشرنا اليه في اوائل بحث الحيض من ان الحيض بحسب الحدوث يعتبر فيه الرؤية والخروج فلو علمت المرأة بخروج الدم من رحمها واكنه لم يخرج الى الخارج فهي ليست بحيائض بل لها أن تمنع عن خروجه بجعل خرقه

أو قطنه مانعة عن خروجه ، واما بحسب النقاء فلا يشترط فيه الخروج والرؤية بل وجوده في المحل والمجرى كاف في تحققه فلا تجب عليها الصلاة ولا تحمل لها بقية المحرمات الا بنتائها ظاهراً وباطناً وتفصيل الكلام في المقام يقع من جهتين :

الجهة الاولى : في وجوب الاستبراء وعدمه .

الجهة الثانية : في كيفية الاستبراء :

اما الجهة الاولى : فالمحتملات فيها اربعة :

الاول : عدم وجوب الاستبراء بوجه كما عن شيخنا الانصاري (قده) لولا تسالم الاصحاب عليه وذلك نظراً إلى أن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) « إذا ارادت الحائض أن تغتسل فليستدخل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل » (١) انها دلت على وجوبه عند ارادة الاغتسال ولا دلالة لها على وجوب الاستبراء لا نفساً ولا شرطاً :

ويدفعه : ان الصحيحة وان لم يمكن استفادة الوجوب النفسي منها كما افيد ، الا أن دعوى دلالتها على وجوبه الشرطي بمكان من الامكان حيث حلفت وجوب الاستبراء على ارادة الاغتسال فيمكن أن يدعى ان ظاهره كون الاستبراء شرطاً أو قيداً في الاغتسال ، فان التعبير عن الوجوب الشرطي بذلك أمر معارف كما في قوله تعالى : « وإذا قمتم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ .

المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : و فإذا كان كذلك فلنقم فلنلتصق ... الخ « (١) حيث صرحنا بأن الاستبراء إنما هو لمعرفة الحال واستخبار أنها طاهرة أو حائض لا أنه واجب نفسي :

وهاتان الروايتان هما العمدة في المقام ولا يعتمد على غيرهما من الروايات فهذا الاحتمال ماقط أيضاً .

الثالث : ان الاستبراء واجب شرطي فلو اختلفت من دون استبراء بطل غسلها لأن ذلك ظاهر الصحيحة المتقدمة نظير قوله تعالى : « وإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » (٢) .

وهذه الدهوى لا يمكن المساعدة عليها ، لأن الصحيحة وان امكن دهوى ظهورها في ذلك الا أن الموثقة المتقدمة كالصريحة في ان الاستبراء انها أمر به لانه الطريق الى معرفة الحال واستخبار انها حائض أو طاهرة ، حيث دلت على ان الحائض عند انقطاع دمها ظاهراً ليس لها أن تعتمد على استصحاب عدم النقاء باطناً ، مع انه الغالب عند انقطاع الدم ظاهراً لأن الحيض بحسب البقاء لا يعتبر فيه الرؤبة والخروج ، بل ان وجود الدم في الباطن ايضاً يكفي في الحكم بالحيضية ومع الشك في انه انقطع أم لم ينقطع فالأصل عدم النقاء والانقطاع ، ومع كون هذا هو الامر الغالب لم يرجعها الامام عليه السلام اليه بل ارجعها الى استدخال القطنة في كل من الصحيحة والموثقة .

فعلمنا من ذلك ان الاستصحاب لا يجري في المقام ، ومع سقوطه

(١) الوسائل ١ ج ٢ ، باب ١٧ من أبواب الحيض ، ح ٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

لا طريق الى معرفة الحال غير الاستبراء ، فهو المأمر به لأجل فائدة الاستخبار وتحصيل العلم بالحال ؛ لا أنه قيد في الاغتسال ولا يمكن قياسه بالوضوء لأن في المقام قد اشير الى فائدة الاستبراء وانه لمعرفة الحال لا انه قيد معتبر في الغسل .

الرابع : لن الاستبراء واجب عقلاً ، والأمر في الروايات للإرشاد اليه ، وهذا هو الصحيح .

وتقريبه ان الاستصحاب ساقط في حقها كما عرفت ، ومع سقوطه تعلم المرأة بأنها اما حائض واما طاهرة ، ولكل منها احكام الزامية وليس لها أن تغتسل وتصلي لاحتمال كونها حائضاً ولا أن تتركهما لاحتمال كونها طاهرة ، فلها علم اجمالي بتوجه احكام الزامية في حقها ولقد تنجزت عليها بالعلم الاجمالي ، ولا مناص من أن تخرج عن عدتها. ولا تتمكن من الامتثال بالاحتياط بالجمع بين احكام الحائض والطاهرة لدوران امرها بين المخلووين فان زوجها إذا طلب منها التمكين للجماع يجب عليها ذلك ان كانت طاهرة كما انه يحرم عليها إذا كانت حائضاً وكذلك الامر في الصلاة بناماً على ان حرمة العبادة على الحائض ذاتية فان الصلاة حيثئذ اما واجبة في حقها لو كانت طاهرة ، واما محرمة لو كانت حائضاً .

فلا تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة تلك التكاليف المنجزة بالاحتياط ، ولا يرخص العقل في اهمالها لعدمتها من الامتثال بتحصيل المعرفة بالحال .

فالاستبراء والاستخبار واجبان عليها بالعقل وان كانت الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص ، وذلك لتنجز الحكم في حقها وتمكنها

من الامتثال بالفحص والاختبار ومعه لاشكال في لزوم الخروج عن
عهدة ما توجهت عليها من احكام الزامية والاختبار الآمرة بالاستبراء
انها وردت ارشاداً الى ذلك الحكم العقلي ، ونتيجة ذلك انها اذا اغتسلت
ولم تستبره وكان قد انقطع دمها واقعاً صح غسلها وصلاتها لعدم
اشترط الغسل في حقها بشيء .

نعم بناءً على ان حرمة العبادة على الحائض تشريعية - لا ذاتية -
تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة ما توجه عليها من الحكم الالزامي
بالصلاة مثلاً بالاحتياط بأن تغتسل وتصلي رجاءً لعدم حرمتها في ذاتها
ولا مانع من التقرب بما ليس بمفوض على نحو الرجاء ، وهذا بخلاف
مثل التمكين لدوران امره بين المحلورين .

فدلالة الكلام :

ان الحائض اذا انقطع دمها ظاهراً واحتملت عدم نقائها باطناً وان
لم يخرج الدم الى الخارج لضعفه يتردد امرها بين كونها حائضاً أو
طاهرة ، ولكل من الحائضين احكام الزامية وهي متنجزة في حقها لعلمها
الاجمالي فلا مناص من ان تخرج عن عهدها ، وطريق ذلك أحد امرين:
اما الاحتياط بالجمع بين احكام الحائض والطاهرة ، واما الفحص
والاعتبار بالاستبراء ، وهذا في مثل الصلاة وغيرها من العبادات بناءً
على انها محرمة على الحائض حرمة تشريعية لا ذاتية ، واما في مثل ذات
العمل إذا طلب زوجها الوقاع فلا يتيسر فيه الاحتياط لدوران الامر
في التمكين بين المحلورين لانه واجب عليها ان كانت طاهرة وهو

محرم عليها ان كانت حائضاً :

وكذلك الحال في العبادات بناءً على ان حرمتها على الحائض ذاتية وممه يتعين عليها الفحص والاختبار وان كانت الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص كما حررناه في محله ، الا انه في المقام لما كانت الاحكام منجزة في حقها وهي متمكنة من امتثالها بالفحص والاختبار فقد وجب عليها الفحص عقلاً لانحصار طريق امتثال الاحكام المنجزة بالفحص ، وممه تكون الاوامر الواردة في الروايات ارشادية لا محالة .

وان شئت فقل : ان الاستبراء واجب شرطي ظاهراً ، لان مفادهما واحد . لكن ذلك كله مبني على عدم جريان استصحاب عدم النقاء في المقام والا لو جرى الاستصحاب في حقها - لما بيناه في محله من ان الاستصحاب كما يجري في الامور القارة كذلك يجري في الامور التدريجية التي لها وحدة عرفية ، والامر في المقام أيضاً كذلك فان خروج الدم وسيلانه لتدريجي وقد علمنا بخروج مقدار منه ونشك في خروج مقدار آخر منه الا انه لكونه امراً واحداً بالنظر العرفي لا مانع من استصحابه - لانحل به العلم الاجمالي ويتعين كونها حائضاً :

سقوط الاستصحاب عند الشك في النقاء :

فالعمدة في المقام تحقيق أن الاستصحاب جارٍ أو انه ساقط في محل الكلام ؟ . والظاهر ان الاستصحاب ملغى في المقام ، وذلك لموثقة صراحة المتقدمة حيث ارجع الامام (ع) فيها إلى الاستبراء عند استكشاف ان المرأة حائض أو طاهرة ولم يرجعها الى الاستصحاب مع انه مورد

الاستصحاب للبقين بخروج الدم وجريانه وللشك في بقاءه فمن هذا يستكشف ان الاستصحاب ساقط في حقه ، ومع عدم جريانه بدور امر المرأة بين الاحتياط والاختبار كما عرفت .

ثم ان المنع عن جريان الاستصحاب بالموثقة لا يكشف عن ان الاستبراء شرط في صحة الغسل بحيث لو اغتسلت من دون استبراء بطل غسلها وذلك لدلالة الموثقة على ان الغرض من الامر به انها معرفة الحال وانها حائض أو طاهرة ، ولا دلالة لها على ان الاستبراء شرط في صحة الغسل نظير شرطية الوضوء للصلاة :

وكذلك الحال في الصحيحة فانها انما تدل على أن المرأة بعد انقطاع دمها ظاهراً ليس لها ان ترتب احكام للطاهرة على نفسها وتغتسل الا ان تستبره ، واما أن الاستبراء شرط في صحة غسلها فلا يمكن استفادته من الصحيحة بل الاستبراء واجب عقلاً ، أو إن شئت قلت : انه واجب شرطي ظاهراً فاذا اغتسلت وتركت الاستبراء وكانت نقية واقعاً صح غسلها لا محالة .

هذا كله فيما إذا كانت متمكنة من الاستبراء ، واما إذا فرضنا عدم قدرتها عليه اما لشلل في يدها أو لعدم تمكنها من قطنه وما يشبهها من الاجسام فهل يجري الاستصحاب في حقها أو لا بد من أن تحتاط ؟ .
 ظهر مما بيناه آنفاً عدم جريان الاستصحاب في المقام لدلالة الموثقة على ان المرجع هو الاختيار دون الاستصحاب ولا وجه لتقييد الموثقة بحالة تمكن المرأة وقدرتها على الاستبراء لأنه ليس من الواجبات الفكلية ليتقيد بصورة القدرة عليه ، وانما هو واجب عقلي وشرط ظاهري ، ولا يفرق في مثله بين صورتين التمكن وغيرها كما سبق غير مرة ، فاذا لم

يجر الاستصحاب في حقها ولم تتمكن من الاستبراء ينحصر الطريق إلى امتثال الاحكام المنجزة في حقها بالاحتياط فتجتمع بين احكام الطاهرة والحائض كما في العبادات بناءً على انها محرمة على الحائض تشريعاً واما بناءً على حرمتها ذاتاً في حقها أو ذات البعل التي طلب زوجها منها الوقاع فلا محالة تتخير المرأة بين الوظيفتين لدوران امرها بين المحلورين. هذا تمام الكلام في الجهة الاولى .

الجهة الثانية في كيفية الاستبراء :

واما الجهة الثانية اعني كيفية الاستبراء فقد وردت فيها جملة من الاخبار :

منها : مرسله يونس عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال :
سأل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت أم لا ؟ قال :
« تقوم قائمة ولزق بطنها بجائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى » (١) :

ومنها : رواية شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (ع) : قلت له كيف تعرف الطامث لظورها ؟ قال (ع) : « وتعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرصف بيدها اليمنى » (٢) :

ومنها ، موثقة سماحة عن أبي عبد الله (ع) قلت له : المرأة ترى الطهور وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري اطهرت أم لا قال (ع)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

إذا كان كذلك فلتنقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت للكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف « (١) .
ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) إذا ارادت الجائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج . . . » (٢) .

ولكن الروايتان الاوليتان ضعيفتان فان الاولى مرسله والثانية ضعيفة بشرحبيط الكندي ومسلمة بن الخطاب لاهمالهما في الرجال بل وتضعيف الثاني على ما يظهر من كلامهم فلا يعتمد عليهما في الحكم بوجوب الاستبراء ولا في كفيته ، والعمدة هي الصحيحة والموثقة وهما من المطلق والمقيد لعدم تقييد الاستبراء في الصحيحة بالقيام ورفع الرجلين والصاق البطن إلى الحائط .

ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد الصحيحة بالموثقة وابعار القيود الواردة فيها في الاستبراء إلا انه بعيد ولاجل ذلك نحمل الموثقة على افضل الافراد .

والوجه في ذلك بعد التقييد أن المسألة من المسائل عامة البلوى لكثرة اهتلاء النساء بها ، ومع كون المسألة كذلك وكونه (ع) في مقام البيان إذا لم يقيد الاستبراء بقيد فلا محالة يدل ذلك على عدم اعتبار شيء من القهود المذكورة في الموثقة في الاستبراء ، وبذلك تكون الصحيحة اظهر واقوى في الدلالة من الموثقة فنحمل الموثقة على الافضلية ومن ثمة ذهب المشهور إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستبراء هذا .

على ان المسألة - كما عرفت - من المسائل عامة البلوى وكثيرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١ .

فان خرجت نقية اغتسلت وصليت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة (١) صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة او كانت عاداتها عشرة ، وان كانت ذات عادة لقل من عشرة فكل ذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة اما اذا احتملت للتجاوز فعليها الاستظهار بترك العمادة استحباباً

الدوران فلو كانت الكيفية الواردة في الوثيقة واجبة المراعاة في الاستبراء لشاعت وظهرت ولم يمكن ان تكون مختلطة على المشهور وقد عرفت انهم ذهبوا إلى عدم اشتهار كيفية خاصة في الاستبراء وقد ذكرنا نظير ذلك في جملة من الموارد منها الاقامة في الصلاة :

مضافاً إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه القرينة الخارجية لان الغرض من الاستبراء ليس إلا مجرد معرفة الحال والاستخبار عن أن المرأة ذات دم أو غيرها ، والظاهر عدم مدخلية شيء من القيود المذكورة في الوثيقة في ذلك فتحمل على ارادة للتسهيل على المرأة في استبرائها أو على افضل الافراد كما عرفت .

نتيجة الاستبراء :

(١) اذا استبرأت المرأة بعد انقطاع دمها فلا يخاو الحال إما ان تخرج القطنة نقية واما ان تخرج ملطخة بالصفرة واما ان تخرج ملطخة بالدم الاحمر أو الاسود .

يوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع للدم على
العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميع وان تجاوز فسيجيء حكمه

اما اذا خرجت نقة فلا اشكال في انه يجب عليها الاختسال وتصلي
لانها طاهرة ، واما اذا خرجت ملطخة بالصفرة فان كانت خارجة في
ايام عادتها فلا كلام أيضاً في الحكم بحيضية المرأة لان حكم الصفرة في
ايام العادة حكم الحمرة وانها من الحيض كما قدمناه تفصيله ، واما اذا
خرجت في غير ايام العادة أو لم تكن المرأة ذات عادة اصلا فصريح
كلام المانن (قدس) ان حكمها حكم الدم الاحمر على ما نبينه عن قريب
وهو المشهور لقاعدة الامكان :

الا أن الحكم بذلك مما لا وجه له ، وذلك لان دم الحيض اسود
عبيط وليس به خفاء وليست الصفرة من الحيض بمقتضى الاخبار (١)
وقد خرجنا عن ذلك في الصفرة الخارجة في ايام العادة لانها من الحيض
ومعة لا يتم الحكم بحيضية الصفرة في المقام .

وبدل على ذلك - مضافاً إلى المطلقات ما ورد (٢) من أن الصفرة
في غير ايام العادة ليست بحيض - نفس الاخبار الواردة في الاستبراء
حيث أن صريح الموثقة المقدمة أن القطنه اذا خرجت ملطخة بالدم
الاحمر أو الاسود فالمرأة حائض دون ما اذا خرجت ملطخة بالصفرة ،
وذلك لان مفروض الرواية أن المرأة ترى الصفرة ولا تدري انها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١٦ و ١٧ .

(٢) راجع الوسائل : الجزء ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض .

حيض أو ليست بجبيض ، وفي هذا الفرض امرها (ع) بإدخال الكرسف أو اللقطة فإذا خرجت ملطخة بالدم فهي حائض ، ومعها يمين أن يراد بالدم خصوص الأسود أو الأحمر إذ لو أريد منه الأهم من الصفرة لم تكن هناك حاجة إلى الاستخبار بل لا بد من الحكم بكونها حائضاً من دون استبراء لاجل ان المرأة تخرج منها الصفرة على الفرض .
 ويؤيد ذلك ما في المرسل (١) من أن اللقطة إذا خرجت وفيها دم عبيط ولو بمقدار رأس الذباب فهي حائض فإن التقييد بالعبيط يدل على عدم كون الصفرة حيضاً ، هذا كله إذا خرجت اللقطة ملطخة بالصفرة .
 أما إذا خرجت اللقطة ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود فهي على أقسام :

الأقسام المتصورة في المقام :

لان المرأة اما لا تكون لها عادة ، وعلى الثاني اما ان تكون عادتھا عشرة ايام أو اقل ، وعلى الثاني قد تحتل تجاوز دمها العشرة وعدم انقطاعه قبلها ، وقد تجزم بانقطاعه قبل تجاوز العشرة .
 اما إذا لم تكن لها عادة أو كانت ذات عادة ولكن عادتھا عشرة ايام أو انها اقل وتجزم بعدم تجاوز دمها العشرة فلا بد من الحكم بكونها حائضاً إلى عشرة ايام للاخبار الواردة في الاستبراء ولما ورد (٢) من ان اللدم قبل العشرة من الحيضة الاولى كما سبق في محله .
 واما إذا كانت عادتھا اقل من العشرة وهي تحتل انقطاع دمها

(١) اي مرسله بونس الروية في باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) راجع للوسائل ج ١ باب ٢ باب ١١ من أبواب الحيض .

قبل العشرة كما نحتمل تجاوزه عنها فمقتضى الاستصحاب أن دمها لا ينقطع قبل العشرة لما عرفت في محله من أن الاستصحاب كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور الاستقبالية أيضاً وبما أن الدم يجري من المرأة بالفعل وتشك في دوامه وانقطاعه في الأزمنة المستقبلية فالاصل عدم انقطاعه فهي كالعامة بتجاوز دمها العشرة لان العلم التبعدي كالعالم الوجداني ولا بد حينئذ من ان ترجع الى ايام عاداتها وتجعلها حياً والزائد استحاضة فلها أن تغتسل بعد ايام عاداتها وتصلي وترتب احكام المستحاضة على نفسها .

مادل على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشرة :

الا أن هناك جملة من الروايات التي ادعي تواترها اجمالاً - ولا بأس بهذه الدعوى اذا انضمت الاخبار الواردة في استظهار النفساء إلى وحدة حكمها كما يأتي - قد دلت على أن المرأة إذا تجاوز دمها العشرة وكانت عاداتها اقل منها تستظهر بهوم (١) أو يومين (٢) أو بثلاثة أيام (٣) أو بعشرة (٤) أو بثلاثي ايام عاداتها (٥) - إلا أنه ورد في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٤ وباب ١٣ من أبواب الحيض ٣ و ٤ و ٥ :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ و ٦ و ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ وباب ٣

من أبواب النفاس ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠ .

الفساء دون الحائض - وعليه فلا مناص من أن تترك المرأة صلاتها وتستظهر وتغتسل بعد ايام استظهارها ، ولا تتمكن من الاغتسال بعد ايام عادتها قبل الاستظهار :

ولكن في قبال هذه الروايات جملة من الاخبار (١) دلت على عدم وجوب الاستظهار حينئذ بل المرأة طاهرة ويجوز لزوجها أن يأتها متى شاء ، ومن ثمة جمعوا بينها وبين الطائفة المقدمية بجمل الأوامر الواردة فيها على الاستحباب لظهورها في الوجوب وصرحة الطائفة الثانية في عدمه والى هذا ذهب المشهور :

وربما يؤيد حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على استحبابه بما ذكروه في روايات البئر من أن الاختلاف في التقدير كاشف عن عدم وجوبه وقد عرفت ان الاخبار الواردة في المقام كذلك لان في بعضها انها تستظهر بيوم وفي بعضها الآخر بيومين وفي ثالث بثلاثة ايام وفي رابع بعشرة ايام وفي خامس بثلاثي ايامها وان كان ذلك وارداً في النفساء دون الحائض ، والاختلاف في التقدير يكشف عن عدم الوجوب .

إلا انا اجبتنا عن ذلك في محله بأن الاختلاف في بيان التقدير انما يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الزائد عن القدر المشترك بين الجميع ولا يكشف عن عدم الوجوب حتى في المقدار الاقل المشترك فيه للجميع والاستظهار بيوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الواردة في الاخبار ولا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٤٤

وباب ٢ وباب ٣ ح ١ أو غيرها من الموارد :

ما هو الصحيح في الجمع بين الطائفتين :

فالصحيح هو الوجه الاول اعني الجمع بين الطائفتين من الاخبار
يحمل الظاهر منها على النص .

وقد يقال بحمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على الاستحباب في نفسها
مع قطع النظر عن معارضتها مع للطائفة الثانية النافية لوجوب الاستظهار
وذلك بدعوى أن المورد من موارد توهم الحظر حيث ان المرأة تحتمل
حرمة ترك الصلاة في تلك الايام لاحتمال كونها طاهرة وبمن تجب عليها
الصلاة فالوامر الواردة بترك الصلاة انها وردت دفماً لهذا القوم فلا
ظهور لها في الوجوب في نفسها وانما هي تفيد الاباحة والجواز :

وبدفعه ان ترك الصلاة كما يحتمل حرمة على المرأة في ايام استظهارها
كذلك يحتمل ان يكون ايانها بها بقصد للفرقة محرماً ، وكذا الحال
في تمكينها لزوجها لدوران امرها بين الحيض والطمهر وقد سبق أن لكل
منها احكاماً الزامية فالمقام من دوران الامر بين المحذورين لا من موارد
توهم الحظر التي توجب ظهور الامر فيها في الاباحة .

فالعمدة في حمل الاوامر المذكورة على الاستحباب انها هو الوجه
الاول فلا بد من ملاحظة انه تام أو ليس بتام :

وقد عرفت ان الاخبار الواردة في الاستظهار على طائفتين :
احدهما : ما دلت على وجوب الاستظهار بيوم أو بيومين أو بثلاثة
أو بعشرة وهي التي ادعي تواريخها اجبالا ، ولم تستبعد ذلك فيما إذا
انضمت اليها الاخبار الواردة في استظهار النفساء بل الاخبار الواردة

في المستحاضة بالغة حد الاستفاضة في نفسها بل لا يبعد دعوى توارها
الاجمالي في نفسها مضافاً إلى أن فيها روايات معتبرة من الصحاح
والموثقات (١) .

وثانيها : ما دل على عدم وجوب الاستظهار على المستحاضة وانها
تعد ايام عادتها ثم تغتسل وتصلي ويفشاهما زوجها متى شاء ، وهي
جملة من الاخبار أيضاً فيها صحيحة وموثقة (٢) .

اختلاف الانظار في الجمع بين الطائفتين :

وقد اختلفت الاقوال في المسألة : باختلاف الانظار في الجمع بينهما
فالمشهور بينهم أن الاستظهار مستحب بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار
على الاستحباب بملاحظة الطائفة النافية لوجوبه وحكي عن بعضهم ان
الاستظهار أمر مباح للمرأة أن تستظهر وأن لا تستظهر وعن الشيخ
والسيد وجوبه :

ولا يمكن القول بالاباحة بدعوى ان الاخبار الآمرة بالاستظهار
وردت في مورد توهم الحظر وذلك لما عرفت من ان المورد ليس
كما توهم .

كما لا يمكن المساعدة على ما ذهب اليه المشهور من حمل الطائفة
الآمرة بالاستظهار على الاستحباب بقريئة الطائفة النافية للوجوب ، وذلك
لان الطائفة الثانية تشمل على الامر بالاعتسال وللصلاة بعد ايام عادتها
فلا وجه لترجيح احدهما على الآخر ورفع اليد عن ظاهر احدهما بملاحظة

(١) و(٢) يراجع باب ٣١ و٣٢ من أبواب الاستحاضة من الوسائل .

الآخر دون العكس .

ودعوى : الجمع بينهما بحملها على الوجوب للتخييري أو الاستحباب كذلك .

مندفعة : بأن الاغتسال وتركه وكذلك الصلاة وتركها من الضدين للاثالث لها ولا معنى للتخيير في مثلها لان المرأة يطبعها : إما ان تفعلها وأما أن لا تفعلها .
فهذا الوجه ساقط أيضاً :

ما جمع به صاحب الحدائق بين الطائفتين :

وقد جمع صاحب الحدائق (قدس) بينهما « تارة » ١ بحمل الطائفة الثانية النافية لوجوب الاستظهار على التقية نظراً إلى أن الطائفة الآمرة بالاستظهار روايات معروفة مشهورة بين الاصحاب فقد علمنا لاجلها ان الاستظهار - على اختلاف ايامه - امر ثابت من مذهب الشيعة ، واما عدم وجوب الاستظهار على المستحاضة فهو امر موافق للمذهب الجمهور إلا مالكا فإنه ذهب إلى وجوب الاستظهار ثلاثة ايام على ما نسبه العلامة إليه في المنتهى .

ويدفعه : أن معاملة المتعارضين بينهما والترجيح بمخالفة العامة انها تصل النوبة اليها فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه ، اوضح انه مع امكان الجمع بينهما لا تعارض حتى يرجح بمرجعيات المتعارضين .
على أن مخالفة العامة - كما ذكرناه في مجله - مرجح ثان في المتعارضين ولا تصل النوبة إلى الترجيح بها مع وجود المرجح الاول وهو موافقة

الكتاب ، والطائفة النافية لوجوب الاستظهار يمكن أن يقال انها موافقة للكتاب لان الحكم على المستحاضة بالصلاة بعد ايام عادتھا موافق للمطلقات الواردة في الكتاب لانها انا خصصت بأيام الحيض ، واما في غيرها فمقتضى المطلقات وجوب الصلاة عليها - مثلا - والحكم بعدم وجوبها عليها حينئذ تقييد زائد في المطلقات فبذلك تتقدم على الطائفة الآمرة بالاستظهار .

« واخرى » : جمع بينهما بحمل اخبار الاستظهار على أن المرأة مستقيمة الحيض كما إذا زاد دمها تارة ونقص اخرى ، وأخبار عدم وجوبه على المستقيمة في عادتھا مستشهداً على ذلك بروايتين :

احدهما : موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (ع) - عن المستحاضة أيتها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : « نعم قرءما الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلنأخذ به ، وان كان فيه خلاف فلنحتط بيوم أو يومين ولنغتسل » (١) :

ثانيهما : رواية مالك بن أعين وقد سأله عن المستحاضة كيف يشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يشاها حتى يأمرها فتنفصل ثم يشاها ان اراد » (٢) :

وذكر ان الاستقامة في الحيض لما كانت قليلة أو نادرة تكاثرت الاخبار بالاستظهار للمرأة لاجله .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١١ وباب ٣

من أبواب الاستحاضة ح ١ .

وهذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم ورود الروايتين اللتين استشهد بهما (قده) على مدعاه فيها هو محل الكلام ، لان محل الكلام انها هو المرأة ذات العادة العددية سواء أكانت ذات عادة وقتية أيضاً أم لم تكن - فان النسبة بين العادتين عموم من وجه كما قدمناه - فاذا زاد دمها على العشرة يتكلم في انها ترجع إلى عددها ثم تغتسل أو انها تستظهر بعد ذلك العدد بثلاثة ايام أو بأكثر أو بأقل :

واما الروايتان فهما قد وردتا في المرأة ذات العادة الوقتية التي قد يزيد عدد ايام دمها وينقص وقد لا يزيد ولا ينقص ، وذلك لاشتغالها على انها تقعد قرعها الذي كانت تحيض فيه أو الايام التي كانت تحيض فيها فعلمنا من ذلك أن لها عادة وقتية ولكن عددها قد يستقيم وقد لا يستقيم ، ومعه لا تكون الروايتان مفصلتين في محل الكلام ، بل هما من ادلة عدم وجوب الاستظهار حيث دلنا على أن المستقيمة العدد أي التي لها عدد معين وقد زاد دمها على العشرة تأخذ بعدد ايامها ولا يجب عليها الاستظهار هذا .

على أن رواية مالك بن أعين ضعيفة لان الشيخ رواها عن ابن فضال وطريقه اليه ضعيف (١) .

واما الرواية الاولى فقد عبر عنها صاحب الحدائق (قده) بالصحيحة ولعله من جهة أن أبان بن (عثمان) الواقعي في سندها ممن اجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه إذ لم يرد فيه توثيق صريح بل وضعه العلامة ورد روايته معتمداً على قوله تعالى و ان جاءكم بفاسق بنها

(١) تقدم ان هذا ما بقی عليه سهدنا الاستاذ اولاً غير انه رجع عن ذلك اخيراً وبقي على اعتبار طريق الشيخ اليه .

فبينوا ، وأي فسق اعظم من مخالفة الامام (ع) ؟ والرجل ناو و
ولكننا نعمتد على رواياته لاجل توثيق الشيخ اياه في ضمن جملة
من امثاله في عدته فهذا الجمع مما لا شاهد له .

ما جمع به شميخنا الانصاري بين الطائفتين :

وجمع بينها شيخنا الانصاري (قده) بحمل الاخبار الآمرة بالاستظهار
على صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة وعدم انقطاعه ، والاخبار النافية
لوجوب الاستظهار على صورة اليأس من الانقطاع عن العشرة .
وهذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعدة عليه من جهة أن حمل الاخبار
الآمرة بالاستظهار على صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة وعدمه وان
كان صحيحاً لأنه موردها وهو معنى الاستظهار لأنه بمعنى طلب ظهور
الشيء ، وهذا انما يتحقق مع الشك في حصوله وعدمه لا مع العلم بأحد
الطرفين . الا أن حمل الاخبار النافية لوجوب الاستظهار على صورة
الجزم واليأس عن الانقطاع قبل العشرة بلا وجه لأنه على خلاف
اطلاقها ولا قرينة على التقييد .

ودعوى: ان الاخبار الآمرة بالاستظهار مقيدة بصورة الشك والرجاء
والاخبار النافية لوجوبه مطلقة تشمل صورة الشك في الانقطاع قبل
العشرة والجزم بعدمه فمقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد اطلاق
الطائفة النافية بصورة الجزم واليأس عن الانقطاع قبل العشرة والحكم
بعدم وجوب الاستظهار حينئذ ، واما صورة الشك والرجاء فهي مورد
الحكم بوجوب الاستظهار بمقتضى الطائفة الآمرة به .

مندفعة: بأن تقييد اطلاق الطائفة النافية بعيد لاستزامة حمل المطلق على الفرد النادر بل نفس السكوت عن بيان القيد مع ندرة الجزم بالانقطاع وكثرة التردد والشك فيه بدلنا على عدم تقييد الحكم بصورة اليأس عن الانقطاع كما لعلمه ظاهر .

وقد يجمع بينهما بحمل الاخبار الآمرة بالصلاة والاختسال على الصلاة والاختسال بعد ايام الاستظهار وذلك لانها مطلقة تشمل كلتا صورتين - اعني ما بعد العادة وما بعد ايام الاستظهار - واما الاخبار الآمرة بالاستظهار فهي مقيدة بما بعد الاستظهار لا محالة فمقتضى قانون الاطلاق والقييد حمل الاخبار الآمرة بالصلاة والاختسال على ما بعد ايام الاستظهار لا محالة :

وهذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان ظاهر الروايات الآمرة بالصلاة والاختسال انها انا وردت بصدد بيان الوظيفة الفعلية بعد ايام العادة وقد دلت على أن الوظيفة حينئذ هي الغسل والصلاة وعليه فيها متنافيان وليس من المطلق والمقيد في شيء ولا يكون الجمع بينهما يحتمل الطائفة الآمرة بالصلاة والاختسال على ما بعد ايام الاستظهار من الجمع العرفي بينها بوجه .

على أن ذلك لو تم فاننا يتم فيها اذا كانت ايام عادة المرأة وايام استظهارها اقل من عشرة ايام كما اذا كانت عاداتها اربعة ايام واستظهرت ثلاثة ايام فحينئذ يمكن القول بان الصلاة والاختسال انها يجب ان بعد ايام الاستظهار اعني بعد سبعة ايام .

واما إذا كانت عاداتها وايام استظهارها متجاوزة عن عشرة ايام كما اذا كانت ايام عاداتها تسعة ايام واستظهرت بثلاثة ايام فانه لا معنى

حينئذ للقول بان الصلاة والاحتسال تجب عليها بعد اثني عشر يوماً من رؤيتها الدم ، وذلك لوضوح أن الحيض لا يتجاوز عشرة ايام ، والمرأة بعد عشرة ايام لا اشكال في وجوب الصلاة والغسل عليها فما فائدة تلك الاخبار اذا لم تكن حاجة اليها لوضوح الحكم من غير شك .
 على أن في بعض الروايات (١) ورد الامر بالاستظهار بعشرة ايام اما بتقدير كلمة ، تام ، كما صنفه صاحب الوسائل (قدہ) اي تسقطها بتام العشرة ، واما بحمل الباء على معنى -الى- اي الى عشرة ايام كما عن الشيخ (قدہ) : وعلى كل تقدير يجب الاستظهار بمقتضى تلك الرواية الى عشرة ايام من زمان رؤيتها الدم ، وحينئذ لما معنى وجوب الصلاة والاحتسال عليها بعد العشرة لانه امر واضح لا حاجة فيه الى تلك الروايات .

الجمع المنقول عن صاحب المدارك (قدہ) :

وعن صاحب المدارك حمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على ما إذا كان الدم واجداً للصفات ، وحمل الاخبار المقتصرة على ايام العادة بما إذا كان الدم فاقداً للصفات لان الصفرة في غير ايام العادة ليست ببيض . ويدفعه : ان هذا الجمع جمع تبرعي محض ولا شاهد عليه بوجه فان الدم في كلتا الطائفتين بمعنى واحد حيث ان الموضوع الواحد وهو الدم الذي يتجاوز عن العادة قد حكم في احدي الطائفتين بوجود

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ وباب ٣

من أبواب النكاح ح ٣ .

الاستظهار معه وحكم في احدهما الاخرى بوجوب الصلاة والاعتسال معه فنقيده في احدهما بشيء وفي الاخرى بشيء آخر بخلاف ظاهر الكلمة ولا يعد من الجمع العرفي في شيء .

وقد يجمع بينهما بحمل الاخبار الآمرة بالاستظهار على الحكم الظاهري وأن وظيفة المرأة ظاهراً أن ترك العبادة ظاهراً إلى ثلاثة ايام أو اقل أو اكثر حتى يتضح الحال بعد ذلك ، وحمل الاخبار الآمرة بالصلاة والاعتسال على بيان الحكم الواقعي وان المرأة إذا تجاوزت دمها العشرة ترجع إلى ايام عاداتها وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة ليجب عليها الصلاة والاعتسال فيه فاذا انكشفت بعد استظهارها أن الدم متجاوز عن العشرة فنقضي ما فاتها من الصلوات وغيرها :

وفيه ما عرفت من أن الاخبار الآمرة بالفضل والصلاة ظاهرة في أن ذلك هو الوظيفة الفعلية للمرأة وهذا ينافي حملها على بيان الحكم الواقعي فان بيان الحكم الذي لا يمكن احراز موضوعه لغو لا اثر له ومن الظاهر ان كشف تجاوز الدم عن العشرة انها هو متأخر عن ايام العادة لا محالة ولا تعلم به المرأة بعد ايام عاداتها فاذا يفيدها الحكم الواقعي حينئذ وان كان ذلك مما لا اشكال فيه ولا خلاف لوضوح أن الدم إذا تجاوز العشرة فذات العادة ترجع إلى ايام عاداتها وتجعل الباقي استحاضة إلا ان الحكم الواقعي لا يفيدها فعلا أي بعد تجاوز ايام عاداتها لعدم احرازها الموضوع ، فتصبح الاخبار الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية لغواً ظاهراً ، فهذا الوجه أيضاً لا يتم .

ما جمع به الوحيد البهبهاني بين الطائفتين :

وعن الوحيد البهبهاني (قده) جمعها بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الدور الاول من الدم ، وحمل الاخبار الآمرة بالصلاة والاحتسار على الدور الثاني من الدم .

فاذا رأت المرأة الدم في ايام عادتها وتجاوز فيجب عليها أن تستظهر بيوم واحد كما في الموثقة الآتية وبعدها يحكم على الدم بالاستحاضة فاذا استمر بها الدم بعد ذلك إلى شهر وجاءت ايام عادتها فتقتصر على ايامها وبعدها تغتسل وتصلي وان لم ينقطع دمها لانها مستحاضة حينئذ ، وهكذا إذا انتهى إلى الشهر الثاني والثالث فانه الدور الثاني من دمها ، وبهذا ترتفع المعارضة بينهما :

واستشهد على ذلك بموثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) في حديث : المرأة تحيض فتجاوز ايام حيضها قال : « ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة » قلت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين » (١) . وهذا الجمع وان كان احسن الوجوه المذكورة في المقام الا انه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً والوجه فيه : أن الموثقة وان دلت على ان المرأة في دورها الاول تستظهر بيوم واحد إلا انها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها في دورها الثاني لعدم كون الموضوع في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .

سؤال المرأة السائلة من الامام (ع) بقولها « فان الدم يستمر الشهر والشهرين والثلاثة . . . » هو الموضوع في سؤالها السابق بقولها « المرأة تحيض فتجاوز ايام حيضها . . . » حتى يقال ان المرأة بعدما رأت الدم في حيضها وتجاوز عن عادتها ثم استقر بها الدم شهراً أو شهرين فلها دوران قد حكم (ع) في دورها الاول بالاستظهار وبعدم وجوبه في دورها الثاني .

هل السؤال في قولها « فان الدم استمر بها . . . » انما هو عن موضوع آخر اي امرأة اخرى وأن المرأة إذا استمر بها الدم شهراً أو شهرين كيف تصنع ؟ ولو كان ذلك دوراً اولاً لها لا دوراً ثانياً كما إذا فرضنا انها قبل ايام عادت رأت الدم حتى انتهى إلى ايام عادت رأت فيها أيضاً حتى تجاوز عنها فانها مستمرة الدم حينئذ ودامية ، الا انها دور اول للمرأة إذا لم تبطل قبل ذلك برؤية الدم في عادتها مع تجاوزه عنها ليكون هذا دوراً اولاً لها ، وما رأته بعدها شهراً أو شهرين دوراً ثانياً هذا .

على انا لو سلمنا ان الموضوع في كلام الموردين امرأة واحدة ، والموتفة تضمنت حكم دورها الاول والثاني كما افيد ، إلا انها ليست بذات مفهوم حتى تدل على ان المرأة إذا كانت مسعرة الدم من الابتداء - لاني دورها الثاني اي بعد رؤيتها الدم في عادتها مع تجاوزه عنها - لا تجب عليها الصلاة والغسل ، وانما تدل على أن المسعرة في دورها الثاني لا يجب عليها الاستظهار .

إذا فلا بد من استفادة حكم المستمرة الدم من الاخبار الأخر فاذا لاحظنا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) « المستحاضة

تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
والمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح . (١)
وحسنة أو صحيحة عهد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال
سمعت يقول : المرأة المستحاضة تغتسل التي لا تطهر - كذا في الوسائل
والظاهر انه هكذا : التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء الا ايام
حيضها فيعتزلها زوجها . الحديث (٢) .

وموثقة سماعه قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة قال :
فلما تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها
من بعد . (٣) ، وغيرهما مما رواه في الوسائل باب ١ من أبواب
الاستحاضة وغيره .

ومن جملة الروايات مرسة يونس الطويلة التي ذكرنا انها معتبرة
لأنها دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المرأة ثلاث
سفن منها أن المستحاضة من الابتداء تقعد في ايام اقرائها وبعدها
تغتسل وتصلي ، (٤) .

علمنا ان المرأة المستحاضة من الابتداء لا يجب عليها الاستظهار ،

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الاستحاضة ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

لان مورد تلك الاخبار هي المرأة المستحاضة من الابتداء لقوله (ع) فيها « تنتظر ايامها » فانها كالصريح في أن استحاضتها انما كانت قبل ايامها إذ لو كانت رؤيتها الدم من اول ايامها وكانت مستحاضة بعدها لم يكن معنى لانتظارها ايام عادتها ، وكذلك الروايتان الاخيرتان لان الموضوع فيها الاستحاضة وقد حكم بوجوب الصوم ووجوب الصلاة عليها ابتداءً ثم استثنى ايام عادتها فظاهرها ان الاستحاضة كانت قول ايامها .

ما هو الجمع الصحيح بين الطائفتين ا

وبهذا يوضح الوجه للجمع الصحيح بين الطائفتين حيث ان النسبة بين اخبار وجوب الاستظهار وتلك الاخبار الدالة على وجوب الصلاة والاغتسال للمستحاضة عموم مطلق لان اخبار الاستظهار اهم من ان تكون المرأة مستحاضة من الابتداء أو تكون كذلك بعد دورها الاول اي بعد ايام عادتها ، وتلك الروايات مختصة بالمستحاضة من الابتداء فمقتضى قانون الاطلاق والتقييد حمل روايات الاستظهار على المرأة المستحاضة بعد ايام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين لان الدم قد يتعجل ويحكم في المستحاضة بعد العادة بوجوب الاستظهار يوماً واحداً وبالتخيير في بقية الايام حتى يقين الحال ، ويحكم في المستحاضة من الابتداء بعدم وجوب الاستظهار .

وهذا الوجه اليق من الوجوه المتقدمة ، وبه يجمع بين الطائفتين كما عرفت .

وقد يترأى ان الاخبار المقتصرة على ايام العادة في المستحاضة من
الابتداء معارضة برواية الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال : « والمستحاضة
تعد ايام قرنها ثم تحتاط بيوم أو يومين فاذا هي رأت طهراً « الطهر »
اطهلت » (١) .

ورواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « المستحاضة تستظهر
بيوم أو يومين » (٢) .

ورواية فضيل وزرارة عن احدهما (ع) قال : « المستحاضة
تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين » (٣) .

حيث انها دلت على أن المستحاضة تستظهر بيوم أو بيومين .
الا ان دلالتها مورد المناقشة وذلك لعدم ظهورها في أن المراد
بالمستحاضة هي المستحاضة من الابتداء وقبل العادة بأن رأت الدم
واستمر بها في غير ايام عادتها الى أن دخلت في ايام عادتها
وتجاوزها الدم أيضاً ولا قرينة على ارادتها منها ، وانما هي مطلقة
وايكن المراد منها المستحاضة بعد عادتها اعني المرأة التي رأت الدم في
عادتها وتجاوز عنها ، وقد ذكرنا ان الاستظهار متعين حينئذ .

وعلى الجملة انها انما يعارضان الاخبار المتقدمة على تقدير ظهورها
في ارادة المستحاضة من الابتداء وقد عرفت عدم ظهورها في ذلك .
ومع كونها مطلقة يكون حالها حال بقية الاخبار المتقدمة حيث جمعنا
بين ظهورها ونص المرسله وصحيحتي معاوية وعبدالله بن سنان وموثقة

(١) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٠ .

(٢) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ٩ .

(٣) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٢ .

سباعة في عدم وجوب الاستظهار قبل العادة بحملها على المستحاضة بعد العادة هذا .

ولكن الانصاف ؛ ان روايتي الجعفي و زرارة الثانية لا وجه للمناقشة في دلالتها حيث ان المستحاضة فيها ظاهرة في المستحاضة قبل العادة وقد دلنا على وجوب الاستظهار عليها بيوم أو بيومين ، وذلك لقريظة حكمه (ع) بانها تقعد ايام قرئها حيث فرضها مستحاضة اولاً ثم حكم عليها بالعود في ايام قرئها الآتية بعد استحاضتها فهما معارضتان مع الاخبار المتقدمة الا أن بسنديها ضعيف .

اما رواية الجعفي فليست المناقشة في سندها مسندة الى اهان بدعوى انه من الواقفة ، فانه وان كان من الواقفة ولم يرد توثيق صريح في حقه الا أنه من اصحاب الاجماع فانفقوا على تصحيح ما يصح عنه وقد ذكرنا في محله أن غاية ما يستفاد من هذا الاجماع انه ممن تعتبر روايته على أنا استفدنا وثاققه من الشيخ في عدته حيث وثق جملة من مشايخ الواقفة وغيرها من الفرق غير الاثني عشرية فلا تنوقف في الرواية من جهة أهان وان توقفت فيها بعضهم كالعلامة (قدس) .

بل من جهة القاسم الذي يروي عن أبان لان من يروي عنه بهذا الاسم راويان ؛ احدهما ؛ القاسم بن محمد الجوهري ، وثانوها ؛ القاسم بن عروة ولم تثبت وثاققتها (١) .

نعم ذكروا ان القاسم بن عروة ممدوح إلا أنه لم تثبت كوثاقته ،

(١) نعم القاسم بن محمد الجوهري لم يوثق في الرجال غير انه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات فبناءً على مبنى سيدنا الاستاذ لاهد من الحكم هوثاقته

وغاية ما يمكن استفادته انه امامي لان الشيخ والنجاشي لم يغمزا في مذهبه. ولكن الاردبيلي في « جامع الرواة » اضاف اليهما القاسم بن عامر وذكر انه روى عن أبان في زكاة الخنطة من التهذيب ونحن قد راجعنا المورد من التهذيب وهو كما نقله فيما هو المطبوع من الكتاب .

ولكن الظاهر أن الاردبيلي اشتبه عليه الامر من جهة غلط النسخة ، بل الصحيح أن الراوي عن أبان في زكاة الخنطة من التهذيب « عباس بن عامر » لان صاحبي الوافي والوسائل قد نقلها بعينها عن « عباس بن عامر » عن أبان هذا كله .

على أنا لو سلمنا انه القاسم بن عامر كما ذكره الاردبيلي (قدس) فهو أيضاً كسابقه في عدم جواز الاعتماد على روايته لاهماله في الرجال حتى أن الاردبيلي بنفسه لم يتعرض له في كتابه ، فالمتحصل أن الرواية ضعيفة كما ذكرناه .

واما المناقشة في سند الرواية الثانية لزراعة فهي مسندة إلى ما تقدم من ان طريق الشيخ إلى ابن فضال غير صحيح (١) ثم ان في سندها محمد بن عبد الله بن زرارة ووثاقته وان كانت محل الكلام ، لكن الظاهر وثاقته لتوثيق ابن داود اياه .

وليعلم ان ابن داود هذا قمي متقدم على النجاشي لانه ذكره في رجاله واثق عليه ، فلا مناص من الاعتماد على توثيقه ، وليس هو ابن داود الرجالي المعروف حتى يستشكل في توثيقه بانه اجتهاد منه (قدس) لتأخر عصره .

(١) وقد تقدم غير مرة ان المناقشة في طريق الشيخ إلى الرجل مما عدل عنه سيدنا الاستاد دام ظله اخيراً فبني على اشتهاره فلا تغفل :

واما رواية زرارة الاولى فهي مطلقة كما ذكرنا ولا قرينة فيها على أن المستحاضة من الابتداء فلا بد من حملها على المستحاضة بعد العادة لصراحة ونصوصية الاخبار المقتصرة على العادة في عدم وجوب الاستظهار على المستحاضة من الابتداء .

على أن سندها (١) ضعيف لانه مضافاً الى أن طريق الشيخ الى ابن فضال لم يثبت اعتباره - ان في سندها جعفر بن محمد بن حكيم ولم تثبت وثاقته بل ذمه بعضهم الا انه غير ثابت لجهالة الدام ، فان الكشي نقل عن حمدويه انه كان عند الحسن بن موسى يكتب عنه احاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقيه رجل من اهل الكوفة - مياه الكشي - وفي يده كتاب فيه احاديث الرجل فقال له الكوفي : هذا كتاب من؟ قال له : كتاب الحسن بن موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم فقال له الكوفي : أما الحسن فقل له ما شئت واما جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشيء ، و جهالة الكوفي الدام يمنعنا عن الحكم بذهمه .

في ذكرناه من الوجه مما لا اشكال فيه وان كان الاحتياط بعد العادة وقبل العشرة بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ولا سيما فيما إذا كانت مستحاضة من الابتداء مما لا بأس به لانه يولد العلم بالخروج عن عهدة الوظيفة الواقعية على كل تقدير .

وعليه يجب على المستحاضة بعد عاداتها - اعني من رأيت الدم في

(١) اما طريق الشيخ الى ابن فضال فقد عرفت الكلام فيه واما جعفر بن محمد بن حكيم فهو وان لم يوثق في الرجال غير انه ممن وقع في اسانيد كامل الزيارات وقد بنى سيدنا الاستاذ دام ظله على وثاقته كل من وقع فيها ولم يضعف بتضعيف معتبر .

ايام عاداتها وتجاوز عن عشرة ايام - ان تستظهر بيوم واحد وجوباً ،
ويومين أو ثلاثة أو عشرة مخيراً - بمعنى انها مخيرة في غير اليوم
الواحد بين أن تستظهر فتترك الصلاة وغيرها من العبادات وبين أن
تفعل وتصلي - .

والوجه في ذلك ان الاخبار الواردة في انها تستظهر بيوم أو يومين
أو بثلاثة وما ورد في انها تستظهر بعشرة ايام وان كانت متعارضة
لدى العرف حيث وردت محددة للحيض لانه الموضوع لترك الصلاة
وبغيرها من اعمال المرأة الحائض ، والحيض امر واقعي قد دلت بعض
الروايات على تحديده بيوم وبعضها الآخر بيومين وهكذا ، فهي من
الاخبار المتعارضة لدى العرف بلعاط تحديدها .

وليست تلك الروايات نظير ما اذا ورد الامر باليان شيء مرة واحدة
وورد امر آخر باتياله مرتين وثالث باتياله ثلاث مرات حتى يؤخذ
بالقدر المتيقن وهو المرة الواحدة وبمسك بوجوبها ويحمل الياتي على
الاستصحاب ، بل الروايات متعارضة .

الا انه لا مناص في المقام من الحكم بالتخير بين الاستظهار وعدمه
في اليومين والثلاثة والعشرة وذلك لدلالة الاخبار على ذلك في نفسها
حيث ورد في رواية واحدة - كما في موثقة سعيد بن يسار (١) - انها
تستظهر بيومين أو ثلاثة وهي نص في التخير بينها .

نعم لم يذكر فيها الاستظهار بعشرة ايام ، الا ان تلك الرواية
لداننا على ان الاخبار الواردة في المقام ليست ناظرة إلى التحديد ليكون
بعضها معارضاً لبعض ، وانما هي واردة لبيان ان المرأة مخيرة في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨ .

(مسألة ٢٤) : اذا تجاوز للدم عن مقدار العادة وعلمت
انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل المستحاضة فيما زاد ولا حاجة
الى الاستظهار (١) .

الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو عشرة فلا يبقى بينها تعارض .
نعم يقع للكلام حينئذ في انه ما معنى كونها مخيرة بين الاستظهار
وتركه لانه يرجع الى انها مخيرة بين أن تصلي وأن لا تصلي ، وكيف
يمكن الحكم بالتخيير في الواجب كالصلاة إذ لا معنى لوجوبها مع كونها
متمكنة من تركها .

ويندفع بان التخيير في تلك الروايات انها يرجع الى أن التحيض
اختياره بيد المرأة فلها أن تجعل نفسها حائضاً في تلك الايام كما أن لها
أن تجعل نفسها مستحاضة وهما الموضوعان لمثل وجوب للصلاة أو
وجوب تركها ، ومع اختيار أحد الموضوعين يترتب عليه حكمه وليست
ناظرة إلى التخيير بين الواجب وتركه ابتداءً ليقال انه ما معنى وجوب
الزائد مع جواز تركه ؟

وهذا للذي ذكرناه امر قد وقع لطيره في غير المقام كما في المرأة
التي زاد دمها على العشرة ولم تكن لها عادة فانها ترجع إلى اقربانها ،
ومع عدم الاقربان تتخير بين أن تنحيض ثلاثة ايام أو ستة أو سبعة في
كل شهر كما يأتي عليها إن شاء الله تعالى :

(١) لانه كما مر انها وجب لمعرفة الحال وظهورها ، ومع العلم بالتجاوز
لا اشكال في ظهور الحال ووضوحها ولا حاجة الى الاستظهار :

(مسألة ٢٥) : اذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وان احتملت العود قبل العشرة هل وان ظنت هل وان كانت معتادة بذلك على اشكال (١) نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام للنقاء لما مر من أن في للنقاء المتخلل يجب الاحتياط .

انقطاع الدم بالمرّة ١

(١) الاخبار الآمرة على ان ذات العادة أو غيرها إذا انقطع دمها يجب عليها أن تغتسل وتصلي والاخبار المتقدمة في الاستبراء حيث دلت على انها تستبرأ فاذا خرجت القطنه نقيه وظهر أن الدم قد انقطع تغتسل بلا فرق في ذلك بين احتمال عود الدم قبل تجاوز العشرة وعدمه لاطلاعات الاخبار ، وكذلك فيما اذا ظنت العود لان الظن لا يغني من الحق شيئاً وهو والاحتمال على حد سواء .

كما ان مقتضى الاستصحاب ذلك بناءً على جريانه في الامور المستقبلة أيضاً كما هو الصحيح فان الدم منقطع بالفعل ويشك في انه يرجع قبل العشرة أو لا يرجع فمقتضى الاستصحاب انه لا يعود قبل العشرة . بل وكذلك الحال بين ما اذا كانت معتادة بعود الدم بعد انقطاعه وقبل العشرة ومسا إذا لم تكن معتادة بذلك وان استشكل في ذلك المتن (قدّه) .

(مسألة ٢٦) : اذا تركت الاستبراء وصالت بطلت وان
 تبيين بعد ذلك كونها طاهرة (١) إلا اذا حصلت منها نية القرية

إلا أن الاستشكال مما لا وجه له وذلك لعدم الاعتبار بالاعتیاد في
 عودة الدم شرعاً ولم يجعل له الطريفة إلى العود بوجه ، وإنما العادة
 جعلت لها الطريفة إلى الحيض ومن هنا قلنا ان الصفرة في أيام العادة
 حيض لوجود الامارة والطريق وهي العادة ، واما طريفتها إلى عودة
 للدم فلا دلالة لها في شيء من الروايات فوجود العادة كعدمها ممسا
 لا أثر له .

مضافاً إلى الاستصحاب المقتضي لعدم عود الدم كما مر ، غاية
 الامر انها تورث الظن بالرجوع وقد عرفت ان الظن لا يعتمد عليه
 وان حاله حال الاحتمال .

نعم اذا كانت عادتها منضبطة بحيث ارجبت العلم بالرجوع أو علمت
 المرأة بذلك بشيء من الاسباب الخارجية فلا محالة يحكم على الدم بالحيضية
 وما بين الدم المنقطع والدم العائد قبل العشرة أيام النقاء وقد عرفت
 حكمها وانها ملحقة بالحيض وقد احتاط الماتن فيها بالجمع بين احكام
 الحائض والطاهرة .

هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء :

(١) تقدم حكم هذه المسألة سابقاً وقلنا ان بطلان الصلاة مما لا وجه

(مسألة ٢٧) : اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة او عمى
فالاحوط للغسل وللصلاة (١) الى زمان حصول العلم بالنقاء

له لعدم ثبوت أن الاستبراء شرط في صحة الاغتسال وانما الدليل دل
على أن المرأة ليس لها أن ترتب شيئاً من احكام الحيض والطهر على
نفسها من دون الاستبراء ، واما انه شرط واقعي فلا ، ومعه لا وجه
للحكم بالبطلان عند عدم كونها حائضاً واقعاً إذا تمشى منها قصد التقرب
ولو للغفلة ونحوها :

اذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة او عمى :

(١) قدمنا أن مقتضى موثقة سماعه (١) الواردة في الاستبراء عدم
جريان استصحاب بقاء الحيض في حق المرأة إذا شككت في بقاءها باطناً
بل لا بد لها من أن تستبره حتى يظهر لها الحال وانها لا تتمكن من أن
ترتب على نفسها شيئاً من آثار الحيض أو الطهر قبل ذلك فاذا تمكنت
من الاستبراء فهو اذ يجب ان تستبره نفسها مقدمة للامثال .
واما اذا عجزت عن استبرائها لظلمة أو لفقدان القطننة أو لشلل
اعضائها فمقتضى علمها الاجمالي بانها طاهرة أو حائض هو الاحتياط
بالجمع بين احكام الطاهرة وتروك الحائض لعدم جريان الاستصحاب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤ .

فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت (١) . والاولى
تجديد الغسل في كل وقت تختمل للنقاء (٢) .

في حقها كما مر ، ولا موجب لانحلال علمها الاجمالي ومعه لا مناص من
الاحتياط فيجب عليها أن تفتسل وتصلي كما يحرم عليها ترك الحائض
هذا اذا قلنا بحرمة العبادة في حقها تشريعاً .

واما إذا قلنا بكونها محرمة ذاتاً في حقها فيدور امرها بين المحلورين
ولا مناص من التخيير بين ترتيب احكام الطاهرة على نفسها وبين ترتيب
احكام الحائض :

(١) وذلك لان العلم بحيضها أو طهرها على نحو الاجمال كما انه منجز
بالاضافة الى الأمور غير التدريجية كذلك منجز بالاضافة الى التدريجيات
والمرأة حينئذ ينقطع دمها ظاهراً لها علم اجمالي اما بوجوب الصوم في حقها
- اذا كانت طاهرة - واما بوجوب قضاائه بعد ذلك إذا كانت حائضاً
وحيث لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين التدريجيات والدفعيات فيجب
عليها الاحتياط بالجمع بين الصوم وقضائه .

اولوية تجديد الغسل وعدمها :

(٢) لا اختصاص في الاخبار الآمرة بالاستبراء بالمرّة الاولى أو غيرها
فان منقضى اطلاقها وجوب الاستبراء على المرأة في كل صلاة لانها
لا تتمكن من ترتيب آثار الطاهرة أو الحائض على نفسها إلا بالاستبراء

فاذا عصت المرأة مرة ولم تسقبره في صلاتها الاولى كصلاة الصبح
 - مثلا - وجب عليها ذلك في المرة الثانية كصلاة الظهر ، وهكذا فاذا
 فرضنا عدم تمكنها من الاستبراء فمقتضى علمها الاجمالي الاحتياط بالجمع
 بين احكام الطاهرة وتروك الحائض في كل واحدة من صلاتها .
 فمن هنا يظهر أن الاولوية في كلام الماتن مما لا وجه لها فان الفسل
 في كل مورد تريد المرأة أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الطاهرة
 أو الحائض لازم للاحتياط لعدم الفرق في علمها الاجمالي بين المرة الاولى
 والثانية وهما .

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد - اما ان تكون ذات عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسية ، أما ذات العادة فتجعل عاداتها حيضاً (١)

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) اعلم ان الكلام في هذه المسألة انها هو في المرأة ذات العادة الوقتية والعددية لانها التي ترجع إلى ايامها عند تجاوز دمها العشرة اما ذات العادة الوقتية فحسب فلا معنى للقول بانها ترجع إلى ايامها وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة إذ ليس لها عدد معين حتى تجعل ذلك العدد حيضاً ، كما ان ذات العادة العددية فقط كذلك لانه لا معنى لارجاعها الى ايامها اذ لا ايام لها على الفرض :

نعم ذات العادة العددية والوقتية يصح أن تؤمر بالاخلد بعدد ايامها حتى تجعلها حيضاً والباقي استحاضة ويدل على ذلك - في الدم المرثي في ايام العادة - ما تقدم من الاخبار الواردة في أن ما تراه في ايامها من صفرة أو حمرة فهو حيض (١) ، وكذلك الاخبار الواردة في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٥٥ من أبواب الحيض .

الاستظهار الدالة على أن المستحاضة تفعد في أيام قرنها (١) ، ومرسلة
يونس الطويلة المتقدمة (٢) حيث دات على أن المرأة ذات الاقراء
سنتها الرجوع إلى ايامها وليس لها الرجوع إلى الصفات لانها في حق
غير ذات الاقراء وهو سنة ثانية ، وعليه لا بد ان تجعل الدم المرثي
في ايام عادتها حيضاً بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو
فالقداً لها .

واما الدم المشاهد بعد ايامها وقبل العشرة فيما اذا الكشف عدم
تجاوزه العشرة ففيه كلام ، حيث ان المعروف بل المتسالم عليه عند
الاصحاب انه محكوم بكونه حيضاً مطلقاً صفرة كانت أم حمرة فلا
ترجع فيها إلى الصفات أيضاً ، واما نحن فقد ذكرنا أن مقتضى
ماورد (٣) من ان الصفرة في غير ايام العادة ليست بحيض عدم كون
الدم حيضاً هيئتك فيما إذا لم يكن واجداً للصفات .

واما الدم المرثي بعد العادة اذا تجاوز العشرة فلا مناص من الحكم
باستحاضته بحيث يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي ، ويدل على ذلك
نفس الاخبار الواردة في الاستظهار إذ لو كان المتجاوز عن العشرة
كالدّم غير المتجاوز عنها في كونه حيضاً لم يكن وجه للامر باستظهار
المرأة لانه حيض على كل حال تجاوز العشرة ام لم يتجاوزها .
فالامر بالاستظهار لمعرفة ان الدم يتجاوز أقوى دليل على أن الدم
المتجاوز عن العشرة استحاضة .

- (١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة .
(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤٥٥ من أبواب الحيض .

وان لم تكن بصفات الحيض ، وللهيئة استحضاضة وان كانت بصفات اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) بأن يكون من العادة المتعارضة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة يجعل ما بالصفة حيزاً دون ما في للعادة الفاقدة ، واما المهتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع إلى

ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصفات :

(١) ما قدمناه من أن المرأة ذات العادة الوقتية والعددية ترجع إلى أيامها عند تجاوز دمها العشرة انها هو في العادة المتعارفة (اعني ما إذا رأت الدم شهرين متساويين من حيث الوقت والعدد) لانها التي تدل للروايات على رجوعها الى عاداتها :

واما إذا لم تكن عاداتها متعارفة كما إذا رأت الدم مختلفاً في كلا الشهرين (للشهر الاول والثاني) إلا انها جعلت خمسة ايام من كل منها حيزاً لكون الدم فيها واجداً للصفات ففي الشهر الثالث إذا تجاوز دمها العشرة ليس لها أن ترجع إلى عاداتها الحاصلة بالتمييز في الشهرين المتقدمين بأن تجعل خمسة منها حيزاً والباقي استحضاضة لعدم شمول الأدلة غير العادة المتعارفة بل لا بد من أن ترجع إلى الصفات فما كان بصفة الحيض حيض وما كان فاقداً لها فهو استحضاضة زاد عن العادة غير المتعارفة التي حصلت بالتمييز ام لم يزد عليها ، لانها ليست ذات

للتمييز (١) فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً . وما كان

عادة حتى ترجع إلى عادتها وانما هي مضطربة ولا بد لها من الرجوع إلى الصفات :

ومن هنا يظهر أن ما افاده الماتن (قده) في المقام من عدم جواز رجوع المرأة إلى عادتها الحاصلة بالتمييز هو الصحيح ، لا ما يقدم منه (قده) من عدم البعد في حصول العادة بالتمييز ، وهذا كلامان متناقضان كما اشرنا اليه هناك .

المضطربة ترجع الى التمييز :

(١) أما المضطربة وهي التي اختلطت ايامها ولم تستقر لها عادة فلا كلام في انها ترجع إلى التمييز بالصفات فيما إذا تجاوز دمها العشرة وذلك لجملة من الروايات :

منها : مرسله يونس الطويلة (١) حيث دلت على أن السنة الثانية من السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في المضطربة التي اختلطت هلبها في ايامها أن ترجع إلى لون الدم وادباره واقباله وما لم يكن واجداً للصفات نجعله استحاضة :

وكذا غيرها من الاخهار (٢) التي دلت على أن دم الحيض مما

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ، فراجع .

لا يخفاه فيه لانه دم احمر عييط وغيرها من الاوصاف وقد خرجنا عن ذلك في ايام العادة لان الصفرة أيضاً في ايام العادة حيض وان لم يكن واجداً للصفات :

المبتدئة هل هي كالمضطربة ؟

وأما المبتدئة وهي التي لم تر الدم قط ورأت في اول ما تراه من الدم زائداً على العشرة فهل هي كالمضطربة لا بد من أن ترجع إلى الصفات أو أن حكمها أن ترجع إلى العدد وهو سبعة وتجعل الباقي استحضارة ؟ . المعروف بين الاصحاب أن حكم المبتدئة حكم المضطربة بل ادعى ذلك الاجماع ، ومخالف في ذلك صاحب الحدائق (قده) وذهب إلى أن المبتدئة غير المضطربة وانها ترجع إلى الروايات والعدد اعني سبعة ايام ولا ترجع إلى التمييز بالاوصاف مستنداً في ذلك إلى وجوه : -
منها : مرسله يونس الطويلة (١) حيث دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سفن قسمه إلى أقسام ثلاثة :
أحدها : ذات العادة وقد حكم عليها برجوعها إلى عاداتها :
ثانيها : المضطربة وقد اوجب عليها الرجوع إلى الصفات وتمييز الحيض باللون والادبار .
ثالثها : المبتدئة وقد دلت على انها لا بد أن ترجع إلى الروايات والعدد وهو سبعة .

(١) لوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ ، وباب ٨

ح ٣ وغيره من الموارد :

وبذلك لا بد من تقييد الأدلة الدالة على أن غير ذات العادة ترجع إلى للصفات بغير المبتدئة كما عرفت .

والجواب عن ذلك هو ما حققه شيخنا الانصاري (قدس) وحاصله ان المرسل لا تشتمل على أن رسول الله صلى الله وآله قسم الحائض إلى اقسام ثلاثة ، وانما دلت على أنه قسم الاحكام والسنن إلى ثلاثة : الحكم الاول : هو وجوب الرجوع إلى العادة وهذا موضوعة ذات العادة كما مر :

الحكم الثاني : هو وجوب الرجوع إلى التمييز بالصفات ، وهذا موضوعة من لم تكن ذات عادة مستقرة بلا فرق في ذلك بين أن تكون مضطربة أو تكون مبتدئة .

الحكم الثالث : هو وجوب الرجوع إلى الروايات والعدد ، وموضوعة من لم يمكن من الرجوع إلى الصفات لعدم اختلاف الاوصاف في دمها فهي ترجع إلى العدد بلا فرق في ذلك بين المضطربة والمبتدئة .

واما ما ذكره (ع) المبتدئة بخصوصها حيث قال : « إن هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط ، وهذه سنة النبي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون » : وقد كرر قوله عليه السلام بعد ذلك « وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون » فهو لعلمه من جهة أن المبتدئة - كما قيل - لفوة مزاجها وحرارة بدنها تغلف الدم بلون واحد قبل العشرة وبعدها فلا تختلف الوانه حتى تتمكن من التمييز بالصفات فهي انما ذكرت لانها مصداق من مصاديق المرأة التي لا تتمكن من التمييز بالصفات لالاجل اختصاصها بذلك بل المضطربة أيضاً إذا

لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى الروايات والعدد .
 وبدل على ذلك قوله (ج) في ذيلها « فان لم يكن الامر كذلك
 ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون
 واحد وحالة واحدة فسنها السبع والثلاث والعشرون ، حيث دلنا على
 أن جعل السبع حيضاً وظيفة كل من لم يكن امرها كما ذكر - اي
 لم تتمكن من التمييز بالصفات - لان الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
 دارة وكان الدم بلون واحد وحالة واحدة بلا فرق في ذلك بين
 المضطربة والمبتدئة :

ويؤكد أن حمزة بنت جحش التي ذكرت النبي صلى الله عليه وآله
 اني استحضت حيضة شديدة بحيث لم يكن يسدها الكرسف لشدها
 وقوتها ، وامرها النبي صلى الله عليه وآله بالتلجم والتحيض في كل
 شهر ستة أو سبعة ، لم تفرض كونها مبتدئة .

وما افاده (قدمه) في غاية المتانة ونهاية الجودة ، وعليه فلا وجه
 للحكم بالنفكيك بين المضطربة والمبتدئة في الرجوع إلى الصفات ، بل
 إذا تمكنتا من التمييز بالصفات وجب الرجوع إلى الصفات وعلى تقدير
 عدم تمكنا من ذلك فترجعان إلى الروايات والعدد وتجعلان سبعة ايام
 حوضاً والباقي استحاضة هذا .

ثم ان في المقام جملة من الاخبار قد استدل بها على أن المبتدئة
 ترجع إلى العدد لا إلى الصفات ، اثنتان منها موثقتان لابن بكير .

الاولى : عن عبد الله بن بكر « قال : في الجارية اول ما تحيض
 يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تلتظر بالصلاة فلا تصلي حتى
 تمضي اكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام

فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية اقل ما ترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض « (١) :

الثانية : « عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً » (٢) .

وهاتان الروايتان بمضمون واحد وهو أن المبتدئة تتحيز في اول شهرها عشرة ايام وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام ، إلا أن اولهما مقطوعة وغير مسندة الى الامام .

الثالثة : موثقة سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرانها - في بعض النسخ : قرنها وهو الصحيح إذ لا اقراء للمبتدئة وانما لها قرء واحد كما سيظهر - فقال : « اقرانها مثل اقراء نساءها فان كانت نساؤها مخفلة فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام » (٣) .

وهي مرفوعة على طريق الكافي وأحد طريقي الشيخ ، نعم نقلها الشيخ بطريقه عن زرعه من غير رقمه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥٥ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ ،

وهذه الروايات الثلاثة بين ما لا دلالة لها على انها ترجع إلى عدد معين كما في الثالثة لانها انا بين اقل حيزها واكثره اعني الثلاثة والعشرة ، وبين ما يقبل التقيد كالاوليين على ما سوف نبين وجهه . ثم ان الموثقة الثالثة سأل فيها سماعة عن مبتدئة لا تعرف ايام اقرانها وقرره الامام على هذا السؤال مع ان المبتدئة هي التي لا قره لها حتى تعرف ايام اقرانها أو لا تعرفها ، فدل تقرير الامام (ع) على أن المبتدئة لها طريق شرعي إلى معرفة ايامها وانها قد تعرف وقد لا تعرف والطريق لمعرفة ايامها واقرانها منحصر بأمرين :

أحدهما :- العادة ، ثانيهما : الصفات .

ولا معنى للعادة في المبتدئة لانها ليست لها عادة على القرض وإلا خرجت عن كونها مبتدئة فيتعين ان يكون طريق معرفة المبتدئة لايامها منحصرأ بالصفات كما دل على أن دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار احمر عبيط فاذا تمكنت المبتدئة من معرفتها بالتمييز بالصفات فهو وإلا كما إذا لم تتمكن من معرفتها لان دمها بلون واحد وكيفية واحدة فلا بد من أن ترجع إلى نساؤها ، وإذا لم تكن لها نساء أو كانت نساءها مختلفة فحينئذ ترجع إلى العدد والروايات وتحتجض بما لا يكون اقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة .

فالوثقة ادلنا على أن الرجوع إلى العدد انا هو بعد مرحلتين لان المبتدئة ترجع اولاً إلى الصفات ، وعلى تقدير عدم التمكن من التمييز بها ترجع إلى نساؤها ، وعلى تقدير عدم التمكن منها أيضاً ترجع إلى العدد . وبما أن الموثقتان المتقدمتين مطلقتان حيث دلنا على أن المبتدئة ترجع إلى العدد مطلقاً تمكنت من التمييز بالصفات ومن الرجوع إلى عادة

نساءً ام لم تتمكن ، وكذلك المرسله (١) على تقدير تسليم دلالتها على مدعى صاحب الحدائق (قده) فلا بد من تقبلها بالموثقة فتختص دلالتها على الرجوع إلى العدد بما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات والرجوع إلى نساءها ، ومعها فالمبتدئة كالمضطربة ترجع إلى التمييز بالصفات وعلى تقدير عدم التمكن منه لغزارة الدم وكونه بلون واحد فلها وظيفة اخرى كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا .

ثم انه إذا اغمضنا عن ذلك وبينا على عدم دلالة الموثقة على التقويد فالنسبة بين تلك الروايات الدالة على أن المبتدئة ترجع إلى الروايات والعدد والمرسله والموثقة وظهرهما مما ادعى دلالتها على ذلك ، وبين اخبار الصفات التي دلت على أن دم الحيض ليس به مخفاه وانه دم حار عبيط اسود محوم من وجهه لدلالة الاخبار المتقدمة على أن المبتدئة ترجع إلى العدد كان الدم واجداً للصفات ام فاقداً لها كما ان اخبار الصفات تدل على أن لدم الفاقد للصفات ليس بحيض سواء كانت المرأة مبتدئة أم غيرها ، فتعارضان في الدم الذي تراه المبتدئة فاقداً لصفات الحيض ، لأن مقتضى روايات الصفات انه ليس بحيض ، ومقتضى الروايات المتقدمة انها تجعلها حبضاً ثلاثه ايام أو سبعة ايام أو عشرة .

إلا أن اخبار الصفات تنقدم على المرسله والموثقة واخوانها وذلك لان جهة ابائها عن التحيض إذ قد خصصناها بالصفرة المرثية في ايام العادة لانها حبض وان كانت فاقدة للصفات ، وبالدم المتجاوز عن العشرة لانه ليس بحيض ولو مع كونه واجداً للصفات بل من جهة

(١) أي معتبرة يونس ، الرسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب

بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون اقل من ثلاثة

ورودها لبيان حقيقة الحيض وواقعه وانه متقوم بالصفات فمع دوران الامر بين رفع اليد عن اطلاقها بتخصيصها بالمبدئية وانها تنحيز ثلاثة ايام أو سبعة أو عشرة وان لم يكن الدم واجداً للصفات وبين حمل المرسله والموثقة وغيرهما على ارادة ما إذا كان للدم واجداً للصفات ، لا اشكال في تعين الثاني حسب الفهم العرفي .

وذلك لأن اخبار الصفات قد وردت لبيان حقيقة الحيض وطا حكومة على المرسله والموثقة من جهة أن موردها تحير المرأة وشكها في الحيض لتجاوز الدم عن العشرة وهي تبين أن ما كان منها بصفات الحيض خيض وبما أن المرسله والموثقة دلت على التحيز بالعدد فيستكشف بذلك أن الدم في تلك الايام كان واجداً للصفات هذا :

بل لا يبعد دعوى ان لفظة الدم ظاهرة في واجد الصفات كما ادعاها صاحب الجواهر (قده) في خبر هذا المقام ، وذلك لان الصفرة جعلت في بعض الروايات قسيماً للدم :

منها : ما ورد في مرسله داود عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام أو ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما . . . (١) .

ومنها : رواية الخزاز عن أبي الحسن (ع) قال : سألت عن

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ١ .

ولا ازيد عن للعشرة (١)

المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة . . . (١) ،
ومنها غير ذلك من الاخبار ، ومعه لا بعد في حمل الدم الوارد في
الموثقة والمرسلة ونظائرها على الدم الواجد للصفات ، فتحصل أن ما ذهب
إليه المشهور من أن المبتدئة كالمضطربة ترجعان إلى التمييز بالصفات هو
الصحيح ، وإذا لم تتمكننا من التمييز بالصفات فيأتي بيان وظيفتها .

ما اشترطه الماتن في التمييز بالصفات ،

(١) قد اشترط (قده) في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز
بالصفات شرطين :

احدهما : أن لا يزيد عن العشرة ولا ينقص عن الثلاثة .
وثانيهما : أن لا يعارضه دم آخر كما إذا رأت الدم الاحمر خمسة ايام
ثم رأت الاصفر خمسة ايام ثم رأت الاشود خمسة ايام فان الحكم يكون
مجموعها حياً غير ممكن لاستلزامه زيادة الحيض عن العشرة ، والحكم
ببيضية الخمسة الاولى معارض بالحكم ببيضية الخمسة الثانية :

الكلام على الشرط الاول :

أما اشراطه الاول فيقع الكلام فيه من جهتين :

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ .

الجهة الاولى : في ثبوت شرطية عدم الزيادة عن العشرة وعدم
التقيصة عن الثلاثة .

فنقول : المعروف بينهم هو الاشتراط وانكره بعضهم تمسكاً
باطلاق ما دل (١) على رجوع غير مستقرة العادة إلى اقبال الدم وادباره
حيث لم يقيد الحكم بحيضية الدم المقبل بشيء ومعه لا يهد من الحكم
بحيضيته مطلقاً زاد عن العشرة أو نقص عن الثلاثة ام لا .

ويدفعه أن الاخبار الواردة (٢) في أن دم الحيض لا يقل عن ثلاثة
ولا يزيد عن عشرة تقيد اطلاق مثل المرسله الدالة على أن غير مستقرة
للعادة ترجع إلى اقبال الدم وادباره بمعنى الها تجعل للدم الواجد للصفات
حيضاً فيما إذا كان واجداً لبقية الشروط .

وكذلك الحال فيما دل (٣) على أن دم الحيض ليس به خفاء لانه
دم حار عبيط اسود فان الدم الواجد لذلك وان كان حيضاً إلا انه
مقيد بما إذا كان مشتملاً على بقية الشروط كعدم كونه اقل من الثلاثة ولا
زائداً عن العشرة ، وكذلك (٤) ما دل على ان الحمرة أو الصفرة في
ايام المأدة حيض لانه مقيد بما إذا كان مشتملاً على شروطه .

نعم في اشتراط الثلاثة كلام قدمناه في محله وهو أن الثلاثة شرط
لاستمرار الدم أو لاستمرار الحدث فاذا رأت المرأة للدم لحظة فانقطع

(١) لمعتبرة بونس ، الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض

الحدث ٣ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض :

(٣) راجع الرسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

(٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض .

ثم رآته أيضاً لحظة في آخر اليوم الثالث يحكم عليها بالحیضة أو لا لعدم استمرار الدم ثلاثة ايام وقد بينا أن الحيض اسم لنفس الدم فلا بد أن يكون للدم مستمراً ثلاثة ايام وان علمنا من الخارج أن حدث الحيض أيضاً لا يكون اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة وهو امر آخر .

الجهة الثانية : في ان المبتدئة أو المضطربة إذا رأت الدم الواجد للصفات اقل من ثلاثة أو اكثر من عشرة فوظيفتها ما هي ؟ :
هل يحكم بكونها غير متمكنين من التمييز بالصفات فترجمان إلى نسايتها أو العدد أو غير ذلك ؟

أو يحكم بحیضة الدم الاقل من الثلاثة لانه واجد للصفات وتكيله ثلاثة ايام من الدم الاصفر من جهة الدلالة الالتزامية حيث ان اطلاق ما دل على أن دم الحيض ليس به خفاء وانه حار . . . غير قاصر للشمول للمقام ، فاذا شملت اليومين مثلا فاستفاد من ذلك الدليل بالدلالة الالتزامية أن يوماً من ايام الصفرة أيضاً محكوم بالحیضية لما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام كما قدمنا نظيره في الدم المرئي في العادة عند كونه اقل من ثلاثة ايام ؟ :

قد يقال بالاعير وأن المبتدئة ترجع إلى التمييز بالصفات وإذا كان للدم الواجد للصفات اقل من الثلاثة اكلته من الدم الفاقد لها بمقدار يتم به الثلاثة :

ويدفعه : أن الدلالة الالتزامية وان كانت معتبرة كالدلالة المطابقة إلا أنها ايا تكون كذلك إذا لم تكن معارضة ، والدلالة الالتزامية في روايات الصفات متعارضة في المقام ، وذلك لان ظاهر قوله (ع) في المرسله « تنتظر اقبال الدم وادباره ، أن الاقبال وغيره من الصفات

امارة الحيض كما ان اذبار الدم واصفراره اماره الاستحاضة ، فكما ان مقتضى الامارة القائمة على حيضية الدم الواجد للصفات أن الدم في اليومين حيض لانه المدلول المطاهلي للاخبار ولا بد من ضم يوم واحد من الايام التي ترى فيها الصفرة بمقتضى الدلالة الالتزامية لان الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام ، كذلك مقتضى الامارة القائمة على الاستحاضة أن اليوم الواحد ليس بحيض فندل بالدلالة الالتزامية على أن الدم في اليومين أيضاً ليس بحيض لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ، فالدلالة الالتزامية في كل من الامارين معارضة بالدلالة الالتزامية في الاخرى ومع المعارضة تتساقطان فيحكم على ان المرأة غير متمكنة من التمييز بالصفات .

اللهم الا أن يقال : ان المرسله وغيرها من اخبار الصفات انما تدل على أن اقبال الدم أو غيره من الصفات اماره الحيض ولا دلالة لها على أن الادهار والصفرة اماره على الاستحاضة وانما يحكم بالاستحاضة عند ادهار الدم وصروره من جهة فقدان اماره الحيض لان جهة قيام الامارة على الاستحاضة .

وعليه فالامارة اماره الحيض ومقتضى مدلولها الالتزامي أن يوماً من ايام الصفرة منضم إلى لليومين وانه حيض كما دل بالمطابقة على حيضية الدم في اليومين لانه واجد للصفات من غير ان تكون معارضة بشيء .

توضيح كلام المحقق الخراساني (قدس) :

والظاهر - والله العالم - أن هذا هو المراد من كلام المحقق الخراساني (قدس)

من انه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الاستحاضة كالاقبال كي يعارض به ، ضرورة انه تبع الاقبال كما لا يخفى على المتأمل ، ومعنى أن الادبار تبع الاقبال أن الامارة هي الاقبال ومع فقدما نحكم بالاستحاضة لفقدها لا لوجود الادبار ، وان كان الادبار متحققاً وتبعاً للأقبال .

وهذا نظير ما ذكره : فيما إذا وجد قطعة من الحيوان المدبوح في يد مسلم وقطعة اخرى منه في يد كافر وشككنا انه هل وقع عليه التذكية أم لم يقع ، فان قلنا ان يد الكافر امارة عدم التذكية ويد المسلم امارة على التذكية فكل منهما يعارضان في مدلولها الالتزامي لان يد المسلم تدل بالالتزام على أن الحيوان مذكى لانها امارة على التذكية في القطعة الموجودة منها في يد المسلم ، ولازم ذلك الحكم بتذكية الحيوان بتمامه لانه ان كان الحيوان مذكى فهو كذلك في كلتا القطعتين ، وان لم يكن مذكى فهو كذلك في الجميع ولا يمكن ان يكون بعضه مذكى وبعضه ميتة كما ان يد الكافر امارة على عدم التذكية وتدل بالالتزام على عدم كون الحيوان مذكى إذ لا معنى لعدم تذكيتة في خصوص القطعة الموجودة منه في يد الكافر فتعارضان .

واما إذا قلنا ان الامارة انما هي يد المسلم فقط وانما نحكم بعدم التذكية فيما وجد في يد الكافر من جهة فقدان امارة التذكية - وهي يد المسلم - والاصحاب حينئذ في امارة التذكية هسبر معارضة بشيء ومقتضاها الحكم بتذكية كلتا القطعتين :

ويرد على ذلك : أن ظاهر قوله (ع) « تنتظر اقبال الدم وادباره ، أن كل واحد منها امارة شرعية وان الاقبال امارة على الحيض والادبار

امارة الاستحاضة ، لأن الامارة . هو الاقبال فقط ، فان الحيض والاستحاضة دمان مختلفان يخرجان من عرقين كما في الخبر (١) ، فأحدهما غير الآخر واكل منها امارة على حده ، ومعه تقع المعارضة بين الداليتين الالتزاميتين فتساقطان ويحكم على المرأة بعدم تمكنها من التمييز بالصفات ويتم ما افاده الماتن (قدہ) من أن رجوعها إلى التمييز بالصفات مشروط بعدم كون الدم اقل من ثلاثة اهام .

بقي الكلام فيما إذا زاد عن العشرة ١

والمحتملات فيه ثلاثة ١

الاول : وجوب الرجوع فيه إلى الروايات وجعل ثلاثة أو ستة أو سبعة حيضاً لان الدم واجد للصفات ولا يمكن الحكم بغيضية الجميع لانه زائد عن العشرة ولا يتمكن من التمييز :

الثاني : ما عن الشيخ (قدہ) من الحكم بغيضية العشرة والاستحاضة فيما زاد عليها وذلك لان الحيض لا يزيد على العشرة وحيث انه واجد للصفات فيحكم بغيضته إلى العشرة وعدمها فيما زاد عليها :

ويرد عليه ١ أن الاستفادة من المرسله أن السن منحصرة في ثلاث وهي الرجوع إلى العادة وهذا يختص ببلدات العادة ، والرجوع إلى التمييز بالصفات وهو يختص بالمستحاضة التي لا عادة لها فيما إذا تجاوز دماها

(١) يمكن الاستفادة تلك من معبرة يولس ، الوسائل : ج ٢ باب ٥

من أبواب الحيض ح ١ ، ومن صحيحة معاوية بن عمار في باب ٣ ،

ح ١ ، ولم نجد بهذه اللفظة في الاخبار :

العشرة وكان بعضه واجداً للصفات وبعضه فاقداً ، والرجوع إلى العدد والروايات وهو يختص بالمستحاضة غير ذات العادة فيما إذا تجاوز دمه العشرة وكان اللون واحداً في جميع الدم بحيث لم تتمكن من التمييز .
فالحكم بجعل العشرة حيضاً دون الزائد سنة رابعة وهو على خلاف حصر المرسل ، على أن ذيلها يدل على ان المستحاضة إذا كانت استحاضتها دارة وكان بلون واحد فوظيلتها الرجوع إلى العدد ، ومقتضى إطلاقها الحكم في كل مستحاضة بذلك في غير ذات العادة وما إذا لم يكن الدم بلون واحد .

كما ان موثقي ابن بكير المتقدمين (١) دلنا بإطلاقها على أن المستحاضة ترجع إلى العدد مطلقاً ، وخرجنا عن إطلاقها في ذات العادة وما إذا تمكنت غير ذات العادة من التمييز بالصفات ، وبقي خبرها تحت إطلاقها ، ومنه المقام لانها مستحاضة ولا عادة لها كما انها غير متمكنة من التمييز فما افاده الشيخ (قدس) يشبه الاجتهاد في مقابلة النص فلا يمكن الاعتماد عليه .

ومن هذا يظهر الجواب عن المحتمل الثالث في المقام .

الثالث : الرجوع إلى الأصل العملي - أعني استصحاب الحيض بعد الدخول في الثلاثة الاخيرة من ايام الدم والحكم بعدم التحيض واستصحاب احكام الطاهرة في كل ثلاثة مما هو قبل الثلاثة الاخيرة - مثلاً - إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً فهي في الثلاثة الأولى من ابتداء رؤيتها الدم تشك في انها حائض أو ليست كذلك فتستصحاب الاحكام المترتبة على

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ، ح ٦٥٥ وقد

تقدمتا قريباً فليراجع هـ

وان لا يعارضه (١) دم آخر واجسد للصفات كما اذا رأت

للطامة لكونها كذلك قبل الثلاثة .

وهكذا الحال في الثلاثة الثانية والثالثة إلى اليوم الثالث عشر فاذا دخلت في أول آن من آتات الثلاثة الأخيرة فقد علمت بحيضها قطعاً إما في إحدى الثلاث المتقدمة واما في هذه الثلاثة الأخيرة فتستصحب أحكام الحيض لا محالة ، وذلك لانه من العلم الاجمالي بالتكليف بين الاطراف التدرجية الحصول على ما تعرض له شيخنا الانصاري (قده) .

و. مثل له بهذا المثال .

والوجه في ظهور الجواب أن اطلاق المؤقتين وغيرهما مما قدمنا يشمل المقام ، ومع الاطلاق لا معنى الرجوع الى الاصل العملي .
فتحصل : ان الصحيح في هذه الصورة هو الرجوع الى الروايات والعدد لعدم تمكنها من الرجوع الى التمييز فصح اشتراط المانن (قده) في رجوع المضطربة والمبتدئة الى التمييز بالصفات عدم زيادة الدم عن العشرة .

هذا كله في الشرط الاول .

الكلام في الشرط الثاني :

(١) واما الشرط الثاني وهو الذي اشار اليه بقوله وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات « فهو أيضاً كما افاده (قده) وذلك لانها إذا رأت الدم خمسة ايام - مثلاً - ثم رأت الصفرة خمسة ايام ثم رأت الدم

خمسة ايام مثلاً دماً اسود وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود
ومع فقد للشرطين او كون الدم لوناً واحداً

الواحد للصفات أيضاً خمسة ايام فان الحكم حينئذ بحیضة كلا الدمين
الواجدين للصفات امر غير ممكن لاستلزامه كون الحيض زائداً على
العشرة فيما إذا جعلناهما حيضة واحدة فان ما هو كالتقاء المتخلل بينهما
أيضاً بحكم الحيض والمجموع خمسة عشر يوماً وكذا لا يمكن جعلهما
حيضتين مستقلتين لاشتراط التخلل بينهما بعشرة ايام على الأقل لانها
اقل الطهر ، كما لا يمكن جعل احدي الخمسين حيضاً دون الآخر لانه
معارض يجعل الآخر حيضاً لاشتمال كل منهما على امارات الحيض على
الفرض فلا مناص من أن ترجع إلى الروايات والعدد لعدم تمكنها من
التمييز بالصفات . هذا .

وقد تفرض المعارضة بين الدمين في غير الصورة المتقدمة وان لم
يزد المجموع بما هو المجموع عن عشرة ايام ، وذلك كما إذا رأت الدم
ثلاثة ايام واجداً للصفات ثم رأت الصفرة اربعة ايام ثم رأت الدم
الاحمر ثلاثة ايام فان الحكم بحیضة الجميع وان كان امرأ ممكناً في نفسه
لعدم تجاوزه عن العشرة ، إلا انه غير ممكن من جهة المعارضة وذلك
لان جعل الثلاثين حيضاً بمقتضى امارية الصفات واقبال الدم معارض
بالامارة الفائمة على استحاضة الدم في الاربعة لانه مدبر فيها وواجد
للصفرة وهما امارتا الاستحاضة .

والوجه في تعارضهما ؛ ان الاستحاضة اربعة ايام لا يتخلل بين حيضة
واحدة ولا يمكن جعل الدمين حيزتين لكونها قبل العشرة وعدم تخلل

أقل الطهر بينهما ، نعم لا معارضة بين جعل الثلاثة الأولى حيضاً وبين استحاضة الأربعة ، ولا بين جعل الثلاثة الثانية حيضاً واستحاضة الأربعة بل المعارضة بين كون الأربعة استحاضة وحيضية كلا الدمين .

نظير ما ذكرناه في بحث التعادل والترجيح من كون العموم معارضاً بمجموع المخصصين لا بكل واحد من المخصصين ، وبما أن التعارض بين كون الأربعة استحاضة ومجموع حيضية الدمين لا بينها وبين حيضية كل من الثلاثة ، فلا مانع من جعل الثلاثة الأولى حيضاً مع جعل الأربعة استحاضة كما لا مانع من جعل الثلاثة الثانية حيضاً لأن أحدهما حيض إلا أن كلا منهما معارض بالآخر لشمول إمارية الصفات كلا منهما ولأجل المعارضة لا يمكن الرجوع إلى التمييز بالصفات :

ويرد عليه أن ما دل من الأخبار (١) على إمارية الصفات لا تشمل غير الثلاثة الأولى من الدمين في المثال ولا تشمل الثلاثة التالية حتى تقع المعارضة بينها وبين ما دل على إمارية الأدبار أو الصفرة للاستحاضة على التقريب المتقدم ، ومعه لا مانع من الرجوع إلى التمييز في الدم الأول ، والوجه في عدم شمول الأدلة لغير الدم الثاني ما ذكرناه في الأصل السببي والمسببي من أن الدليل الواحد لا يمكن أن يشمل السبب والمسبب لأنه لغو لأنه بعد ما ثبت السبب ترتب عليه المسبب شرعاً فلا حاجة فيه إلى الدليل ، ومن هنا قلنا إن أدلة اعتبار الأصول أيضاً لا تشمل الأصل المسببي بوجه وإنما تختص بالأصل السببي .

وفي المقام دللنا الروايات الواردة (٢) في أن ما تراه المرأة من

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ١١ و١٢ من أبواب الحيض .

الدم قبل العشرة فهو من الحيضية الاولى ، على أن حيضية الدم الثاني قبل العشرة من الآثار الشرعية المترتبة على حيضية الدم الاول ومع العلم بحيضية الدم الاول نعلم بحيضية الدم الثاني كانت هناك اخبار الصفات ام لم تكن ، فنلك الروايات - اعني ما دل على امارية الصفات - مختصة بالدم الاول لان حيضته هي السبب في الحكم بحيضية الدم الثاني الخارج قبل العشرة ، فلا يمكن أن تشمل لخصوص المسبب دون السبب إذ لا معنى له ولا لكليهما لانه لغيره فلا مناص من اختصاصها بالدم الاول كما بيناه .

فإذا كان الامر كذلك فنأخذ بأخبار الصفات ونجعل الثلاثة الاولى حيضاً بمقتضى تلك الروايات ، ويترب على حيضية الدم الاول اثران شرعيان ؛

أحدهما : الحكم بحيضية الثلاثة الثانية لانها دم رآته المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى .

وثانيهما ؛ الحكم بحيضية الصفرة المتخللة بينهما وذلك لان المرأذ لو كانت نقية وطاهرة من الدم كنا نحكم بكونها حائضاً لما سبق من أن النقاء المتخلل بين الدمين حيض فضلاً عن الصفرة الواقعة بينهما لانها ليست بأقل من النقاء والطهر ، فما دل على حيضية الثلاث الاولى حاكم على ما دل على امارية الصفرة للأستعاضة ، كما انه حاكم على ما دل على حكم المسبب نفياً أو اثباتاً ، وحيضية الصفرة والثلاثة الأخيرة من آثار الحيضية في الثلاثة الاولى من الدم .

ولا عكس لان ما دل على ان الصفرة امارة الاستعاضة أو الثلاثة الأخيرة حيض لا يترب عليهما شرعاً أن الثلاثة الاولى ليست بحيض

فلأجل الحكومة لا يبقى تعارض بين الامارتين مما فرض من التعارض في هذه الصورة غير صحيح ، بل الصحيح ما مثل به المائت (قد هـ) كما قربناه .

ويمكن تقريب ما ذكرناه بوجه آخر :

وهو أن المرسل (١) دلت على أن منشأ احتمالي الحيض والاستحاضة في المرأة إذا كان هو الدم بأن رآته ولم تعلم أنه حيض أو استحاضة رجعت إلى الصفات إن امكنتها وتجعل الحمرة امارة على الحيض والصفرة امارة على الاستحاضة ، والا فترجع إلى العدد ستة أو سبعة بحيث لولا الدم لم يحتمل في حقها الاستحاضة ولا الحيض ، فالرجوع الى المعرفات يختص بما إذا نشأ احتمالي الحيض والاستحاضة من الدم . وغير هذا متحقق في المقام لان المرأة في الايام المتخللة بين الدمين محكومة بكونها حائضاً وان لم تر دمأ فيها اصلاً لما تقدم من أن ايام النقاء ملحقة بالحيض فاحتمال الحيض غير ناشئ حينئذ عن الدم بل الحكم بالحيضية هو المتعين كان هناك دم أم لم يكن فما دل على معرفة الصفرة الى الاستحاضة غير شامل للمقام فلا تعارض حينئذ بوجه :

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

ترجع الى اقاربها في عدد الايام (١) بشرط اتفاقها أو كون للتادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتحاد الهلد ، ومع عدم الاقارب أو

الرجوع الى الاقارب في عدد الايام :

(١) قد تقدم ان المضطربة والمبتدئة إذا امكنها الرجوع إلى التمييز بالصفات تعين في حقها ذلك ، واما إذا لم تتمكن منه لان الدم لون واحد أو أنه معارض بدم آخر واجد للصفات فلا بد من أن ترجعا إلى امر آخر كما سيظهر .

والكلام فيه يقع تارة في المبتدئة وتارة اخرى في المضطربة :
 أما المبتدئة : فوظيفتها الرجوع إلى التمييز بالصفات إن امكن ،
 والا فالى اقاربها ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها في العادة ترجع إلى العدد والروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة أو الستة أو السبعة أو غير ذلك كما سيظهر فهناك مراحل ثلاثة في المبتدئة :

المراحل الثلاث للمبتدئة والتمييز بالصفات :

المرحلة الاولى : ان ترجع إلى التمييز بالصفات مع التمكن ، استفدنا

اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة .

ذلك من المرسله وموثقة ساعة المتقدمين (١) على التقريب المتقدم ولا نعيد .

رجوع المجتدثة الى الاقارب :

المرحلة الثانية : انها لا بد من أن ترجع إلى الاقارب عند عدم التمكن من التمييز بالصفات ، وبدلنا على ذلك موثقة ساعة : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقراها ، قال : (ع) و اقراها مثل اقراء نساها فان كن نساؤها مخلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة « (٢) :

حيث ان السائل فرض الجارية غير عارفة بايامها فدلنا على أن المجتدثة قد تعرف ايامها وقد لا تعرفها ولا طريق لمعرفة ايامها سوى الصفات وحيث أنه (ع) امضى ذلك وقرره عليه علمنا أن المجتدثة ابتداءً لا بد من أن ترجع إلى الصفات وبها تميز الحيض عن غيره ، وإذا عجزت عن ذلك لكون الدم لوناً واحداً فترجع الى ايام اقراها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣٥٢ وتقدم قريباً فليراجع .

(٢) الوسائل : نفس الباب المتقدم .

ومع عدم التمكن من ذلك أيضاً لعدم الاقران أو اختلافها في العادة
فترجع إلى العدد ما بين الثلاثة والعشرة :

وبهذه الموثقة نعيد اطلاق المرسله وموثقة ابن بكير الدائنين على ان
المبتدئة عند عجزها عن التمييز بالصلوات ترجع إلى العدد ستة أو سبعة
كما في المرسله أو العشرة في الشهر الاول وثلاثة ايام في الشهر الثاني كما
في موثقة ابن بكير لاطلاقها من جهة التمكن من الرجوع إلى نساها
وعدمه ، ودالاتها على انها ترجع إلى العدد مطلقاً ، ومقتضى الصناعة
تقييد ذلك الاطلاق بالموثقة لان نسبتها نسبة العام إلى الخاص .

على ان المسألة او لم يكن حكمها متسالماً عليه فهو من الشهر بمكان .
وقد يناقش في الاستدلال بالموثقة من جهة رفعها فلا يمكن الاعتماد
عليها في الاستدلال .

ويدفعه : انها وان كانت مروية بطريق الكليني وأحد طريقه الشيخ
مرفوعة إلا أن الشيخ رواها بطريقه الآخر مسندة كما تقدم .

وقد يناقش فيها بالاضمار لان سماعه لم يذكر الامام (ع) بل
قال : « سألته عن جارية ، فلم يذكر المسؤول أى شخص ؟ فيسقط
بذلك عن الاعتبار .

ويدفعه : أن الرجل لم يرو - ولو في مورد روايته من غير
الامام (ع) وبذلك تطمئن النفس على انه لا يسأل عن غيره (ع)
فانه من اكابر فقهاءهم وروايتهم ، وفي ملهيه قولان :

احدهما : انه فطحي كما ذكره المولى الصالح المازندراني .

وثانيهما : انه واقفي ذكره الشيخ (قده) ، وعلى كلا التقديرين
لا يروي عن غير الامام (ع) اما إذا كان واقفياً فلانه لا امام له

غير أئمتنا حتى يروي عنه ، وأما إذا كان فطحياً فلأن مدة عبد الله لا فطح لم تكن كثيرة بحيث يروي عنه الروايات ، هذا بل ظاهر النجاشي أن الرجل اثني عشري لأنه قال في حقه : -

« انه ثقة ومن الفقهاء ، ولم يغمز في مذهبه (١) .

وكيف كان فلا يروي مثله عن غير الامام (ع) .

وثالثه : يناقش في الوثيقة بانها معارضة بدعوى انها دلت على أن المبتدئة إذا لم تتمكن من أن ترجع إلى الصفات ولا إلى اقاربها رجعت إلى العدد وهو لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن ثلاثة ، والمرسلة دلت على انها بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الصفات ترجع إلى العدد وهو ستة أو سبعة فيها متعارضتان ، لدلالة كل منهما على عدد غير العدد الذي عينته الأخرى فلا بد من علاج المعارضة بينهما ولا يمكن تخصيص المرسلة بالوثيقة .

ويدفعه : أن الوثيقة انها سيقت لبيان أن المرأة على تقدير عدم التمكن من التمييز بالصفات لا ترجع الى العدد مطلقاً وانما ترجع اليه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى نساؤها ، ولا تعارضها المرسلة من هذه الجهة لان نسبتها كما عرفت نسبة العموم والخصوص .

وأما انها إذا رجعت إلى العدد فإلى أي عدد ترجع ؟ فلا دلالة للموثقة عليه وانما تدل على أن ما ترجع اليه لا يكثر عن عشرة ايام ولا يقل عن ثلاثة لان الحيض كذلك ، لا لخصوصية في المقام فلا تعارض المرسلة من هذه الجهة أيضاً لسكوتهما عن العدد الذي لا بد من التحيض

(١) ونزيد على ذلك المراجعة إلى ترجمة الرجل في معجم رجال

الحدیث ج ٨ ص ٢٩٩ .

به فالصحيح ما ذكرنا من تخصيص المرسله وموثقة ابن بكير بموثقة جماعة.

رجوع المبتدئة الى العدد ١

المرحلة الثالثة : ان المبتدئة إذا لم تتمكن من الرجوع إلى نساها إذ ليست لها نساء أو أن لها نساء مختلفات في مقدار هادتهن رجعت إلى العدد ،

وقد دلت على ذلك المرسله والموثقتان المتقدمتان إلا انها مختلفة من حيث مقداره فالمرسله دلت على انها تحيض بسنة أيام أو سبعة ، وموثقة ابن بكير دلت على انها تحيض بعشرة أيام في الشهر الاول وثلاثة أيام في الشهر الثاني .

وقد جمع جماعة من الفقهاء بينهما بالحمل على التخيير بدعوى أن لكل منهما نصاً وظاهراً فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر ، فالمرسله نص في جواز ترك العبادة سنة أيام أو سبعة أيام وان شئت قلت انها نص في وجوب التحيض بها ، وظاهرة في تعين ذلك وعدم جواز التحيض بغير العددين .

وان موثقة ابن بكير نص في وجوب التحيض ثلاثة أيام في غير الشهر الاول وعشرة أيام في الشهر الاول ، وظاهرة في تعينه وعدم جواز التحيض بغيره ، فنأخذ بنصها وأن التحيض بكل واحد من العددين واجب تخيري فلها أن تختار ما شاءت من العدد ، وترفع اليد

عن ظهورهما بالنص وهو من الجعم العرفي المقبول وبه يتصرف في كلا المتعارضين .

وهذا تخيير في المسألة الفرعية فان المجتهد له أن يفتي بتخيير المكلف بينهما ، وليس تخييراً بين الروايتين المتعارضتين - كما توهم - لانه تخيير في المسألة الاصولية وهو مختص بالمجتهد فيأخذ باحد المتعارضين ويفتي على طبقه معيناً لا على وجه التخيير .

وكبرى هذا الجعم وان كانت من الجعم المقبول - كما ذكر - ومن هنا إذا ورد في دليل وجوب الفصر على المكلف في مورد وورد دليل آخر في وجوب التمام عليه فلأجل العلم بعدم وجوبها معيناً يقع المعارضة بينهما وتأخذ بنص كل منها في الوجوب وترفع اليد عن ظاهرهما في التعيين فينتج التخيير بينهما .

إلا انها غير منطبقة على المقام ، لان المرسله صريحة في أن عدد المهدثة ستة أو سبعة وليست لها أن لتحيض باكثر منها ولا بأقل ، لان النبي صلى الله عليه وآله في قضية حمنة بنت جحش امرها بترك العبادة إلى ستة ايام أو سبعة ايام فلو لم تكن حائضاً ستة ايام أو سبعة بل كان حيضها اقل منه لم يكن بأمرها النبي صلى الله عليه وآله بترك العبادة حينئذ لوضوح ان الطاهرة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله بترك عبادتها كما انه صلى الله عليه وآله امرها بالصلاة والاعتسال بعد الستة أو السبعة فلو كان حيضها زائداً عليها كيف بأمرها صلى الله عليه وآله بالاعتسال والصلاة ؟ .

وقد صرح الامام (ع) بذلك في المرسله حيث قال و الا ترى أن ايامها او كانت اقل من سبع وكانت خمساً أو اقل من ذلك ما قال

لها : تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشراً أو اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض (١) .
وعليه فالروايتان متعارضتان : هذا :

تعارض المرسله في نفسها :

وقد يقال : ان المرسله في مدلولها متعارضة لانها وان دلت بصدرها على أن المبتدئة تحيضي بسبعة أو سبعة إلا انها اقتضت على ذكر السبعة في بقية الجملات وليس فيها من ذكر الستة عين ولا اثر كما في قوله « ما قال لها تحيضي سبعا » وقوله « اقصى وقتها سبع » وقوله « فوقها سبع » وقوله « فسنتها السبع » ومقتضى ذلك أن عدد المبتدئة هو السبع وهو ينافي للتخيير بين الست والسبع في صدرها ، ولعل المائن (قده) لاجل ذلك قال « والاحوط أن تختار السبع » لانه حيض على كل حال وتقدير اما متعيناً واما للتخيير بينه وبين الست .

ويدفعه : أن ترك الستة في بقية الجملات والاقتصار على السبعة انها هو من جهة الاعتماد على ذكرها في صدر المرسله ولان السبع اقصى عادتها لا من جهة أن عددها السبع فقط ، ومن ثمة ترى انه (ع) قال : « اقصى وقتها سبع » ولم يقل ان وقتها سبع .

نعم ان « اقصى » لم تذكر في بقية الجملات ، إلا ان الاقتصار فيها على السبع مستند الى انها اقصى عددها ، ويشهد لذلك انه (ع)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

في مقام التمثيل يكون عادتها اقل من سبع مثل بما إذا كانت حيضتها
خمساً أو اقل منه حيث قال « الا ترى أن ايامها لو كانت اقل من
السبع وكانت خمساً أو اقل من ذلك . . . » .

ولم يقل وكانت ستاً فلو كان عددها هو السبع معيناً لم يكن للعدول
عن ذكر الست الى الخمس وجه - وان دار الامر بين كون الست
في صدر المرسله زائدة وبين أن تكون الحملات الاخيرة ناقصة إلا انه لا
يمكن الاعتماد في نفي الست بأصالة عدم الزيادة في صدر المرسله لانها
معارضه بأصالة عدم النقيصة في سائر الفقرات :
اذن فلا تعارض في نفس المرسله :

تعارض المرسله والموثقة :

نعم المرسله وموثقة ابن بكير متعارضتان كما عرفت .
وقد يقال حيثئذ : انها تتعارضان وتتسايطان ويرجع الى استصحاب
الحيض الى العشرة للقطع بعدمه بعد العشرة ، واما بعد السبعة فيحتمل
الحيض الى العشرة لان الموثقة دلت على انها تحيض الى عشرة ايام
فتستصحب حيضها الى العشرة حيث يقطع بعدمه :
ويدفعه : ان استصحاب الحيض مضافاً الى عدم جريانه في نفسه
لانه من الاستصحاب في الشبهات الحكيمه وقد ذكرنا عدم جريانه في الاحكام
معارض باستصحابه في الشهر الثاني وذلك لان مقتضاه في الشهر الثاني
هو التحيض الى السبع لانه اكثر العددين ، فان مقتضى الموثقة انها
تحيض ثلاثة ايام في الشهر الثاني والمرسله تقتضي تحيضها الى سبعة

ايام ، فبعد الثلاثة تشك في بقاء حيضها فنستصحبه الى السبع .

تعارض الاستصحابين :

وهذان الاستصحابان متعارضان للعلم بمخالفة احدهما مع الواقع حيث انا اما أن نأخذ بالموثقة وهي تقتضي الحكم بالتحيض في الشهر الاول بعشرة ايام وفي الشهر الثاني بثلاثة ، فالاستصحاب في الشهر الاول مطابق للواقع إلا انه على خلافه في الشهر الثاني إذ لا وجه للتحيض فيه زائداً على ثلاثة ايام الى السبع . واما ان نأخذ بالمرسلة وهي تفتضي التحيض بسبعة ايام في كل شهر ومعه الاستصحاب في الشهر الثاني موافق للواقع وفي الشهر الاول على خلافه إذ لا موجب للتحيض زائداً عن السبعة إلى عشرة ايام .

فأحد الاستصحابين معلوم الخلاف فلا يمكن الاعتماد على شيء من الاستصحابين .

بل الصحيح أن يقال : ان مورد التعارض بين الروايين في الشهر الاول انما هو في الزائد على السبع الى عشرة ايام ، وفي الشهر الثاني في الزائد عن الثلاثة الى السبع وحيث انها متعارضتان والمرجع منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة وشيء منها غير متحقق في المقام لعدم ذكر شيء منها في الكتاب ولو على النحو الاطلاق كما ان العامة غير ملتزمين بذلك أصلاً ففسقطان بالمعارضة :

ومقتضى علم المرأة اجمالاً بانها حائض أو مستحاضة في المقدار الزائد عن السبع والثلاث هو الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة

للقطع حينئذ بالخروج عن عهدة التكليف المتوجهة اليها واقماً بمقدار لا يلزمها العسر والحرج ومع لزومها فلا . نعم تنحيز في الشهر الأول إلى السبع وفي الشهر الثاني إلى الثلاثة جزماً ، وانا تحتاط في الزبادين وبه يقطع بالفراغ .

واما احتمال أن تأخذ بعادة بعض نساها - إذا كان حادثهن مختلفة - وتحتاط إلى العشرة في الشهر الأول وتنحيز بثلاثة أيام في الشهر الثاني وتحتاط إلى آخر زمان العادة التي أخذتها من نساها في الشهر الأول فهو مبني على توهم معارضة أخرى بين الروايات غير المعارضة المتقدمة . وبيان تلك المعارضة : انه ورد في رواية محمد بن مسلم وزارة هن أبي جعفر (ع) قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فمقتدي باقراتها ثم تستظهر على ذلك بيوم » (١) ومقتضى اطلاقها أن المبتدئة إذا تجاوز دوما العشرة ترجع إلى بعض نساها لان المستحاضة تشمل المبتدئة وغيرها كما ان مقتضى المرسله وموثقة ابن بكير (٢) أن المبتدئة ترجع إلى العدد عند عدم تمكنها من الرجوع إلى الصفات . والنسبة بين الطائفتين هموم من وجه لان الأولى مطلقة تشمل المبتدئة والمضطربة وغيرها فانها دلت على أن المستحاضة تقتدي ببعض نساها مبتدئة كانت أو غيرها .

والطائفة الثانية : مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى عادة بعض النساء وعدمه حيث دلت على أن المبتدئة ترجع إلى العدد تمكنت من الرجوع إلى عادة بعض نساها ام لم تتمكن .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ و٥٥٣ .

واما موثقة سماعة (١) فلا تنافي بينها وبين رواية زرارة ومجد بن مسلم لان الموثقة دلت على انه إذا لم تكن للمستحاضة اقارب أو كن مختلفات بحسب العادة فتتحيز بما بين الثلاثة والعشرة فلا دلالة لها على الرجوع إلى العدد بل يلائم الرجوع إلى عادة بعض النساء لانها أيضاً ما بين الثلاثة والعشرة فيما إذا كانت اقاربها مختلفة العادة :

فتعارضان في المبتدئة التي تتمكن من الرجوع إلى عادة بعض نساها وتناقضان ومقتضى العلم الاجمالي بالحيض أو الاستحاضة في الزائد عن عادة بعض نساها إلى العشرة في الشهر الاول وفي الزائد عن الثلاثة في الشهر الثاني إلى عادة بعض نساها هو الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة إلى العشرة في الشهر الأول وإلى عادة بعض نساها في الشهر الثاني :

إلا ان هذا التوهم مما لا اساس له ، لان الرواية الدالة على أن المستحاضة ترجع إلى عادة بعض نساها ضعيفة لما مر من أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف (٢) .

فالصحيح الاحتياط على الكيفية المتقدمة اعني الاحتياط في الشهر الاول بعد السبع إلى العشرة وفي الشهر الثاني بعد الثلاثة إلى السبع هذا كله في المبتدئة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) مر تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال وان التضعيف مبني

على ما افاده اولاً ولكنه رجع عنه أخيراً كما مر.

حكم المضطربة ١

واما المضطربة فهي كالمبتدئة في رجوعها إلى التمييز بالصفات مع
الامكان لما دل على ان دم الحيض ليس به خفاء حار اسود هيبط (١).
واما إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات لان الدم على لون واحد
فهو ترجع إلى عادة نساها كما في المبتدئة ؟ لم يدلنا دليل على ذلك
فانه لم يرد في شيء من الروايات غير الرواية المتقدمة الدالة على ان
المستحاضة يجب أن تفتدي ببعض نساها ، ولكن عرفت ضعف سندها (٢).
وهل ترجع إلى العدد المتقدم في المبتدئة ؟ أو أن لها وظيفة اخرى ؟
مقتضى موثقة سماعة وابن بكير (٣) وان كان هو الرجوع إلى العدد
عند عدم التمكن من الرجوع إلى الاقارب إلا انها مختصتان بالمبتدئة
ولا تشملان المضطربة .

نعم ورد في رواية الخزاز (الوشاء) عن أبي الحسن (ع) قال :
سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الصفرة وكم تدع للصلاة ؟
فقال : « اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاين » (٤).
إلا انها لا تدل على أن للمضطربة والمستحاضة عدداً معيناً وانما
دلت على تحديد الحيض وأنه لا يقل عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة

-
- (١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض .
(٢) بل عرفت صحة سندها .
(٣) تقدم ذكرهما قريباً .
(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤ .

وأما للناسية فترجم الى للتمييز (١)

ايام ، على انها ضعيفة السند بعلي بن محمد بن الزبير إذ لم تثبت وثاقفه ، نعم ذكر النجاشي في ترجمة ابن عبدون الذي هو من مشائخه وقد يعبر عنه بشيخ الشيوخ انه لقي علي بن محمد بن الزبير وكان علواً في الوقت ولكن لم يظهر أن الضمير في « كان » راجع إلى ابن الزبير لبدل على حسنه أو انه راجع إلى ابن عبدون بل الظاهر رجوعه إلى ابن عبدون لان النجاشي بصراط ترجمته لا بصدد ترجمة ابن الزبير (١) .

اذن المرسله بلا معارض وقد دلت هديلها على أن الاستحاضة في المرأة إذا كانت دارة وكان الدم على لون واحد فوظيفتها التحييض إلى الست أو السبع .

احكام الناسية :

(١) للكلام في الناسية تارة يقع في ناسية العدد فلقط مع التحفظ على الوقت كما إذا علمت أن عادتها في العشرة الاولى من كل شهر لكنها نسبت العدد وانه خمسة أو ستة أو سبعة - مثلاً - .

واخرى يقع للكلام في ناسية الوقت دون العدد .

وثالثة يقع الكلام في ناسية الوقت والعدد :

(١) إن اردت لزيادة التوضيح لهذه الجملة فراجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٥٢ ترجمة علي بن محمد بن الزبير القرشي :

اقسام الناسية :

ناسية العدد :

اما ناسية العدد فمحبب فالمعروف بينهم أن حكم الناسية مطلقاً حكم المضطربة والمبدلة في انها ترجع إلى التمييز بالصفات ، وإذا فقدت التمييز فيختلف حكمها عن حكمها لانها لا ترجع إلى الاقارب بل ترجع إلى العدد ، وهما يرجعان إلى الاقارب ومع فقدها فإلى العدد .

وهذا أيضاً ظاهر كلام الماتن (قدہ) في المقام لاطلاقه . هذا ولكن الصحيح أن ناسية العدد - سواء كانت ذات عادة وقتية أم لم تكن - لا ترجع إلى التمييز بالصفات ولا إلى الاقارب ولا إلى العدد . اما عدم رجوعها إلى التمييز بالصفات فلأن ما دل على التمييز بها إما هو الاخبار المطلقة (١) التي دلت على أن دم الحيض اسود حار هيبط ودم الاستحاضة بارد اصفر ، وغيرها من الاوصاف ، واما مرسله يونس (٢) الدالة على ان الاقبال اماره الحيض والادبار اماره الاستحاضة ، ولا يشمل شيء منها لناسية العدد :

اما الاخبار المطلقة فلاختصاصها بغير ذات العادة فانها لا تحتاج إلى التمييز ولا تكون الصفرة والبودة فيها اماره على الاستحاضة بل كل ما تراه المرأة في ايام عاداتها من صفرة أو حمرة فهو حيض وحيث ان المرأة ذات عادة وهي تعلم بوقتها لكن نسيت عددها فلا تكون مشمولة لتلك الاخبار بوجه ، على ان المرأة قد تعلم بمخالفة الصفات لعاداتها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ :

كما إذا كان الدم تسعة ايام واجداً للصفات وهي تعلم أن عددها لا يتجاوز الستة قطعاً وان لم تدر أنه اربعة أو خمسة أو سعة أو كان الدم واجداً لها خمسة ايام وهي تعلم أن عددها اكثر من خمسة يقيناً ، ومع العلم بمخالفة الامارة والصفات لعادتها كيف يمكنها الرجوع اليها ؟

واما المرسله فلأنها على تقدير شمولها للناسية - كما ادعاه صاحب الحدائق وبعض من تأخر عنه - وقالوا : ان الناسية هي القدر المتيقن من المرسله - وبأنى عدم شمولها للناسية أصلاً - فاننا نختص بالناسية للوقت والعدد كما صرحنا بذلك في جملتين منها أو اكثر كما في قوله : « فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها » وقوله : « فاذا جهلت الايام وعددها » ، واما ناسية العدد فقط فهي خارجة عن موردها .

واما عدم رجوعها إلى الاقارب فلأنه انما ورد في موافقة سماعة ورواية محمد بن مسلم وزرارة (١) . أما الموثقة فهي مختصة بالبتدئة حيث وردت في جارية رأت الدم زائداً عن العشرة في اول ما حاضت « فلا تشمل الناسية بوجه » ، واما الرواية ففيها انها وان كانت شاملة للناسية باطلاقها إلا أن الاستدلال بها غير تام .

اما اولاً : فلأنها ضبيعة السند لان طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف (٢) .
واما ثانياً : فلأنها واردة في المستحاضة قبل العادة حيث قال « المستحاضة تنظر » وفرض المرأة مستحاضة قبل عادتها وحكم عليها بانها في عادتها الآتية ترجع إلى بعض نساها ، واين هذا من الناسية التي لوست بمستحاضة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١٥٢ .

(٢) مر صفة طريق الشيخ إلى ابن فضال فلاحظ .

قبل عادتها ، وانما تصير كذلك بعد عادتها وتريد معرفة حكم ما بعدها من عادتها ، ولا دلالة لها على أنها فيما بعدها من عادتها ترجع إلى نساؤها كما هو محل الكلام دون عادتها الآتية :

واما ثالثاً : فلأنها منصرفة عن الناسية في نفسها فان الرجوع إلى الاقارب انما يصح في غير ذات العادة إذ لا مانع من ارجاعها إلى عادة نساؤها ، واما ذات العادة في المقام فلا معنى لارجاعها إلى عادة غيرها مع انها ذات عادة على الفرض تذكر وقتها وقد نسبت عددها .

ومع الغرض من جميع ذلك فالرواية مخصصة بما ورد في ذات العادة وانها ترجع إلى ايامها حيث يستفاد منها أن وظيفة الناسية الرجوع إلى ايامها وحيث انها نسبت فترجع إلى استصحاب بقاء الحيض كما يأتي :
واما عدم رجوعها إلى العدد فلأن ما دل على ذلك اما هو المرسله الآمرة بالتحريض سبباً أو سداً واما هو موثقة ابن بكير (١) الدالة على التحريض في الشهر الاول بعشرة ايام وفي الشهر الثاني بثلاثة ، ولا دلالة في شيء منها على المدعى اما المرسله فلانها على تقدير شمولها للناسية انما تشمل ناسية الوقت والعدد لأن ناسية العدد فقط كما مر ، واما الموثقة فهي مختصة بالمتبذئة كما هو واضح . اذن ما ذهب اليه المشهور المعروف من أن الناسية ترجع إلى التمييز بالصلوات أو إلى العدد مما لم ننف له على دليل : بل المتيلن في حقها هو الرجوع إلى استصحاب الحيض . وذلك لانها ذات عادة على الفرض ولا بد من أن ترجع إلى عادتها وحيث انها لا تتمكن من ذلك لانسائها فلا مناص من أن ترجع إلى الاستصحاب وهو استصحاب جار في الموضوع ومنقح له حيث يثبت

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥ .

به أن عددها في عاداتها والشهرين المتقدمين أي شيء فهاخذ به فيما بعدها من الشهر .

لان مرجع شكها في عددها إلى الاقل والاكثر وانها لا تعلم أن عدد حيضها في الشهرين المتقدمين خمسة مثلاً أو ثمانية فهي تعلم باستمرار حيضها إلى الخمسة أو الاربعة أو غيرهما من العدد ولكنها تشك في كونه مستمراً إلى الثمانية أو التسعة والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه إلى الثمانية أو التسعة أو غيرهما مما تقطع بعدم كونها حائضاً فيه لانه شبهة موضوعية .

فاذا ثبت بالاستصحاب أن عدد حيضها في الشهرين السابقين هو الثمانية أو غيرها فلا محالة يقرب عليه آثارها التي منها أن التحيض فيما بيدها من الشهر بتلك الايام وذلك العدد وبحكم في الباقي بالاستحاضة والعلم الاجمالي بأنها حائض أو مستحاضة في غير العدد المتين في الحيضية لا يمنع عن الرجوع إلى الاصل لانحلاله بالاستصحاب الجاري في أحد الطرفين دون الآخر .

نعم لما كان المشهور هو التحيض سنّاً أو سبعمّاً في حق النامية اعني الرجوع إلى العدد فالاحتياط في الزائد على السبع بالجمع بين احكام الحائض والمستحاضة إلى اليوم الذي تقطع بعدم كونها حائضاً في ذلك اليوم مما لا مانع عنه خروجاً عن الخلاف وان لم يكن متعيناً لاستصحاب الحيض كما عرفت .

ناسية الوقت ١

واما الناسية للوقت دون العدد كما اذا علمت أن عددها خمسة ايام - مثلاً - إلا انها لم تدر وقتها وانه اول الشهر أو وسطه أو غيره فلا مناص من أن تحتاط في جميع الايام التي ترى فيها الدم كائني عشر يوماً أو اقل أو اكثر وذلك لقانون العلم الاجمالي بأنها في الايام المذكورة حائض أو مستحاضة فلا مناص من الاحتياط تحصيلاً للقطع بالامتنال وهذا بناءً على أن حرمة العبادات في حق الحائض تشريعية فان المرأة حينئذ تأتي بالصلاة وغيرها من عباداتها وتترك المحرمات على الحائض وتقطع بذلك بالامتنال .

واما بناءً على أن حرمتها ذاتية كما ذهب اليه بعضهم فأمرها بدور بين المخدورين لانها اما مكلفة بالصلاة - مثلاً - واما انها مكلفة بتركها فلأجل دوران الامر في حقها بين المخدورين لا بد من الحكم بكونها مخيرة. إلا أن التمييز في حقها ليس بمعنى كونها مخيرة بين الاتيان بالعبادة وتركها في كل يوم حتى يجوز لها أن تأتي بها في يوم وتتركها في يوم آخر إلى آخر الايام ، وذلك لانها تسفلزم العلم بالمخالفة القطعية لانها في اليوم الذي تركت الصلاة ان كانت حائضاً واقماً وان كانت قد عملت بوظيفتها إلا انها اتت بها في اليوم الثاني فقد خالفت وظيفتها لانها حائض ويجب عليها ترك الصلاة في ايام حيضها ، وان كانت مستحاضة فانيانها بالصلاة في اليوم الثاني موافقة للتكليف إلا أن تركها في اليوم الاول مخالفة للأمر بالصلاة في حقها لانها مستحاضة واقماً ، والمخالفة القطعية مما

لا يرضى بها العقل ولا يرخص فيها وان كانت مستلزمة للموافقة القطعية أيضاً :

وكذا ليس النخير بمعنى جواز اختيارها الحيض إلى آخر الشهر أو الاستحاضة كذلك لأنه أيضاً مستلزم للمخالفة القطعية وان حصل بها العلم بالموافقة القطعية أيضاً .

بل النخير بمعنى انها تأخذ خمسة ايام منها وتجعلها حمضاً مخيرة بين أول الايام أو وسطها أو آخرها ، لأنه وان لم يوجب العلم بالموافقة القطعية الا انه موافقة احتمالية والعقل بعد عدم التمكن من الامتثال الجزمي بالاحتياط ينزل إلى الامتثال الاحتمالي لا محالة كما ان الامر إذا دار بين المخالفة القطعية المستلزمة للموافقة القطعية وبين الامتثال الاحتمالي يتعين الامتثال الاحتمالي لدى العقل ، فاذا فرضنا أن مظنونها كون وقتها هو اول السدم أو وسطه أو اثنائه يتعين الأخل بالتحيض من ذلك الوقت الذي تظن انه ايامها ووقتها ، وذلك لان العقل الحاكم في باب الاطاعة المستقل ببيع المعصية ولزوم الامتثال هو الذي يستقل بتقديم الامتثال الظني على الامتثال الموهومي عند دوران الامر بينهما .

ناسية الوقت والعدد :

واما للناسية للوقت والعدد كليهما فصريح المحقق في الشرائع أن حكمها حكم المضطربة فيجب أن تميز بالصفات ومع فقدما ترجع إلى العدد .
وذكر صاحب الحدائق وغيره أن الناسية للوقت والعدد هي القدر المنتهين من المرسله فيتعين في حكمها للتمييز بالصفات ومع عدم التمكن ترجع

إلى العدد ولا ترجع إلى إقرارها .

ولعل الوجه فيما ذهبوا إليه من إدراج النامية تحت المضطربة وغير مستقرة العادة توهم أن قوله (ع) في المرسلة : « اغفلت عددها » (١) بمعنى الغفلة والنسيان :

ولكن الصحيح إن اغفلت بمعنى تركت أي المرأة بعدما تقدم دمها في شهر وتأخر في آخر وزاد تارة ونقص أخرى تركت هادتها وعددها ولم تستقر لها عادة ، وبدل على ذلك قوله (ع) « زاد أو نقص تأخر أو تقدم » (٢) فالمرسلة مختصة بالمضطربة التي تستقر لها عادة ولا تشمل للنامية التي لها عادة معينة إلا أنها نسيها ، لانها تركت هادتها . فإدراج النامية في غير مستقرة للعادة بما لا وجه له ، والمرسلة غير شاملة للنامية لوقتها وعددها فضلا عن ناسية العدد أو الوقت خاصة . هذا

وذكر المحقق الهمداني (قدس) أن النامية وإن كانت خارجة عن موضوع المضطربة - لما عرفت - إلا أن وظيفتها وظيفة المضطربة ومن لم تستقر لها عادة ، وذلك لأن المرسلة حصرت السنن في ثلاث وصرحت بانها لارابع لها ، فلو حكمتنا في النامية بغير تلك السنن الثلاث لزادت السنن واحدة وصارت اربعة وهو خلاف ما تدل عليه المرسلة ، وبما أن النامية لا يمكن الحكم بوجوبها إلى أيامها كما في ذات العادة وهي

(١) الوسائل ١ : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ ولها وان

اخطأت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت : (إلى ان قال) وان اختلف

عليها أيامها وزادت ونقصت الحديث :

اولى السنن لعدم تذكرها ونسيانها فلا مناص من كون الناسية كغير ذات العادة ترجع إلى التمييز بالصفات ان تمكنت وإلا فترجع إلى العدد. ولا يمكن المساعدة على ما افاده (قدّه) وذلك لان السنن وان كانت محصورة في الثلاث إلا أن المرسله انها تدل على أن السنن الواقعية منحصره فيها وبسبب الواقع لا نجد سنة رابعة وغير ناظرة إلى الظاهر لتدل على ان الوظيفة الظاهرية لا يمكن أن تكون شيئاً آخر ، والناسية داخله في السنة الاولى حقيقة لانها ذات عادة فلا بد من أن ترجع إلى عاداتها ، إلا انها لما نسبت عاداتها لم تتمكن من الرجوع إلى ايامها ، وهما انها عالمه اجمالاً بانها حائض أو مستحاضة فالعلم الاجمالي يقتضي وجوب الاحتياط ، وعلى تقدير عدم التمكن منه فالتخوير على النحو الذي تقدم ولا دلالة للمرسله بوجه على انها إذا علمت اجمالاً بانها حائض أو مستحاضة ليس لها أن تحتاط .

فالتحصلي : أن الناسية غير داخله في موضوع غير مستقرة العادة ولا يشملها حكمها بل لا بد أن ترجع إلى استصحاب بقاء حبضها في الشهرين المتقدمين في الايام المحتملة للحيض حتى يثبت به أن عدد ايامها في الشهرين المتقدمين ما هو ؟ كسنة ايام مثلاً للقطع بعدم كونها اقل من اربعة ولا ازيد من ستة وهي محتملة في اليوم الخامس والسادس فستصحبها فاذا تحققت عاداتها في الشهرين في السنة فتأخذ بها في الشهر الثالث كما ذكرناه في ناسية العدد خاصة .

كما انها مخيرة في تطبيق هذه الايام على اول الدم أو وسطه أو آخره كما ذكرناه في ناسية الوقت خاصة بناماً على أن العبادة محرمة على الجائض ذاتاً وذلك للنتزل عن الموافقة القطعية إلى الموافقة الاحتمالية

ومع عدمه الى الروايات (١) ولا ترجع الى اقاربها والاحوط

بحكم العقل - واذا ظنت بكون وقتها اول الايام التي ترى فيها الدم أو آخرها أو وسطها فتعمل على طبق ظنها لتقدم الامتثال الظني على الامتثال الوممي كما قدمناه .

نعم بناءً على أنها مجرمة عليها تشريعاً يجب أن تحتاط في مجموع الايام التي ترى فيها الدم بمقتضى علمها الاجمالي فناسبة الوقت والعدد تجمع بين وظونتي ناسبة الوقت خاصة وناسبة العدد خاصة .

(١) فتتخير بين الثلاثة والسته والسبعة كما صرح بذلك سابقاً وان المبدئة والمضطربة عند عدم القمكن من التمييز بالصفات وعدم الاقارب ترجعان الى العدد مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو الستة أو السبعة :

والتخير بين الستة والسبعة يستفاد من المرسله كما تقدم ، فهناك هل أن حكم الناسبة حكم المضطربة والمبدئة فلا محالة يثبت التخير بين الست والسبع في حقها أيضاً : واما الثلاثة فهي غير وارده في شيء من الروايات غير موثقتي ابن بكير (١) الداليتين على أن المستحاضة تجعل عشرة ايام حيضاً في الشهر الاول وثلاثة في الشهر الثاني ولم ترد في غيرها من الاخبار -

واما موثقة سماعة (٢) الدالة على أن أكثر حيضها عشرة واقله ثلاثة

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦٥٥ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

أن تختار السبع .

(مسألة ٢) : المراد من الشهر ابتداء رؤية للدم الى ثلاثين

يوماً (١) وان كان في اواسط الشهر الهلالي او اواخره .

فقد تقدم انها لا دلالة لها على التحديد وانما هي لبيان اقل الحيض واكثره
واما أن المرأة تجعل الحيض بينها أي مقدار ؟ فهو لا يستفاد من الوثيقة
فالموثقتان شارحان لهذه الوثيقة :

ولكن عرفت أن الروايات متعارضة فلا يمكن الجمع بينهما بالتخيير
حتى يحكم بكون المرأة مخيرة بين الثلاث والست والسبع ولو في غير
الشهر الاول . ثم على تقدير النزول والبناء على عدم تعارضها فأقصى
ما يمكن استفادته من الموثقتين أن المهدئة مخيرة بين الثلاث والست
والسبع لانها موردهما فكيف يمكن التمهدي عن موردهما إلى المضطربة
أو الناسية ؟ فالثلاثة مما لا دليل عليها اصلاً .

ما هو المراد بالشهر :

(١) هناك امران اختلط احدهما بالآخر :

« احدهما » : ان المراد بالشهر الذي يجعل المستحاضة ثلاثة أو

سبعة منه حيضاً والباقي استحاضة ما هو ؟

« ثانيها » : ان المستحاضة مخيرة في جعل العدد ووضعه ايها

شاءت في اول رؤيتها الدم ووسطه وآخره أو انه لا بد من أن تجعل

العدد حياً من أول رؤيتها الدم وتجعل الاستحاضة بعد ذلك .
 أما الأمر الأول : فالمراد بالشهر ليس هو الشهر الهلالي بل المراد
 مقداره وهو ثلاثون يوماً ، وأول الثلاثين ومبدؤها هو أول رؤيتها
 الدم كان في أول الشهر أو وسطه وآخره :

وتدل على ذلك المرسل والموتقة ، وذلك لقوله (ج) في المرسل
 « تلجمي وتخصمي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم
 اغتسلي غسلًا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين » (١)
 وقد دلت على أن المراد بالشهر ثلاثون يوماً في كل شهر وإن كان من
 وسطه أو آخره .

وفي مرسلته الأخرى « وانتظرت من يوم رأيت الدم إلى عشرة
 أيام » (٢) وفي الموتقة : « إذا رأيت الدم في أول حيضها فاستمر بها
 الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً . . » (٣)
 الحديث فيستفاد منها أن المراد بالشهر ثلاثون يوماً ، وأوله أول
 رؤيتها الدم .

وأما الأمر الثاني : فالصحيح أنها ليست مخيرة في وضع العدد وإنما
 شاءت بل المتعين في حقها جعل العدد من أول رؤيتها الدم والاستحاضة
 بعد ذلك لأنه هجر في الروايات بـ « ثم » كقوله « ثم تصلي عشرين
 يوماً » وقوله « ثم اغتسلي غسلًا وصومي » ومعه لا وجه لتخيرها في
 جعل العدد وإنما أرادت ولو بعد الاستحاضة كما هو صريح الماتن في

-
- (١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .
 (٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٣ .
 (٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦ .

(مسألة ٣) : الاحوط أن تختار العدد في اول رؤية للدم (١)
إلا اذا كان مرجح لغير الاول (٢) .

(مسألة ٤) : يجب الموافقة بين الشهور (٣) فلو اختارت
في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا .

المسألة (٧) الآتية حيث قال : وان كان الاقوى التخيير .

(١) قد عرفت انه المعين لانه احوط .

(٢) لم يظهر لنا المراد بالمرجح لغير الاول لان ملروض الكلام
تساوي الدم من حيث الصفات وعدم التمكن من الرجوع الى الاقارب
ومعه ما معنى المرجح للحيضية في الاول أو غيره بل الصحيح والمنع
أن العدد تجعله في الاول لدلالة المرسله والموثقة كما تقدم .

وجوب الموافقة بين الشهور :

(٣) هذا متفرع على تخيير المرأة في جعل العدد ابناً شامت وانها
اذا وضعت في الشهر الاول في اوله أو وسطه أو موضع آخر لاهدان
تجعله في الشهر الثاني في ذلك الوقت بعينه ، وبعبارة اخرى التخيير
ابتدائي وليس استمرارياً ، وذلك لان المرسله والموثقة حددنا ابان

(مسألة ٥) : اذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (١) وكذا اذا تبينت الزيادة وللتقيصة .

الحيض والاستحاضة بثلاثين يوماً فلا يكونان ازيد من ذلك ولا اقل وهذا انا يكون فيما إذا كانت الشهور متوافقة من حيث وضع العدد فلو وضعت في الشهر الاول من اليوم الخامس عشر يجب أن تضعه في الشهر الثاني أيضاً كذلك إذ لو وضعت قبله بخمسة ايام كان الحيض والاستحاضة في الشهر المتقدم عليه خمسة وعشرين يوماً ، وهو على خلاف الروايتين كما انها لو وضعت في الشهر الثاني متأخراً عن النصف بخمسة ايام كان حيضها واستحاضتها في الشهر السابق خمسة وثلاثين يوماً وقد دلت الروايتان على أن مجموعها ثلاثين يوماً لا يزيد عليه ولا ينقص واما بناءً على ما ذكرناه من عدم ثبوت التخيير حتى في الشهر الأول فالامر اوضح إذ يتعين عليها من اول رؤيتها الدم أن تجعل العدد حيضاً وتصلي سبعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً ، وهكذا في كل شهر .

تبين الخلاف في المختار :

(١) لان التحيض بالعدد حكم ظاهري ولا اعتبار به بعد العلم بالمخالفة فلو تركت للصلاة سبعة ايام ثم علمت أن حيضها خمسة ايام

(مسألة ٦) : صاحبة العادة الوقتية (١)

فلا بد من قضاء الصلوات في اليومين الزائدين لعدم كونها حائضاً فيها
أو اذا تركت عبادتها سبعة ايام وصامت بهما ثم ظهرت أن عاداتها
أو حيضها تسعة ايام فلا بد من أن تقضي صومها يومين لوقوعه في ايام
الحيض فهو باطل أو علمت أن حيضها في تلك الايام بأجمعه .

وما افاده (قده) بحسب الكبرى متين لا حبار عليه ، إلا انها
بما لا تنطبق على المقام إذ لا يتحقق لها الصغرى بوجه ، لان المرأة بعد
عدم كونها ذات عادة وعدم كون الدم مختلف الصلوات كيف يمكنها
أن تعلم أن حيضها اقل أو اكثر لانه يحتاج إلى الغيب .

نعم : إذا بيننا على ما بنى عليه المائت (قده) من الحاق النامية
بالمضطربة والمبتدئة من الرجوع إلى العدد تتحقق الصغرى لذلك لا محالة
لان النامية قد تعلم بعد ذلك أن عاداتها كانت اقل أو اكثر من سبعة
ايام - مثلاً - إلا انها غير داخلة في حكمها كما مر .

إذا لا صغرى لتلك الكبرى إلا في فرض نادر جداً وهو ما إذا لم
تتمكن المبتدئة من التمييز بالصلوات ورجعت إلى نساتها واعدت أن
حيضهن خمسة ايام - مثلاً - ثم انكشف أن حيضهن اربعة ايام أو
سعة مثلاً :

بعض اقسام ذات العادة :

(١) هذه هي القسم الثاني من اقسام ذات العادة لانا ذكرنا أن

الكلام في صورة زيادة الدم عن العشرة ورجوع المرأة إلى عاداتها أنها
هو في ذات العادة الوقتية والمعدية معاً .

وأما ذات العادة الوقتية فقط والمضطربة من حيث العدد ، أو
ذات العادة المعدية فقط والمضطربة من حيث الوقت فلم يتعرض لها
الماتن (قده) ، وقد تعرض لها في المقام :

وذكر أن ذات العادة الوقتية فقط كما إذا علمت أنها لتحيض في
أول كل شهر ولكن العدد مختلف فقد يكون خمسة وقد يكون
أربعة وهكذا إذا زاد دمها عن العشرة فحالها حال المبتدئة في الرجوع
إلى الأقارب والرجوع إلى التغيير المذكور مع تقدمهم أو اختلافهم .

والكلام في ذلك يقع في جهات :

« الأولى » : فيما إذا لم يزد دمها عن العشرة فإنها تجعل جميعه
حيضاً لأن الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الأولى إذا كان بصفات الحيض .
« الثانية » : فيما إذا زاد الدم على العشرة ولم يمكن جعل المجموع
حيضاً لأنه أكثر من العشرة فلا مناص من الرجوع إلى التمييز بالصفات
فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً وما ليس بصفة الحيض نجعله
استحاضة ، وذلك لما دل على أن دم الحيض مما ليس به خلفاء أحر
حار عبيط ، وأما أخرجنا عن ذلك في خصوص ذات العادة فإن ما تراه
في إمامها حيض وإن لم يكن واجداً للصفات . وإنا لم يتعرض الماتن
لذلك لوضوحه قطعاً لأنه أول المرجحات في المستحاضة .

« الثالثة » : فيما إذا لم يكن لها تمييز فقد ذكر الماتن (قده)

أنها ترجع إلى الأقارب .

ومراده (قده) من صاحبة العادة الوقتية المضطربة من حيث

العدد خصوص المضطربة بالمعنى الاخص ولم يرد بها الاعم من ناسية العدد وإلا فقد تقدم انها لا ترجع إلى الاقارب فلا يجتمع مع ارجاعها إلى الاقارب في المقام واما قوله (قدّه) ، وإذا علمت كونه ازيد من الثلاثة ليس لها ان تختار الثلاثة فيما إذا لم يكن لها اقارب ، كما انها إذا علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيار السبعة - فلا شهادة فيه على ارادة الاهم من الناسية في المقام .

وذلك لان المضطربة في قبال الناسية أيضاً قد تعلم ان عدد حيزها زائد على الثلاثة قطعاً ولكنها لا تدري انه اربعة أو خمسة أو ستة أو تعلم انه اقل من السبعة قطعاً ولا تدري انه ستة أو خمسة أو اربعة . وعلى الجملة المراد من صاحبة العادة الوقتية هو المضطربة من حيث العدد اما لعدم استقرار عاداتها على عدد معين أو كانت عاداتها مستقرة لكن العدد زاد مرة ونقص اخرى حتى زالت عاداتها ، فهي المضطربة بالمعنى الاخص ولم يرد بها الاعم منها ومن ناسية العدد لقرينة ما تقدم منه (قدّه) من أن الناسية - ولو عدداً - لا ترجع إلى اقاربها ، وفي المقام حكم برجوع صاحبة العادة الوقتية إلى الاقارب وهذه قرينة قطعية على أن المراد بها غير الناسية .

بلى الأمر كذلك مع قطع النظر عن هذه القرينة أيضاً لانه (قدّه) تعرض لحكم اقسام المرأة بإجماعها من ذات العادة العددية والوقتية والمبدئة والمضطربة والناسية ولم يبق سوى ذات العادة الوقتية دون العدد أو العكس فمع تقدم الناسية لا يخلو احتمال ارادتها من ذات العادة الوقتية دون العدد .

وقد تقدم انه لا شهادة لقوله : وإذا علمت كونه ازيد من الثلاثة

اذا تجاوز دمها للعشرة في العدد (١) حالها حال المبتدعة في الرجوع الى الاقارب وللرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم (٢) او اختلافهم ، واذا علمت كونه ازيد من الثلاثة (٣) ليس

على ارادة الاعم من الناسية في المقام وذلك لان المضطربة أيضاً يتصور فيها ذلك كما مر ويأتي .

(١) لما إذا لم نزد عليها وكان بصفات الحيض فهو باجمعه حيض لان للدم المرثي قبل العشرة من الحيضة الاولى : واما إذا تجاوز عن العشرة فقد ذكر الماتن ان حكمها حكم المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والمفروض ان الرجوع الى الاقارب انها هو بعد عدم التمكن من التمييز بالصفات وإلا فمع التمكن منه فالصفات هي المرجحة الاولى كما مر . واما إذا لم يتمكن من التمييز بالصفات فهل ترجع الى الاقارب كما في المتن ؟ الصحيح لا ، لان الرجوع الى الاقارب في غير المبتدعة انها ورد في رواية واحدة وقد عرفت ضعفها (١) :

(٢) مر وعرفت ان الثلاثة انها وردت في موثقة ابن بكير وهي مختصة بالمبتدعة مع الغرض عن كونها معارضة مع المرسله فلا يمكن التعدي عنها الى المضطربة كما تقدم بل انها تتخير بين الستة والسبعة فحسب : (٣) قدمنا تصوير ذلك في المضطربة وقلنا انها أيضاً قد تعلم ان عدد حيضها اكثر من الثلاثة لانها كانت ترى الدم خمسة ايام تارة وستة اخرى وارهمة ثالثة ، ومع العلم بزيادة حيضها عن الثلاثة لا معنى للاخذ

(١) تقدم للكلام فيه قريباً فليراجع :

لها أن تختارها كما انها لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها
اختيارها (١)

بالثلاثة فان الرجوع إلى العدد وظيفة المنحيرة التي لا تعلم حيضها ومع
العلم بكونه اكثر لا تردد ولا تحبر لها لتأخذ بالثلاثة :
(١) لا اشكال في انها لو علمت بكون حيضها اكثر من السبعة
لا يمكنها الرجوع إلى السبعة كما إذا كانت ترى الدم مدة مديدة بين
الثمانية والتسعة والعشرة وتقطع بعدم كون حيضها سبعة ايام فان العدد
انما ترجع اليه المنحيرة والتي لا تدري تحيضها ، ومع العلم بزيادة الحيض
عن العدد لا معنى للرجوع اليه .

وانما الكلام فيما افاده المانن (قد ه) من انها لو علمت أن حيضها
اقل من السبعة ليس لها اختيار السبعة ، فان ما افاده بحسب الكبرى
وان كان صحيحاً إذ مع العلم لا تردد لترجع إلى العدد والامارة ، إلا
أن الكلام في صهرى ذلك وانها من اين يحصل لها القطع بعدم كون
حيضها ستة أو سبعة ايام ولا سهيل اليه إلا بالاستكشاف من جري
العادة على امر جامع ولو ازماته وذلك كما إذا كانت ترى الدم تارة
ثلاثة ايام واخرى اربعة وثلاثة ترى خمسة ايام على نحو الاختلاف مدة
مديدة كعشر سنوات مثلاً ، فمن رؤيتها الدم في تلك الايام حصل لها
العلم بأنها لا تتحوض إلا بأحد هذه الايام ، فعددها هو الجامع بين
الثلاثة والاربعة والخمسة نظير العادة المركبة المنقدمة فبذلك تعلم بعدم
التحوض زائداً على الاعداد ، إلا أن ذلك مما لا يمكن تنميته بدليل

(مسألة ٧) : صاحبة العادة العددية ترجع في للعدد الى عاداتها (١) واما في الزمان فتأخذ بما فيه للصفة ، ومع فقد

لان الاخبار (١) الواردة في أن ذات العادة ترجع الى عاداتها انها تختص بالعادة الوجودية الخارجية واما العادة العددية وان عاداتها عدم الحيض زائداً على تلك الاعداد لان عاداتها هو الجامع بينها فما لا تشمله الادلة بوجه .

اذن لا يمكن أن يحصل لما العلم بعدم زيادة حيضها عن الخمسة - مثلاً - بل لتحتمل زيادة حيضها عنها ونقصانها عنها ، ومعها تشملها المرسل (٢) الدالة على أن المضطربة والتي لم تستقر لها عادة لزيادة دمها تارة ونقصانها اخرى تتغير بين السفة والسبعة فلا مانع من الأخذ باحدهما وان لم ترى الدم زائداً على خمسة ايام كما مر :

وهذا بخلاف العلم بزيادة الحيض عن السبعة لانها من العادة الوجودية ولا مانع من أن يحصل لما العلم بان عاداتها العددية اكثر من السبع ومعها لا يمكنها الرجوع إلى العدد بل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة للعلم الاجمالي بأنها حائض أو مستحاضة إذا امكنها الاحتياط ، واما إذا قلنا بخرمة العبادة عليها ذاتاً فتتخير كما مر .

وظيفة صاحبة العادة العددية :

(١) إذا رأت الدم ولم يزد على عشرة ايام وهو واجد للصفات

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ج ٢ .

التمييز لجعل للعدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير (١)

فيحكم على الجميع بالحيفية لان الدم قبل العشرة من الحيفية الاولى
واما اذا زاد عليها فمن جهة العدد ترجع الى عاداتها فتأخذ بها خمسة
ايام - مثلا - والباقي استحاضة ، واما من حيث الوقت والزمان فترجع
فيه الى الصفات فتجعل خمسة ايام من الدم الواحد للصلوات حيضاً .
(١) وإذا فرضنا ان الدم كله بلون واحد فلذكر المائتين (قدّه)
انها تجعل العدد في الاول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير ،
والظاهر انه استند في الحكم بالتخيير في المقام الى الاخبار الواردة (١)
في أن ذات العادة ترجع الى عددها حيث انها مطلقة وغير مقيدة بالعدد
من الاول أو الاخير أو الوسط .

إلا ان الصحيح كما ذكرناه في المبتدئة والمضطربة جعل العدد من
الابتداء والاستحاضة بعد ذلك ، وذلك للأخبار (٢) الدالة على أن
ذات العادة ترجع الى عاداتها وتستظهر بيوم أو يومين أو أكثر ثم هي
مستحاضة ، حيث جعلت الاستحاضة بعد الفحوض وهي صريحة في
المدعى : نعم هي واردة في ذات العادة الوقتية والعددية أو في الوقتية
فقط ، إلا أن منها ما يشمل ذات العادة العددية أيضاً كصحيحة نعم
الصحاف عن أبي عبد الله (ع) في حديث حيض الحامل قال :

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٦٥٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٥٥ من أبواب الحيض ح ٦ .

وإن كان هناك تمييز اكن لم يكن وافقاً للعدد فتأخذه وتزيد
مع النقصان وتنقص مع للزيادة (١)

« فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها » (١)
لان الحامل لا يلزم أن تكون ذات عادة وقتية وترى الدم في وقت
معين هذا كله ظاهر لاشغاف فيه .

وانما المهم فيما إذا اختلفت الصفات مع العدد فكانت عادتها سبعة
ايام والدم الواجد للصفات اربعة ايام أو ثمانية فهل يجب تكميل
الناقص وتنقيص الزائد ليتحد مع العادة أو لا ؟ يأتي عليه الكلام في
التعليقة الآتية فلاحظ .

إذا لم يكن التمييز موافقاً للعدد :

(١) كما إذا تجاوز دمها العشرة وكان الواجد للصفات منه اقل من عشرة
ايام حتى يمكن التمييز إلا انه لم يكن موافقاً للعادة العددية كما إذا كان
الدم واجداً للصفات ثمانية ايام وعادتها ستة أو كان الدم الواجد للصفات
سبعة ايام وعادتها ثمانية .

ذكر (قدس) أن مقضى ما دل على أن ذات العادة ترجع إلى
عددتها تنقيص الزائد على الستة وتكامل الناقص لان المدار انها هو
عددتها فالزائد ليس يبيض وان كان واجداً للصفات كما ان الناقص حيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٦ .

إلى أن يكمل العدد لانها تمحيض بعددها .

ولا يمكن المساعدة على شيء مما ذكره في التكميل والتنقيص ١
أما بالاضافة إلى تكميل الناقص فلأن ما دل على أن ذات العادة
ترجع إلى عددها فانها هو يختص بالمستحاضة التي تجاوز دمها العشرة
وكان بلون واحد بحيث لم يمكن التمييز بالصفات ، واما اذا كان الدم
الواجد للصفات اقل من عشرة كما في المقام فهو ليس من موارد الرجوع
الى العدد وانما هو من موارد التمييز بالصفات وقد دلت صحيحة أبي
البخترى (١) وغيرها من اخبار الصفات على أن دم الحيض اسود حار
عبيط ودم الاستحاضة بارد اصفر ومقتضاها الحكم بحيض المرأة فيما
نحن فيه ستة ايام وان كانت عادتھا للعديدية ثمانية وذلك لصفرة الدم
في اليومين الزائدين على الستة ، والصفرة ليست بحيض .

وقد خرجنا عن عمومه في ايام العادة فقط ولكن الصفرة في المقام
ليست من الصفرة في ايام العادة لانها ليست بذاة عادة وقتية لتكون
لها اياماً ويحكم فيها على الصفرة بكونها حيضاً ، وعليه فلا وجه لضم
الصفرة إلى الستة وتكملها الى ثمانية ايام .

نعم يمكن التكميل في بعض الفروض وهو ما إذا كان الدم الواجد
للصفات اقل من ثلاثة ايام فان مقتضى اخبار للصفات أن اليومين
- مثلا - حيض ، يستفاد منها بالدلالة الانزامية أن الصفرة بمقدار يكمل
بها ثلاثة ايام أيضاً حيض لان الحيض لا يقل عن ثلاثة ايام .

ولكن هذا أيضاً مشكل لان جعل اليومين حيضاً وتكملها بيوم واحد

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢

وبغيرها من روايات الباب :

من الدم الاصلر معارض بما دل على أن (١) الصفرة ليست ببيض فانه يدل بالالزام على عدم كون اليومين حيضاً لانه لا يقل عن ثلاثة ايام فمحصل أن التكميل مما لا يمكن تنهيه بدليل .

واما بالاضافة إلى التنقيص والحكم بعدم حيضية الدم في اليومين الزائدين على العادة وهي ستة ايام فلان الدم الواجد للصفات إذا لم يتجاوز عن العشرة فهو أيضاً حيض لما دل (٢) على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى والمفروض في المقام أن الدم الذي رآته المرأة في المقام اقل من عشرة لان الصفرة وجودها كعدمها على ما قدمناه من أن الصفرة جعلت في مقابل الدم في بعض (٣) الروايات فيصح أن يقال انها ليست بدم فالمرأة لم تر الدم زائداً على العشرة ، وعليه فالمرأة عالة بأن ما رآته من الدم الواجد للصفات حيض ولا تردد لها في الحيضية لترجع إلى العدد ، إذ الرجوع اليه انها هو في صورة اللحير والتردد كما إذا تجاوز الدم العشرة وكان جميعه بلون واحد اي متصفاً بصفات الحيض ، واما في المقام فلا تحير للمرأة كما ذكرناه . وعلى الجملة: أن الدم إذا كان واجداً للصفات ثمانية ايام مثلاً وكانت عادة المستحاضة بحسب العدد هو الست لا وجه للاكتفاء بالست وجعل اليومين الزائدين مستحاضة مع أن الدم فيها واجد للصفات بدعوى انها وان كانت مستحاضة وقد رأت الدم اكثر من عشرة ايام إلا أن الصفرة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ و ١٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ١ وباب ٨

لما كانت مقابلة للدم في بعض الروايات فهي كالعدم فيصح أن يقال ان المرأة لم تر الدم زائداً على ثمانية ايام وتشملها الاخبار الدالة على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة (١) من دون أن يعارضها ما دل على أن المستحاضة ترجع إلى عددها لانا فرضنا انها كمن لم تر الدم زائداً على العشرة وكأنها ليست مستحاضة لان الصفرة في مقابل الدم هذا .

ولكن تميم ذلك مشكل جداً ، إذ الحكم بأن السدم متى ما اطلق يراد منه الدم الواجد للصفات يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه .
فالصحيح في وجه الحكم بحيضية الثمان أن يقال : إن مقتضى الاخبار الدالة على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى هو الحكم بحيضية الثمان لانها فرضت في الحكم بحيضية الدم المرئي قبل العشرة وجود حيضة قبل ذلك ، والامر في المقام كذلك لانا قلنا بالرجوع إلى عاداتها العديدة ام بالرجوع إلى الصفات فالى اليوم السادس يحكم بحيضية الدم لا محالة .

اذن لا بد من الحكم بحيضية الزائد على الست أيضاً لانه دم رآه المرأة قبل العشرة فالأخبار خير قاصرة الشمول للمقام ،
نعم اطلاق تلك الروايات في المقام معارض بما دل (٢) على أن المستحاضة ترجع إلى عددها فانها تقتضي الحكم بحيضية الست دون الزائد عليها ويتساقطان بالمعارضة فترجع إلى اخبار (٣) الصفات الدالة على

-
- (١) الوسائل ١ ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض .
(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض .

(مسألة ٨) : لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو
رأت ثلاثة ايام اسود وثلاثة احمر ثم بصفة الاستحاضة تنحيض
بسته (١) .

أن دم الحيض ليس به خفاء لانه حار اسود عبيط ، ومقتضاها الحكم
ببعضية الثانية كما ذكرناه .

التسوية بين اوصاف الدم :

(١) يأتي التعرض لذلك في المسائل الآتية ان شاء الله تعالى ،
وسيطر أن ما افاده الماتن (قد ه) هو الصحيح ولا يمكن الاعتماد
على ما نسب إلى جماعة من أن الاسود مقدم على الاحمر وهو مقدم على
الاصفر وهو مقدم على الاكدر لانها استنباطات لا يساعدها الدليل .
وذلك لان الاخبار الواردة في صفات الحيض من صحبة حليص
أبي البخري والمرسلة وغيرهما (١) انها دللت على أن دم الحيض اسود
ودم الاستحاضة بارد اصفر ، ولا تعرض في شيء من تلك الروايات
بالاحمر (٢) ، فيدور الأمر بين ادراج الاحمر تحت الاسود والحكم بانه

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤٠٢ وغيرهما
من احاديث الباب .

(٢) نعم ورد في رواية محمد بن مسلم ، الوسائل : ج ٢ باب ٣٠
من أبواب الحيض ح ١٦ ، الا انها مرسلة .

اعم من الحمرة ، وبين ادراجه تحت الاصفر والحكم بأنه اعم من الاحمر ، إذ لا واسطة بين الحيض والاستحاضة ولا مجال لتثليث الاقسام والقول بأن الدم الاحمر ليس بحيض ولا باستحاضة :

فاذا راجعنا الروايات رأينا أن الاسود يراد به الاعم من الاسود والاحمر. وذلك لان السواد بمفهومه المتعارف - كما في سواد الفحم - مما لا يوجد في الدم بوجه ولو وجد فهو اقل قليل ولا يمكن حمل الاخبار الواردة في أن دم الحيض اسود على المعلوم أو النادر مع كثرة النساء وكثرة حيضهن ، فمنه يعرف أن المراد بالاسود هو اللون المناسب للون الدم حيث يعبر عن الدم شديد الحمرة بالاسود - حتى في زماننا - وعليه فالمراد بالاسود هو الاحمر والبا عبر عنه بذلك لشدة حرته .

وبكشفت عن ذلك ما ورد في بعض الاخبار (١) من جعل المقابلة بين الدم والصلرة حيث ورد انها ترى البياض لاصفرة ولا دماً أو انها إذا رأت الدم وإذا رأت الصلرة حيث يدلنا على أن المراد بالاسود هو ما يقابل الاصفر احمر كان ام اسود ، فان الصفرة ليست بدم ، وما ورد في المرسله من قوله « لان السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في ايام الحيض إذا عرفت حياً كله إن كان الدم اسود أو غير ذلك » (٢) حيث جعلت السواد وغيره حياً في قبال الصلرة والكدره فما فوقها ، فلا ترجيح للسواد على الحمرة ولا للصلرة على الكدره فيدل ذلك على أن المراد بالاسود هو اللون المناسب للون الدم كما بيناه .

(١) تقدم ذكرها في آخر مسألة ٧ .

(٢) الرسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(مسألة ٩) : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة ايام ثم ثلاثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد لجعل الحيض للثلاثة الاولى (١)

مورد التمييز بالصفات :

(١) ذكر (قدّه) سابقاً أن التمييز بالصفات انها هو فيما إذا لم يعارضه دم آخر واجد للصفات ، وإلا فهي فاقدة للتمييز ولا بد من أن ترجع إلى العدد أو الأقارب كما مر ، ومقامنا هذا من هذا القبيل لان الحكم ببيضية الثلاثة معارض بالحكم ببيضية الخمسة اذ الحكم ببيضيتها معاً مستقلزم كون الحيض احد عشر يوماً ، ومعه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بالصفات ، وعليه يكون ما افاده (قدّه) في هذه المسألة منافياً لما تقدم منه في اشتراط الرجوع إلى التمييز بعدم كونه معارضاً بدم آخر مثله ، إلا ان الظاهر ولا اقل من احتمال أن حكمه يجعل الثلاثة حوضاً ليس من جهة التمييز بالصفات ليرد عليه أنه مناف لما ذكره قبل ذلك ، بل التمييز بالصفات طور يمكن للمعارضة ، ومعه لا بد أن ترجع المرأة الى العدد مخيرة بين الثلاثة والستة والسبعة عنده (قدّه) .

ومن الظاهر أن الاخذ بالثلاثة حيثئذ هو المعين لان اخذ الست أو السبع مستقلزم للمكمل من ايام الاستحاضة ولا مقتضي لجعل الاستحاضة

حيضاً فيتعين الاخذ بالثلاثة وعليه فلا يكون ما ذكره في هذه المسألة منافياً لما تقدم منه سابقاً :

نعم ظاهر كلامه في المقام أن الحكم يجعل العدد في الاول حيث جعل الثلاثة حيضاً مع إمكان جعل الثلاثة من الخمسة الاخيرة حيضاً لانا هو من باب الحكم والفقوى ، مع أنه انما حكم بجعل العدد في اول رؤية الدم من باب الاحتياط ، إلا انه سهل لان الاحتياط لزومي والاحتياط اللازم بمنزلة الفقوى وهو ظاهر :

وتوضيح الكلام في المقام :

ان المانن (قدّه) قد ذكر في المقام أن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة ايام واجداً للصفات وثلاثة أيام فاقداً لها وخمسة ايام واجداً للصفات تجعل الحيض الثلاثة الاولى ، وتعرض لعين هذه المسألة سابقاً عند تعرضه لاحكام المضطربة والمبدئة وانها يرجعان إلى التمييز بالصفات وذكر أن الرجوع إلى الصفات مشروط بأمرين : -

« أحدهما ، : أن لا يقل الدم عن ثلاثة ايام ولا يزيد على العشرة .
و « ثانيها ، أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات ، ومثل له بما إذا رأت الدم خمسة ايام اسود وخمسة ايام اصفر وخمسة ايام اسود فان الرجوع إلى الصفات في احدى الخمستين معارض بالآخرى ولا يمكن جعلها معاً حيضاً ومعه تكون المرأة فاقدة للصفات ، ولم يحكم بجعل الخمسة الاولى حيضاً ، لعدم كون الاسبقية في الوجود مرجحة .
واما في المقام فقد ذكر انها تجعل الثلاثة الاولى حيضاً وذكرنا ان

هذا بظاهره ينافي ما تقدم منه (قدّه) كما نقلناه :

ولكن الصحيح عدم التنافي بينهما وذلك لان المرأة في كلتا المسألتين لا تتمكن من الرجوع إلى الصفات للمعارضة فلا بد من أن ترجع إلى اقاربها أو إلى العدد مخيرة عنده بين الثلاث والست والسبع وعلى كلا التقديرين لا بد من جعل العدد في اول ما تراه من الدم احتياطاً لزومياً عنده بلا فرق في ذلك بين العدد المتخذ من الاقارب والعدد المتخذ من الروايات ومعه لا بد للمرأة من جعل ثلاثة ايام من اول رؤيتها للدم حيضاً في كلتا المسألتين لالها إن رجعت إلى اقاربها فلا يحتمل أن تكون عادتهن اقل من ثلاثة ، كما انها إذا رجعت إلى العدد أيضاً لا يقل حيضها عن الثلاثة : نعم بعد ذلك لا بد من تسمي الثلاثة بمقدار عادة النساء أو العدد الذي اختارته غير الثلاثة لان في اختيار الثلاثة لا حاجة إلى التكميل فتأخذ من الخمسة الاخيرة في كلتا المسألتين ما به تكمل عادة نساها أو العدد الذي اختارته :

لكنه لم يتعرض للمكمل في شيء من المسألتين :

واما الوجه في عدم تعرضه في المسألة الأولى بجعل الدم الأول حيضاً مع تعرضه له في المقام فهو أن في تلك المسألة لم يكن يتوهم الحاق الدم الأخير بنامه أو ببعضه إلى الاول بوجه ، ولو بدعوى أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة أو من جهة الأخذ باخبار الصفات بمقدار الممكن وهو ما به يتم عشرة ايام ، بل الدم الأخير فيها محكوم بعدم الحيضية لا بحالة ، وإلا لو الحق الدم الأخير بالأول زاد الدم عن عشرة لان الخمسة الأولى مع الخمسة الوسطانية عشرة ايام ومع الحاق الخمسة الأخيرة اليها يزيد الحيض عن العشرة .

واما في المقام فللتوهم المذكور مجال إذ لا يزيد الأول على ما يلحق به من الدم الاخير على عشرة ايام - كما توهم أيضاً - بان يحكم بالتحاق الدم من الخمسة الأولى إلى الدم الأول بمقدار يكمل به عشرة ايام أي تنضم اربعة ايام من الخمسة إلى الثلاثة حتى تكمل العشرة مع الدم المختل بينها وهو ثلاثة ايام ويحذف اليوم الخامس لأنه زائد عن العشرة يدعى أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى أو بالاحتمال بروايات الصفات بالمقدار الممكن .

ولاجل دفع هذا التوهم ذكر أن الدم الأول لا يهد من جملة حيضاً لأن الحيض يجعل عشرة ايام بضم ما يكمل به العشرة من الدم الاخير إلى الدم الاول ، ولم يعرض لدفعه في المسألة الأولى إذ لم يكن لهذا التوهم فيها مجال كما عرفت ، فالمسألان ليسا مقنافتين .

واما فساد هذا التوهم فهو أن اخبار الصفات قد سقطت بالمعارضة على الفرض فلا مجال للرجوع إلى التمييز بالصفات والحكم بجعل الدم الاول حيضاً ، وتتميمه عشرة ايام بالدم الاخير ليس بأولى من العكس وهو جعل الخمسة الاخيرة حيضاً وتتميمها عشرة - مع الدم المتوسط - من الدم الأول بأن ينضم اليها يومان من الثلاثة الأولى ويكون الدم في اليوم الاول منها اسفجاضة ، مضافاً إلى انه لا وجه للبعيض في الدم المتساوي من حيث الصفات بجعل بعضه حيضاً دون بعض .

تحقيق الكلام في المسألتين :

هذا كله في شرح كلام الماتن (قده) واما تحقيق الكلام في هاتين

المسألين حيث لم نتعرض نحن لحكمها هنا ولا هناك ، فهو :
 ان المرأة - في مفروض المسألين - لا بد من أن ترجع إلى التمييز
 بالصفات وذلك لأن اخبار الصفات وان كالت متعارضة بالاضافة إلى
 الدمين الواجدين للصفات ، إلا انها بالاضافة إلى الدم المتوسط اللقائد
 لصفات الحيض مما لا معارض له ، وقد عرفت أن المرسله كما تدل
 على ان الاقبال والسواد اماره الحيض ، كذلك تدل على أن الادبار
 والصفرة اماره الاستحاضة ، فاذن ترجع المرأة إلى تلك الاماره وتحكم
 بعدم الحيضية في الدم المتوسط وكونه استحاضة وليس لها أن ترجع
 إلى اقاربها أو العدد لأنها مترتبة على فقد التمييز بالصفات وهذه المرأة
 ليست بمفارقة لها .

على أن ادلة (١) الرجوع إلى العدد غير شاملة للمورد في نفسها
 وذلك لأن مورده كما في المرسله (٢) ما إذا كانت الاستحاضة دارة
 وكان الدم بلون واحد في الجميع وليس السدم في المسألين على لون
 واحد في الجميع كما عرفت ، كما أن ما دل على الرجوع إلى الاقارب
 لا تشمل ، لأن العمدة فيه هي الموثقة (٣) وهي مقيدة بالمبتدئة التي
 لا تعرف ايامها ، وقد مر أن معرفتها لا يامها لا يحتمل أن تكون بالعادة
 وانما المراد بها معرفتها بالتمييز ، والمرأة معمكنة من التمييز في المقام
 فلا مناص من أن تجعل الدم الاصفر استحاضة من جهة الرجوع إلى التمييز .
 والذي يوضح ما ذكرناه أن المرأة إذا استحاضت مدة شهر واحد

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

وأما لو رأت بعد للحة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل للدمين الأول والآخر (١) وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة (٢) لانه كالتقاء المتخلل بين للدمين .

إلا انها رأت الدم في العشرة الثانية والثالثة بلون الحيض ، وفي العشرة الأولى بلون الاستحاضة فانه لا يمكن في حكم الحكم بانها فاقدة للتمييز فترجع إلى العدد أو عادة نساها فتجعل الدم الأول الفاقد للصفات حيضاً ، والدمين الوجدنين للاوصاف استحاضة . بل يقال انها متمكنة من التمييز في الدم الفاقس فيحكم بكونه استحاضة وان كانت الادلة بالاضافة الى امارية السواد مثلاً معارضة في الدمين الوجدنين للصفات فاذا حكمتا بالاستحاضة في الوسط فتبقى المرأة وعلمها الاجمالي بالاضافة إلى الدمين الوجدنين للصفات ، لانها اما جاقص في الاول ومستحاضة في الثاني أو العكس ، أو لعلمها بكونها حائضاً في مجموع تلك الايام لا محالة ، ومعه لا بد من الاحتياط في الدمين بالجمع بين الفعال المستحاضة وتروك الحائض .

بعض فروع التمييز :

- (١) لانها واجدان للاوصاف وقد رائتها قبل العشرة .
 - (٢) لانه في حكم النقاء المتخلل بين الدمين وقد تقدم منه (قده)
- الاحتياط فيه وذكرنا نحن أن حكمه حكم الحيض ولا يعارض الحكم

(مسألة ١٠) : اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتها خيضين (١) اذا لم يكن كل واحد منها اقل من ثلاثة .

(مسألة ١١) : اذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٢) .

بالحيضية حينئذ بما دل على أن الصفرة اماره الاستحاضة لما تقدم من أن التردد في الحيضية حينئذ لم ينشأ عن وجود الدم لتكون صفرته اماره على الاستحاضة ، والحمره اماره على الحيض ، وانا الحكم بالحيضية من جهة أن اقل الطهر عشرة ايام وما كان دون ذلك فهو ليس بطهر ومن ثمة حكنا بالحيضية حينئذ حتى مع النقاء ، والصفرة في مثله ليست اماره على الحيض كما قدمناه وقدمنا له وجهاً آخر أيضاً فليلاحظ :

(١) لانها دمان واجدان للصفات مع الفصل بينها بعشرة ايام .

(٢) أما في الثلاثة المتفرقة فلاحتمال عدم اشتراط التوالي في ثلاثة

الحيض ، ومن هنا احتاط المانن (قده) في غير المتوالي سابقاً :

واما في المتخللات فلانها كالنقاء المتخلل بين حيضة واحدة وقد

عرفت انه مورد الاحتياط عنده ، ونحن لما ذكرنا في محله أن التوالي معتبر

في الثلاثة فلا يلزمنا الاحتياط لافي الثلاثة لعدم كونها معالية ، ولا

في غيرها لعدم كونها متخللة بين الحيضة الواحدة .

(مسألة ١٢) : لا يسد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض (١) فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالاشدة والضعف أو غيرهما كما إذا

ما يعتبر في التمييز :

(١) هذه المسألة متضمنة لعدة فروع وكان من حقها أن نجعل مسائل مستقلة .

« منها » : ان الصفات غير المنصوصة كالشدة والثخانة وغيرها كالصفات المنصوصة مرجحة أو لا يمكن الترجيح بها .

لا وجه للتعدي عن الاوصاف المنصوصة إلى غيرها سوى الظن والاستحسان وما لا يمكن الاعتماد عليها وان ذكر جملة من الاكابر كالحق الممداني (قده) أن المرسله تدل على أن المرأة تعين الحيض بظنها .

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه ولا دلالة للمرسله على ذلك بل مقتضى قوله « إذا كان الدم بلون واحد تنحيز بست أو بسبع » (١) أن غير اللون لا يمكن الترجيح به .

إذا لا مسوغ للتعدي إلى غير المنصوص من الصفات إلا مجرد الظن والاستحسان ولا يمكن أن يعتمد عليها في مقابل اطلاق الأخبار لأنه يقتضي عدم الاعتبار بالصفات غير المنصوصة .

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

كان في احدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل
هذا فاقد التمييز . ولا يهتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي
واحدة منها .

و « منها » : إن احد الدمين إذا كان واجداً لوصفين والآخر
واجداً لوصف واحد ، أو كان احدهما مشتملاً على وصف واحد ولم
يكن الآخر مشتملاً على شيء من الاوصاف فهل يتقدم الواجد للوصفين
على واجد الوصف الواحد ، أو الواجد لوصف واحد على ما لا
وصف له ؟ أو لا ؟ :

لا تبني هذه المسألة على ملاحظة أن الامارة على الحيض هل هي
مجموع الاوصاف الواردة في الأخبار ، أو أن الامارة كل واحد واحد
من الاوصاف بمعنى أن المعرف هو طبيعي الاوصاف ؟
فعل الأول : لا ترجيح لشيء من الدمين على الآخر لعدم اشتغالها على
مجموع الصفات وان اشتمل كل منها على بعضها .

وعلى الثاني : فيتقدم الواجد للوصف الواحد على فاقده لاشتغاله على
امارة الحيض ، وتقع المعارضة بين الواجد للوصفين والواجد لوصف
واحد لأن الامارة الواحدة تعارض الامارتين والاكثر ، والكثرة والقلة
ليستا مرجحتين في الامارتين ومن ثمة لو قامت بيئة مركبة من عدلين
على شيء وقامت بيئة اخرى مركبة من اربعة عدول على خلافها وقعت
المعارضة بينهما كما قدمناه في بحث المياه . وكذا إذا كان احدهما مشتملاً
على صفة والآخر على صفة اخرى وتكون المرأة حينئذ فاقدة للتمييز لا محالة

فنقول :- إن الاوصاف الواردة في الأخبار ستة وهي السواد والحرارة والكثرة والظراوة (وهي المراد من العبيط) والجرقة والدفم ويقابلها الصفرة والبرودة والقلة والفساد وعدم الجرقة والفقور .

حيث جعلت الأولى معرفة إلى الحيض والثانية اشارة على الاستحاضة ففي صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (ع) « ان دم الاستحاضة والحيض ايسا يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار » (١) .

وفي صحيحة حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها « ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفم وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفم وسواد فلقدع الصلاة . . . » (٢) .

وفي صحيحة اسحاق بن جرير : « ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له جرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . . . » .
وفي صحيحة أبي المعز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الجائض من الدم قال : « تلك المراقبة ، إن كان دمها كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين » (٤) .

- (١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١ .
- (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ .
- (٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣ .
- (٤) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

وفي رسالة يونس الطويلة وقال ههنا « إذا رأيت الدم للبحراني
فلتدع للصلاة ، إلى أن قال : « وانا سباه أبي بحرانياً لكثرة ولونه ، (١)
وورد فيها أيضاً « إذا قبلت الحيضة فدعي للصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي
وصلي ، لان الظاهر من الاقبال والادهار هو كثرة الدم وقلته وان كان
محملاً للاقبال والادهار من جهة اخرى :

هذه هي الاوصاف الواردة في الاخبار وهي - كما عرفها - سفة
ويمكن ارجاعها إلى اربعة نظراً إلى ان الدفع لازم للكثرة كما ان الحرارة
لازم للحرارة .

وكيف كان : الظاهر من الاخبار أن المعرف إلى الحيض طبيعي
الصفات حيث اقتصر في بعضها بالذكر وصف واحد وفي بعضها وصفان
ومكناً ، وهذا ظاهر في أن المعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود
لأن المعرف هو المجموع .

ودعوى : أنه لا بد من تقييد الأخبار بعضها ببعض .

مندفعة : بأن الدم الواجد لتلك الاوصاف بأجمعها من الندرة بمكان
وقلماً يحقق له مصداق في الخارج فكيف يمكن حمل تلك الروايات
على مثله ؟

على أن ذيل الرسالة اصرح شاهد على ما ادعيته حيث انها بعدما
قسمت السنن إلى ثلاث إلى آخر الرواية قال « فان لم يكن الامر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على
لون واحد وحالة واحدة فستلها السبع ، (١) الحديث فان مقتضى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(مسألة ١٣) : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الاقران مع
فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين الاعداد ولا دليل

ذلك أن كل واحد من الدمين إذا كان مساوياً مع الآخر في وصف
أو وصلين ولكن كان في احدهما صفة زائدة لم تكن تلك الصفة في
الآخر ليس لما أن ترجع إلى العدد لعدم كون الدم على حالة واحدة
أو لون واحد .

إذا فالمعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لا مجموع
الاصناف المتقدمة :

وعليه فالدم الواجد لوصف واحد متقدم على الدم العاري عن كل
وصف لاشتماله على معرف الحيض كما مر ، كما ان الدم الواجد لوصفين
منها مع الدم الواجد لوصف واحد متعارضان لاشتمال كل منها على
معرف الحيض وهو طبيعي الصفات المتحقق في كليهما وقد عرفت ان
الامارة الواحدة تعارض الامارين .

وكذلك الحال فيها إذا كان في احدهما وصف وفي الآخر وصف آخر
فلا يمكن أن يقال ان المرأة حينئذ متمكنة من التمييز وحيث ان السنن
منحصرة في ثلاث فلا مناص من أن يحكم على المرأة حينئذ بالرجوع
إلى العدد لعدم تمكنها من التمييز بالصفات :

عليه فترجع إلى للتخيير بعد فقد الاقارب (١) .

الرجوع الى الاقران :

(١) قدمنا ان الرجوع إلى الاقارب ورد في روايتين :

« احدهما » : رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » (١) وقد ادعى أن الرواية هكذا « فقتدي باقرائها » بدلا من « اقرائها » وبها استدل على أن المستحاضة إذا لم تتمكن من الرجوع إلى اقاربها ترجع إلى اقرائها ، ويرد عليه ١ -
اولا : انها ضعيفة السند لعدم وثاقة طريق الشيخ إلى ابن فضال كما تقدم .

وثانياً : إن نسخة « اقرائها » لم تثبت صحتها بل الصحيح هو « اقراؤها » كما في الوسائل :

وثالثاً : إن النسخة لو كانت هي اقرائها فهي انما تدل على الرجوع إلى اقران نساءها لا إلى مطلق الاقران كما ادعى .

ورابعاً : مع الغض عن جميع ذلك انها لو دلت فانما تدل على الرجوع إلى الاقران في عرض الاقارب فمن اين يستفاد منها الترتيب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١ . وتقدم

طريق الشيخ الى ابن فضال .

(مسألة ١٤) : المراد من الاقارب اعم من الأبوين والأبي والأمي فقط (١) ولا يلزم في الرجوع اليهم حياتهم .
 (مسألة ١٥) : في الموارد التي تمخير بين جعل الحيض

وان الرجوع إلى الاقربان انما هو بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الاقارب فلا دلالة للرواية على المدعى :

و « ثالثتها » : موثقة سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرانها فقال ا « اقراؤها مثل اقراء نساها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها » (١) وادعي أن قوله « اقراء نساها » عام يشمل الاقربان كما يشمل الاقارب .
 ويرد عليه : ان هذه الدعوى لو تمت فانما تثبت دلالة الموثقة على الاقارب واما ان الرجوع إلى الاقارب مقدم على الاقربان كما هو المدعى فلا يستفاد منها بوجه .

على أن الموثقة مشتملة على قرينة ظاهرة في أن المراد من نساها هي الاقارب دون الاقربان وهي قوله « فان كانت نساؤها مختلفان .. » لان النساء القابلة للانقسام إلى مختلفات بحسب العادة ومفقات هي الاقارب فحسب لقلتهن فالهن قد يتلفن في ايامهن وقد يتلفن ، واما للنساء الاقربان فهن لكثرتهن مختلفة في العادة دائماً ولا توجد نساء بلمدة واحدة أو اكثر - مثلاً - مفقات في عادتتهن فالرجوع إلى الاقربان لا دليل عليه .
 (١) لاطلاق الموثقة .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

اول للشهر أو غيره (١) إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٢) وكذا في الامة مع للسيد ، واذا ارادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها او سيدها يجب تقديم حقهها . نعم ليس لها منعها عن الاحتياط للوجوب (٣) .

(١) كما في ذات العادة العددية حيث بنى المائتين (قده) فيها على انها ترجع إلى عددها ومن حيث الزمان تأخذ بما فيه الصلوة ومع عدم التمكن من التمييز يجعل العدد في الأول على الاحوط وان كان الاقوى التخيير ، وكذا في الناسبة والمبتدئة والمضطربة فيما قلنا برجوعهن إلى العدد من الثلاثة والستة والسبعة مخيرة بين جعل العدد في اول رؤية الدم أو غيره وان احتاط فيها المائتين (قده) بجعل العدد في اول رؤية الدم بذكرنا نحن أنه الاظهر .

تنافي مختار المرأة لحق زوجها ١

(٢) لعدم تعين جعل العدد في زمان يتنافى حق زوجها ووجوب اطاعة الزوج وتمكينه ومن الواضح أن غير الواجب لا يعارض الواجب ، ومن ذلك يظهر الحال في الاحتياط الاستحبابي كما إذا قلنا باستحباب الاستظهار - مثلاً - لان التمكين في الزوج واجب وهو مقدم على غير الواجب ولو كان مستحباً .

(٣) قد يكون الاحتياط مشتركاً فهو بين الزوج والزوجة كما إذا

قلدا من يرى وجوب الاستظهار بيوم أو يومين أو أكثر فإن المرأة كما يجب عليها الاحتياط فيها فلا تتمكن من مطاوعة زوجها كذلك الزوج يجب عليه فيها الاحتياط فلا يتمكن من وطئ زوجته فلا يسوغ له مطالبة الزوجة بالجماع كما لا يجب عليها قبوله لحرمة تمكين الزوج من نفسها. وكذا الحال فيما إذا علم كل منهما اجبالاً بأن عادة المرأة إما في آخر الشهر أو اوله إذ يجب على كل منهما الاحتياط ، وفي هذه الموارد لا اشكال في عدم وجوب الطاعة من الزوجة والأمة للزوج والسيد ، وقد يجب الاحتياط على المرأة ولا يجب على الزوج ، وهذا يتحقق في كل من الشبهات الحكمية والموضوعية كما إذا قلدت الزوجة من يرى وجوب الاستظهار بيوم أو يومين أو أكثر واعتقد الزوج عدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً ، ونظيره من حيث اختلاف الزوج والزوجة ما إذا قلدت المرأة من يرى حرمة وطئ الزوجة بعد نقائها وقبل الاغتسال ، والزوج رأى جوازه أو قلدت هي من يرى حرمة وطئ الزوجة في دبرها إمام حيضها أو مطلقاً والزوج رأى جواز ذلك إما مطلقاً أو في إمام حيضها .

وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية كما إذا علمت المرأة اجبالاً بأن وقتها إما هو آخر الشهر وإما اوله وإكن الزوج علم بأن وقتها اول الشهر معيناً .

وفي هذه الموارد إذا كان الاحتياط متعلقاً للأمر المولوي كما في إمام الاستظهار بنساء على وجوبه ، والأوامر الواردة في التوقف والاحتياط إذا قلنا انها مولوية شرعية أيضاً لا كلام في ان السيد وللزوج ليس لها منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط لان المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها

المطاوعة والتمكين من زوجها ، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولأنه يستلزم الأمر أو الترخيص في المعصية إذ لو كانت المرأة مأمورة بالمطاوعة مع فرض حرمتها في حقها كان ذلك من الأمر بالمعصية :

وأما إذا لم يكن الاحتياط متعلقاً للأمر المولوي وأنا وجب عقلاً كما في موارد العلم الاجمالي أو للشبهات قبيل اللحص وقلنا بأن أوامر التوقف والاحتياط أوامر ارشادية وليست بمنجزة للواقع لأن الحكم الواقعي يتنجز قبلها فهي ارشاد إلى ما اسفل به العقل .

فقد يقال : إن أمر المرأة بدور بين الحرمة والوجوب لأنها ان كانت حالماً فقد حرمت عليها المطاوعة من زوجها وان كانت مستجاضة وجب عليها التمكين والقبول ، والزوج غير مكلف بالاحتياط وترك المطالبة فله أن يطالب بحقه كما أن لها القبول لأنها مخيرة لا عمالة ، للموران امرها بين المخلورين .

ويدفعه : أن المرأة وان لم تكن مأمورة بالاحتياط حينئذ شرعاً إلا أن تمكينها معصية لا عمالة ، وذلك لأن المعصية لغنة وشرعاً غير متوقفة على العلم بالحكم الواقعي أو بما قامت عليه الحجة شرعاً بل المعصية هي كل عمل لم يرد فيه ترخيص من قبل المولى لأنه تصرف في سلطانه ومخروج عن زي العبودية ووظيفة الرقية وان لم يكن هناك حكم واقعي ولا ظاهري ، ومن ثمة قلنا ان المعجري يستحق العقاب مع عدم ارتكابه المحرم الواقعي فان اقدمه بما لا مسوغ للاقدام عليه هناك وتمرد على المولى :

ومن جملة الماراد التي استعملت فيها المعصية في غير موارد الحكم

الواقعي أو الظاهري قوله تعالى « فعصى آدم ربه فغوى » (١) وذلك لما بيناه في التفسير من أن نهيه تعالى عن اكل الشجرة كان نهياً ارشادياً إلى ما يترتب عليه من المفسدات والمشقات اعني الخروج عن الجنة والاحتياج إلى تهئية المأكل والمشرب وغيرهما مما يحتاج اليه البشر في حياته كما اشير اليه في الآيات المباركات « وأن لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى » (٢) ولم يكن نهياً مولاوياً لينا في نبوة آدم (ع) ومع عدم حرمة العمل ظاهراً ولا واقعاً اطلق على ارتكابه عنوان المعصية لأنه لم يكن بمصرخص مولاوي . ومن ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) لانه انما عصى سيده ولم يعص الله (٣) فاذا كان تمكن المرأة حينئذ عصياناً ومعصية فيشمله ما قدمناه من انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وليس الحكم بوجوب الطاعة والتمكين في عرض الحكم بحرمتها وانما هما طوايان فان الطاعة انما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية وقد ورد في بعض الاخبار (٤) ان طاعة الزوج انما هي فيما إذا استحللت بها الصلاة . وعليه فما افاده الماتن (قدس) من ان السيد والزوج ليسا لها منع الامة أو الزوجة عن الاحتياط الوجوبي هو الصحيح .

(١) و(٢) طه : ١٢١ - ١١٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والامام

الحديث ١ ، ٢ :

(٤) ورد في رواية عهد الرحمن بن أبي عبدالله « وكل شيء استحللت

به الصلاة فليأتمها » باب ١ استحاضة من الوسائل .

(مسألة ١٦) : في كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تمييز او رجوع الى الاقارب او الى للتخيير بين الاعداد المذكورة فتهين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها للتدارك بالقضاء او الاعادة (١) .

لزوم التدارك عند انكشاف الخلاف :

(١) لعدم اتيانها بالوظيفة الواقعية حينئذ ولا بتبني هذه المسألة على مسألة اجزاء الاحكام الظاهرية عن الواقعية وعدمه بل لو قلنا في تلك المسألة أيضاً بالاجزاء لا نلتزم به في المقام وذلك لان مسألة الاجزاء انما هي فيما إذا أتى المكلف بالعمل على طبق الأمر الظاهري وكان المأمور به الواقعي على خلافه فيقع الكلام حينئذ في ان العمل على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي .

والأمر في المقام ليس كذلك لأن المرأة إذا اخذت بالعحيض من اول الشهر مثلا وتركت الصلاة وغيرها من العبادات ثم انكشفت أن عادتها انما هي من اليوم الخامس مثلا وقد نسيتها فلم يصدر منها شيء فانها لم تأت بعمل ليوافق الواقع أو يخالفه حتى يقال ان عملها على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي .

وكذلك الحال فيما إذا بنت على طهارتها فصلت وصامت ثم انكشفت أن تلك الايام هي ايام عادتها واما السابقة عليها فلم تكن من عادتها

فانها وان أت بالصوم حينئذ إلا انه لا امر به في حقها واقعاً ليوافقه أو يخالفه لانها في الواقع لم تكن مأمورة بالصوم ليكون ما أت به على طبق الأمر الظاهري موافقاً للواقع أو مخالفاً له حيث لا امر في الواقع - كما عرفت - هذا بالاضافة إلى صرمها .

واما صلاتها فلا أثر لاتيانها حينئذ إذ لا يجب قضاء ما فات منها في ايام العادة .

نعم إذا بنت على طهارتها وأت بقضاء صلوات كانت في ذمتها ثم تبين انها ايام عاداتها ، وصلاتها المأني بها قضاءً باطلة فوجوب الاتيان بها قضاءً ثانياً وعدمه يبتني على أن العمل على طبق الحكم الظاهري يجز عن الواقع أو غير مجز لانها أت بالعمل على طبق حكمها الظاهري وكانت في الواقع مكلفة بذلك العمل مشروطاً بالطهارة وهي غير طاهرة وبما أنا بنينا في محله على عدم اجزاء الاحكام الظاهرية عن الواقعية فلا مناص من أن تأتي بالقضاء في غير تلك الايام ثانياً .

فصل في احكام الحائض

وهي أمور :-

(أحدها) : يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة
والصوم والطواف والاعتكاف (١)

فصل في احكام الحائض

(١) لا يلغى الاشكال في بطلان العبادات الصادرة من الحائض
كالصلاة والصوم ونحوهما مما يشترط فيه الطهارة ، كما لا اشكال في
حرمتها التشريعية .

وانما الكلام في انها محرمة ذاتاً أو ليست محرمة بالذات .

وتلصيق الكلام يقع في ضمن جهات :-

« الأولى » : ان محل الكلام في هذه المسألة انها هو العبادات الصادرة
من الحائض قبل نقائها من الدم واما العبادة بعد نقائها وقبل الاغتسال
فهي أيضاً وان كانت باطلة من غير كلام لفقدانها الطهارة التي هي
من شرائطها إلا أن الحرمة الذاتية فيها غير محتملة وذلك مضافاً إلى
التسامح وعدم نقل القول بالحرمة الذاتية حينئذ إذ فقدان الطهارة كفقدان
العبادة غير الطهارة من الشرائط فكما لا تكون الصلاة إلى غير القبلة
محرمة بالذات فلتنكح الصلاة من غير طهارة أيضاً كذلك ، وهذا لانه

لا دليل عليها .

وما يمكن أن يستدل به على حرمة العبادات الصادرة من الحائض بعد نفثها وقبل الغتسال موثقة مسعدة بن صدقة : « اني امر بقوم ناصية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ماشاءوا أن يقولوا افصلي معهم ثم اتوضأ إذا انصرفت واصلي ؟ فقال جعفر بن محمد (ح) « اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض حسفاً » (١) حيث دلت على أن الصلاة من غير طهارة من دون أن يقصد بها القرية موجبة للعذاب والعقاب ولا يكون ذلك إلا في ارتكاب امر محرم بالذات .

ويرد على الاستدلال بها : ان هذه الرواية لا تقاوم التسالم في المسألة لانها ضعيفة السند حيث لم تثبت وثيقة مسعدة بن صدقة (٢) فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية بوجه .

على انا لا نحتمل حرمة الاثان بدات الصلاة من الركوع والسجود وغيرها لا بعنوان العبادة بحيث لو ارادت الحائض أن تعلم الجاهل الصلاة ارتكبت محرماً ، أو أن الحائض إذا امسكت عن الطعام لعدم اشتهاها لا للعبادة كان محرماً فانه مما لم يقم عليه دليل .

ومعه اذا كان يمنع الشيعي أن يدخل معهم في الصلاة من غير وضوء من دون أن يقصد بها القرية فانه مما لا حرمة فيه ولا يكون مثله موجباً للعقوبة المذكورة بوجه فلو لم تتمكن إلا من الصلاة معهم بقصد العبادة فهي أيضاً لا يحتمل حرمتها لأن الاضطراب والتقية يرفعان

(١) الوسائل : ج ١ باب ٢ من أبواب الوضوء ح ١ .

(٢) وقد فصل فيه في المعجم ج ١٨ ص ١٦١ فليلاحظ .

الحرمة لا محالة .

فهذه الرواية لو كانت سليمة السند لم يمكن الاعتماد عليها فضلاً عما إذا كان سندها مورداً للمناقشة كما عرفت ، فمحل الكلام في المقام أنها هو العبادة الصادرة من الحائض قبل انقطاع دمها .

« الجهة الثانية » : إن الحائض تارة تأتي بالعبادة بقصد امرها الجزمي فتصلي أو تصوم قاصداً بها امتثال الأمر المتعلق بها جزماً . وهذا لإشبهه في حرمتها التشريعية لأن الله تعالى لم ياذن لها بذلك إذ لا امر للحائض بالعبادة فتكون داخلة في قوله تعالى « قل الله اذن لكم ام على الله تفترون » (١) فاذا قلنا بحرمة عبادات الحائض ذاتاً تنصف بحرمين ذاتية وتشريعية .

ولا مانع من اجتماع حرمتين في شيء واحد اذا كان بعنوانين كما إذا أتى المكلف بشيء من المحرمات الذاتية بداعي امره الجزمي كما قد ينسب إلى بعض الصوفية حيث يشربون الخمر للتقرب به إلى الله تعالى فإنه محرم بالذات ومحرم تشريعاً أيضاً .

واخرى : تأتي الحائض بالعبادة لا بعنوان العبادة بل بعنوان آخر كعنوان التعليم ونحوه وهذا أيضاً لا شبهة في عدم حرمة لا تشريعاً إذ لم تنسب إلى الله امراً قط ولم تقصد القرية بوجه ، ولا ذاتاً لما تقدم من أن ذوات الأمور العبادية مما لا دليل على حرمتها :

وثالثة : تأتي بالعبادة لا على النحو الأول اعني بقصد امرها الجزمي ولا على النحو الثاني بان تأتي بها لا بعنوان العبادة بل تأتي بها بعنوان العبادة لكن بقصد الرجاء واحتمال مطلوبيتها واقعاً ، وهذا كما في موارد

التردد في انها حائض أو طاهرة فتأني بالصلاة مثلاً لاحتمال مطلوبيتها وليست في ذلك حرمة تشريعية بوجه إذ لم تسند إلى الله الأمر بها ، وانما الكلام في انها محرمة بالذات أو انها غير محرمة بالذات كما هي ليست محرمة تشريعية وقد قدمنا ان العبادات بناءً على كونها محرمة ذاتية على الحائض لا تتمكن المرأة من الاحتياط بل يدور امرها بين الحرمة والوجوب .

ولكنه قد يقال بانها متمكنة من الاحتياط ولا ثمرة بين القول بحرمتها الذاتية وعدمه وذلك لأن المرأة إذا اتت بالعبادة باحتمال كونها طاهرة في الواقع فإن كانت في الواقع أيضاً طاهرة وهي مكلفة بالصلاة فقد حصل بها الامتثال لأنها اتت وظيفتها على الفرض وإذا كانت حائضاً في الواقع فهي لم تأت بالعبادة اصلاً لأنها انما قصدت العبادة على تدبير كونها طاهرة في الواقع ومأمورة بالصلاة لأنه معنى اتيانها باحتمال مطلوبيتها فاذا لم يحصل المعلق عليه وهو كونها طاهرة لم تحصل العبادة .

نعم اتت بذات العمل من اجزائه وشرايطه إلا انها بما لا يحتمل حرمة كما مر :

وقد يقرب هذا المطلب على نحو آخر وهو أن الايمان بالعمل باحتمال مطلوبيته واقعاً انما هو التقهاده والعقل مستقل بحسنه لأنه والطاعة من باب واحد ولا يمكن أن تطره عليه الحرمة والقبح بوجه لأنه نظير كون الاطاعة محرمة وهو بما لا معنى له .

وعليه فلم تبق ثمرة مترتبة على القول بالحرمة الذاتية فان موضوع الحرمتين شيء واحد وهو ما إذا اتت بالعبادة بداعي امرها الجزمي

وذلك لأن المرأة إذا أتت بالعبادة بقصد امرها الجزمي فهي محرمة قطعاً في حقها للتشريع سواء أكانت محرمة عليها بالذات أيضاً أم لم تكن ، وإذا أتت بها بداعي الاحتمال فلا حرمة عليها مطلقاً - قلنا بالحرم الذاتي أم لم نقل - .

ولكن الأمر ليس كذلك ، وذلك لانا ان قلنا بتامة ما استدل به على الحرمة الذاتية فمقتضى اطلاقها أن ما يؤتى به عبادة محرم بالذات سواء اكانت عبادته من جهة قصد امرها الجزمي أم من جهة قصد امرها الاحتمالي فان قوله (ع) فلتمسك عن الصلاة يقتضي حرمة الصلاة على الحائض أتت بها بداعي امرها الجزمي أم بداعي احتمال الامر .
 واما ما ادعي من أن المرأة حينئذ لم تأت بالعبادة إذا كانت حائضاً واقعاً ففيه خلط ظاهر بين الأمور الاعتبارية والأمور الواقعية حيث ان الأمور الاعتبارية اختيارها بيد المعتبر فقد ينشؤها المنشأ ويوجدتها مطلقاً وقد ينشؤها ويوجدتها معلقة على شيء فيقول : هي ان كانت زوجتي طالق أو بعثك هذا الكتاب إن كنت ابن عمي أو ابحتك هذا المال ان كنت اخي ، فان الطلاق والبيع والاباحة انها تحقق على تقدير تحقق ما علق عليه بحيث لا طلاق ولا بيع ولا اباحة حقيقة على تقدير عدم تحقق المعلق عليه فان التعليق انما هو في المنشأ لا في الانشاء .
 نعم قد يوجب التعليق بطلان المعاملة وقد لا يوجبه وهو امر آخر تعرضنا لتفصيله في محله .

واما الامور الواقعية فأمرها مردد بين الوجود والعدم فهي اما أن تكون موجودة واما ان تكون معدومة ولا معنى فيها لكونها موجودة على تقدير كذا ، فلو ضرب احداً على انه عدوه لا معنى لكون الضرب

معلماً على كونه عدوه بحيث لو كان صديقه لم يضربه فان الضرب قد تحقق على الفرض سواء اكان المضروب صديقه ام عدوه . وكذا إذا شرب المايح على تقدير انه ماء أو اقتدى باحد على تقدير انه عمرو لان الشرب والاقتداء قد تحقق كان المشروب ماءً أو غيره وكان الامام عمرواً ام لم يكن :

وعليه ما معنى قصد المرأة العبادة على تقدير كونها طاهرة واقماً ؟ فان القصد امر واقعي اما ان يكون موجوداً واما أن لا يكون ، واما قصدها معلماً على شيء فهو مما لا معنى له بل الصحيح انها قاصدة للعبادة مطلقاً ، غاية الامر ان قصدها وحركتها نشأت من احتمالها الامر لا من الامر الجزمي :

واما مادعي من أن الاتيان بالعبادة بداعي احتمال الوجوب انقياد وهو حسن لا يطرء عليه القبح والحرمة فنعم وان كان الامر كما افيد ، إلا أن الكلام في تحقق الانقياد مع احتمال الحرمة الذاتية إذ يتعارض احتمال الوجوب مع احتمال الحرمة حينئذ فلا يمكنها التحرك من احدهما فهل ترى انه يمكن أن يأتي بشيء من المحرمات بداعي احتمال الوجوب والانقياد ؟

فالانصاف ان موضوع المحرمين متغاير لان موضوع الحرمة التشريعية هو الاتيان بالعبادة بقصد امرها الجزمي ، وموضوع الحرمة الذاتية هو الاتيان بالعبادة الاصح من تحققها بقصد الامر الجزمي وقصد الامر الاحتمالي .

« الجهة الثالثة » : فيما استدك به على الحرمة الذاتية .

المعروف بينهم عدم كون العبادة على الحائض محرمة ذاتاً ، وانا

حرمها تشريعية فقط ، وذهب جمع الى انها محرمة بالذات واختاره المحقق الممداني (قدس) وغيره واستدلوا على ذلك بوجوه : -
 منها : ا قوله (ص) « دعي الصلاة ايام اقرائك » (١) .
 فان ظاهر الأمر بالترك والدعة انه امر موأوي ، وبما انا لانحتمل أن يكون ذلك من جهة المصلحة في ترك الصلاة فيستكشف من الأمر بتركها أن في فعل الصلاة مفسدة وهي محرمة على الحائض بالذات ولذا امرها (ص) بتركها :

ويدفعه : ان هذه الجملة لم ترد في كلام النبي (ص) ابتداءً ليدعى أن ظاهره حرمة العبادة على الحائض ، وانا ورد بعد السؤال عن حكم المستحاضة التي لم تشخص حيضها من غيره ، فأمرها (ص) بتركها الصلاة في ايام اقرائها ، فهذه الجملة واردة لبيان طريقة ايام العادة إلى الحيض وانا اماراة عليها ولم تصدر لبيان أن العبادة محرمة على الحائض وان تركها واجب لانه امر معلوم لكل احد فان الصلاة غير واجبة على الحائض ، وانا ورد للدلالة على أن ايام العادة طريق إلى حيضية الدم المرئي فيها : هذا

على أنا او سلمنا انها واردة لبيان وجوب ترك الصلاة أيضاً لا دلالة لها على أن العبادة محرمة على الحائض بالذات ، وذلك لأن حالها حال بقية النواهي الصادرة عنهم (ع) لبيان ترك العبادة والمركبات عند فقدانها جزءاً أو شرطاً كما في نهييه عن السجود على ما يؤكل ونهييه عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ونهييه عن الصلاة إلى غير القبلة وغير ذلك من النواهي :

(١) الوسائل ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢ :

وقد ذكرنا في موردها أن الأوامر والنواهي الواردة في المركبات قد انقلبت عن ظهورها الأولى إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئية شيء أو شرطيته أو الإرشاد إلى مانعيته أو الإرشاد إلى الفساد واطهر منها المعاملات كنهيه (ص) عن البيع الفوري أو المتأجلة ونحوها لأنه ظاهر في الإرشاد إلى فساد تلك المعاملات ، وأمره بترك الصلاة في أيام العادة أيضاً كذلك لأنه إرشاد إلى اشتراط الطهارة في الصلاة وفسادها في حالة الحيض فلا ظهور لها في الأمر المولوي حتى يستدل به على كون العبادات محرمة ذاتية على الحائض .

و « منها » : ما ورد في روايات الاستظهار من الأمر بالاحتياط بترك العبادة لأن العبادة أو كانت محرمة تشريعاً لكان الاحتياط في فعل الصلاة بداعي احتمال الوجوب لا في تركها فيدل الأمر بالاحتياط بتركها انها محرمة بالذات على الحائض .

ويدفعه : انا لو سلمنا سند الرواية المشتملة على الأمر بالاحتياط وظهورها في ذلك يتوجه على الاستدلال بها ما قدمناه من أن العبادة بناماً على حرمتها الذاتية على الحائض إذا تردت المرأة في طهرها وحيضها لا تتمكن من الاحتياط لدوران أمرها بين الوجوب والحرمه لانها إن كانت طاهرة في الواقع فالصلاة واجبة في حقها وان كانت حائضاً فهي محرمة عليها ، ومعه لا معنى للاحتياط بترك العبادة .

اذن لا مناص من توجيه الأمر بالاحتياط على كلا القولين قلنا بالحرمه التشريعية ام قلنا بالحرمه الذاتية .

ودعوى : أن الأمر بالاحتياط بتركها من جهة احتمال اهمية الحرمة : مندفة : بأنها أيضاً مما لا وجه له وذلك لأنه مضافاً - إلى ان

الترجيح باحتمال الاهمية يختص بالمترجمين - اهني التكلويفين الثابتين في انفسهما مع اشتغالها على الملاك ولا يمكن الترجيح به في المتعارضين كما في المقام للشك في أن الثابت هو الحرمة أو للوجوب فان احتمال الاهمية في احدهما لا يترتب عليه اثر حينئذ لعدم العلم بثبوته وان كان اهم على تقدير الثبوت ، إلا أن نسبة البرائة إلى كل من الاحتمالين على حد سواء لعدم العلم بثبوته فلا يترجح احدهما على الآخر وان كان احدهما على تقدير ثبوته اهم من الآخر .-

لا يكون الاخذ بأحد الاحتمالين من جهة احتمال الاهمية احتياطاً بوجه ، على انا لا نختل اهمية حرمة الصلاة على وجوبها كهف وللصلاة عمود الدين وهي الماثر بين الكفار والمسلمين ؟ وكيف يحتمل اهمية تكليف لم يرد في الكتاب على الفريضة الواردة في الكتاب العزيز كما في قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوفاً » ؟ (١) . فتحصل أن الأمر بالاحتياط بترك العبادة مما لا يهد من توجيهه على كلا المسلكين .

واما الرواية المشتملة على الأمر بالاحتياط بترك العبادة فهي روايتان :
 « إحداهما » : رواية اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال :
 « المستحاضة تقعد ايام قرنها ثم تحنط بيوم أو يومين . . . » (٢)
 « ثانيهما » : موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت
 أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ايظأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟

(١) للنساء : ١٠٣ .

(٢) الوصائل ج ٢ باه ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ وباه ١ من أبواب

الاستحاضة ح ١٠ .

قال : تعمد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً
فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فالتحتط بيوم أو بيومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفاً فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر
ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتنؤخر الصلاة إلى الصلاة . : إلى أن
قال . : وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطقت بالبيت (١) .
أما الرواية الأولى : فهي ضعيفة بالقاسم الواقع في سندها (٢) ،
واما دلالتها فهي أيضاً قابلة للمناقشة إذ لم يذكر فيها أن الاحتياط
بيوم أو يومين من اي جهة ؟

نعم : بضم الاخبار الواردة في الاستظهار وان المرأة ترك فيها
الصلاة يمكن أن يقال إن المراد فيها بالاحتياط هو ترك العبادة واما
في نفسها فلا ظهور لها في ذلك ، فلو كنا وهذه الرواية لاحتملنا من
ذلك ارادة ترك الدخول في المساجد وغيره من المحرمات دون ترك العبادات .
واما الرواية الثانية : فهي وان كانت تامة من حيث السند ، إلا
أن دلالتها غير ظاهرة حيث تدل على ان المرأة غير المستقيمة العادة
تحتاط بيوم أو بيومين ، والمرأة غير مستقيمة العادة اما هي مضطربة
أو مبتدئة أو ناسية وقد عرفت عدم وجوب الاستظهار على شيء
منهن ، وحمل غير مستقيمة القرء على ذات العادة التي قد تتقدم بيوم
أو يعاخر كذلك كما حمله صاحب الحدائق بخلاف الظاهر لا يصار اليه .
على أن الاحتياط فيها أيضاً لم يذكر انه من جهة ترك العبادة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ج ٨ .

(٢) كذا بنى عليه - دام ظله - اولاً ثم انه عدل عنه اخيراً وبني

على وثاقته لوجوده في اسناد كامل الزيارات .

لان السابق على تلك الجملة امران : (احدهما) : السؤال عن أن الزوجة يطأها أو لا يطأها . (وثانيتها) : السؤال عن انها هل تطوف بالبيت أو لا تطوف .

فليحمل الاحتياط على ترك زوجها لوطنها وعلى عدم طوافها حتى تتيقن بطهارتها لان الطواف واجب موسم فأين دلالتها على الاحتياط بترك العبادة ، بل قوله (ع) في ذيلها « وكل شيء استحلقت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطوف بالبيت » قرينة على ما ادعونه من أن الاحتياط هو ترك الوطئ والطواف إلى أن تقطع بطهارتها وارتفاع حيضها ووجوب الصلاة عليها ؟

واما قوله قبل ذلك « ولتغتسل وتستدخل كرسفاً .. إلى قوله ثم تصلي » فهو لا يدل على ان هذه الأمور بعد الاحتياط بيوم أو يومين بل يلائم مع كونها في نفس ذلك اليوم أو اليومين فتغتسل فيها وتستدخل للكرسف ثم تصلي ، فلا يستلزم منها أن الاحتياط اريد منه ترك العبادة يوماً أو يومين .

على أنه لو كان اريد منه ذلك لا بد من توجيهه على كلا القولين كما عرفت .

و منها : صحیحة خلف الواردة في اشعباه دم الحيض بدم العذرة حيث ذكر للإمام (ع) انه سأل عن حكم ذلك من اللقهاء فاجابوا بأن المرأة تصلي حيثئذ ولا تترك صلاتها ثم ان كانت طاهرة في الواقع فقد اتت بهريضتها ، وإذا كانت حائضاً في الواقع فقد وقعت صلاتها لغواً ولا شيء عليها . ولم يرض الامام (ع) بما افتى به اللقهاء وقال : وان الله رضي لهم بالضال كما رضي لهم بما رضي الله به ثم

قال (ع) ان المرأة يجب عليها أن تتقي الله بقواه ، و فلتتق الله ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة : : وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ، (١) ،

فقد امرها (ع) بالتقوى والامساك عن الصلاة على تقدير كون الدم حيضاً كما امرها بالتقوى والاتبان بالصلاة إن كان للدم دم عذرة فان الصلاة إذا لم تكن محرمة على الحائض بالدات لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن الاتيان بالصلاة بداعي الرجاء والاحتمال كما ذكره اللغهاء فان المرأة حينئذ ان كانت طاهرة في الواقع فقد انت بفريضتها وان كانت حائضاً فلم ترتكب محرماً لأنها انتها بالاحتمال ، فلا حرمة شريعية في البين كما لا حرمة ذاتية ، فيسنفاد من منع الامام (ع) عن ذلك وامرها بترك الصلاة انها محرمة على الحائض بالدات بحيث لو كانت حائضاً في الواقع وانت بها ولو رجاءاً ارتكبت محرماً لأن الصلاة بذاتها محرمة .

وقد ذكر المحقق الهمداني (قد ه) ان هذه الرواية صريحة أو كالصريحة في أن العبادة من الحائض محرمة بالدات ه
ولكن الجواب عن ذلك ظاهر ، وهو أن المحكي من كلام الفقهاء في هذه الرواية غير مشتمل على افتائهم بأن المرأة تأتي بصلاتها حينئذ بداعي الاحتياط والرجاء ، بل ظاهره انهم افتوا بوجوب الصلاة عليها كما كانت تصلي في الايام السابقة اعني بقصد امرها نظراً إلى انها ان كانت طاهرة فقد انت بوظيفتها وان كانت حائضاً فلم تأت بالحرام وانا وقعت صلاتها لغواً وقد غفلوا عن أن اتيانها بقصد الأمر حينئذ تشرع

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ١ .

محرم لان الحائض غير مأمورة بالصلاة ، ومن هنا لم يرتض به الامام (ع) وقال : انها تنقي الله وتمسك عن الصلاة اي عن تلك الصلاة التي اوجبها الفقهاء وهي الصلاة كالصلاة في الايام السابقة وذلك لانها تشريع محرم .

ثم بين طريق استكشاف أن الدم حيض أو دم عذرة فلا تعرض في الرواية لحكم اتيان المرأة الصلاة بداعي الرجاء والاحتمال نفياً ولا اثباتاً ، حتى يقال إن منعه (ع) عن الصلاة بداعي الاحتياط كاشف عن أن الصلاة محرمة على الحائض في ذاتها وإلا لم يكن وجه لمنعه (ع) عن الاحتياط .

وعليه فحال هذه الرواية حال بقية الأخبار الناهية عن الصلاة في ايام الحيض كقوله ولا تحل لها الصلاة (١) وقوله وتدع الصلاة (٢) وغير ذلك من العبار ، وقد قدمنا انها ظاهرة في الارشاد إلى الفساد أو مانعية الحيض . وعليه فالانصاف عدم ثبوت الحرمة الدائبة في عبادة الحائض بوجه . ومع عدم حرمة العبادة ذاتاً على الحائض تتمكن من الاحتياط في موارد العلم الاجمالي بالحيض أو الاستحاضة أو غيرهما من موارد احتمال الحيض .

بل للظاهر ان امكان الاحتياط متسالم عليه بينهم ، وذلك لانهم في موارد العلم الاجمالي بالحيض والاستحاضة يحتاطون بالجمع بين احكام الحائض والمستحاضة فلو كانت العبادة محرمة ذاتاً على الحائض ولم تتمكن من الاحتياط فما معنى الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة التي

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ١

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤

(الثاني) : يحرم عليها مس اسم الله (١) وصفاته الخاصة
هل غيرها ايضاً اذا كان المراد بها هو الله .

منها الصلاة :

ثم انا لو التزمنا بالحرمة الذاتية فهل تختص الحرمة بالفرائض الخمسة
من الصلاة ولا تعم مثل صلاة الآيات ، أو نلتزم بعمومها لجميع
للصلوات ؟

ذكر صاحب الحدائق أن الحرمة مختصة بالفرائض الخمسة ولا
حرمة لغيرها .

إلا انه مما لا وجه له ، لاطلاق الاخبار (١) للناحية عن الصلاة في
حال الحيض ولأن الاستفادة منها ان الله لا يجب العبادة في تلك الحالة ،
وهذا لا يفرق فيه بين الفريضة اليومية وغيرها وقد ورد في بعض الاخبار
و ان الله احب أن لا يعبد إلا طاهراً ، (٢) فلا فرق في الحرمة - على
القول بها - بين الفرائض اليومية وغيرها .

حرمة المس على الحائض ١

(١) استدل على حرمة مس اسم الله تعالى - الأهم من اسم الذات
كلفظة الجلالة وصفاته أو أسمائه العامة إذا قصد بها الذات المقدسة -
بأمور :

- (١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض .
(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢ :

« أحدها » : انه هتك .

وفيه : انه لماذا يكون هتكاً دائماً ؟ ولا سيما فيما إذا مسه تعظيماً له كما إذا قبلته المرأة للتعظيم .

« ثانيها » : ان ترك مسه تعظيم له :

وفيه : ان ترك المس من الحائض وان كان تعظيماً للاسم لا محالة إلا انه لا دليل على وجوب كل تعظيم ، كيف واستقبال القبلة في جميع الاحوال تعظيم للقبلة ولم ير من حكم بجمرة تركه - فلا نقول بوجوبه إلا إذا كان نقيضه هتكاً كما إذا كان فعل المس هتكاً للاسم ، هذا كله بحسب الكبرى :

على أن الصغرى أيضاً مورد المناقشة فان ترك المس لا يكون دائماً تعظيماً بل قد يكون التعظيم في مسه كما إذا وقع الاسم في موضع غير مناسب له فان مسه لرفعه ووضعها في مكان مناسب له تعظيم لا محالة .

« ثالثها » : ان الحيض اعظم من الجنابة فاذا حرم مس اسم الله سبحانه على الجنب كما مر حرم على الحائض بطريق اولي :

والجواب عن ذلك : أن المراد بذلك لعلة كون الحيض اشد واعظم من الجنابة من حيث طول الزمان لأن الجنابة يمكن أن يرتفع في دقيقة ولكن الحيض اقله ثلاثة ايام ، أو كونه اشد منها باعتبار عدم كون المكلف مأموراً بالعبادة في الحيض وهو مأمور بها في الجنابة وإلا فلم يثبت أن حدث الحيض اشد من حدث الجنابة .

اذن لا يمكننا اثبات الاحكام المترتبة على الجنابة على الحيض ، ومن هنا يظهر الجواب عن رواية سعيد بن يسار الواردة في المرأة ترى الدم

وهي جنب حيث قال (ع) « وقد جاءها ما هو اعظم من ذلك » (١)
فان المراد به أن ما جاءها من الحيض اشد من جنابته من حيث طول
الزمان أو سقوط التكليف بالصلاة ، لا أن هذا الحدث اعظم من الآخر .
على انها ضعيفة السند باسماعيل بن مرار الذي قدمنا الكلام فيه في
بعض الابحاث السابقة وقلنا انه غير ثابت الوثاقة (٢) ، واما ما عن
محمد بن الحسن بن الوليد من أن جميع كتب يونس معتبرة عنده سوى
ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فلا دلالة له على وثاقة اسماعيل
ابن مرار باعتبار انه يروي عن يونس فان ذلك انما كان يدل عليه فيما
إذا كانت كتب يونس أو كتاب من كتبه مروياً بطريق اسماعيل بن مرار
على وجه الانحصار فقط ، فان هذا الكلام كان توثيقاً له حينئذ لتوثيقه
روايات جميع كتبه ، إلا أن الأمر ليس كذلك لان كتبه مروية بطرق
غير اسماعيل بن مرار وبعضها معتبر لاسيما ما وقع في سلسلته ابن الوليد
نفسه . وعليه لا دلالة للحكم باعتبار كتب يونس على ان اسماعيل بن مرار ثقة .
وكذا الحال في الاستدلال على حرمة مس الحائض اسماء الله سبحانه
بما دل على حرمة مسها الكتاب العزيز ، فان ذلك كسابقه لا يخرج
عن القياس حيث انا نحتمل أن يكون للكتاب خصوصية اقتضت ذلك
دون اسم الله سبحانه :

والصحيح أن يستدل على ذلك بصحيفة داود بن فرقد عن أبي
عبد الله (ع) قال : سألته عن التعويل بعلق على الحائض ؟ قال نعم

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ :

(٢) هذا ما بنى عليه - دام ظله - اولاً غير انه عدل عنه بعد ذلك

وبنى على وثاقة الرجل لوجوده في تفسير علي بن ابراهيم .

لابأس ، قال : وقال : « تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها » (١) .
فإنها معتبرة منذاً حيث أن داود بن فرقد (٢) ممن وثقه الشيخ
والنجاشي وقال ابن الغضائري انه ثقة ثقة ، مع أن دأبه القدر غالباً ،
وبقية الرواة أيضاً لا كلام في اعتبارهم كما هو ظاهر :
ودلائها على المدعى ظاهرة حيث نهت عن أن تصيب الحائض
التعويل بيدها ، ومقتضى القرينة الداخلية وهي مناسبة الحكم والموضوع
والقرينة الخارجية وهي العلم بعدم حرمة مس الحائض لغير أسماء الله
الموجودة في العوذة كلفظة « اعوذ » - مثلاً - هو أن مس الحائض
اسماء الله تعالى الموجودة في التعويل محرم في حقها

وبما أن التعويل قد يكون باسم الذات كقولنا « اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم » وقد يكون بصفاته كـ « اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا » أو من
فسقة الألس والجن ، وقد يكون بالاسماء العامة مقصوداً بها الذات
المقدسة كـ « اعوذ بالعالم القادر » ونحو ذلك ، فتدل المعبرة بترك
التفصيل على حرمة مس الحائض لاسماء الله تعالى على نحو الاطلاق .

وصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله
عن التعويل يعلق على الحائض فقال : « نعم إذا كان في جلد أو قصبه
حديد » (٣) وذلك للعلم بعدم خصوصية في الجلد والحديد بل المقصود
أن لا تمس الحائض التعويل لاشتماله على اسماء الله سبحانه فيجوز المس
إذا كان في غيرهما أيضاً مما يمنع عن مس الاسم ، كما أن مسه بما فيه

- (١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١ .
(٢) راجع معجم رجال الحديث : ج ٧ ص ١١٧ ترجمة داود بن فرقد .
(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٣ .

وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط (١) وكذلك
مس كتابة للقرآن (٢) على التفصيل الذي مر في الموضوع .

من الاسماء محرم .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن دارد عن رجل عن أبي عبدالله (ع)
قال : سألته عن التعويل يعلق على الحائض ؟ قال : لا بأس ، وقال :
تقرؤه وتكتبه ولا تمسه (١) :

(١) قدمنا في بحث الجنابة أن مس الجنب والحائض اسماء الانبياء
والائمة (ع) انما يحرم فيما إذا استلزم الهتك ومع عدم استلزامه
ذلك لا دليل على حرمة مسها .

(٢) قدمنا ذلك في بحث الجنابة أيضاً وقلنا إن غير المتطهر لا يجوز
له أن يمس خط المصحف وذلك لما دل على أن من لم يكن على وضوء
لا يمس الكتاب كما في موثقة أبي بصير (٢) ، فانه يدلنا على أن مس
الكتاب انما يجوز للمتطهر من الحدث ، واما المحدث بالاصغر أو الاكبر
فلا يجوز له أن يمس الكتاب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١ .

(الثالث) : قراءة آيات السجدة (١) هل سورها على الاجوط .

(الرابع) : اللبث في المساجد (٢) .

حرمة القراءة على الخائض

(١) قدمنا تفصيل ذلك في بحث الجنابة وقلنا ان الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة آيات السجدة لجملة من الاخبار ، إلا أن الحرمة مختصة بقراءة آية السجدة ولا تعم سورتها وذلك للاخبار (١) الدالة على ان الحائض والجنب يجوز أن تقرأ القرآن وقد علمنا بتخصيص هذا العموم بما دل (٢) على حرمة قراءتها السجدة ، والسجدة اما ان تكون ظاهرة في خصوص آية السجدة فلا يحرم قراءة غيرها من الآيات ، أو تكون مجتمعة مع الاجمال يكتفى في تخصيص العموم بالمقدار المتيقن من المخصص المجمل وهو قراءة آية السجدة ويرجع في الزائد المشكوك إلى عموم العام وهو يقتضي جواز القراءة كما عرفت .

حرمة اللبث في المساجد على الخائض

(٢) تقدم الكلام في ذلك أيضاً في بحث الجنابة :

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة

(٢) راجع الوسائل : نفس الباب المتقدم .

(الخامس) : وضع شيء فيها اذا استلزم الدخول (١) .

والوجه في حرمة ما دل على ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين كما في صحیحة زرارة ومجد بن مسلم المروية عن الصادق في العلل معللاً بقوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (١) وقد تكلمنا هناك في أن الرواية وإن كانت واردة في الجنب والحائض إلا أن استدلاله (ع) بالآية الكريمة يختص بالجنب لاختصاص الآية به حيث قال تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً إلا عابري سبيل » (٢) ولم يقل « ولا حائضاً إلا عابرة سبيل » وقد ذكرنا ان المراد من النهي عن التقرب إلى الصلاة هو التقرب إلى مكانها الذي هو المسجد .

إلا أن استدلاله (ع) بالآية المباركة وتطبيقها على كل من الحائض والجنب يدلنا على انها من حيث العبور عن المساجد متلازمان .

حرمة الوضع في المساجد على الحائض :

(١) قوله في المقام بما إذا استلزم الوضع الدخول في المسجد إلا انه في بحث الجنابة حكم بحرمة وضع الجنب شيئاً في المساجد مطلقاً

(١) الوسائل ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠ ، وهاب

١٧ الحديث ٢ .

(٢) للنساء : ٤٣ .

(السادس) : الاجتياز من المسجدين (١) .

استلزم الدخول ام لم يستلزمه : وما ذكره هناك هو الصحيح .
وذلك لاطلاق الاخبار (١) الناهية عن وضع الجنب أو الحائض
شيئاً في المساجد ولكن رخصت لها في الأخذ منها ، معلة في بعضها
كصحيحة زيارة ومحمد بن مسلم المروية عن علق الصدوق (٢) بما حاصله :-
انها ممكنان من وضع الشيء في غير المساجد ولا يمكنان من اخذ ما في
المساجد إلا منها فيجوز الدخول فيها لاجل الأخذ منها :

حرمة الاجتياز من المسجدين :

(١) يمكن أن يستدل على حرمة اجتياز الحائض من المسجدين
كالجنب بما قدمنا من صحيحة زيارة ومحمد بن مسلم (٢) حيث استفدنا
منها انها متلازمان في الحكم من حيث العبور ، وبما انها دلت على
جواز عبورهما عن المساجد ، وعلمنا خارجاً أن المراد الجنب منها هو
جواز الاجتياز عن غير المسجدين فلا محالة نحكم بعدم جواز اجتياز
الحائض عن المسجدين كما في الجنب .

فان تم ذلك فهو وإلا فللتأمل في الحكم بخرمة اجتياز الحائض
المسجدين مجال ومن هنا اطلق جماعة من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز
الحائض عن المساجد ، وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على حرمة

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة .

(٢) و(٣) تقدم ذكرهما في الامر الرابع .

اجتيازها المسجدين روايتان :

« احدهما » : رواية أبي حمزة قال : قال أبو جعفر (ح) :
 « إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص)
 فاحتمل فأصابته جنازة فليتييم ولا يمر في المسجد إلا مهمماً حتى يخرج
 منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس
 أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها » (١) .
 حيث دلت على أن الحائض إذا طرأ حيضها وهي في المسجدين
 يجب أن تتييم وتخرج منها فلو جاز لها اجتيازهما - كما في سائر المساجد -
 لم يجب عليها التييم للخروج ، فوجوب التييم في حقها يدل على عدم
 جواز اجتيازها المسجدين .

وهذه الرواية من حيث الدلالة وان كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة
 السند لما فيها من الرفع فلا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال .

و « ثانيتهما » : رواية محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع)
 في حديث الجنب والحائض .
 « ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
 الحرمين » .

وهي من حيث الدلالة أيضاً ظاهرة ، إلا أنها ضعيفة السند -
 « نوح بن شعيب » لتردده بين نوح بن شعيب البغدادي الذي وثقه
 الشيخ (قده) وبين نوح بن شعيب الحراساني للنيشابوري الذي لم يوثق
 مع وحدة طبقتهما واتحاد الراوي والمروي عنه ومع التردد بين الثقة
 وغير الثقة لا يمكن الاستدلال بالرواية بوجه :

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣ .

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (١)

نعم قد يقال : ان وحدة الطبقة واتحاد الراوي والمروي عنه يدلنا على اتحاد الرجلين لامكان ان يكون الشخص الواحد مقولداً في بلد وساكناً في بلد آخر فهتعدد عنوانه بالخراساني مثلاً تارة وبالبيгдаدي اخرى وأن المراد بهما واحد وقد وثقه الشيخ كما عرفت .

إلا ان هذا لا يفيد سوى الظن بالاتحاد ولا سيما بملاحظة أن المعنون باسم نوح أو باسم شعيب قليل في الرواة بل لا نذكر المعنون بهما من الرواة بالفعل ، فإذا التصيف أحدهما إلى الآخر - اعني نوح بن شعيب فيكون من القلة بمكان يبعد أن يوجد المعنون به في طبقة واحدة متعديداً إلا أن ذلك ليس سوى الظن ولا علم باتحاد الطبقة ، والظن لا يترتب عليه اثر ، مع أن ارباب الرجال كالشيخ وغيره عنوانوهما بعنوانين - النيشابوري والبيгдаدي - وعليه فلا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه (١).

ولعله لما ذكرنا لم يقيد جمع من الاصحاب الحكم بجواز اجتيال الحائض المساجد بغير المسجدين .

عدم التعاقق المشاهد بالمساجد :

(١) قدمنا للكلام في ذلك في بحث الجنابة وناقشنا في التعاقق المشاهد بالمساجد ، فان قلنا هناك بعدم التعاقق فالأمر في المقام واضح فانه إذا لم

(١) قد رجع السيد الامتاد (قده) عن ذلك في معجم رجال الحديث

دون للرواق منها (١) وان كان الاحوط الحاقها بها . هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم (٢) واذا حاضرت في المسجدين تميم

يحرم الدخول فيها على الجنب لا يحرم الدخول فيها على الحائض بطريق اولى - لان الروايات وردت في الجنب دون الحائض - واما إذا قلنا بالالتحاق في الجنابة فابيضاً لا نلزم بالالتحاق في الحائض ، لانا استفدنا من الصحيحة المنقمة وحدة حكمها في خصوص دخول المساجد على نحو الاجتياز فقط ، واما وحدة حكمها في مثل المشاهد المشرفة فلا دليل عليه لاحتمال ان يكون للجنابة خصوصية اقتضت حرمة دخول الجنب في المشاهد فلا يمكن التعدي عنه إلى الحائض وان كان الاحوط ترك الدخول فيها للحائض أيضاً :

(١) فان للوارد في الاخبار (١) هو بيت الأنبياء وهو غير الدار لأنه اعم من البيت فلا يشمل البيت الرواق الشريف وان كان الاحوط الاولى الحاق المشاهد ورواقها بالمسجدين الحرمين في ترك دخولهما ولو مجتازين :

(٢) لان حرمة هتك الائمة (ع) من الضروريات .

وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج اقل من زمان التقييم أو مساوياً (١).

إذا حاضت في المسجدين :

(١) تعرض (قده) لهذه المسألة في بحث الجنابة وتعرضنا لحكمها هناك وحاصله : إن المكلف إذا اجنب في خارج المسجدين ودخل فيها غفلة أو نسياناً ونحوهما أو أنه إذا اجنب وهو في المسجد من غير اختياره فإن كان زمن التيمم اقصر من زمن الخروج يتعين عليه التيمم حينئذ لحرمة بقاءه في المسجدين اختياراً ، ومن الواضح أنه على تقدير تركه التيمم واختياره الخروج قد اختار البقاء في المسجدين جنباً في المقدار الزائد عن زمان التيمم فإن المكلف معذور في بقاءه فيها لاضطراره إلى البقاء في تلك المدة المشتركة بين الخروج والتيمم ، وأما المقدار الزائد عليها فالبقاء فيه محرم لانه بقاء اختفاري فيجب عليه التيمم والخروج حينئذ .
وأما إذا كان زمان التيمم أكثر من زمان الخروج أو كان مساوياً معه فلا يجوز له التيمم لاسئزاه المكث في المسجدين زائداً على المقدار الضروري بل لا بد من ان يخرج من غير تيمم أو يتيمم حال الخروج إذا أمكنه ذلك .

وكذلك الحال في الحائض إذا حاضت في خارج المسجدين ونقت ودخلت المسجدين من غير توجه والنفات ، وأما إذا دخلت المرأة المسجدين وحاضت فيهما فلا مسوغ للتيمم في حقها بوجه لان التيمم بدل السلسل انما يجب عن حدث الحيض والمفروض أن المرأة ذات الدم

(مسألة ١) : اذا حاضت في اثناء الصلاة ولو قبل للسلام
بطلت (١) وان شككت في ذلك صححت (٢) فان تهيين بعد

ولم ينقطع دمها على الفرض فلا مسوغ لتيممها بوجه كان زمانه اقصر
ام اكثر ام مساوياً مع زمن الخروج .
نعم ورد الأمر به في حق الحائض في المرفوعة المتقدمة (١) إلا
انها لعدم حجيتها غير صالحة لرفع اليد بها عما علمنا بحرمته وهو
مكث الحائض في المسجدين ولو بمقدار التيمم ، وعليه فالاحوط في
حقها الخروج من غير تيمم لان التيمم غير مشروع في حقها حينئذ ،
نعم إذا تمكنت من التيمم حال الخروج فالاحوط أن تيمم حاله لورود
الامر به في حقها في المرفوعة .

اذا حاضت في اثناء الصلاة :

(١) إذا حدث الحيض في اثناء الصلاة في ما بين للركوع والسجود
أو للركوع والقيام أو السجود والتشهد وامثالها بطلت الصلاة لاشتراطها
بالطهارة والمفروض انها فاقدة لشرطها فتبطل .
واما اذا حدث بعد التشهد وقبل السلام فان بنينا على ما هو الصحيح
من أن التسليمة جزء الصلاة أيضاً يحكم ببطلان صلاتها لعدم وقوعها
مع الطهارة .

(١) تقدم ذكرها في المسألة السابقة ص ٤٢٥ .

ذلك ينكشف بطلانها (١) ولا يجب عليها للفحص (٢) وكذا للكلام في سائر مهطلات للصلاة .

واما اذا بيننا على عدم كونها من اجزاء الصلاة وانها واجبة مستقلة في آخر الصلاة أو ليست بواجبة اصلا وانما هي موجبة للفراغ والخروج عن الصلاة فلا تبطل صلاتها بذلك ، غاية الأمر انها لم تأت بالمخرج لعذر .

الشك في الحيض في الاثناء :

(١) لاصحاب عدم حيضها وحدثها على ان امتصحاب الطهارة منصوب عليه في صحبة زرارة (١) لالها وان كانت واردة فيما إذا علم بالوضوء وشك في النوم إلا أن قوله (ع) و فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين بالشك اهدأ ، يدلنا على أنها بصدد اعطاء ضابط كلي وهو عدم الاعتناء باحتمال التقاض الطهارة بعد اليقين بها والامر في المقام أيضاً كذلك .

(٢) لأنه من انكشاف الخلاف في الاحكام الظاهرية لانها بعد ما علمت بحيضها في اثناء الصلاة تعلم أن الامر بالصلاة في حلقها كان ظاهرياً لاحالة وقد قلنا بعدم الاجزاء عند انكشاف الخلاف في الاحكام الظاهرية .

(٣) إذ الشبهة موضوعية ولا دليل على وجوب الفحص في مثلها .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ .

(مسألة ٢) : يجوز للحائض سجدة الشكر (١) ويجب عليها سجدة للتلاوة اذا استمعت هل او سمعت آيتها

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في جواز سجدة الشكر في حق الحائض ، واخرى في وجوب سجدة التلاوة . كما يتكلم - على الثاني - تارة في وجوبها عليها عند الاستماع واخرى في وجوبها عليها عند السماع غير الاختياري .

جواز سجدة الشكر للحائض :

اما سجدة الشكر فالظاهر - وفاقاً للمشهور - جوازها في حقها وذلك لانها ذكر الله وذكره سبحانه حسن على كل حال .
وقد خالف في ذلك الشيخ (قده) حيث نسب اليه في التهذيب دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر بالاتفاق ، وظاهره الاجماع على حرمة على الحائض في المقام أيضاً
ولكن الظاهر بل الواقع عدم التزام الشيخ بذلك لان هذه الدعوى لها وقعت في عبارة المقتنة دون التهذيب ، نعم الشيخ لم يناقش في ذلك .
على انه من الاجماع المنقول ولا نتمتع عليه مطلقاً ولا سيما في المقام العلم بمخالفته للواقع لان المشهور بين الاصحاب جواز سجدة الشكر على الحائض كما عرفت .

وجوب سجدة التلاوة على الحائض :

وأما سجدة التلاوة عند الاستماع والاصغاء إلى آيات العزائم فوجوبها على الحائض هو المعروف بينهم ، وذلك لاطلاق ما دل (١) على وجوب السجدة عند استماعها ولم يرد عدم وجوبها أو حرمتها في حق الحائض في شيء من الاختيار . وعليه فالاطلاق يشمل الحائض كما يشمل غيرها وليس في قبال المطلقات سوى دعوى الاجماع على حرمة السجدة على غير الطاهر كما تقدمت عن الشيخ (فده) وعرفت الجواب عنه .

وأما سجدة التلاوة عند سماعها من غير اختيارها فإن بنينا على عدم وجوب السجدة عند سماع آيات العزائم من غير الاختيار فالامر في الحائض اوضح لانها كبقية المكلمين لا تجب السجدة عليها فيما اذا سمعت الآيات من دون اختصارها ويأتي في محله انه هو الصحيح لان السجدة لها تجب بأحد امرين : -

قراءة المكلف لتلك الآيات في نفسه ، وامتعاها وانصاته لها عند قراءة الغير واما السماع من دون انصات واستماع فلا دليل على كونه موجبا للسجدة بوجه .

واما إذا قلنا بوجوبها عند السماع واو من دون الاختيار فهل تجب على الحائض أيضاً أو لا تجب ؟
فهو مورد الخلاف والكلام بينهم ومنشأ الخلاف هو اختلاف

(١) راجع الوسائل : ج ٤ باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن .

هو اختلاف الاخبار الواردة في المنام فان بعضها دل على الامر بالسجدة على الحائض إذا سمعت الآية كما في صحيحة الخلاء : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطائفة تسمع السجدة فقال (ع) : إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعت » (١) وغيرها :

وبعضها الآخر دل على النهي عن سجدها كما في موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة » وفي بعضها الآخر : « لا تقرأ ولا تسجد » (٢) وهي روايات متعارضة .

الجمع المحكي عن الشيخ (قده) :

وقد جمع بينها الشيخ (قده) بحمل الطائفة الناهية عن السجدة عليها على الإباحة نظراً إلى انها واردة في مقام توهم الوجوب فنفيد الجواز وبحمل الأمر في الطائفة بالأمر على الاستحباب .

وفيه مضافاً - إلى أن الحكم باستحباب السجدة على الحائض لا يلائم ما علة به في امتصاصه حينما اراد أن يعمل - عدم جواز قراءة العزائم على الحائض علة بأن فيها السجدة والسجدة يشترط فيها الطهارة فإنه حينئذ كيف يحكم باستحباب السجدة عليها بل لا بد من الحكم ببطلانها وعدم جوازها ، وكذا الحال في النهي لأنه (قده) لم يناقش في

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض ، ح ١ وكذلك

ح ٢ و ٣ من الباب .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥ .

كلام المقنعة حيث ادعى الاتفاق على اشتراط الطهارة في السجود ومع ذلك ذهب إلى استحباب السجدة عليها وهما أمران لا يتلائمان .
 أنه ليس من الجمع العرفي في شيء وإلا لو صح ذلك وعد من الجمع العرفي لامكن العكس بان يدعى أن الأمر في الطائفة الأمرة بذلك على الجواز لأنها واردة في مقام توهم الحظر ويكون النهي في الطائفة الثانية محمولاً على الكرامة ، إلا أن ذلك وما ادعاه الشيخ ليس جمعاً عرفياً بين المتعارضين لأن للسجدة بعنوانها قد امر بها في طائفة ونهي عنها في طائفة اخرى ، والأمر والنهي امران متنافيان .

الجمع المحكي عن المنتقى :

وعن المنتقى جمعها بحمل الاخبار الناهية على السجدة في سماع سور غير العزائم وحمل الاخبار الأمرة على السجدة في سماع العزائم وذلك لان الاخبار وان كانت متنافية لأن بعضها يدل على وجوب السجدة وبعضها على حرمتها ، إلا أن صحبة الهداء المختصة بالأمر بالسجدة في سماع خصوص آيات العزائم والطائفة الناهية مطلقة لاشتمالها على النهي عن السجدة في مطلق سماع السجدة ولو في غير العزائم فتفيد الثانية بالاولى وينتج ذلك أن الحائض تجب عليها بالسجدة في سماع سور العزائم ويحرم في سماع سور غير العزائم :

وفيه : أن ظاهر الاخبار أن الحرمة أو الوجوب حكم مترتب على عنوان الحائض وأنها مأمورة بالسجدة أو منهي عنها لا أن الحكم حكم عام من غير أن يكون لعنوان الحائض خصوصية ، ومن الظاهر أن

السجدة في سور غير العزائم غير واجبة على الجميع وليس هذا حكماً
مختصاً بالحائض فحمل الطائفة الناهية على ذلك موجب لالغاء الحائض
عن كونه موضوعاً للحكم الوارد فيها ، وهو خلاف الظاهر جداً .

الجمع المعكبي عن الهمداني (قدسه) :

وعن المحقق الهمداني (قدسه) جمعها بحمل الاخبار الآمرة على صورة
استماع السور لأن السماع مطلق يشمل الاختياري وغيره ، والناهية على
صورة سماعها غير الاختياري .

وهذا منه غريب لان اللفظة الواردة في الطائفتين واحدة ولا موجب
لحملها في احدهما على الاختياري وفي الاخرى على غيره ، وبمجرد
التميين الخارجي على أن الاستماع يوجب السجدة لا يوجب حمل احد
المعارضين على التميعن الخارجي كما ذكرنا نظيره في الروايتين الدالتين
على جواز بيع العذرة وعدمه حيث قلنا ان حمل العذرة في الطائفة المانعة
على عذرة الانسان وحملها في الطائفة المرخصة على عذرة غير الانسان
ليس من الجمع العرفي في شيء .

على أنا نبين في محله علم وجوب السجدة عند السماع غير الاختياري
وعليه يرد على هذا الجمع ما اوردناه على ما نقلناه عن صاحب المعالم (قدسه)
وحاصله : ان حمل الطائفة الناهية على السماع غير الاختياري يوجب
الغاء الحائض عن الموضوعية في تلك الطائفة لان السماع مما لا يجب فيه
السجدة على الجميع من دون اختصاصه بالحائض اذن فلا يتم شيء من
رجوه الجمع المذكورة في المقام .

ويجوز لها اجتمياز غير المسجدين (١) لكن يكره

والصحيح انها متعارضان تعارض الأمر والنهي فان ثبت ما ذكره صاحب الوسائل (فده) وجماعة من ذهاب العامة إلى حرمة السجدة على الحائض فيؤخذ بما دل على الأمر بالسجدة في حقها لانها مخالفة للعامة على الفرض ، وإلا فهي متعارضان ولا مرجح في البين من مخالفة العامة وموافقة الكتاب فيتساقطان وتبقى نحن والعمومات والمطلقات الموجودة في المسألة وهي تدل على وجوب السجدة عند الاستماع بلا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها واما السماع فان قلنا بوجوب السجدة معه على غير الحائض فنلتزم بوجوبها في حق الحائض أيضاً فعموم ما دل على وجوب السجدة عند السماع هو المحكم ، واما إذا لم نقل : فلا لان حكم الحائض حكم غيرها من المكلفين إذ الاخبار متساقطة وكانها غير واردة من الابتداء .

كراهة اجتميازها غير المسجدين :

(١) تعرض (فده) في هذه المسألة لجملة فروع :
 منها : أن الحائض لا يجوز لها الدخول في المساجد إلا على نحو الاجتياز وقد تقدم الكلام في ذلك عن قريب وقلنا ان الدليل عليه صحيحته مجد بن مسلم وزرارة حيث سأل فيها عن ان الجنب والحائض هل يدخلان المساجد ؟ قال : لا إلا على نحو الاجتياز

وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة

وقد قال الله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (١) وهجرها من الاخبار .

و « منها » : عدم جواز اجتيازها عن المسجدين وهذا أيضاً قدمنا الكلام فيه (٢) وقلنا ان الحكم في الجنب منصوص ولم يرد في حق الحائض منع عن ذلك بل مقضى اطلاق الصحيحة المتقدمة جواز مرورها على المسجدين أيضاً ، نعم هناك روايتان ربما يستدل بها على الحاق الحائض بالجنب من هذه الناحية :

« احدهما » : ما ورد (٣) من أن المرأة إذا خاصت في المسجدين وجب عليها أن تقيم وتخرج بدعوى ان الاجتياز عنها لو كان جائزاً في حقها كما في سائر المساجد لم تكن حاجة إلى التيمم بوجه ، ومنها يستكشف أن كونها في المسجدين مبفوض سواء كان على نحو المرور أم كان على نحو المكث فوهما .

ويدفعه : أن الرواية ضعيفة لانها مرفوعة ومن ثمة اسفشكلنا في مشروعية التيمم في حقها ولا سيما إذا كان مستلزماً لمكثها في المسجدين زائداً على المدة التي تهق فيها لولا تيممها .

و « ثانيتهما » ما ورد (٤) من أن الجنب والحائض لا يقربان

- (١) تقدم ذكرها في الامر الرابع ، اللبث في المساجد .
- (٢) تقدم في الامر السادس : الاجتياز من المسجدين فراجع .
- (٣) تقدم ذكرها في نفس الامر المتقدم :
- (٤) تقدم ذكرها في المصدر المتقدم .

المسجدين ودلالته وان كانت ظاهرة إلا انها ضعيفة السند بنوح بن شعيب.
كما مر :

نعم : يمكن الاستدلال على ذلك بما استفاد من صحيحة محمد بن مسلم
وزرارة (١) المتقدمة حيث ان السؤال فيها انها هو عن حكم الجنب
والحائض وانها يدخلان المساجد أو لا يدخلان فيها وحكم (ع)
بعدم جواز دخولها فيها إلا على نحو الاجتياز وهله بقوله سبحانه
« ولا جنباً إلا عابري سبيل » وهذا يدلنا على وحدة حكم الجنب
والحائض وإلا لم يكن وجه للاستدلال بالآية على حكم الحائض
لاختصاصها بالجنب :

فهذا أو بالتسامح في المسألة يمكن القول بان الحائض كالجنب
لا يجوز لها الاجتياز عن المسجدين ، ومع قطع النظر عنها لا دليل على
حرمة الاجتياز عن المسجدين في حق الحائض .

و « منها » : ان الاجتياز للحائض عن غير المسجدين مكروه ،
والمستند للماتن (قدّه) في ذلك مرسله دعائم الاصلاح حيث روى ان
الحائض لا يقربن المساجد (٢) وهي وان كانت مرسله إلا ان قاعدة
التسامح في أدلة السنن مرخصة في الحكم بالكراهة .

وفيه أن القاعدة غير تامة في نفسها وتعديتها إلى المكروهات مما
لا دليل عليه فلا يسعنا الحكم بالكراهة بوجه .

ومنها : أنها لا تدخل المشاهد المشرفة كالمساجد ويجوز لها اجتيازها .
وهذا قد تقدم الكلام فيه أيضاً وقلنا انه لا دليل على الحاق المشاهد

(١) تقدم ذكرهما في المصدر المتقدم .

(٢) المستدرک: باب ٢٧ من أبواب الحيض (لا يقربن مسجداً) .

بالمساجد وما ورد في مولفة أو رواية أبي بصير من ان الجنب لا يدخل بيوت الانبياء (١) ، بعد ضمها إلى ما ذكرناه من اشتراك الحائض مع الجنب في الاحكام لا يمكن الاستدلال به على المدعى لأنها انا وردت في مقام الاعجاز حيث ان السائل اراد فيها الاحتياط وليست بصدد بيان حكم الله الواقعي .

على أن البيت غير المقابر والمشاهد فان المقبرة لا يطلق عليها انها بيت علي عليه السلام أو بيت الحسين (ع) أو غيرها من الائمة عليهم السلام ، فالرواية على تقدير تسليم دلالتها لا تشمل المشاهد والمقابر لهم : يمكن الاستدلال على ذلك بما قدمناه من اسقطها وحدة حكم الحائض والجنب من الصحيحة المتقدمة وبأن دخولها على المشاهد هناك لأنها معدة للعبادة فهي من شعائر الله ودخول الجنب والحائض عليها مناف لتعظيم شعائر الله سبحانه وهو هناك .

ومن ذلك يظهر أن المشاهد اهم من البيوت لان دخول الجنب والحائض على بيوت الانبياء والائمة عليهم السلام مما لا يستلزم اهتك بوجه ، إذ لا اشكال في أن الجنب والحائض ربما كانا يوجدان في بيوتهم من دون أن يجب عليهما الخروج عنها بل ربما كان يدخل فيها الجنب والحائض للسؤال عن حكمها من دون أن يكون ذلك موجباً لهتكها وهذا بخلاف المشاهد لانها مواضع معدة للعبادة ودخول الجنب أو الحائض في مثلها مناف لتعظيمها لانها من اهم شعائر الله فلا يبعد الحكم بحرمة دخولها فيها من هذه الجهة .

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة ح ٣٧١ .

(مسألة ٣) : لا يجوز لها دخول المصاحف بغير الاجتياز (١)
 بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها (٢) .
 (السابع) : وطؤها في القبل (٣) حتى يادخال الحشفة من
 غير انزال بل بعضها على الأحوط ويحرم عليها أيضاً

(١) كما مر وعرفت .

(٢) إذ لا إشكال في حرمة تلويثها ، ومعها لا يرخص العقل في
 دخول المساجد لان الامتنال يتوقف على ترك الدخول ، لا أن الدخول
 حينئذ يتصف بالحرمة الشرعية - كما لعنه ظاهر المتن - وذلك لان
 مقدمة الجرام لا تصف بالحرمة شرعاً ، نعم المحرم هو التلويث والعقل
 يستقل معه في المنع عن الدخول ؛

حرمة وطء الحائض في القبل :

(٣) يدل على ذلك للكتاب والسنة معاً . قال عز من قائل :
 « يستلونك عن المحيض قل هو أذى » فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
 تقربوهن حتى يطهرن ، (١) .

وورد في السنة انه يستمع بما شاء ولا يوقب ، والاختبار في ذلك
 كثيرة (٢) . والمسألة متسالم عليها بين الاصحاب بل بين المسلمين لان

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ ، باب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الحيض :

العامه أيضاً ملزومون بحرمه وطئ الحائض فأصل الحرمة مما لا اشكال فيه وانا الكلام في خصوصياتها التي اشار اليها في المتن : -
 « منها » : انه لا اشكال في أن الوطئ في القبل بادخال الحشفة مع الازال محرم على الزوج وهل الوطئ كذلك من دون ازال أيضاً محرم أولاً حرمة فيه ؟

لا ينبغي الاشكال في حرمة لعدم تقييد الآيتين المباركتين ولا الروايات الواردة في ذلك بالازال بل الوطئ محرم مطلقاً سواء أكان مع الازال أم لم يكن معه .

و « منها » : أن المحرم هل هو الادخال الموجب للفلسل - اعني ما إذا كان بقدر الحشفة - ولا حرمة فيما لم يكن موجباً له كما إذا كان ببعض الحشفة ، أو أن الادخال محرم مطلقاً سواء كان موجباً للفلسل أم لم يكن ؟

للسحيح هو الثاني وذلك لان الادخال منافی للاهتزال والقرب والايقاب الذي هو بمعنى الادخال ، وقد هرقت ان الاهتزال واجب في الحيض ولا ملازمة بين عدم كون الوطئ موجباً للاغتسال وبين عدم حرمة لامكان أن يكون موضوع الحرمة اوسع من موضوع ما يوجب الاغتسال ، وذلك لاطلاق ما دل على حرمة وطئ الحائض .

و « منها » : ان مقتضى الآيتين المتقدمتين والاحبار الواردة في المسألة أن الوطئ محرم على الزوج وهل الزوجة أيضاً يحرم عليها ذلك فلا يجوز أن تمكن زوجها من نفسها في الحيض أو لا يحرم ذلك على الزوجة؟ وبعبارة اخرى : هل التكليف واحد متوجه إلى الزوج فحسب أو أن هناك تكليفين تحريميين يتوجه احدهما إلى الزوج ويتوجه الآخر

إلى الزوجة ؟

المعروف : بينهم هو الأهر وهو الصحيح ، وأنا الكلام في مدرك ذلك .

ما استدلل به على حرمة التمكين :

لقد استدلل على حرمة تمكين الزوجة بأنه اعانة على الائم وهي محرمة .

وفيه : إن تمكينها ربما يكون اعانة على الائم وربما لا يكون ، وذلك لان الزوج قد لا يحرم عليه وطئ زوجته في الحيض واقماً كما إذا كان مجنوناً أو صديقاً أو ناسواً أو غافلاً ، وقد لا يحرم عليه ظاهراً كما إذا كان جاهلاً بمرمته ، ومعه لا يكون التمكين من الزوجة اعانة على الائم دائماً ، على أن الاعانة على الائم لم يتم دليل على حرمتها ، وأنا المحرم أمران : -

« أحدهما » : اعانة الظالم في ظلمه لأنها محرمة بمقتضى الاخبار ، وهذا غير الاعانة على الائم بما هو اثم كما إذا ارتكب الحرام من دون أن يظلم احداً من الناس فلا دليل على حرمة اعانته .

« ثانيها » : التعاون على الأثم بان يصدر عمل واحد محرّم من شخصين أو اشخاص متعددين فيعين كل واحد منها الآخر في ذلك العمل كما إذا اجتمعوا وقتلوا واحداً هذا يضربه بالسيف والآخر يضربه بشيء آخر حتى يقتل أو اجتمعوا وحرّبوا مسلحاً فالأثم صادر من الجميع وينتسب اليهم باعانة كل منهم الآخر .

وأما الاعانة على الأثم بان يصدر الأثم من واحد وشخص آخر

يعينه في ذلك من دون ان يتسبب الحرام اليه كما إذا اراد شخص ضرب
آخر وناوله شخص ثالث العصا فهي مما لم يرق دليل على حرمة :
وقد يستدل على ذلك برواية محمد بن مسلم الواردة في العدة عن
أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يطلق زوجته متى تبين منه؟
قال : « حين يطعم الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها » ، قلت :
فلها أن تزوج في تلك الحال قال : « نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم » (١) حيث دلت على أن العدة تنقضي بمجرد
رؤيتها الحيضة الثالثة ولما أن تزوج وهي في تلك الحيضة إلا أنها لا
تمكن زوجها من نفسها حتى تطهر من الدم ، ودلائنها على حرمة
تمكين الحائض زوجها من نفسها وان كانت لا بأس بها إلا ان الرواية
رواها محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم والواسطة
مجهولة وبذلك تندرج الرواية في المراسيل ولا يمكن الاعتماد عليها
في شيء .

نعم ذكر الراوي انه يظن ان تكون الواسطة هو محمد بن عبد الله
ابن هلال أو علي بن الحكم إلا ان ظن الراوي ذلك مما لا اثر له ولا
يمكن الاعتماد عليه ، وعلى تقدير التسليم فمحمد بن عبد الله بن هلال
لم تثبت وثاقته في الرجال ولكنه وقع في اسانيد كامل الزيارات فلاحظ ،
وكيف كان الرواية غير قابلة للاعتاد عليها ،

وثالثة : يستدل عليه بالاجماع الذي ادعاه في الغنية إلا أنه لا يزيد
على الاجماع المنقول بشيء والاجماع المنقولة غير قابلة للاعتاد عليها.
والذي يمكن الاستدلال به على ذلك أن المرتكز في افعال المتشعبة

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ١٦ من أبواب العدة ح ١ .

أن الوطي مبغوض في أيام العادة مطلقاً ، ومبغوضية العمل بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة على حد سواء فكما يحرم ذلك على الزوج كذلك يحرم على الزوجة فلا يجوز لها أن تمكن الزوج عن نفسها .

ويمكن الاستيناس على مبغوضية العمل حينئذ بما ورد من أن مبغضي أمير المؤمنين (ع) أما ان يكون منافقاً أو ولد زنا أو بمن حملته أمه في الحيض (١) فإن ذلك يدل على أن حمل الام في أيام العادة يترتب عليه كون الولد مبغضاً لعلي (ع) وحمل الام كما ينتسب إلى الزوج كذلك ينتسب إلى الزوجة فالحمل في أيام الحيض كازنية فكما انها عمل ينتسب إلى المرأة والرجل وهي محرمة على كليهما فكذلك الحال في الحيض . . . هذا كله في الوطي في القبل .

وأما سائر الاستمتاعات فيقع الكلام فيها تارة في الاستمتاعات غير الوطي في الدبر واخرى في الاستمتاع بوطئها في دبرها .

حكم الاستمتاعات غير الوطي :

أما الاستمتاعات غير الوطي في الدبر كالقبيل والتفخيذ والضم ونحوها فالمعروف جوازها وبدل عليه جملة من الروايات الواردة في أن للرجل ما بين إلتئها ولا يوقب أو أنه ان يأتها إذا اجتنب ذلك الموضع أوله أن يأتي حيث شاء ما اتقى موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك مما ورد في الروايات (٢) ومقتضاها جواز الاستمتاع من الزوجة في حيضها في غير فرجها :

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٨٧ .

(٢) راجع الرسائل : ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض .

وبازاء هذه الاخبار صحيحة وغيرها واردة بمضمون أن المرأة تنزى
بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار ، ومقتضاها عدم
جواز الاستمتاع منها بما بين الركبتين والسرة ، وعن ميمونة زوجة
النبي (ص) أنها في حيضها كانت تنزى بما بين الركبتين وسرتها ثم
كانت تضاجع الرسول (ص) (١) ولجل ذلك ذهب بعضهم إلى
حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعن الأردبيلي الميل إليه ،
إلا أن الصحيح خلاف ذلك ، وذلك لان الاخبار المتقدمة صريحة
في جواز الاستمتاع بما دون الفرج وحيث أن نرفع اليد عن
ظهور الطائفة الثانية في الحرمة بصراحة الاخبار المجوزة ونحمل الاخبار
للناحية على الكراهة وهذا هو الظاهر لانه الذي يقتضيه الجمع العرفي
بين النص والظاهر في جميع الموارد ، أو لو لم نرفع اليد عن ظاهر الطائفة
الثانية في الحرمة وقلنا انها معارضان فلا مناص من حمل الاخبار
الناحية على التفة لموافقتها العامة والحكم يجوز الاستمتاع بما دون
الفرج من غير كراهة :

إلا أن الأظهر عدم وصول النوبة إلى التجميع بمخالفة العامة
لوجود الجمع العرفي بين الطائفتين ومعه لا يهد من الحكم بكراهة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة عند عدم أضرارها ، وانتفاء الكراهة مع أضرارها
بما بين السرة والركبة ،

هذا تمام الكلام في الاستمتاع بما دون الفرج غير الوطي في الذكر
وأما الاستمتاع بالحائض بوطيها في دبرها فأشار إليه المان بقوله :

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض .

ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيخ والضم
نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما
فوق اللباس فلا بأس ، واما الوطء في دبرها فمجاوزه محل
اشكال (١)

واما الوطء وتعرض له في التعليقة القادمة فلاحظ :

وطء الحائض في دبرها ١

(١) إن قلنا بحرمه الوطي في الدبر في نفسه فلا كلام في حرمة
وطي الحائض في دبرها لعدم احتمال أن تكون الحائض مستنائة من
عموم أو اطلاق حرمة الوطء في الدبر ، وما دل على حلية ما عدى
للقبل لزوج الحائض ناظر الى ما هو حلال في نفسه ولا يشمل الدبر
على تقدير القول بحرمه الوطء فيه في نفسه .

واما اذا قلنا بجواز الوطء في الدبر في غير الحائض فهل يجوز
ذلك في حق الحائض أيضاً أو لا يجوز؟ الظاهر هو الجواز وذلك لان
ما استدل به على حرمة الوطء في دبر الحائض امران : -

« أحدهما » ما ورد في بعض الروايات من النهي عن ايقابها
حيث قال : « له ما بين يتيها ولا يوقب » (١) فان معناه الادخال
وبما ان متعلقه غير مذكور فيشملي الايقاب في كل من القبلي والدبر .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ج ٨ .

و ثانيها ، ا دعوى ان الفرج في لغة العرب اعم من القبل والدبر
وبما انه مستثنى عن جواز الاستمتاع من الحائض لما ورد (١) ما هو
بمضمون أن لصاحب الحائض كل شيء غير الفرج فلا بد من الحسم
بحرمة وطء الزوجة في كل من قبلها ودبرها .

وبازاء ذلك عام ومطلق : أما العام فقد ورد فيه ، ان كل شيء
ما عدى القبل منها بمعناه ، (٢) وقد دل بعمومه على أن غير القبل مما
يمكن الزوج من الاستمتاع به حتى الدبر ، وبما أن دلالة العموم
فلا محالة يتقدم على الروايتين المتقدمتين الدلتين باطلاقها على حرمة
الوطء في الدبر لان دلالة بالوضع ودلائلها بمقدمات الحكمة .

واما المطلق فهو ما دل على أن له الاستمتاع حيث شاء ما اتقى
موضع الدم (٣) أو لأبأس اذا اجتنب ذلك الموضع (٤) فان المراد
بها القبل وقد دل باطلاقه على أن الاستمتاع في غير القبل مباح
للزوج ولو كان هو الدبر ، وهو مع الروايتين المتقدمتين متعارضتان
بالاطلاق ومقتضى القاعدة في مثله التساقط والرجوع إلى العام أو الدليل
الأخر وهو يقتضي جواز الوطء في الدبر على الفرض .

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ج ٢ و٣ و٤ و٩ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) و(٤) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ٦٥ .

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه طهر معلوم (١) بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز اللوطء في فرجها الخالي من الدم حينئذ .

خروج دمها من غير الفرج :

(١) كما اذا كانت ثقبه في بدنها يخرج منها الدم فهل يحرم على زوجها وطؤها في ذلك الثقبه أو لا يحرم ؟
 الاحتمار الواردة في المقام انها دلت على حرمة الوطء في الفرج والقبل أو ذلك الموضع الذي اريد منه الفرج وانما لم يصرح باسمه لقبحه .
 ولم يرد استثناء ما يخرج منه الدم إلا في مرسله ابن بكير (١) ولا يمكن الاستدلال بها على حرمة الوطء في الثقبه التي يخرج منها الدم غير القبل والدبر ، وذلك لضعف سندها بالارسال « اولاً » ولضعف دلالتها « ثانياً » للاطمئنان - ولا اقل من احتمال عدم اخذ هذا العنوان « موضع الدم » موضوعاً للحكم بالحرمة في المرسله :
 بل الظاهر انه اخذ معرفاً ومشيراً للموضع المخصوص كما هو الحال في قوله « ذلك الموضع » وعليه فلا دليل على حرمة الوطء في الثقبه الخارج منها الدم لاختصاص ادلة التحريم بالفرج .
 نعم اذا خرج منها الدم من غير قبلها ودبرها وحكم عليها بكونها

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض • •

(مسألة ٤) : اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها (١)
كما لو اخبرت بانها طاهر .

حائضاً يحرم الوطء في قبلها الحالي من الدم ، إذ المطلقات الدالة على
حرمة وطء الحائض في فرجها غير قاصرة الشمول لمفروض الكلام
فانها غير مقيدة بما إذا خرج الدم من فرجها .

اخبار المرأة بحيضها :

(١) اذا علم حيض المرأة تترتب عليه ما تقدم من الآثار ، واذا شك
في حيضها لم يحكم بحيضها ولا يترتب عليه احكامه إلا إذا كانت حالتها
السابقة هي الحيض : وإذا اخبرت بحيضها فهل يسمع قولها في ذلك
ويترتب عليه ما قدمناه من الاحكام المترتبة على الحيض أم لا ؟
المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع : ان اخبار المرأة بحيضها
مسموع . واستدل عليه بوجوه :

« الأول » : الاجماع على قبول اخبار المرأة في حيضها .

وفيه : اذا نجزم بعدم كون الاجماع تعديداً كاشفاً عن قول المعصوم
(عليه السلام) لانهم انما استندوا في ذلك الى الوجوه الآتية فلا
يعتمد على اجماعهم ذلك بوجه .

« الثاني » : قوله تعالى « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن » (١) بتقريب أن حرمة الكتمان على المرأة ووجوب الاظهار

عليها ملازمة لوجوب القبول منها ، اذ لو لم يجب قبول قولها في اخبارها كانت حرمة الكتان ووجوب الاظهار على المرأة لغواً ظاهراً . وفيه ، ان احكام الحائض على قسمين قسم لها وقسم عليها فاخبارها عن حيضها اقرار على نفسها في الاحكام التي عليها كحرمة دخولها المساجد واقرار العقلاء على انفسهم جائز ووجوب الاقرار على المرأة لا يلزم وجوب القبول منها بوجه ، بل يمكن أن يحكم على المرأة بحيضها وهلم جواز دخولها المسجد أو غيره من الآثار ومع ذلك لا تكون حائضاً لدى زوجها أو غيره .

« الثالث ، ان الحيض مما لا يعلم إلا من قبلها وما لا يعلم إلا من قبل المرأة يسمع قولها فيه .

وفيه : ان الاستدلال بذلك مورد المناقشة صغرى وكبرى :

اما بحسب الكبرى فلعدم دلالة الدليل على أن كل ما لا يعلم إلا من قبل شخص يكون قوله حجة فيه :

واما بحسب الصغرى فلأن الحيض مما يمكن العلم به بسائر الطرق فان النساء المعاشرات مع المرأة يعرفن حيضها فليمن الحيض مما لا يعلم إلا من قبل الحائض .

فالصحيح أن يستدل على ذلك بالروايات - اعني صحيحة زرارة « العدة والحيض إلى النساء ، (١) ومعتبرة الكليني حيث وقع في سندها ابراهيم بن هاشم المروية احدهما بسندين وهي اما صحيحة أو حسنة بمضمون الصحيحة الاولى مع زيادة « اذا ادعت صدقت » .

وقد دلت هاتان الروايتان على أن امر العدة والحيض موكول إلى

(١) الوسائل : ج ١٥ باب ٢٤ من أبواب العدة ح ١ :

النساء فهن مصدقات فيها ، وبها يثبت حجية اخبارها عن حيضها .
 بقي الكلام في أن اعتبارها عن حيضها مطلق أو انه يختص بغير
 ما إذا كانت المرأة متهمة واما إذا اتهمت بانها تدعي الحيض لرغبتها
 عن زوجها أو رغبتها ليا يمنع عنه المجامعة مع زوجها فلا يسمع
 منها اخبارها ؟

وتلصق الكلام في هذا المقام : هو انا ان اعتمدنا في الحكم
 باعتبار قول المرأة واخبارها عن حيضها علي الاجماع المدعى في المسألة
 فلا مناص من تقييد حجية اخبار المرأة بما اذا لم تكن معومة لانهما
 القدر المتيقن من معقد الاجماع .

واما اذا اعتمدنا على الروايات فلا وجه لتقييدها بما اذا لم تكن
 المرأة متهمة فان اطلاقها هو المحكم .

ودعوى انها منصرفة عن المتهمة دعوى غير مسموعة كيف وقد
 صرح بعضهم بذلك في العدة وقال ان مقتضى اطلاق الرواية سماع قولها
 في عدتها واو كانت معومة ، وعليه فلا بد من ملاحظة الدلول على
 تقييد اطلاق الروايتين ، فقد اصدروا عليه برواية السكوني عن الصادق (ع)
 انه نقل عن علي (عليه السلام) انه سأل عن امرأة ادعت انها حاضمت
 في شهر واحد ثلاث مرات واجاب بأن النساء إن شهدت على ان
 حيضها فيما مضى في شهر واحد ثلاث مرات صدقت وإلا فهي كاذبة (١) .
 والرواية من حيث السند معتبرة لا بأس بها وقد رواها عن
 عبد الله بن مغيرة لا عن النوفلي فلاحظ .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ وج ١٨
 باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧ :

وانما الكلام في دلالتها وهي مورد الاشكال والكلام لالها ادعت في مورد الرواية امرأ غير معهود بل غير متحقق اصلا ، ولو كان معققاً فهو من الندرة بمكان حيث ادعت انها حاضت في اول الشهر الى ثلاثة ايام ثم القطع دمها عشرة ايام وفي اليوم الرابع عشر رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ايام وفي اليوم السابع والعشرين أيضاً رأت الدم ، وهذا امر غير معهود ولعل عدم تصديقها من جهة كون المدعى هريباً :

وعليه لا يمكننا التعمدي عن موردها الى غيرهما كما اذا ادعت انها رأت الحيض في شهر واحد مرتين : نعم في خصوص مورد الرواية لا يمكننا تصديقها باخبارها بمقتضى هذه الرواية ، فالقييد بعدم كون المرأة متهمة مما لا دليل عليه .

الى هنا تحصل أن اخبار المرأة عن حيضها مسموع شرعاً .

اخبار المرأة عن طهرها ،

وهل يسمع قولها في الاخبار عن طهرها وعدم حيضها أو لا يسمع ؟ ظاهر قوله (ع) د العدة والحيض الى النساء ، أن امرهاتين الطبيعتين راجع اليهن نفيًا وإثباتًا وهو نظير ما اذا قلنا سفر المرأة الى زوجها اي نفيًا وإثباتًا لا إثباتًا فقط فانه الظاهر المستفاد من الرواية عرفاً ، مضافاً الى القرينة الخارجية وهي ما دل من الأخبار (١) على أن المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها جاز لها أن تزوج حيث يدلنا على أن

(١) راجع للوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض .

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين للزوجة الدائمة والمتعة والحررة والامة والاجنبية والمملوكة (١) كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعياً وجدانياً او كان بالرجوع الى التمييز أو نحوه . هل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار اذا تحيضت (٢) .

اخبار المرأة عن عدتها وحيضها نفيًا واثباتًا مورد للصديق فلا يرجع الى استصحاب بقاء عدتها أو حيضها .

عدم الفرق بين اصناف المرأة :

(١) وذلك لاطلاق ما دل على حرمة وطئ الحائض ، لان قوله تعالى « قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض » (١) غير مقيد بالدائمة أو بغيرها من اقسام المرأة :
هذا كله فيما إذا ثبت حيض المرأة بالعلم الوجداني أو التعبدى ،
واما إذا ثبت باختبار المرأة نفسها كما في ايام الاستظهار في اليوم الثاني والثالث لانه في اليوم الاول واجب عندنا ، نعم عند الماتن (قدده)
تفخير المرأة في اليوم الأول أيضاً فاذا اختارت المرأة الحيض لنفسها
فهل يترتب عليه احكام الحيض المتقدمة ؟
(٢) لا اشكال في حرمة وطئ الحائض فيما إذا ثبت حوضها بالعلم

الوجداني أو النعمدي كالمصنفات المجمولة امارة على الحيض ، وانما الكلام في زمان الاستظهار فيما إذا تحيضت فهل يحرم وطؤها حينئذ أو لا يحرم ؟

عرفت أن ايام الاستظهار مختلفة فانه في غير اليوم الأول كالיום الثاني والثالث غير واجب وانما المرأة ذات العادة إذا تجاوز دمها عن ايام عادتها مخيرة في التحيض وفي جعل نفسها مستحاضة في غير اليوم الأول فلها أن تحيض فترك الصلاة كما أن لها أن تختار لنفسها الاستحاضة فتصلي ومعنى ذلك عدم جريان الاستصحاب في حقها حيث ان الاستصحاب يقتضي كونها مستحاضة ومن تجب عليها الصلاة وذلك لأنه كما يجري في الأمور الحالية كذلك يجري في الأمور الاستقبالية وبما أن المرأة ذات عادة قد تجاوز دمها عن ايامها وتشك في انه يتجاوز عن العشرة حتى يجعل ايام عادتها حياً والباقي استحاضة أو انه ينقطع دون العشرة حتى يكون المجموع حياً فمقتضى الاستصحاب انه يجري ولا ينقطع حتى يتجاوز العشرة وعليه فالمرأة مستحاضة فيما بعد ايام العادة وتجب عليها للصلاة والسكن الشارع المقدس منع عن جريان الاستصحاب في حقها وجعلها مخيرة بين الحيض والاستحاضة في غير اليوم الأول من ايام الاستظهار ، إلا انه لما لم يكن تكليفاً لازماً لعدم الزام المرأة بالتحيض على الفرض لم يمكن أن يعارض التكليف الازامي وهو وجوب اطاعة الزوج فيما اذا طالبها بالجماع حيث يجوز له ذلك في غير ايام طمئنها لقوله تعالى : فاتوا حرثكم أني شتمتم (١) وانما يخرج عنه ايام العادة

فقط كما تدل عليه غير واحد من الروايات (١) ، فاذا طال بها بالجماع في غير ايام العادة كايام الاستظهار وجب عليها المطاوعة فلا يحرم وطؤها في ايام الاستظهار غير الواجب .

واما اليوم الأول من الاستظهار الذي يجب فيه الاستظهار فالظاهر أن حكمه حكم الحيض فمحرم وطؤها فيه ، وذلك لأن الاستفادة مما دل على وجوب الاستظهار في اليوم الأول أن المرأة بحكم الحائض شرعاً ، لانها ليست بحائض إلا ان حكم الحيض مترتب عليها بالعبء الشرعي فانه بعيد عن المتفاهم العربي فاذا كانت المرأة في حكم الحائض فيترتب عليها جميع احكام الحائض التي منها حرمة للوطىء .

ويمكن الاستدلال على ذلك - مضافاً الى دلالة نفس ادلة الاستظهار عليه كما عرفت - بما ورد في بعض الروايات من أن المرأة مستحاضة بعد الاستظهار بيوم واحد كما في صحيحة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) في حديث : في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها ، قال : « ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة » (٢) .

وذلك لعدم الفاصل بين الحيض والاستحاضة فاذا حكمتنا على المرأة بالاستحاضة بعد يوم الاستظهار دل ذلك على انها في يوم الاستظهار حائض فيترتب عليها جميع آثار الحائض لا محالة وبؤيد ما ذكرناه رواية مالك بن اعين قال : سألت أبا جعفر (ع) عن النفساء بقشاهما زوجها وهي في نفاسها من الدم ، قال : « نعم إذا مضى لها مند يوم وضعت

(١) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٣ .

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالاجراج (١)
(للثامن) وجوب للكفارة بوطنها (٢)

يقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يشاها زوجها
بأمرها فلتغتسل ثم يشاها إن أحب ، (١) .
لصراحتها في عدم جواز وطئ المرأة ذات الدم في يوم الاستظهار
وانما يجوز وطؤها بعد الاستظهار بيوم : إلا انها خير صالحة للاستدلال
لضعفها سنداً اولاً ، حيث ان طريق الشيخ إلى حسن بن علي بن فضال
ضعيف (٢) ، ولورودها في النفاس ثانياً فتختص بموردتها ، ولا يمكن
التعدي منه إلى الحائض أيضاً ، ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعي .
(١) لصدق أن المرأة في الحيض فيجب الاعتزال عنها وانها حائض
فلا يقربها بعلمها إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الكتاب والسنة .

هل تجب الكفارة بوطنها ؟

(٢) ما افاده المائتان (قدّه) هو المشهور بين المتقدمين ، ولكن
المشهور بين المتأخرين - على ما في الحدائق - عدم وجوب الكفارة على
الواطي في الحيض ومنهم صاحب الوسائل (قدّه) على ما هنون به

- (١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٤ .
(٢) وقد تقدم ان سيدنا الاستاد - دام ظله - عدل عن ذلك
وهي على اعتبار طريق الشيخ الى ابن فضال .

وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره
اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة وللدائمة والمنقطعة

و الهاب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض :
والوجه في اختلاف المتقدمين والمتأخرين في المسألة هو اختلاف الاعمهار لان
الكفارة على الترتيب الذي ذكره الماتن (قد ه) اما ورد في رواية
داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث بانه يعصدق
اذا كان في اوله بدینار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار
قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : فليصدق على مسكين
واحد وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السهل الى شيء من الكفارة (١) :

وفي مرسله المقنع قال : روي انه ان جامعا في اول الحيض فعليه أن
يتصدق بدینار وان كان ينصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع
دينار (٢) .

ولا يمكن الاعتماد على ذلك لارسالها ، ولعل المراد والمرسل هو
رواية داود بن فرقد ولا يمكن الاعتماد على رواية داود لضعف سندها
بالارسال اولا لان محمد بن أحمد بن يحيى رواها عن بعض اصحابنا عن
الطيالسي ، وبعدم دلالتها على وجوب الكفارة بتلك الكيفية ثانياً وذلك

(١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٧ .

لأن السؤال فيها التام هو عن كم الكفارة وانه اي شيء فأجابه بما اجاب به ولا دلالة لها على أن اصل الكفارة واجب بل الكفارة المعطاة هي الدينار ونصله ورهه و او كانت الكفارة مستحبة فلا دلالة لها على اصل وجوب الكفارة .

واما غير هذه الكيفية المذكورة في المتن فقد ورد في صحيحة محمد ابن مسلم وجوب التصدق بدينار مطلقاً هلا فرق في ذلك بين اول الحيض وآخره ووسطه قال : سألته عن أنى امرأته وهي طامث ؟ قال « يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » (١) .

إلا أن مضمونها مما لم يقل به احد من اصحابنا وان حكي القول به من المخالفين ، مضافاً إلى انها معارضة بما دل على نفي وجوب الكفارة كصحيحة العيص : قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال : « لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها ، قلت : فان فعل اعليه كفارة ؟ قال « لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله » (٢) .

والجمع بينها وبين الصحيحة المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب أو النقية كما سيأتي .

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن اعدهما عليها السلام قال : سألت عن الحائض يأتها زوجها قال : « ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » (٣) .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ .

وأما ما رواه ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث سخطاً (أي من باب الخطيئة والمعصية بقربنة قوله بعد ذلك : وقد عصى ربه ، لا من باب الخطأ والاشتباه وإلا لم يكن خاصياً بوجهه) قال : وليس عليه شيء وقد عصى ربه (١).
وأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به ، حيث دلت على أن الكفارة هي نصف دينار مطلقاً (٢) :

وهو كسابقه مما لم يلتزم به الأصحاب وفي رواية علي بن إبراهيم في تفسيره قال : قال الصادق (ع) « من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة ، وإن اتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار وبضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً » (٣) .

ويدفعه : مضافاً إلى إرسالها - أن مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا فانهم إنما ذهبوا إلى وجوب الكفارة بنصف دينار فيما إذا كان في وسط الحيض وربع دينار إذا كان في آخره لا نصف دينار في آخر الحيض .

وقد ورد مضمون هذه الرواية في رواية محمد بن مسلم المروية في باب للعزيرات من الوسائل قال : سألت أبا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال : « يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٦ .

استدباره نصف دينار : . . . (١) .

لكنه ضعيف بأبي حبيب الواقع في سنده وهو ممن لم تثبت وثاقته وهو أيضاً غير معمول به بين الاصحاب .

وقد تحصل إلى هنا أن وجوب الكفارة في وطئ الحائض مما لا مقتضي له ولا دليل عليه ، وقد دلت صحيحة العيص على نفي لزوم الكفارة على اللوطي في الحيض ، هذا بعدما عرفت من الاشكال في سند رواية داود بن فرقد ودلالها .

ثم على تقدير التنازل وفرض تامة الاخبار المقدمة - أي خبر رواية داود بن فرقد فانها ضعيفة السند والدلالة كما مر كالأخبار الدالة على وجوب الدينار أو نصله أو التلصيح فقد عرفت انها متعارضة ولا مناص من العلاج بينها .

والتصرف فيما دل على وجوب الكفارة بدينار مطلقاً كما في صحيحة محمد بن مسلم وما دل على وجوب الكفارة بنصف دينار مطلقاً كما في رواية أبي بصير ، بحمل الاول على اول الحيض واستقباله ، وحمل الثاني على آخره واستدباره كما في رواية للقمي ومحمد بن مسلم المروية في باب التمزيرات .

مندفع: بانه ليس من اجمع العرفي في شيء ، ليعمد أن يحكم الامام (ع) بوجوب الكفارة بدينار على وجه الاطلاق مريداً به اول الحيض ، أو يحكم بوجوب الكفارة بنصف دينار مطلقاً مريداً به آخر الحيض .

هل للصحيح في العلاج بين الاخبار أمران : -

(١) الوسائل : ج ١٨ باب ١٣ من أبواب هتمة الحدود والعزيرات

الحديث ١ .

« احدهما » : حمل الاخبار على الاستحباب كما صنعه صاحب الوسائل (قدّه) نظراً إلى ان اختلاف الاخبار في حد الكفارة بنفسه يدل على عدم الوجوب ويدل عليه صحيح العيص المتقدم للدال على عدم وجوب الكفارة على الواطئ في ايام الحيض هـ

و « ثانيها » : حملها على التقية حيث ان العامة تقول بوجوب الدينار أو نصفه في كفارة وطئ الحائض ، ويدل عليه ما ورد في رواية عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنى جارية وهي طامث قال « يستغفر الله ربه » قال (عبد الكريم) عبد الملك فان الناس يقولون : عليه نصف دينار فقال أبو عبد الله (ع) فليصدق على عشرة مساكين « (١) .

حيث انها وان وردت في الامة وهي محارجة عما هو محل الكلام لان البحث في وطئ الزوجة الحائض باقسامها من الدائمة والمنقطعة والحرة والامة لا في الجارية غير الزوجة ، إلا انها تدلنا على أن وجوب الكفارة بدينار أو نصفه كان امراً شايعاً بينهم فحمل الاخبار الواردة في وجوبها على التقية فلا تكون الكفارة واجبة ولا مستحبة بعنوان كونها كفارة ، واما بعنوان الصدقة والاحسان فهو امر آخر :

هذا كله في الزوجة باقسامها وقد تحصل ان كفارة وطئ الحائض ليست واجبة وانما يجب على الواطئ الاستغفار لارتكابه المعصية وان كان للكفارة احوط .

(١) للوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ .

وإذا كانت مملوكة للوطني فكفارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد ، من غير فرق بين كونها قنة أو مدهرة أو مكاتبة أو أم ولد (١) .

وطء المملوكة في حيضها :

وبقي الكلام في وطئ المملوكة في حيضها .
(١) لم يرد ما ذكره (قده) في شيء من الروايات المتقدمة ، إذ أن رواية داود بن فرقد ناظرة إلى كم الكفارة وأما وجوب الكفارة فلا نظر في الرواية إليه فضلا عن اطلاقها بالأصانة إلى وطئ المملوكة وأما بقية الروايات غير رواية عبد الكريم بن عمرو فلاختصاصها بالزوجة كما هو ظاهر .

وأما رواية عبد الكريم فهي وإن كانت واردة في الجارية إلا أنها تدل على عدم وجوب الكفارة في وطئها ولا دلالة لها على الوجوب . نعم دلت الرواية على وجوب التصديق بعشرة مساكين لا بعنوان الكفارة في وطئ الأمة الجائض بل بعنوان عدم مخالفة الناس القائلين بوجوب الكفارة بدينار أو نصف دينار .

أذن لا يمكن استفادة ما ذكره الماتن - أهني وجوب الكفارة في وطئ الأمة المحائض - من شيء من الأخبار المتقدمة ، ولا مدرك له سوى الإجماع المنقول والشهرة الفتوائية بين الأصحاب والفقهاء الرضوي (١) :

(١) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ١ .

نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة اذا وطأها مالكتها اشكال (١) ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم للدينار او نصفه او ربهه ، والأحوط الجمع بين للدينار والامداد .

ولا يمكن الاعتقاد على ثبوت منها في الاستدلال ، نعم حسنة عبدالكريم وردت في الجارية إلا انها دلت على عدم وجوب الكفارة في وطئها حائضاً ولما قال له السائل ان الناس ذكروا أن فيه كفارة دينار أو نصفه امره (ع) بالتصدق على عشرة مساكين .

والظاهر أن ما حكم به الامام (ع) ليس من باب وجوب الكفارة بعنوانها الاولي والما هو من جهة العنوان الثانوي وعدم مخالفة الشيعة مع العامة بحسب العمل فهو مجاملة معهم عملاً . هذا

على ان المذكور في الحسنة انما هو التصديق على عشرة مساكين لا ثلاثة امداد على ثلاثة مساكين ، فالمقدار المعطى للمساكين غير المذكور في الحسنة .

وطء المبعضة واخواتها :

(١) بناءً على وجوب الكفارة في وطئ الامه والزوجة ، إذا كانت الامه مبعضة أو مشاركة أو مزوجة أو محللة ووطأها مالكتها فهل يجب على الواطي كفارة وطئ الامه لانها امه ؟ أو يجب كفارة الزوجة لإحاطة لها بالزوجة لعدم كونها امه محللة لما لكتها فلاجل كونها محرمة الوطي على مالكتها

تلحق بالزوجة في وجوب التكفير بدينار في اول الحيض ونصف
دينار في وسطه وربع دينار في آخره ؟

مقتضى العلم الاجمالي الجمع بين الكفارتين ، ولكن الصحيح هو
الفصل بين الامة المبعضة والمشاركة وبين الامة المزوجة والمحللة .

وذلك لان حسنة عبد الكريم المتقدمة انا اخذت في موضوعها
عنوان وطى الرجل امته وهذا لا ينطبق على المبعضة أو المشاركة ، اما
المبعضة فلأنها ليست بأمة وانا الامة نصلها - مثلا - ونصلها الآخر
حر فلا يصدق انه وطأ امته . وكذلك المشاركة لانها ليست بأمة الواطي
وانا هي امته وامة غيره فلا يصدق انه وطى امته فلا تجب فيها كفارة
وطى الامة .

ولكن يجب في المبعضة والمشاركة كفارة وطى الزوجة لان الاخبار
الواردة فيها وان كان بعضها مختصاً بالزوجة إلا أن المأخوذ في موضوع
بعضها وطى مطلق الحائض زوجة كانت ام غيرها بل تشمل المزني بها أيضاً ،
كرواية (١) داود بن فرقد التي كان السؤال فيها عن كفارة الطمث
ورواية محمد بن مسلم (٢) - عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض -
ورواية أبي بصير (٣) « من أتى حائضاً » وهذه العناوين - كما ترى -
تنطق على الامة المشاركة والمبعضة لعدم تقييدهما بالزوجة ولا بالحرمة
ومعه لا بد من إلحاقهما بالزوجة فيجب في وطئها في الحيض أن يكفر
في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار :

واما الامة المحللة أو المزوجة إذا وطأها ما لكها فها ملحقتان بالامة
وذلك لصديق الامة عليهما إذ تحليل الامة أو تزويجها من الغير لا يخرجها

(١) و(٢) و(٣) تقدم ذكرهما في صور المسألة .

ولا كفارة على المرأة (١) وان كانت مطاوعة ، ويشترط في وجوبها العلم والعمد وللبلوغ والعقل (٢)

عن قولها امته فهصدق ان المالك وطىء امته وارتكب محرماً ومعه يجب ان يتصدق في كفارته بعشرة مساكين أو بثلاثة امداد :

لا كفارة على المرأة ،

(١) لعدم الدليل عليه وان طاوحت الرجل ، ولا يقاس المقام بالمرأة الصائمة في نهار شهر رمضان حيث انها مع المطاوعة محكومة بوجود الكفارة كالرجل وذلك لقيام الدليل عليه هناك دون المقام .
 (٢) قد دلت الاخبار الواردة في المقام على اعتبار المعصية في موضوع وجوب الكفارة على الواطي في الحيض حيث ورد في بعضها انه عصى (١) ربه واوجبت عليه الاستغفار (٢) وهو انما يجب مع المعصية لوجوب اللوبة معها فاذا فرضنا في مورد انتفت المعصية اما بحسب الواقع كما اذا كان الواطيء مجنوناً أو غير بالغ أو ناسياً - حيث ذكرنا غير مرة أن الناسي غير مكلف في الواقع بما نسيه لعدم قدرته عليه - واما بحسب الظاهر دون الواقع كما إذا كان الواطي جاهلاً بالموضوع ولم يعلم أن المرأة حائض لان الجهل حذر ولا معصية معه انتفت الكفارة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ و٢٩ من أبواب الحيض ح ٢١ .

أيضاً ، وكذلك الجاهل فيما إذا كان جاهلاً بالحكم إلا أنه كان قاصراً
لامقصرأ وهذا كما في المجتهد إذا بنى على أن الصفرة مثلا بعد إتمام
العادة وقبل العشرة ليست بحيض وكانت في الواقع حيضاً ، أو المقلد
بنى على ذلك تقليداً من مجتهد فانه معلوم في جهله قطعاً ولا كفارة
معه بوجه .

وانما المهم ما إذا كان الواطئ للمخاض جاهلاً بالحكم عن تقصير
اتمكته من السؤال ولم يسأل فهل تجب الكفارة حينئذ أو لا تجب ؟
ذكر المأثن (قدس) ان التكفير احوط ، وقواه بعضهم وذكروا
ان الجاهل المقصر كالعامد في العصيان بل ادعى بعضهم الاجماع عليه : هذا

لا كفارة على الجاهل :

والصحيح عدم وجوب الكفارة على الجاهل القاصر والمقصر مطلقاً
لا في المقام ولا في الحج ولا في الصيام ولا غيرها من المقامات
مالم يقم عليه دليل في مورد ، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم
والجهل بالموضوع ، وذلك للأخبار الواردة في موارد خاصة ولما
دل على نفي وجوب الكفارة على الجاهل مطلقاً كصحيفة عبدالصمد
بن بشير حيث سئل فيها عن المحرم لبس المخيط وقال له الناس
افسدت حملك وابطلت نسكك فسألوا عنه (ع) عن حكمه فقال
له (ع) ألبسه قبل الاحرام أم بعده ؟ قال : بل قبله ، قال (ع)
ولا شيء عليك معللاً بقوله « ايما رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه (١) .

(١) الوسائل : ج ٩ باب ٤٥ من ترك الاحرام ح ٣ .

وهي وان كانت واردة في الاجرام إلا ان عموم تعليلها يشمل المقام ومقتضاها عدم ترتب الأثر على الفعل الصادر عن جهالة من الكفارة والحد ، واما الاجماع القائم على ان الجاهل المقصر كالمتمعد فهو راجع إلى توجه الخطاب وتنجيز الحكم لوجوب التعلم عليه ، ومع تركه يكون مستحقاً للعقاب ويكون ما أتى به معصية محرماً إلا أن الآثار المترتبة عليه من الحد والكفارة وغيرها ترتفع عنه بتلك الروايات .

وقد دلنا التعليل المذكور على ان العمل المأني به بجهالة لا يترتب عليه شيء من الآثار كالكفارة ونحوها ، واما نفس العمل فهو باطل إذا كان غير مطابق للمأمور به ويجب قضاؤه فاذا أتى بمفطر في نهار شهر رمضان بجهالة لم تجب عليه الكفارة وان فسد صومه ووجب عليه قضاؤه ، وكذلك الحال في الاحرام وغيره .

وعليه فلي مقامنا واد أتى المكلف بحرام إلا انه لما صدر عن جهالة لم يترتب عليه الكفارة شرعاً بلا فرق في ذلك بين الجهل القصورى والتقصيرى . وكصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة فيمن تزوج امرأة في عدتها عن جهالة قال : « لا شيء عليه » يتزوجها بعد انقضاء عدتها فان الناس قد يعلمون فيما هو اعظم من ذلك » (١) مع انه لو كان متعمداً في تزويجها حرمت عليه المرأة حرمة دائمية .

واما ما ورد في بعض الموارد الخاصة فهو كالخمر فانه إذا شربه احد عن جهل بحكمه ولو تقصيراً لم يحسد لان الحدود تدرأ بالشبهات (٢) .

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤٤

(٢) الوسائل : ج ١٨ باب ٢٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ،

ح ٤ وفيه ادراؤ الحدود بالشبهات .

فلا كفارة على اللصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل
 يكونها في الحيض بل اذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة
 وان كان احوط . نعم مع الجهل بوجود الكفارة بعد العلم
 بالحرمة لا اشكال في الثبوت (١) .

(مسألة ٦) : المراد بأول الحيض ثلثه الأول (٢) وبوسطه
 ثلثه الثاني وبآخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة
 فكل ثلث يومان وان كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم
 وهكذا .

وكيف كان فلا نجب الكفارة على جاهل الحكم أبداً مقصراً ، إلا أن
 يقوم دليل على وجوبها في مورد خاص .

الجهل بوجود الكفارة :

(١) اذا علم بالحكم والموضوع إلا انه لم يعلم أن في مخالفة الحكم
 كفارة واجبة ، مقتضى اطلاق دليل وجوب الكفارة وجوبها في حقه
 بل هذا هو الاغلب لان المرتكب لا يعلم بوجود الكفارة في عمله غالباً .
 (٢) كما هو المستفاد عرفاً من تقسيم الشيء إلى ثلاثة اقسام فان
 للعرف يفهم من مثله أن المراد من اول الشيء ثلثه الأول وهكذا ،
 فجعل المدار عشرة ايام وأن اولها ثلاثة ايام وثلث يوم وكلها وسطها

(مسألة ٧) : وجوب للكفارة في الوطي في دهر الحائض

غير معلوم لكنه اخوط (١) .

(مسألة ٨) : اذا زنى بحائض او وطأها شبهة فالاخوط

وآخرها بخلاف المتفاهم العرفي من مثله .

على ان لازمه أن لا يكون للحيض اول ولا وسط ولا آخر فيما اذا كان حيضها ثلاثة ايام اذ ليس فيها ثلاثة ايام وثلاث يوم ليكون اول الحيض أو وسطه أو آخره ، كما انه اذا كان ستة ايام لم يكن للحيض آخر بل ولا وسط .

الكفارة في الوط في الدبر

(١) هذه المسألة تبني على ما تقدم من جواز الوطي في دبر المرأة وعدمه ، فعل القول بحرمته تجب الكفارة بالوطي في دبرها لانه اتيان للمرأة وهي حائض ، اذ لا فرق في صدق الاتيان بين الوطي في الدبر أو في القبل لان الدبر احد المأثمين (١) - كما في الخبر - وبما انه اتيان حرام ومعصية للرب تجب فيه الكفارة كما في الوطي في القبل .
واما إذا قلنا بجواز الوطي في الدبر وهي حائض فهو وان كان اتياناً للمرأة إلا انه اتيان حلال ليس بمعصية ولا حرام وقد اشتملت

(١) الوسائل : ج ١٤ باب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابها ص ٧.

التكفير هل لا يخلو عن قوة (١) .
(مسألة ٩) : اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في

اخبار (١) الكفارة على كون الاثبات معصية ومع انتفاها تنفى الكفارة
لا عمالة :

ثبوت الكفارة في الزنا بالحائض :

(١) الامر كما افاده ، وذلك لان الاخبار الواردة في التكفير وان
كان بعضها مختصاً بالزوجة والامة إلا ان بعضها (٢) الآخر اشتملت
على عنوان الحائض أو المرأة ، ومن الظاهر انها يصدقان على المرأة
الاجنبية الحائض لاطلاقها وعدم تقييدها بكون الوطي عن استحقاق
فيشمل الوطي عن استحقاق والوطي لا عن استحقاق كما في الزنا ومع
الاستحقاق لا يفرق بين علم الواطي بعدم استحقاقه الوطي كما في الزنا
وبين عدم علمه به كما في الوطي بشبهة :

(١) كما تقدم ذكرها في اشتراط العلم والعمد .

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤١
وفيها عنوان الطمث والحائض وج ١٨ باب ١٣ من بقية الحدود
والتهزبات ح ١ وفيه عنوان المرأة ولكن ذيلها قرينة على ان المراد
زوجته نعم في رواية المقنع عنوان المرأة وهي حائض .

الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب للكفارة (١) بخلاف
وطأها في محل الخروج (٢) .

(مهالة ١٠) : لا فرق في زوج الكفارة بين المرأة حية
او ميتة (٣) .

- (١) وذلك لصدق انه أنى المرأة الحائض فتجب عليه الكفارة لا محالة .
(٢) اذ لا يصدق عليه الاثبات ولا يجب معه الغسل ولا حرمة فيه .

لا كفارة في وطء الحائض الميتة ١

(٣) لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجه ، وذلك لان الاخبار
الواردة في الكفارة اخلت في موضوعها عنوان الحائض أو الزوجة
أو الامة ولا يصدق شيء من ذلك على المرأة الميتة لانها جماد وليست
بحائض لان الحيض من صفات الحي ولا يكون الجهاد حائضاً ، كما انها
ليست بزوجة ولا امة .

ثم لو فرضنا ان الاخبار مطلقة فهي منصرفة إلى المرأة الحية انصرافاً
قطعياً فلا تشمل المرأة الميتة بوجه .

ودعوى ان وطئها قبل أن تموت كان موجباً للكفارة والاصل يقتضي
انه كذلك بعد موتها أيضاً .

(مسألة ١١) : ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط (١) .

مندفعة ١ اولاً : بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب لان الوطي انها كان بوجب الكفارة في المرأة الحية وهي غير الميعة لدى العرف ، فان الحي والميت موضوعان متغايران ، ومع عدم بقاء الموضوع لا يجري للاستصحاب ولا معنى له وثانياً : بانه من الاستصحاب الجاري في الاحكام وقد ذكرنا غير مرة أن الاستصحاب لا مجال له في الشبهات الحكمة .

وثالثاً : بانه من الاستصحاب التعليلي إذ المرأة المسجاة او كانت وطنت حال حيائها وجبت الكفارة على واطيها ، أو أن الوطي لو كان وقع عليها حال حيائها اوجبت الكفارة على الواطي وهو أمر تعليلي كما لعله ظاهر .

ادخال بعض الحشفة :

(١) لكفاية ذلك في صدق عنوان الاثبات الذي هو موضوع وجوب الكفارة على الوطي ولا يقاس المقام بالفسل والجنابة حيث انها لا يتحققان بادخال بعض الحشفة وذلك لانها حكام متغايران على موضوعين مختلفين

(مسألة ١٢) : اذا وطأها بتخييل انها امته فهانت زوجها عليه كقارة دينار (١) وبالعكس كقارة الامداد ، كما انه اذا اعتقد كونها في اول الحيض فهان الوسط او الآخر او للعكس فالمناطق الواقع .

(مسألة ١٣) : اذا وطأها بتخييل انها في الحيض فهان

ويؤيد ذلك قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض » (١) فان ادخال بعض الحشلة خلاف الاعتزال ونوع من المقاربة .

وطء الزوجة بتخييل انها امة :

(١) الفرض علمه بحيض المرأة وعلمه بحكم وطئها إلا انه كان معتقداً كونها امة ، ومع العلم بحيضها والعلم بحكمه يتحقق موضوع وجوب الكفارة واقعاً ، وبما انه في الواقع وطئ الزوجة دون الامة فتجب عليها كفارة دينار إذا كان في اوله ، والاعتقاد بكونها امة لا يوجب المسير للواقع بما هو عليه :

وكذلك الحال لو انعكس الأمر بان اعتقد أن المرأة الحائض زوجها فوطأها ثم بان انها امته فانه يجب عليه الكفارة بثلاثة امداد ، أو إذا وطأها معتقداً انها في آخر حيضها فبان كونها في اوله ، فان المدارفي جميع ذلك على الواقع ، ولا وقع للاعتقاد .

الخلاف لاشيء عليه (١) .

(مسألة ١٤) : لا تهقط الكفارة بالعجز عنها (٢) فمتى

(١) لعدم تحقق موضوع وجوب الكفارة ، والاعتقاد لا أثر له في المقام .

العجز غير مسقط للكفارة :

(٢) ما افاده (قده) من أن الكفارة إذا ثبتت بسببها لم تسقط بالعجز عن اداؤها وان كان صحيحاً في نفسه فان سقوطها بعد الثبوت يحتاج إلى مسقط ، والعجز إذا لم يدل دليل على كونه مسقطاً فلا مجاله يكون بقاء الكفارة مع العجز عنها على القاعدة ، إلا انه لا يتم في خصوص المقام لدلالة الدليل على سقوط الكفارة بالعجز عنها .

بيان ذلك ان التفصيل في الكفارة بحسب اول الحيض ووسطه وآخره على ما التزم به المشهور لا دليل عليه سوى رواية داود بن فرقد (١) حيث وردت على طبق مسلك المشهور فاذا لم نعتمد عليها لضعفها وعدم انجبار ضعفها بعملهم فلا نقول بوجوب الكفارة في وطئ الحائض اصلاً: وأما إذا اعتمدنا عليها فهي قد دلت على ان المكلف إذا لم يتمكن من الدينار ونصفه وربعه يتصدق على مسكين واحد ومع عدم التمكن منه أيضاً يسعفر الله فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد إلى الكفارة

(١) الوسائل : ج ٢ ، باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ .

تيسرت وجهت والاخوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام
للعجز (١) .

صيلا ، ومعها لا بد من الالتزام بسقوط الكفارة في المقام مع العجز
عنها فان المراد بقوله « لم يجد » أي بالفعل وفي حال ثبوت الكفارة
ووجودها لا إلى الابد فاذا كان حينئذ عاجزاً سقطت عنه فلا تجب بعد
طرو التمكن منها .

والمشهور لم يلزموا بالسقوط حين العجز وذهبوا إلى بقاء الكفارة
بحيث إذا تمكن من ادائها وجبت ، ولعمري ان هذا من موهنات الرواية
حيث يستكشف بذلك أن المشهور لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على هذه
الرواية ، وإلا كان اللازم أن يلزموا بمضمونها الذي منه سقوط الكفارة
عند العجز عنها ، ولعلمهم اعتمدوا في ذلك على الاجماع المنقول عن
الغنية وغيرها ، فالرواية ضعيفة ولم يعتمد عليها المشهور فيما سلكوه .

(١) الاحتياط الذي ذكره (قدس) في محله وذلك لان رواية
داود بن فرقد اشتملت على انه إذا لم يجد الكفارة فليصدق على مسكين
واحد وان لم يتمكن منه أيضاً فليستغفر الله ، فان الاستغفار توبة وكفارة
لمن لم يجد لها سبيلا فان صريحها أن الاستغفار للعاجز عن التكبير غير
التوبة الواجبة عن كل ذنب فانه يكفي في التوبة مجرد الندم ولا يعتبر
فيها الاستغفار فالاستغفار بدل الكفارة لدى العجز عنها إلا انه كان
عليه أن يضم التصديق على مسكين بأن يقول : والاخوط أن يتصدق
على مسكين وان لم يجد فليستغفر الله ، لان الرواية مشتتة على كليها

- (مسألة ١٥) : اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجهت للكفارة (١) .
- (مسألة ١٦) : اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها (٢)

على الترتيب ، وهذا من الموهنات للرواية فانه يكشف عن عدم اعتماد المشهور على تلك الرواية وإلا لاتفوا على مضمونها كما تقدم .

تعويض الزوجة اثناء الجماع :

(١) والوجه في وجوب الكفارة هو اطلاق الدليل فان الآية المباركة دلت على أن الحائض يجب الاعتزال عنها بلا فرق في ذلك بين سبق حيضها على المقاربة وبين سبق المقاربة على الحيض وعليه لو حاضت المرأة في اثناء المقاربة وجب الاخراج والاعتزال عنها وتركها معصية وارتيكاب لما نهى الله تعالى عنه ، وقد دلت (١) الأخبار على أن الوطي الذي هو معصية وارتيكاب لما نهى الله عنه موجب للكفارة مطلقاً اي بلا فرق بين سبق الحيض عليه وبين سبق الوطي على الحيض :

اخبارها عن الحيض او عدمه :

(٢) كما تقدم للصحيحة (٢) الدالة على اثر العدة والحيض موكول

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١ .

فاذا وطأها بعد اخبارها بالحيض وجهت للكفارة إلا اذا علم كذبها (١) هل لا يبعد سماع قولها في كونه اوله او وسطه او آخره (٢) .

إلى النساء فان الاستفادة فيها لدى العرف أن امرها وجوداً أو عدماً بيدهن .
(١) لان حجية كل اشارة اليها في ظرف الشك ، ومع القطع بالخلاف لا حجية لقولها .

(٢) الكلام في مدرك ذلك فقد يقال : ان الرواية انها دلت على أن اصل الحيض وجوداً و عدماً إلى النساء واما خصوصياته من الاول والوسط والاخير أو غيرها مما لا مقتضي لحجية قول المرأة فيه . هذا والصحيح ما افاده الماتن (قدّه) ، والوجه في ذلك : -

ان الرواية الصحيحة دلت على حجية اخبار المرأة بوجود الحيض وعدمه ، وقد بينا في محله ان الامارات التي هي من قبيل الحكايات والاخبار تعتبر في مداليلها الانزامية كما انها حجة في مداليلها المطابقية ، وعليه او اخبرت المرأة أن حيضها ستة ايام ولنفرض الوقت اول الشهر فمعناه ولازمه الاخبار بعدم حيضها قبل السنة اي قبل اول الشهر ولازمه أن يكون اول الشهر اول حيضها فالايومان الاولان اول حيضها والوسطان وسطه والاخيران آخره . وعلى الجملة إذا قلنا بحجية قول المرأة في وجود الحيض وعدمه فلازمه أن يكون قولها حجة في كونه اول الحيض أو وسطه أو آخره :

واما دعوى ان حجة قول المرأة في وجود الحيض وعدمه انها تثبت

(مسألة ١٧) : يجوز اعطاء قيمة للدينار (١)

بالاولوية الحجية قول ذي اليد عما في يده ، وعدمه يكون قولها في حوضها وعدمه حجة بطريق اولى واما في خصوصياته فلم يقم على اعتبار قولها دليل :

فغريبة جداً : وذلك اما اولاً : فلأن حجة قول ذي اليد انما تثبت في موارد خاصة ولم يقم دليل على حجته مطلقاً .
واما ثانياً : فلانه لا اولوية في حجة قولها في حيزها .
فالصحيح أن مدرك حجة قول المرأة في حيزها انما هو الصحيحة ومعها لا فرق في اعتباره بين اصل الحيض وبين خصوصياته كما عرفت .

اعطاء قيمة الدينار :

(١) والدليل على ذلك أحد امرين : -

اما دعوى ان الاستفادة من النقدين في موارد استعمالها هو المالية فحسب بلا خصوصية لمادتها في ذلك فاذا قال شخص لوكيله « بم كتابي هذا بدينار » جاز أن يبيعه بنصفين من الدينار أو باربعة ارباعه أو بمائة عشر فلوس أو بعشرين درهماً أو بألف فلس أو بغير ذلك مما يساوي الدينار بحسب ما ليقه لانه يصح أن يقال انه باع الكتاب بدينار ، لان الدينار وان كان ثمانية عشر مثقالا من الذهب إلا ان مادته غير معتبرة ولا ملحوظة في موارد استعماله وانما الاستفادة منه هو المالية فحسب ، نعم يعتبر في المالية أن تكون من جنس النقود فلا

يكفي غيرها في مالية التقدين فانه إذا باع كتاب الموكل بثوب يسوى ديناراً لا يقال انه باع الكتاب بدينار وانما باعه بالثوب وهو يسوى ديناراً وعليه فالمراد بالدينار في اول الحيض انها هو قيمته وماليته فلا يجب اعطاء الدينار بنفسه ، وكذلك الحال في نصف الدينار وربعه .

واما دعوى ان المتداول في عصر الائمة (ع) انها كان هو الدينار والدرهم فحسب ولم يكن نصف الدينار وربعه في عصرهم ، ومعه ورد في رواية داود بن فرقد (١) الأمر باعطاء نصف الدينار وربعه كفارة عن الوطي ، وهذا يدل على ان المراد بها انها هو قيمة النصف وقيمة الربع لا النصف أو الربع بشخصها لعدم وجودهما في عصرهم ، وكذلك الحال في الدينار بوحدة السياق .

وهو يد هذه الدعوى أنا لم نجد في شيء من الروايات ما يدل على وجود نصف الدينار أو ربعه في عصرهم وانما كان المعارف في عصرهم هو الدينار والدرهم فقط ، وهذا يطمئن بصحة الدعوى المذكورة ، ومعه يجوز اعطاء القيمة بدلا عن الدينار ونصفه وربعه .

لا يقال : ان النصف أو الربع وان لم يكن موجوداً في عصرهم (ع) إلا انه من الممكن أن يعطي الفقير ديناراً ويريد به النصف المشاع أو الربع المشاع ليشارك مع الفقير في الدينار ويترتب عليه آثار الشركة من التقسيم أو البقاء على الشركة ، فعدم وجودهما في عصرهم (ع) لا يدل على ارادة القيمة من النصف أو الربع .

لانه يقال : ارادة للنصف أو الربع المستعملين في الرواية بمبدئ عن للفهم العرفي غاية البعد .

(١) الرسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ .

والمناطق قيمة وقت الاداء (١) .

بل الصحيح ما افاده الماتن (قدّه) اما الدعوى الاولى كما قدمناه
أو الدعوى الثانية كما هي المطمأن بها على ما مر .

ما هو المنط في القيمة :

(١) إذا بتينا على أن الواجب انما هو اعطاء قيمة الدينار لا نفسه
فهو المدار في قيمته على قيمة وقت تشريع الحكم أو ان المدار على قيمته
في وقت الوطني أو لاهذا ولا ذاك وانما المنط في قيمته قيمة وقت
الاداء والامثال ؟

الأخير هو الصحيح وذلك لان الثابت في الدمة ليس هو الدينار
ليقال ان القيمة الاقل تجزي عن الدينار الثابت في الدمة أو لانجزي
عنه حتى يرجع إلى البرائة أو الاشتغال ، وانما الثابت في الدمة هو القيمة
فالمكلف مأمور باخراج قيمة الدينار ومعه يتعين أن تكون القيمة قيمة
وقت الاداء والامثال إذ لو كانت القيمة المدفوعة اقل من قيمة وقت
الاداء والامثال لم يصدق ان يقال انك ادبت قيمة الدينار بل ادبت
ما هو اقل منها ، والمدار على صدق العنوان - اداء قيمة الدينار - كما
عرفت سواء أكانت مساوية لقيمته وقت التشريع أو وقت الوطني أم
لم يكن :

وهي الجملة متى ما صدق انك ادبت قيمة الدينار امتثلت الامر
بالتكفير وسقطت عن ذمك الكفارة وهو انما يتحقق فيها إذا كانت

(مسألة ١٨) : الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين (١) واما كفارة للدينار فيجوز اعطاؤها لمساكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين (٢) .

القيمة المدفوعة قيمة الدينار وقت الاداء والامثال :

(١) قدمنا ان المدرك في حكمهم بوجوب الكفارة بثلاثة امداد في وطى الامة الحائض منحصر في « فله الرضا » وهو غير مشتمل على اعطاء ثلاثة امداد لثلاثة مساكين وانما ورد فيه اعطاء ثلاثة امداد فحسب (١) واما الاعطاء لثلاثة اشخاص أو اقل أو اكثر فهو غير وارد في الرواية فهذا الاحتياط لا منشأ له .

(٢) المظنون أن في العبارة خلطاً وأن الستة مصحفة العشرة فان السنة خير موجودة في كلمات الاصحاب خير الماتن (قد ه) ولا في الروايات ضعيفها وصحيحها ، والوارد هو عشرة مساكين في مارواه عبد الكريم كما قدمناه ، وهي قد دلت على عدم وجوب الكفارة بما هي ولكن السائل لما ذكر له (ع) ان الناس يقولون ان فيه ديناراً أو نصف دينار قال (ع) فليصدق على عشرة مساكين (٢) ، وهو امر بالتصدق

(١) مستدرك الوسائل ١ ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .
ونقل عن الصدوق (ره) في المقنع أيضاً .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢ . والرواية غير معتبرة لاختلاف النسخ بين عبد الملك وبين عبد الكريم والاول لم يوثق ولم يثبت حسنه :

للمجاملة مع العامة وعدم مخالفة الشيعة لهم في العمل ، ولا دلالة لها على أن الدينار يقسم بين عشرة مساكين أو نصف الدينار يقسم بينهم وإنما دلت على التصديق على العشرة من دون بيان المقدار المصدق به اكل منهم فالاستدلال بها على تقسيم الدينار بين العشرة بما لا وجه له . نعم ورود الرواية في الامة لا يمنع عن الاستدلال بها على ملأ الحكم في غير الامة بتخييل أن التعدي عنها إلى الزوجة مما لا دليل عليه وذلك لان الامة انما هي مورد الرواية لانها موضوع الحكم والمورد لا يكون مخصصاً .

وبدل على ما ذكرناه أن عبد الكريم قال له (ع) ان الناس يقولون ان فيه ديناراً أو نصفه ، ومن الظاهر أن العامة لا يقولون بها في الامة وإنما يقولون بها في الزوجة أو في مطلق وطى الحائض فالحكم عام لا يختص بالامة وان كان موردها الامة ، فالمانع عن الاعتماد على الرواية عدم دلالتها على تقسيم الدينار بين العشرة وإنما اشتملت على التصديق على عشرة ، لكل واحد يعطي ديناراً أو اقل أو اكثر .

وأما سبعة مساكين فقد ورد في صحيحة الحلبي (١) وان عبر عنها بالحسنة في المستند إلا انها صحيحة وقد ورد فيها انه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين ، إلا انها لم تدل على أن الدينار أو نصفه أو ربه يقسم بين السبعة وإنما دلت على التصديق على سبعة بقدر فوت كل نفر منهم ليومه وعليه فالاحتياط باعطاء الدينار وتقسيمه إلى سبعة لا دليل عليه كالعشرة .

(١) الوسائل ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٢ .

(مسألة ١٩) : اذا وطأها في الثلث الاول والثاني والثالث فعليه للدينار ونصفه وربعه (١) واذا كرر الوطاء في كل ثلث (٢) فان كان بعد التكفير وجب التكرار (٣) وإلا فكذلك ايضاً على الاحوط (٤) .

وطء الحائض في كل ثلث من الشهر :

(١) لان كل سبب مغاير للمسبب من الشرط الآخر فهناك مسببات متعددة مترتبة على الوطي في أول الحيض ووسطه وآخره فلا موجب لتوهم التداخل في المسببات بوجه .

تكرر الوطاء في كل ثلث :

(٢) بان وطأها في اول حيضها مرتين أو في وسطه أو في آخره كذلك فتعدد الشرط واتحد الجزاء .

(٣) وذلك لان الكفارة بالوطي الاول قد سقطت بالامتنان والوطي الثاني موضوع جديد فيرتب عليه حكمه .

(٤) اي إذا كان القعد قبل التكفير ايضاً وجب التكرار على الاحوط. والمسألة من صهرجات الكبرى المشهورة المعنونة بأن للشرط إذا كان متعددًا وجزاء متحداً فمقتضى القاعدة هو التداخل في المسببات أو مقتضاها عدم التداخل. وقد ذكرنا في بحث الاصول ان الشرط المتعدد سواء

كان من جنسين - كما في قولك ان ظاهرت فكفر وان افطرت فكفر -
ام كانا من جنس واحد - كما إذا ظاهر مرتين أو أكثر - يقتضي جزاء
معدداً وأن القاعدة تقتضي عدم التداخل في المسببات .

وذلك لان القضية الشرطية ظاهرة في الانحلال وكأنه قال : كلما
صدر الوطي منك فكفر ، وقد ترتب الحكم في احدهما على فرد من
الطبيعة وترتب في الآخر على فرد آخر من الطبيعة وهذا يقتضي التعدد
في الجزاء ، ولم يترتب الحكم على الطبيعة مرتين .

ودعوى ان ظاهر القضيتين أن الطبيعة مقتضية للكفارة مطلقاً سواء
وجدت مرة واحدة أو مرتين فلا تجب الكفارة مع التعدد إلا مرة واحدة .
مندفعة : بان ذلك لو تم فإنما يتم في الافراد العرضية كما إذا ترتب
على هتك القبر كفارة وقد هتك عشرة من الفقراء مرة واحدة فان
في مثله يمكن أن يقال ان الموضوع لوجوب الكفارة هو طبيعة الهتك
وقد وجد عشرة من افرادها مرة واحدة من غير سبق بعضها ببعض
فلا تجب الكفارة إلا مرة واحدة :

واما بالاضافة إلى الافراد الطولية ولا سيما مع تداخل العدم بينها كما
إذا وطأ الحائض في اول حيضها مرة ثم بعد مضي مقدار من الزمان
وطأها مرة ثانية وهكذا ، فان المستفاد العرفي من القضية الشرطية
المنكفلة لوجوب الكفارة بالوطي : ان الفرد الاول من الطبيعة له حكم
وللفرد الآخر منها حكم آخر ، وكأنه قال : كلما صدر منك وطى
الحائض فكفر .

ومعه لا بد من الالتزام بالتعدد في الجزاء كما ذكرناه ، نعم لا نلزم
بالتعدد في كفارة الافطال في نهار شهر رمضان حتى مع التكبير كما

(ممسألة ٢٠) : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (١) ولا دليل عليه

إذا اكل في نهار شهر رمضان متعمداً فكلمه ثم جامع ثم ارتعس وهكذا فالواجب حينئذ ليس إلا كفارة واحدة وذلك لعدم ترتبها على الأكل أو الجماع أو الارتعاس حتى تتعدد بتعدد فعلها ، وإنما ترتب الكفارة على الإفطار وهو يتحقق بأول فرد من المفطرات : ولا صوم بعده لينتجق الإفطار ثانياً وثالثاً ، وبما أن الإفطار تحقق مرة فلا يترتب عليه الكفارة إلا مرة واحدة إلا في خصوص الجماع لما ورد في النص من تكرار الكفارة بتكرار الجماع في الصيام وقد الحقنا به الاستمناة لما دل على أن حكمه حكم الجماع .

لا تلحق النفساء بالحائض :

(١) لا اشكال في أن النفساء كالحائض من حيث حرمة وطبها ما دام لم ينقطع الدم للروايات (١) الدالة عليها ، وأما كونها كالحائض من حيث وجوب الكفارة بوطئها فهو وإن كان معروفاً بين الأصحاب إلا أنه لم يدل عليه دليل ، وما استدل به على ذلك أمور ضعيفة .
« منها » : ما ورد في صحيحة زرارة من أن الحائض تصنع مثل النفساء سواء (٢) ، لدلالاتها على أن الحائض كالنفساء ما يترتب على

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٧ من أبواب النفاس .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الأضحية ح .

نعم لا اشكال في حرمة وطئها .

الحائض . وفيه : ان الصحيحة انها تدل على أن الحائض كالنفساء فما كان يترتب على النفساء يترتب على الحائض أيضاً ، واما ان النفساء كالحائض ليترتب على النفساء ما كان يترتب على الحائض فهو مما لا يستفاد من الصحيحة . هذا

على اننا لو سلمنا ان التشبيه من كلا الطرفين والحائض كالنفساء والنفساء كالحائض لا دلالة للصحيحة على وجوب الكفارة في وطئ النفساء لان غاية ما تدل عليه الصحيحة حينئذ ان المرأتين من حيث الاحكام المرتبة على الافعال الصادرة منهن على حد سواء فيحرم على الحائض ما يحرم على النفساء وبالعكس ، واما أن الاحكام المرتبة على زوج النفساء أيضاً مرتبة على زوج الحائض وبالعكس حتى يجب على زوج النفساء الكفارة بوطئها كما كانت الكفارة تجب على زوج الحائض بوطئها فلا يكاد يستفاد منها بوجه .

و منها : ما ورد في بعض الروايات (١) من أن الله سبحانه حبس الحيض على المرأة وجعله رزقاً لولدها في بطن امه ، فتدل على ان دم النفاس هو دم الحيض والنفساء كالحائض وفيه ان الرواية على تقدير تسليم سندها اجنبية عن الدلالة على المدعى لانها انها تدل على أن الحامل يمكن أن تحيض كما استدل بها عليه . واما ان دم النفاس هو دم الحيض والنفساء كالحائض فلا يستفاد من الرواية بوجه .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ وبمعناه

كيف ؟ وان للنفاق احكاماً وللحيض احكاماً آخر ، مثلاً ان اقل الحيض ثلاثة ايام واما اقل النفاق فلا حد له ويمكن كونه لحظة وبما ان النفاق لا يطلق عليه الحيض عرفاً فلا يمكن ان يترتب عليه احكام الحيض .

ومنها : ان دم الولادة حيض محتبس فيدلنا هذا بهراحة على ان دم النفاق والحيض على حد سواء فان النفاق هو الحيض المحتبس فلاحكام المترتبة على احدهما مترتبة على الآخر :

وفيه : انه لم يثبت ان دم النفساء هو الحيض المحتبس وان نسب ذلك الى الرواية إلا انه لم يرد ذلك في شيء من الادلة المعتبرة هـ
على انه لو ثبت ذلك وقلمنا ان دم الولادة هو الحيض المحتبس لا يثبت ان احكام النفاق هي احكام الحيض بعضها لان الاحكام المترتبة على الحيض التي منها وجوب الكفاره - انها ترتبت على الحيض غير المحتبس واما الحيض المحتبس فلم يدلنا على انه كالحيض غير المحتبس .
فتحصل ان الحاق النفساء بالحائض من حيث وجوب الكفارة مجرد حكم مشهور لم يثبت به دليل فعلى تقدير القول بوجوب الكفارة في وطى الحائض لا نلتزم بوجوبها في وطى النفساء .

(التاسع) بطلان طلاقها وظهارها (١) اذا كانت مدخولا
 بها (٢) ولو دبراً وكان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر (٣)
 ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها
 غائباً او في حكم الغائب (٤) ان لم يكن متمكناً من استعمال
 حالها . او كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد به كونه في حكم
 الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها .

طلاق الحائض وظهارها :

- (١) للأخبار الدالة (١) على بطلانها في غير حالة الطهر .
- (٢) لا دل على أن خساً يطلقن على كل حال : الصغيرة واليائسة
 وغير المدخول بها وللغائب عنها زوجها والحبلى (٢) بحيث لو ظهر
 بعد طلاقها انها كانت في طمنها لم يبطل طلاقها .
- (٣) يأتي عليه الكلام عن قريب .
- (٤) اشترط بعضهم في جواز طلاق الغائب عنها على كل حال أن
 لا يكون الزوج متمكناً من استعمال حال زوجته وانها في الحيض أو

(١) راجع الوسائل ١ ج ١٥ باب ٩ من أبواب شرائط الطلاق
 وباب ٢ من أبواب الظهار .

(٢) راجع الوسائل : ج ١٥ باب ٢٥ من أبواب شرائط الطلاق.

الطهر . إلا انه مما لا دليل عليه اللهم إلا أن يدعى انصراف ادلة استثناء الغائب إلى صورة عدم التمكن من الاستعلام وهو أيضاً لا دليل عليه إذ لا وجه للانصراف :

نعم ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد اراد أن يطلقها وليس يصل إليها فهمم طمئنها إذا طمئت ولا يعلم طهرها إذا طهرت، قال: فقال (ع): وهذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالاهلة والشهور (١) الا انها لا تدل على اعتبار عدم التمكن من استعلام حال الزوجة في الغائب وانما تدل على أن الحاضر غير الغائب من بلد زوجته إذا اراد أن يطلقها ولا سبيل له إلى معرفة طهرها وطمئنها لانها تخفيها عن زوجها لعلمها انه اراد طلاقها يمكن أن يطلقها على كل حال ، فهذا الاشتراط انما هو في الحاضر في البلد بحيث لو طلقها من غير استعلام حالها مع التمكن منه ثم ظهر أنها كانت طامناً بطل الطلاق ، ولا اشتراط بالاضافة إلى الغائب عن البلد بوجه :

ونظيرها ما يقال في المحبوس من انه إذا اراد طلاق زوجته صح على كل حال فيما إذا لم يتمكن من استعلام حال زوجته إلا ان هذا الكلام يدل على ان الحاضر في البلد يشترط في صحة طلاق زوجته على كل حال أن لا يكون متمكناً من استعلام حالها ولا دلالة له على ثبوت هذا الاشتراط حتى بالاضافة إلى الغائب عن البلد .

فالصحيح ان الغائب لا يشترط في صحة طلاقه أن لا يتمكن من استعلام حال زوجته فان طلاقه انما هو بالاهلة والشهور فاذا مضى على

(١) الوسائل : ج ١٥ ، باب ٢٨ من أبواب شرائط الطلاق ح ١ .

- (مسألة ٢١) : إذا كان للزوج غائباً وو كل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (١) .
- (مسألة ٢٢) : لو طلقها باعتماد انها طاهرة فهانت حائضاً بطل (٢) وبالعكس (٣) .

غيبته عن زوجته مدة يعلم فيها بالقلبها عن حالها التي كانت عليها صح طلاقه ايها . فهذا الاشرط في الغائب مبني على الاحتياط :

حكم طلاق الوكيل :

- (١) وذلك لان طلاق الوكيل ايس طلاقاً صادراً من الموكل نفسه نعم يصبح اسناده إلى الموكل أيضاً لان فعل الوكيل كفعل الموكل ، ومع عدم صدور الطلاق من الموكل لا تشمل له الاخبار الدالة على ان طلاق الغائب يصح على كل حال ، ولما كان الوكيل متمكناً من استعمال حال زوجه الموكل لنسب أو سبب بينها ولم يدهص وطلقها لم يحكم بصحته إذا كانت واقماً في الحيض لانه من طلاق الحاضر في البلد وهو مشروط بعلم الحيض إلا مع العجز عن استعمال حال المرأة من حيض أو طهر .
- (٢) لان الطهر شرط واقعي لصحة الطلاق ومع فقدته يبطل ولا اثر لاعتماد المطلق والزوج فيه .
- (٣) لصدور الإنشاء منه بقصد الطلاق على الفرض وهي واجدة

(مسألة ٢٣) : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً او بالرجوع إلى التمييز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً (١) و او طائمتها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ، و لو اختارت عدمه صح و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً .

اشرائط صحة طلاقها فيصح طلاقها : غاية الامر انه كان يعتقد عدم كون انشائه ماضياً شرعاً مع كونه ممضى واقعاً و لا اثر لمجرد الاعتقاد كما عرفت .

تعميم الحكم لجميع اقسام الحائض ١

(١) لان المرأة متى ما حكم بحيضها شرعاً حكم ببطلان طلاقها وظهارها سواء ثبت حيضها بالوجدان ام بالرجوع إلى التمييز أو للتخيير كما إذا اختارت الحيض سبعة ايام في موارد تخييرها بين أن تتحبض ستة ايام أو سبعة و وقع طلاقها في اليوم السابع فانه محكوم بالبطلان لفقده شرط صحة الطلاق شرعاً .

ومن هنا يظهر انها لو طلقت قبل أن تختار الستة ايام أو السبع مثلاً وبعدها طلقت اختارت الست حكم بصحة طلاقها لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه طاهرة ، كما انها لو اختارت السبع بطل طلاقها لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه حائض ، وامل هذا ظاهر .

(مسألة ٢٤) : بطلان للطلاق والظهار وحرمة الوطء
 ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (١) فلو طهرت ولم
 تغتسل لا ترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز

وانما الكلام فيما إذا طلقها زوجها قبل أن تختار لنفسها شيئاً وبعد
 طلاقها ماتت أو تركت الاختيار لعدم مبالاتها بالدين بحيث لم يعلم أنها
 يوم طلقت كانت محكومة بالحيض أو بالطهر فهل يحكم بصحة طلاقها
 أو يحكم ببطلانها ؟

الصحيح هو الحكم ببطلان للطلاق لعدم احراز ما هو الشرط في صحة
 طلاقها وهو طهرها وقت الطلاق ، ولأجل عدم احراز الشرط لا يمكن
 الحكم بصحة للطلاق .

المدار على وجود الدم في الاحكام الثلاثة :

(١) فلو وطأها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لم يرتكب حراماً
 ولا وجبت عليه كفارة ويصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها حينئذ
 للنصوص الدالة على ذلك وتأتي في محله .

ويمكن الاستدلال على ذلك - مضافاً لما سنذكره في محله - بالسيرة
 القطعية وهي في الاماء الكافرات وفي الزوجات الخارججات عن المذهب
 الاثنى عشري فان الامة الكافرة لا تغتسل اصلاً والزوجة الخارجة عن
 مذهبنا لو اغتسلت حكم ببطلانها فلا يصدر منهن غسل صحيح بعد

وطؤها ولا كفارة فيه ، واما الاحكام الآخر (١) المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل .

حيضهن ، ومع ذلك لم يسمع توقفت واحد من الملاك لمن أو المتزوجين بهن في وطنهن بعد الانقطاع أو في طلاقهن نظراً إلى عدم اغتسالهن ، وهذا دليل قطعي على أن حرمة الوطء ووجوب الكفارة وبطلان الطلاق والظهار انها هي احكام مترتبة على الحائض ذات للدم لا على الحائض المتصلة بحدث الحيض .

(١) كحرمة مس كتابة القرآن فانها مترتبة على حدث الحيض ولا يجوز المس قبل الاغتسال وبمجرد انقطاع دمها وذلك لما استدلناه من قوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » (١) بضميمة الرواية (٢) للدالة عليه ، وهذا لعله مما لا كلام فيه .

ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد :

واما الكلام في مثل حرمة دخولهن المساجد أو المسجدين وانها هي مترتبة على دم الحيض أو حدثه ؟ ذكرنا أن جملة من الاحكام المترتبة على الحائض مترتبة على الحائض بمعنى ذات الدم أو من في حكمه كما في أيام النقاء المتخلل بين الدمين كما في وجوب الكفارة - على القول به - وصحة

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) الوسائل ١ ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣ .

الطلاق والظهار بلا كلام وجواز الوطي على المختار .

ومنها ما يترتب على الحائض بمعنى صاحبة الحدث وان انقطع دمها كما في حرمة مس القرآن على ما استفدناه من الآية الكريمة ولا يمسه إلا المطهرون « بضميمة الرواية الواردة في تفسيرها .

وأما صحة الصلاة والصوم فهي مترتبة على الحائض بمعنى الحدث لعدم صحتها من الحائض ما دامت لم تغتسل ، وقد امرت بالاعتسال من حیضها قبل طلوع الفجر لصومها بعد الفجر .

وأما ارتفاع الخطأ والتكليف بالصلاة والصوم عنها فهو مترتب على الحائض بمعنى ذات الدم لعدم كونها مكلفةً بها ما دام لم ينقطع دمها وإذا انقطع امرت بها ولو بتحصيل ما هو مقدمة لصحتها ، فالمانع عن التكليف بها إنما هو الحيض بمعنى الدم أو ما في حكمه كالنفاء المتخال بين الدمين وأما الحدث فقط فهو غير مانع عن التكليف بها وإنما الحدث مانع عن الصحة .

وأما حرمة العبادة على الحائض فإن قلنا بالحرمة الذاتية فهي مترتبة على صاحبة الدم وحسب وأما المرأة المنقطع عنها الدم وان لم تغتسل فهي مكلفة بالعبادة كما عرفت لأنها محرمة عليها ، نعم أو قلنا بالحرمة التشريعية - كما هو الصحيح - فهي مترتبة على الحيض بمعنى الحدث سواء انقطع عنها الدم أم لم ينقطع لعدم مشروعية الصلاة منها ما لم تغتسل وان كان دمها منقطعاً ؛

وأما حرمة دخولها المساجد للمكث وحرمة الاخل منها شيئاً وحرمة اجتيازها المسجدين فهل هي مترتبة على الحيض بمعنى السدم أو على الحيض بمعنى الحدث ؟

(العاشر) : وجوب للغسل بعد انقطاع الحيض (١) للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة وللصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطته الاعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة (٢) .

قد يقال ١ - انها مترتبة على الحائض صاحبة الدم لان الحائض الوارد في الروايات (١) ظاهره المرأة الواجدة للدم دون المحدث بمحدث الحيض وهذا هو الذي ذكره صاحب المدارك انه غير بعيد عن المشهور - وهو الوجه الآتي - اقرب .

وقد يقال : انها مترتبة على المرأة المحدثة بمحدث الحيض دون صاحبة الدم وذلك لان ظاهر الحائض الوارد في الاخبار وان كان هو صاحبة الدم إلا ان المناسبة بين الحكم والموضوع والفريضة تقتضي حملها على صاحبة المحدث لان الحائض والجنب قد قرنا في تلك الروايات ، ومن الظاهر ان المراد فيها بالجنب هو صاحب المحدث دون واجد المني وهو يقتضي ان يكون المراد بالحائض أيضاً صاحبة المحدث ، وهذا هو الاقرب .

(١) هذا بناداً على القول بأن مقدمة الواجب واجبة ومقدمة المستحب مستحبة واما بناءً على ما هو للصحيح من عدم اتصاف المقدمة بالامر القبري مطلقاً فغسل الحيض كالجنابة شرط مطلقاً .

(٢) اي الاعمال غير الواجبة وغير المستحبة ولكن مع توقفها على الطهارة كس كتابه للقرآن فان الغسل والطهارة شرط لجوازه .

(١) راجع للوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة .

(مسألة ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (١) وكيفية مثل غسل الجنابة (٢) في الترتيب والارتناس

الاستحباب النفسي لغسل الحيض :

(١) والدليل على أن غسل الحيض مستحب نفسي امران -
 واحد هما : ان الغسل من اعظم الطهارات والطهارات كلها مستحبة نفسية شرعاً .
 و ثانيهما : لو لم نلتزم باستحباب الطهارات في انفسها فلنا أن نسعدل على استحبابها النفسي بطريق ثان بان يقال : انسا اضيقنا في محله ان المقدمة لا تصف بالامر الغيبي بوجه وعلى فرض تسليم انها تصف بالامر الغيبي شرعاً فلا اشكال في انه امر توصلي لا يعتبر في امثاله قصد التقرب بوجه ، فلا يمكن أن يكون الامر الغيبي التوصلي منشأ للعبادية في شيء ، مع ان الطهارات التي منها للغسل يعتبر فيها قصد التقرب قطعاً ، فاذن نسأل عن ان عبادية تلك الطهارات نشأت من اي شيء ؟ فلا وجه لها إلا كونها مستحبة نفساً كما ذكرناه بلا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء والتيمم .

كيفية غسل الحيض :

(٢) وبدل عليه أيضاً امران : -

وغيرها مما مر والفرق أن الجنابة لا يحتاج الى للوضوء بخلافه فإنه يجب معه للوضوء (١) قبله او بعده او بيده اذا كان ترتيبياً

و. احدهما : الرواية الواردة في أن غسل الجنابة والحيض واحد وهي موثقة الحلبي (١) وقد دلت على أن الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة هي الكيفية المعتبرة في غسل الحيض من لزوم غسل الرأس والرقبة اولاً وغسل الجانِب الايمن ثانياً ثم غسل الجانِب الايسر أو من غير ترتيب. « ثانيها » ان الطهارة الواحدة اذا بينت كيفياتها في مورد - كما إذا ورد أن الصلاة اولها التكبير ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع إلى آخر اجزاء الصلاة في مورد ، وبعد ذلك ورد في مورد ثان أن الصلاة في الليل كذا - فان المتفاهم العرفي من مثله هو الكيفية التي وردت في ذلك المورد ولا منصرف للذهن إلا اليها ، وهذا امر عرفي يعرفه كل احد.

هل غسل الحيض يغني عن الوضوء ؟

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في غسل الجنابة واخرى في غيرها من الاغسال التي منها غسل الحيض أما غسل الجنابة فلا اشكال في انه يغني عن الوضوء ولا يجب معه وضوء بل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة - كما في بعض الروايات ويدل على ما ذكرناه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى « إذا قمتم

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب الحيض ح ١ .

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وان كنتم جنباً فاطهروا وان جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءً فتمسحوا صعيداً طيباً ، (١) حيث ان الآية المباركة اشتملت على تفصيلين :-

١ - احدهما : التفصيل بين واجد الماء وبين فاقده وارجبت على الاول الغسل والوضوء وعلى الثاني التيمم بالصعيد .

٢ - ثانيهما : التفصيل في المحدث بالمحدث وبين المحدث الاصغر والمحدث الاكبر فان الآية المباركة « اذا قمتم إلى الصلاة » فسرت بالقيام اليها من النوم فسواء أريد منها القوام إلى الصلاة من النوم أم من غيره من الاحداث فرضت الآية المباركة المكلف محدثاً بالمحدث الاصغر وارجبت عليه الوضوء ، ثم فرضته محدثاً بالجنابة حيث قال تعالى « وان كنتم جنباً فاطهروا » (٢) وارجبت عليه الغسل . ومن الظاهر أن التفصيل قاطع للشركة فدللت الآية المباركة على أن الوضوء انما يجب على من قام إلى الصلاة من غير حدث الجنابة واما المحدث بمحدث الجنابة فهو مكلف بالغسل دون الوضوء .

واما السنة فقد دلت الروايات المستفيضة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة لاقبله ولا بعده بل ورد في بعضها ان الوضوء معه بدعة محرمة (٣) : نعم في موثقة ابي بكر الحضرمي (٤) عن ابي جعفر

(١) المائدة : ٦ :

(٢) راجع الوسائل ج ١ باب ٣٤ و٣٥ من أبواب الجنابة .

(٣) راجع الوسائل ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة : وفي بعضها

الوضوء قبله وبعده بدعة ، وفي بعضها : الوضوء بعد الغسل بدعة :

(٤) الوسائل ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦ .

(عليه السلام) الامر بالوضوء قبل غسل الجنابة إلا انها محمولة على التيقية لموافقها العامة ومخالفتها للكتاب والسنة فان العامة ذهبوا الى لزوم الوضوء قبل غسل الجنابة .

بلى وفي بعض الاخبار : سأل عنه (ع) عن اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) . هذا على ان المسألة متسالم عليها بينهم .

واما ظهر غسل الجنابة من الأغسال : فالكلام فيه قد بقم من حيث مقتضى القاعدة وانها ماذا تقتضي ؟

واخرى من جهة الاخبار الواردة في المقام :

الجهة الاولى : فقد يفرض المكلف متوضئاً قبل طروء اسباب الغسل عليه كما إذا توضأت ثم استحاضت أو نفست أو مس الميت أو غير ذلك من الاسباب المقتضية للاغتسال بحيث كان باقياً على وضوئه الى زمان طروء الاسباب عليه . نعم هذه الصورة بعيدة في حق الحائض لان اقله ثلاثة ايام ويبعد بلى لا يتحقق بقاء الوضوء من قبل ثلاثة ايام الى آخرها حتى تغتسل .

وهذا بخلاف بقية الاغسال إذ يمكن بقاء المكلف على وضوئه قبل النفاس الى آخره حتى تغتسل لان النفاس قد يتحقق بلحظة أو ساعة ، وكذلك الاستحاضة أو مس الميت فان الوضوء في هذه الموارد يمكن بقاؤه في نفسه الى زمان الاغتسال بخلاف الحيض اذ لطول مدته لا يمكن

(١) الوسائل : ج ١ ، باب ٢٤ من أبواب الجنابة ح ٥ .

معه فرض المكلفة باقية على وضوئها الى زمان الاحتسال منه .
وفي هذه الصورة مقتضى القاعدة الاولى عدم وجوب الوضوء مع
الغسل . وهذا لان الغسل يعني عن الوضوء بل لان المقتضى لوجوب
الوضوء قاصر في نفسه حيث ان المكلف - على ما هو مفروض الكلام -
كان متطهراً قبل أن يمس الميت أو تسعحيض أو تنفس ولم يعلم انتقاضه
بطرو هذه الاسباب في حقه لان نواقض الوضوء محصورة فيما يخرج
عن طرفيك الدين انعم الله بهما عليك (١) أو في ثلاثة امور على ما في
بعض الاخبار الآخر وليس منها هذه الاسباب المقتضية للاحتسال نعم
الجنابة ناقضة الوضوء ولا وضوء مع غسلها كما سبق ، إلا ان كلامنا
في غير غسل الجنابة كما هو المفروض ، فمقتضى القاعدة في هذه الصورة
هو عدم وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة من الاحتسال .
وقد يفرض المكلف غير متوضئاً حال مسه الميت أو استحاضتها
أو غيرها من الاسباب ومقتضى القاعدة حينئذ هو وجوب الوضوء مع
تلك الاغسال لانه غير متوضئ على الفرض واجزاء الاغسال عنه يتوقف
على دلالة الدليل عليه كما دل في غسل الجنابة ولم يقم عليه دليل لان
كلامنا فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار .
الجهة التالية : الاخبار الواردة في المسألة وهي على طائفتين : -

الطائفة الاولى من الاخبار :

١ احدهما : ما دل على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء :

من الاغتسال :-

« منها » : مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) قال :
« كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » (١) نعم يمكن رفع اليد
عن تقييدها بكون الوضوء قبل الاغتسال بما دل على جوازه بعده أو
في اثنايه - والكلام في لا بدية وقوع الوضوء قبل الغسل أو جواز
أن يؤتى به بعده أو قبله أو في اثنايه ، يأتي تفصيله موضعاً
بعد ذلك ان شاء الله .

و « منها » : ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (ع)
قال : « في كل غسل وضوء إلا الجنابة » (٢) .

و « منها » : ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول (ع)
قال : « اذا اردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل » (٣) .

هذه هي الاحتمار الواردة في لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة
من الاغتسال ، إلا انها غير قابلة للاعتماد عليها لضعفها بحسب السند
والدلالة ، اما بحسب السند فلأن الرواية الاولى مرسله ولا يعتمد على
المراسيل في الاستدلال ودعوى أن مرسلها ابن أبي عمير وهو لا يروي
ولا يرسل إلا عن ثقة قد سبق الجواب عنها غير مرة .

واما الرواية الثانية فلعدم العلم بالراوي المنقول عنه وانسه هل هو
حماد بن عثمان أم غيره ؟ فالرواية بحكم المرسله لعدم علمنا بغيره وانه
ثقة أو ليس بثقة :

- (١) الوسائل ١ ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣ .

ودعوى ان الرواية مسندة إلى حماد بن عثمان في كلام العلامة والشهيد (قدما) حيث روي هذه الرواية عنه واسندوها إلى حماد من دون تردد في الاسناد وحماد بن عثمان ممن لا اشكال في قبول روايته مندفعة بانه من البعيد غاية أنه يروي العلامة والشهيد (قدما) هذه الرواية عن نفس كتاب حماد من دون التنبيه عليه ، فان الظاهر انها رواها عن الشيخ وغاية ما يمكن أن يصحح روايتها حينئذ ان يقال : انها اسقطا « أو غيره » للتسامح فان حماداً نسبت اليه هذه الرواية غاية الامر لانهن جزم ، أو يقال : ان النسخة الموجودة عندهما من التهذيب لم يكن فيها الفظة « أو غيره » فتدخل الرواية في اختلاف النسخ ولا يعتمد عليها حينئذ لعدم العلم بمن هو الراوى عن الامام (ع) .

واما الرواية الثالثة فلأن في سندها سليمان بن الحسن (١) وهو مجهول لم يوثق في الرجال :

واما بحسب الدلالة فلأن للرواية الثالثة انها وردت في غسل الجمعة وهو من المستحبات ولا يجري فيها قانون الاطلاق والتقييد بل يحتمل المقيد منها على افضل الافراد فيكون غسل الجمعة الذي قبله أو بعده وضوءه من افضل افراد غسل الجمعة لأن الغسل يعتبر أن يكون مع الوضوء فلا دلالة لها على ان الغسل لا يفني عن الوضوء .

واما الروايتان الأوليتان فلأن الاخبار الواردة في اغناء غسل الجنابة

(١) في التهذيب ، الحسين بدل الحسن وهو الصحيح فان سليمان ابن الحسين كاتب لعلي بن يقطين كما ورد في رواية اخرى وهو موجود في تفسير القمي .

عن الوضوء اشتمل بعضها (١) على ان الوضوء على غسل الجنابة بدعة مجرمة ومعه يكون استثناء غسل الجنابة قرينة على ان المراد من صدرهما ان الوضوء مشروع في غير غسل الجنابة من الاغسال فلا دلالة لها على أن بقية الاغسال لا تغني عن الوضوء ، ومن تلك الروايات ما عن الفقه الرضوي (٢) إلا انه مما لا يمكن الاعتماد عليه :

الطائفة الثانية من الاخبار :

« الطائفة الثانية » وهي التي تدل على ان الغسل يغني عن الوضوء وهي جملة من الاخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للاعتداد عليها :

« منها » : صححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال :

« الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر من الغسل » وقد دلت على أن طبيعة الغسل تغني عن الوضوء (٣) وقد حملها بعض الفقهاء (قدس الله اسرارهم) على غسل الجنابة إلا أنه - مضافاً إلى كونه تقييداً بلا مقتضي لاطلاق الرواية - لا يلائم التعليل الذي ظاهره أن مطلق الغسل اطهر من الوضوء لخصوص غسل الجنابة وإلا لبيته (ع) وارادة مخصوص غسل الجنابة منه محارجاً يستلزم تخصيص الاكثر وهو مستهجن »

« منها » : ما عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن

-
- (١) راجع باب ٣٤ من أبواب الجنابة من الوسائل .
 (٢) مستدرک الوسائل ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة ح ١ .
 (٣) الوسائل ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢ .

لثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب (ع)
 « لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره » (١) .

و « منها » : ما عن عمار الساباطي قال : سألت أبو عبد الله (ع)
 عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم العيد هل عليه
 وضوء قبل ذلك أو بعده ، فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد ، قد
 اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك
 فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ، (٢) :

و « منها » : غير ذلك من الروايات (٣) ، ومعها لا مناص من
 الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابة والحيض وغيرهما وإن الغسل باطلانه
 يفني عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جملة من المحققين من متأخري المفأخرين .
 نعم يستثنى من ذلك غسل الاستحاضة المتوسطة لدلالة النص الخاص
 على أن المرأة يجب أن تتوضأ لكل صلاة وإن كانت تغتسل مرة لكل
 يوم على ما اشرنا إليه في التعليقة ، ولأجل تامة الاخبار النافية للوضوء
 مع الغسل نلتزم بما ذكرناه .

على أنا لو سلمنا تامة الطائفة الاولى أيضاً من حيث السند والدلالة
 فالطائفتان متعارضتان والجمع الدلالي ممكن بينهما وهو حمل الطائفة الثانية
 للغسل على عدم وجوب الوضوء مع الغسل وحمل الطائفة الثانية على
 مشروعيته معه وإن لم يكن هو واجب . هذا

وربما يستدل على اثناء كل غسل عن الوضوء بأن الاخبار الواردة
 في الاغتسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومس الميت والاستحاضة

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣ :

(٢) راجع الوسائل : نفس الهاب المتقدم :

والنفاس ساكنة عن بيان وجوب الوضوء مع الاغتسال فلو كان واجباً معها لكان عليهم (ع) البيان كباقي الواجبات مع الغسل ومن سكوت الاخبار وهي في مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل وانه يفني عن الوضوء مطلقاً .

وهذا الاستدلال يتم على بعض الوجوه ولا يتم على بعض الوجوه الآخر لان المحتملات بناءً على عدم اغناء الغسل عن الوضوء ثلاثة :-
 « احدها » : ان يقال : ان سبب الغسل ناقض للوضوء أيضاً ومع تحقق الناقض لا يبقى الوضوء بحاله فلو كان المكلف على وضوء ثم مس ميتاً أو حاضت المرأة أو طرأ غيرها من الاسباب فقد ارتفع الوضوء بنفسه فلا بد له من التوضؤ لما يشترط فيه الوضوء :

« ثانيها » : ان سبب الغسل وان لم يكن من نواقض الوضوء إلا انه امر مقوم للغسل وفي قيود الغسل فكما ان الغسل يعتبر فيه غسل الرأس والرقبة والجانبين ومع الاخلال بشيء منها يبطل الغسل كذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء لانه شرط في صحة الغسل ومع عدم الايمان بالوضوء يحكم ببطلان غسله أيضاً .

« ثالثها » : أن يقال : ان سبب الغسل وان لم يكن من نواقض الوضوء ولانته من شروطه ومقوماته إلا ان الوضوء إذا وجب بسببه كالنوم والبول وغيرها لا تفني عنه الغسل ، وحاصله ان الغسل في المحدث بالحدث الاصغر لا يفني عن الوضوء من دون أن يكون ناقضاً له أو شرطاً للغسل .

والاستدلال بسكوت الامام (ع) في الروايات الواردة في الاغتسال هل كثرتها عن وجوب الوضوء معها يتم على الاحتمالين الاولين وذلك

لان سبب الغسل لو كان موجباً لانتقاض الوضوء أيضاً فلم لم يتعرضوا له عند التعرض لما يترتب على السبب من الامور .

مضافاً الى ان نواقض الوضوء محصورة وليس منها الاسباب الموجبة للاغتسال . كما ان الوضوء لو كان شرطاً مقوماً للغسل كبقية الاجزاء والشروط فلم سكتوا عن بيان الاشتراط في الاخبار الواردة في الاغتسال على كثرتها فمن السكوت في مقام البيان نستكشف عدم كون الاسباب من نواقض الوضوء وعدم كونه شرطاً مقوماً للغسل فالاغتسال ملغية عن الوضوء .

واما حل الاحتمال الثالث فلا يمكن استكشاف أن الاغتسال ملغية عن الوضوء من سكوتهم (ع) عن بيان ما يجب بتلك الاسباب من الوضوء أو غيره ، وذلك لان الروايات الواردة في وجوب الاغتسال باسبابها على كثرتها انها هي بصدد بيان ما يجب على المكلف بذلك السبب من الحيض والنفاس وغيرهما اي انها بصدد بيان ما يترتب على تلك الاسباب لا بصدد بيان ما يترتب على اسباب اخر من النوم والبول وغيرهما من اسباب الوضوء .

بل مقتضى اطلاق ادلته وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل أيضاً وذلك لان قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .. » (١) مطلق يشمل ما إذا وجد مع سبب الوضوء ما هو سبب للغسل أيضاً فان من نام واراد الصلاة إلا انه مس الميت أيضاً مشمول للآية المباركة ومن هنا قلنا ان مقتضى القاعدة عدم اغناء الغسل عن الوضوء فان اجزاء الغسل عن الوضوء يحتاج إلى دلائل وإلا فاطلاق ادلته تقتضي

وجوبه مع الاحتسال أيضاً . فهذا الاستدلال انما يتم على الوجهين الاوولين .

هل يجب تقديم الوضوء :

ثم انه بناءً على القول بوجوب الوضوء مع الغسل أو بجوازه معه فهل لابد من اتيانه قبل الغسل أو أن له أن يأتي به بعده وفي اثنائه إذا كان غسله تدريجياً اي ترتيبياً ؟

مقتضى الرسالة الثانية (١) لابن أبي عمير وهي التي رواها عن حماد أو غيره جواز الاتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده ، واما مرسلته (٢) الاولى التي دلت على أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة فهي لا تكون مقيدة لاطلاق الرسالة الثانية لاحتمال كونها رواية واحدة لانها مرويتين عن ابن أبي عمير ولكن الصحيح انها روايتان متعددتان ومجرد وقوع ابن أبي عمير في اثناء السندين لا يجعلها رواية واحدة فان احدهما يرويها ابن أبي عمير عن رجل والاخرى يرويها عن حماد أو غيره وكم فرق بينها ١٩ .

ومع التعدد لابد من الالتزام بالتقييد فيما إذا قلنا بوجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة فيتحصل ان الوضوء لابد من وقوعه قبل كل غسل ولا يجوز بعده أو في اثنائه .

واما إذا قلنا بجوازه ومشروعيته فلا يمكننا التقييد لان المستحبات لم يلتزموا فيها بقانون الاطلاق والتقييد بل اخذوا بكلها فانه إذا ورد الامر بزيارة الحسين (ع) في كل يوم وورد الامر بزيارته في خصوص

(١) و(٢) الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢٠١ .

يوم عاشوراء لا يمكننا تقييد الحنك باستحباب زيارة الحسين (ع)
 بيوم عاشوراء فقط هل نلتزم بان زيارته مستحبة في كل يوم كما انها
 مستحبة في يوم عاشوراء ، وعليه فلي المقام لا بد من الالتزام بجواز
 الوضوء واستحبابه قبل كل غسل ويجوز مطلقاً سواء كان بعده ام
 قبله . هذا

ولكن الصحيح أن الوضوء لا بد أن يقع قبل كل غسل سواء قلنا
 باستحبابه أم بوجوبه وذلك لما ورد من ان للوضوء بعد الغسل بدعة (١)
 فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه بعد الغسل .

ودعوى ان المراد بالغسل في تلك الروايات هو غسل الجنابة لا مطلق الاغسال .
 مندفعة ؛ بان غسل الجنابة لا يجوز الوضوء قبله ولا بعده بمقتضى
 خبر واحد من الاخبار ، ومعه لو حملنا ما دل على ان الوضوء بعد
 الغسل بدعة على خصوص الجنابة لزم اللهوية في كلام الامام (ع)
 لان التقييد بالبعدية لغو إذ لا اثر للبعدية على الفرض .

ثم لانا لو قلنا بلزوم وقوع الوضوء قبل الغسل بالمرسلتين السابقتين
 فلا يجوز الوضوء لا بعد الغسل ولا في الاثناء لانها خلاف القبلية وهذا
 بخلاف ما إذا قلنا بلزوم التقديم من باب ما دل على عدم مشروعية
 للوضوء بعد الغسل لان الاثبات بالوضوء حينئذ قبل الغسل أو في اثنا له
 جائز لعدم صدق البعدية عليها .

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة :

والأفضل في جميع الاغتسال جعل الوضوء قبلها (١) .
 (مسألة ٢٦) : اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها
 بسبب الحيض (٢) وان لم تتوضأ

(١) يأتي وجه ما اختاره ، قدده ، في التعليقة الآتية .

بالاغتسال يحل لها كل ما حرم عليها :

(٢) ما افاده (قدده) يتم على ما سلكتناه من اغتناء كل غسل عن
 الوضوء فان المرأة على هذا اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها من
 دخول المسجد والاجتياز عن المسجدين ومس كتابة القرآن وغيرها ،
 وكذلك يتم على ما سلكته (قدده) من عدم اغتناء غير غسل الجنابة
 عن الوضوء مع الالتزام بمجواز الوضوء قبله وبعده وفي اثنا عشر لحمل
 الاختيار الواردة في أن للوضوء بعد الغسل بدعة على الجنابة وترجيح
 الطائفة الدالة على أن في كل غسل وضوءاً إلا غسل الجنابة على الطائفة
 المعارضة لها ولو بدعوى كونها موافقة لعمل المشهور دون الطائفة
 المعارضة ، وحمل مرسلة ابن أبي عمير (١) الدالة على أن قبل كل غسل
 وضوءاً إلا الجنابة على الاستحباب :

نظراً إلى أنها لا يمكن أن تقيد بها جميع المطلقات الواردة في مقام
 البيان على أنها مخلاف المشهور لعدم التزامهم بكون الوضوء قبل الغسل

(١) تقدمت في المسألة السابقة :

وحيث ان الروايات الدالة على وجوب الوضوء في كل غسل سوى الجنابة مطلقة فمقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الوضوء قبل الغسل أو بعده أو في اثنايه ، إلا ان كونه قبل الغسل افضل بمقتضى المرسله المتقدمه فانه على هذا أيضاً إذا اغتسلت الحائض لحيضها جاز لها كل ما حرم عليها من جهة الحيض وان لم تتوضأ إلا انها إذا تركت التوضؤ مع الغسل لم يجز لها الدخول فيما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة ونحوها .

واما إذا قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء من جهة ان الوضوء شرط لصحة الغسل فلا يتم ما افاده (قدّه) بوجه لان الحائض - على ذلك - لو اغتسلت وتركت التوضؤ قبله وبعده وفي اثنايه لم يجل لها ما حرم عليها بسبب الحيض لبطلان غسلها فانه مشروط بالوضوء ومع عدم الشرط يبطل المشروط .

وهذا القول هو الصحيح بناءً على عدم اغناء الغسل عن الوضوء والوجه في ذلك أن الابهار دلت على أن في كل غسل وضوءاً إلا الجنابة أو أن قبل كل غسل وضوء إلا . . . : (١) ومتممات هذه العبارة ثلاثة : -

متممات الرواية :

« الاول » : ان يقال : ان في كل غسل يجب الوضوء وجوباً تعديداً شرعياً من دون أن يرتبط بالغسل بحيث لو اغتسلت الحائض ولم
 (١) راجع الوسائل : ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١٥٢ ،

تنوضأ صح غسلها وان ارتكبت معصية بتركها الوضوء الواجب في حقها نظير ما إذا وجب عليها الوضوء مع الغسل بالنذر وشبهه لانها حينئذ لو تركت الوضوء واغتسلت صحح غسلها وان عصت بترك الوضوء الواجب في حقها ، فعل هذا او اغتسلت الحائض جاز لها كل محرّم بسبب الحيض وان لم تنوضأ .

إلا ان هذا المحتمل بخلاف ظاهر الرواية لان الواردة في الاجزاء والشرائط والمركبات ظاهرة في الارشاد إلى الشرطية والجزئية ولا ظهور لها في الوجوب النفسي بوجه ، ومقامنا هذا من هذا القبيل كما إذا قيل ان في كل صلاة وضوءاً فان ظاهره الارشاد إلى شرطية الوضوء للصلاة : والثاني ، : ان يقال : ان ظاهر الرواية هو الشرطية بمعنى أن شرط صحة الوضوء في حق المحدث بالمحدث الاكبر هو الغسل فمن مسح الميث أو حاضت وتوضأت من دون أن تغتسل بطل وضوءها وان صح غسلها ، وعلى ذلك إذا اغتسلت الحائض جاز لها كل ما حرم عليها بسبب حيضها وان لم تنوضأ .

ولكن يرد على هذا المحتمل : اولاً : انه بخلاف ظاهر الرواية فانها سبقت لبيان وظيفة المغتسل في غسله وانه يعتبر في غسله أي شيء لانها بصدد بيان كيفية الوضوء وأن وظيفة المتوضأ أن يغتسل إذا كان محدثاً بالمحدث الاكبر .

وثانياً : ان لازم هذا الكلام أن المحدث بالمحدث الاكبر كس الميث مثلاً او اغتسل من دون وضوء لم يصح له الوضوء بعد ذلك أبداً إلى أن يحدث بمحدث آخر بعد ذلك ويتوضأ مع الاغتسال عن ذلك الحدث وهذا مما نفطم بخلافه إذ لا يمكن الحكم في الشريعة المقدسة بعلم صحة

فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها .

(مسألة ٢٧) : اذا تعدد الغسل لتيمم بدلا عنه (١)

الوضوء للمكلف إلى ان يحدث بالاكبر ، وعليه يتعين الاحتمال الثالث .
 و الثالث : ان ظاهر الرواية شرطية الوضوء للغسل فلا يصح الغسل من الحائض فيها اذا لم تتوضأ . وهذا هو المتعين الصحيح بناءً على القول بعدم اثناء الغسل عن الوضوء ، وعليه فلا يتم ما افاده الماتن (قده) من ان الحائض اذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ ، فانها اذا لم تتوضأ بطل غسلها على هذا القول ولم يجوز لها ما حرم بسبب حدث الحيض ، ولعل هذا من الموهنات لما ذهب اليه المشهور من عدم اثناء الغسل عن الوضوء إلا الجنابة فان لازمه القول باشتراط الغسل بالوضوء وهو مما لا يلزمه المشهور .

بدلية التيمم عن غسل الحيض :

(١) إذا قلنا بعدم اثناء الغسل عن الوضوء وكانت الحائض واجدة للماء بقدر غسلها ووضوءها وجبا عليها وهو ظاهر . واذا لم يكن عنده ماء اصلاً لا بمقدار غسلها ولا بقدر وضوءها وجب عليها أن تيمم مرتين أحدهما بدلا عن غسلها وثانيها بدلا عن وضوءها وهذا لا يفرق فيه بين القول باغناء الغسل عن الوضوء وعدمه :

وان تعذر الوضوء ايضاً نقيمم ، وان كان الماء بقدر احدهما
تقدم للغسل .

أما على الثاني فواضح واما على الاول فلأن الأدلة الآمرة بالوضوء
للمحدث بالمحدث الاصغر مطلقة تشمل ما إذا اغتسل المكلف وما إذا
لم يجب عليه غسل كقوله تعالى «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» (١)
وانما رفعنا اليد عن اطلاقها بما دل على ان الغسل يغني عن الوضوء
وهذا مختص بنفس الغسل، والتيمم البديل عنه يحتاج اغناؤه عن الوضوء
الى دليل ولا دليل عليه بل مقتضى الاطلاقات في اداة الوضوء عدم
كون التيمم البديل عن الغسل مغنياً عن الوضوء ، وبما انها غير متمكنة
من الوضوء فيجب عليها التيمم بدلا عن الوضوء أيضاً فوجوب التيمم
عليها مرتين لا يفرق فيه بين القول باغناء الغسل عن الوضوء وعدمه .
وثالثة : تتمكن من الاغتسال دون الوضوء كما لو كان مالك الماء
لا يرض باستعمال الماء إلا في الاغتسال ولا كلام حينئذ في انه يجب
عليها أن تغتسل وتقيمم بدلا عن الوضوء .

ورابعة : ينعكس الامر فلا تتمكن المرأة من الغسل وتتمكن من
الوضوء لعدم اذن المالك للماء في الاغتسال أو لقلة الماء وعدم وفائه
بالاغتسال ، فهل يجب على الحائض حينئذ أن تنوضأ وتقيمم بدلا عن
الغسل أو انها تقيمم تيممين احدهما بدلا عن الغسل وثانيهما بدلا عن
الوضوء ويبطل حكم الماء وذهب للشيخ الكبير إلى الثاني وهو من الغرائب

بل للمسألة صور خمسة :

« الصورة الاولى » :

ما إذا تمكنت الحائض من التوضيء والاختسال وهذه الصورة هي التي قدمنا حكمها وقلنا ان الغسل يفني عن الوضوء الا ان المرأة تتمكن من أن تتوضأ قبل الاختسال ثم تغتسل لاطلاقات ادلة الوضوء . نعم لا يجوز لها الوضوء بعده لانه بدعة ، وعليه فالمقام من موارد التخيير بين الاقل والاكثر لتخيير المرأة بين الغسل وبين التوضيء ثم الاختسال وقد قلنا في محله ان التخيير بين الاقل والاكثر لا بأس به إذا كان للاقل وجود مستقل :

واما بناءً على ان الغسل لا يفني عن الوضوء فيجب عليها أن تتوضأ وتغتسل لاطلاقات ادلة كل من الغسل والوضوء .

« الصورة الثانية » :

ما إذا لم تتمكن من شيء منها ولا اشكال حينئذ في وجوب الديمم عليها مرتين مرة بدلا عن الغسل واخرى بدلا عن الوضوء بلا فرق في ذلك بين القول باغناء الاغتسال عن الوضوء وعدمه وذلك لان الادلة انها دات على ان الغسل يفني عن الوضوء وانه يدل عنه في الطهارة فقط واما ان البدل وهو التيمم يفني عن الوضوء أيضاً فهو امر يحتاج إلى

الدليل ولا دليل عليه .

وقد عرفت اطلاق ادلة الوضوء ومقتضى اطلاقها وجوبه مع التيمم بدلا عن الغسل أيضاً وبما انها غير متمكنة من الوضوء فننتقل إلى بدله بمقتضى ادلة البدلية ، كما ان مقتضى اطلاق ادلة الغسل كقوله « إذا طهرت اغسلت » وجوب الغسل على المرأة في المقام وحيث انها غير متمكنة من الاغتسال لتقل إلى بدله بمقتضى ما دل على أن التيمم بدل عن الغسل من دون فرق بين القول بان التيمم مبيح أو انه رافع للحدث ، أما على الاباحة فظاهر واما على القول بالرافعية فلأن التيمم يرفع الحدث الأكبر ويكون التيمم بدل الوضوء رافعاً للحدث الأصغر ولعله ظاهر .

« الصورة الثالثة »

ما اذا تمكنت المرأة من الاغتسال فحسب ولم تتمكن من الوضوء لعدم اباحة المالك التوضؤ منه ، ولا كلام حينئذ في انها تغتسل لأطلاقات ادلة وجوب الغسل على الحائض كما ان مقتضى اطلاقات ادلة الوضوء وجوبه عليها بناءً على ان الغسل لا يفي عن الوضوء .
وحيث انها غير متمكنة من التوضؤ الواجب في حقها ينتقل الامر إلى بدله وهو التيمم ، نعم بناءً على الهناء الاغتسال عن الوضوء لا يحتاج المرأة إلى التوضؤ لتتمكن منه أو لا تتمكن منه .

« الصورة الرابعة » :

ما إذا تمكنت المرأة من التوضيء فحسب دون الاغتسال .
 والمعروف في هذه المسألة انها تميم بدلا عن الغسل وتتوضأ من
 دون فرق بين القول باغتاء الغسل عن الوضوء وعدمه لان المغني هو
 الغسل دون بدله - وهو التيمم - :

وذهب كاشف الغطاء (قده) إلى انها تميم بدلا عن الوضوء
 أيضاً ولا يترتب على تمكنها من الوضوء اثر ، ولا يمكن توجيه ما ذهب
 إليه (قده) بشيء من الوجوه :

وذلك لانا ان قلنا ان لصلاة المرأة مقدمتين احدهما الغسل وثانيتها
 الوضوء ومقتضى اطلاق ادلتها وجوبها على المرأة إلا انها لا تتمكن من
 الاغتسال فنتنقل إلى بدله بحسب ادلة للهداية فلا وجه لما ذهب اليه من
 وجوب للتيمم بدلا عن الوضوء مع تمكنها منه .

وان احتملنا - بعيداً - كون المقدمة هو المجموع من الغسل والوضوء
 بان يكون كل منها جزءاً من المقدمة نظير المسحطين والغسلتين في
 الوضوء فما افاده يتم لعدم تمكنها من مجموع الغسل والوضوء فنتنقل إلى
 بدلها ، كما إذا تمكن المكلف من الغسلتين دون المسحطين فانه لا بد من
 أن يميم ولا معنى للقول بوجوب الغسل في الممكن والتيمم بدلا
 من المسحطين .

إلا ان هذا الاحتمال بعيد في نفسه لان مقتضى ادلة للوضوء والغسل
 أن المقدمة كل واحد منها مستقلاً ، ويتوجه عليه مضافاً الى بعده في نفسه أمران

« احدهما » : ان لازم هذا الاحتمال وجوب التيمم حليها مرة واحدة إذ المفروض ان المقدمة هي المجموع من حيث المجموع وهو امر واحد ومع عدم التمكن منه تنيمم بدلا عنه لا محالة كما انه إذا لم تتمكن من المسحتين في الوضوء مع التمكن من الغسلتين لم يجب إلا تيمم واحد .

« ثانيها » : إن لازمه أن يلتزم بمثله في الصورة الثالثة أيضاً لان المقدمة وهي مجموع الأمرين ليست مقدورة للمكلف لعجزه عن الوضوء فبذلك إلى بدله - مع انه لا يلتزم بوجوب التيمم عن الوضوء في الصورة الثالثة - وانما يوجبون عليه التيمم بدلا عن الوضوء دون الغسل .
وعليه فالصحيح ما ذهب اليه المائتان (قده) وظهريه من انها تنوضأ وتتميم بدلا عن الغسل بلا فرق بين القول بالرفع والقول بالاستباحة .

« الصورة الخامسة » :

ما إذا تمكنت من احدهما من غير تعيين كما إذا كان الماء غير واف للوضوء والغسل ، فعلى مسلكتنا من اغناء كل غسل عن الوضوء لا اشكال في أن الغسل متعين في حقها لتمكنها من الطهارة المائية بقدرتها على الاغتسال ومنه لا يجوز لها تفويت الماء بصرفه في الوضوء لعدم كفايته عن الغسل وهذا بخلاف استعماله في الغسل الذي يكفي وبغني عن الوضوء .
وعلى مسلكتنا من قال بعدم الاغتناء فهل يتعين عليها الغسل والتيمم بدل الوضوء ، أو يتعين للوضوء والتيمم بدل الغسل؟
المعروف بينهم في الاعصار المتأخرة - على ما ههنا عليه - ادراج

المقام في المتزاحمين والترجيح بالاهمية واحتمالها لانها من مرجحات باب المزاحمة وبما ان الفسل اهم أو انه محتمل الاهمية - إذ لا يحتمل اهمية الوضوء عنه - فيقعين القول بوجوب الفسل في حقها مع القيمة بدلا عن الوضوء :

وعن بعضهم ترجيح الوضوء لسبقه على الفسل بحسب الزمان ، والتقدم الزماني مرجع في باب التزاحم ولو كان الآخر اهم .

التهاوت في كلام المحقق النائيني ١

ولشيخنا الاسعاذ (قدس) في مسألة ما إذا دار أمر المكلف بين القيام والايماة في ركوعه وسجوده وبين الركوع والسجود مع القعود في صلاته حاشيتان : في احدهما قدم القيام وحكم بوجوب الصلاة قائماً مع الایماء في ركوعه وسجوده ترجيحاً بالتقدم الزماني لأن القيام اسبق من الركوع زماناً فيقدم على الركوع ولو كان اهم ، وفي الحاشية الثانية قدم الركوع وحكم بوجوب الصلاة قاعداً مع الركوع والسجود نظراً إلى الترجيح الاهمية لاهمية الركوع على القيام . وهما كلامان متناقضان . هذا

اندراج المقام في التعارض :

ولكن الصحيح ان امثال المقام خارج عن باب المتزاحمين وانا بندرج تحت كبرى التعارض وذلك لان المتزاحم انا يختص بالعكاليك النسبية

كوجوب الازالة ووجوب الصلاة .

واما التكاليف الضمنية فلا يقع فيها النزاحم أبداً إذ ليس لها امر مستقل وذلك لان الاجزاء والشرائط انها يتعلق لها - أي لمجموعها - امر واحد وإذا صجز المكلف عن بعضها - كما في دوران الأمر بين ترك القيام وترك الركوع في الفرع المقدم - سقط الأمر المتعلق بالركب من المعذر وغيره كالأمر بالصلاة عن قيام وركوع . والأمر الآخر بعد ذلك لو دل الدليل عليه - كما في الصلاة - لا يعلم تعلقه بالصلاة الواجدة للقيام دون الركوع أو انه تعلق بالصلاة الواجدة للركوع دون القيام فالشك في المجمول الشرعي معه تدخل هذه الموارد في كبرى المتعارضين . والأمر في المقام كذلك لسقوط الأمر بالصلاة الواجدة للوضوء والغسل لتعلمهما على الفرض ، والأمر بعد ذلك لم يعلم تعلقه بالصلاة الواجدة للوضوء دون الغسل أو الصلاة الواجدة للغسل دون الوضوء فهما متعارضان ومعه لا بد من ملاحظة ادلة تلك الاجزاء والشرائط فان كان كلا الجزئين أو الشرطين أو الاختلاف ثبت بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى الاصل العملي الموجود في المسألة ، وان ثبت كل منهما بالعموم فهما متعارضان ولا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض ، وان ثبت احدهما بالعموم والآخر بالاطلاق كان الثابت بالعموم مقدماً على الثابت بالاطلاق : ولما كان كل واحد من الوضوء والغسل قد ثبت بالاطلاق فيحكم بتساقطها والرجوع إلى الاصل العملي بعده ومقتضاه التخخير في المقام وذلك للعلم الاجمالي بوجوب الصلاة اما مع الوضوء واما مع الغسل وبما ان الاحتياط غير ممكن واحتمال خصوصية الوضوء أو الغسل مندفع بالبراءة فيحصل التخخير بين صرفها الماء في غسل حيفها أو صرفها

(مسألة ٢٨) : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (١)
 لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها ايضاً قبل الوطء وان
 كان احوط ترك الوطء قبل الغسل .

في وضوئها .

وان كان اختيار الصرف في الغسل احوط للذهاب جمع إلى وجوبه وتعيينه .

جواز الوطء لا يتوقف على الاغتسال :

(١) ذكرنا ان الاحكام المترتبة على الحائض على قسمين : منها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الدم كعدم جواز الطلاق والظهار لصحتها فيما إذا انقطع دمها وان لم تغتسل ، ومنها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الحدث كحرمة دخولها المساجد وحرمة اجتيازها المسجدين وحرمة مسها القرآن فانها مترتبة على الحدث بقربنة ذكرها مع الجنب في الحديث (١) .

واما حرمة وطئها فالمعروف بين الاصحاب ترتبها على ذات الدم بحيث إذا انقطع دمها جاز وطؤها ، ونسب الخلاف في ذلك إلى اهل الخلاف وانهم ذهبوا إلى حرمة الوطئ حتى تغتسل . والكلام في مدرك ما ذهب اليه المشهور :

(١) راجع الوسائل : ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ، باب ١٣ من

أبواب الوضوء .

لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى العمومات والاطلاقات جواز وطنها في جميع الازمنة حتى زمان الحيض كقوله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » (١) ، وأنا خرجنا عن مقتضى الاطلاقات بما دل على حرمة وطئ الحائض من الكتاب والسنة حيث خصصها بغير زمان الحيض ولا بد من ملاحظة المخصص لئلا ترى ان الحرمة هل هي مستمرة إلى زمان الاغتسال أو هي منقطعة بزمان انقطاع الدم ؟

المخصص الكتابي :

أما المخصص الكتابي - قوله تعالى « يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأأنوهن من حيث أمركم الله » (٢) فلا يمكن استلادة الحرمة منها إلى أي زمان ؟ وذلك لان القراء السبعة قرأوا لفظة « حتى يطهرن » مخففة أي حتى ينقطع دمهن ويساعده صدر الآية المباركة حيث قالت « هو أذى » وذلك لان الأذى انما هو الحيض إلى زمن انقطاعه ، واما بعده فليس هناك أذى فتخصص الحرمة بالمرأة ذات الدم وإذا انقطع دمها جاز وطؤها بمقتضى الآية الكريمة إلى هنا .

ولكن ذيلها « فإذا تطهرن . . . » ينافيه ، فانه وان امكن أن يكون بمعنى « يطهرن » بالتخفيف بان يستعمل التطهر في الطهارة إذ قد يستعمل التفعّل في المجرد ويقال « زيد تمرض » بمعنى مرض

(١) البقرة : ٢٢٣ هـ

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

وعليه بطابق الدليل الصدر ، إلا أن ظاهر الدليل هو التفل والتطهر بمعنى الاحتسالم فبدلنا هذا الدليل بمفهومه على حرمة اتيان المرأة ما دامت لم تغتسل ولم تطهر فيتناهى صدر الآية وذيلها وتصبح الآية مجملة .
على أن « حتى يطهرن لم يثبت كونها مخفلة وان قرأها القراء السبعة مخفلة إلا انه يحتمل تشديدها ، ومع احتمال التشديد والتخفيف واجمال الآية لا يمكن الاستدلال بها بوجه . بل لابد من الأخذ بالقدر المتيقن من مدلولها وهو حرمة الوطي مادام المرأة ذات الدم واما حرمة بعد انقطاعه فهي مشكوكة يرجع فيها إلى مقتضى الاطلاقات والعمومات التي تقتضي الجواز في جميع الاوقات كما مر .

المخصص من السنة :

واما المخصص من السنة فالاخبار الواردة (١) في حرمة وطي الحائض قبل الاحتسالم كلها ضعيفة السند لانها - مضافاً إلى اشتمال اسنادها على من لم تثبت وثاقته - مروية في نهذيب الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وقد بينا ان طريق الشيخ الى ابن فضال ضعيف لا يعتمد عليه (٢) . هذا

على انها مع الغض عن ضعف اسنادها قاصرة الدلالة على المدعى

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٧٥٦ .

(٢) وقد قدمنا ان سيدنا الاسعاذ - دام ظله - عدل عن ذلك فبنى

على اعتبار طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال للبراجع .

لأنها معارضة بما (١) دل على جواز وطئ الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الاحتسال صريحاً ، ومع التعارض لا بد من الجمع بينهما بحمل الناهية على الكراهة .

نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم التي هي من الاخبار الدالة على الجواز انه ، إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل أن تغتسل ، (٢) والشبق هو شدة الميل إلى الجماع وقد دلت على جواز وطئ الحائض بعد الانقطاع وقبل الاحتسال مشروطاً بشرطين :

أحدهما : أن يصيب زوجها الشبق فلا يجوز من دون كونه شبقاً ثانياً ، أن تغسل فرجها فلا يجوز الوطئ من غير أن تغسل فرجها . والمشهور بينهم عدم الالتزام بهذين الشرطين ولعل الوجه في ذلك : أن مقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن الشرط الأول في الصحيحة لم يكن مسوقاً لبيان حرمة الوطئ من غير الشبق وانما سيقت لبيان ما يرفع به الحزاة والكراهة في وطئ الحائض قبل الاحتسال : وتلك المناسبة هي العلم بان المحرمات الالهية لا تناط بعدم الشبق بحيث ترتفع الحرمة بالشبق الذي هو شدة الميل الى الجماع لا الاضطراب اليه بقريظة قوله (ع) ، ثم يمسه ان شاء ، : نعم لا بأس بارتفاع الحرمة بالخرج أو الخوف على النفس كما ورد في بعض الروايات (٣) من انه

(١) راجع : الوسائل لمس الباب المتقدم :

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) الوسائل ١ ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢ . وهي

موثقة اسحاق بن عمار :

إذا خاف على نفسه لأبأس أن يأتي زوجته ، وأما مجرد شدة الميل فهو مما لا ترتفع به الحرمة شرعاً ، ومنه يظهر أن وطئ الحائض بعد الانقطاع وقبل الاغتسال غير محرم مطلقاً نعم هو مكروه وترتفع الكراهة بالشبق إلى الجماع .

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر بغسل الفرج فإن المناسبة المركوزة بين الحكم وموضوعه تقتضي ان يكون الأمر بغسل الفرج لاجل التنظيف المرغوب فيه للشريعة المقدسة لا أن الحرمة ترتفع به لكن مع ذلك يشكل رفع اليد عن ظاهر الأمر بغسل الفرج لتلك المناسبة ومن هنا الاحتياط الوجوبي في غسل الفرج قبل الوطئ في محله بخلاف الشبق .

ويمكن الاستدلال على جواز وطئ الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال حتى مع عدم الشبق في الزوج بالسيرة القطعية الجارية بين المنشوعة حيث ان اغلب النساء من المالك والزوجات لم يكن يغتسلن بعد حيضهن في تلك الاعصار لكونهن كافرات أو من اهل الخلاف الذين لا يصح منهم الاغتسال أو لا يغتسلن للتسامح والنساهل في الدين ومع ذلك كان اصحاب الائمة (ع) والمسلمون الآخرون يباشرون زوجاتهم وامائهم بعد انقطاع حيضهن ولم يرد رده عن الروايات لتدل على عدم جواز مقاربتهم لزوجاتهم أو مملوكاتهم ابطلان غسلهن أو عدمه ، فلو كان وطئ الزوجة بعد الانقطاع وعدم شبق الزوج محرماً لانتشر الحكم وذاع فنسكشفت منه عدم حرمة للوطئ ولو من دون شبق الزوج :

(مسألة ٢٩) : ماء غسل للزوجة والأمة على للزوج والسيد

على الاقوى (١) .

هل ماء غسل الزوجة على زوجها ؟

(١) تقدمت المسألة في بحث الجنابة (١) وذكر (قده) ان ماء الغسل واجرة التسخين والاختسال على الزوج وعمله بانه من الثلقات ونفقة الزوجة على الزوج .
 وذكرنا في ذلك الموضوع أن الاخبار الآمرة باعطاء نفقة الزوجة اشتملت على عنوان الاشباع والاسكان وما به يقوم صلبها ، والجنم ما تقوم به حياة الزوجة واعاشتها عادة حسب ما يليق بشأها ، ومن الظاهر أن الاحكام الشرعية والوظائف المتسببة منها خارج عما تقوم به حياتها وانما هي وظائف شرعية لا اعاشة واقامة حياة ، ولذا لو افطرت الزوجة في نهار شهر رمضان لم يجب على الزوج اعطاء الكفارة وانما هي واجبة على الزوجة وكذا الاختسال في المقام ، والشارع قد عين للمتمكنة منها وظيفة وللعاجزة وظيفة اخرى فان كانت قادرة على الاختسال فلتغتسل وان عجزت عنه فلتنميم ، ولا يجب على الزوج اقدار زوجته على الاختسال باعطاء الماء واجرة التسخين ونحوهما حتى تتمكن الزوجة من الاختسال ليجب الغسل عليها وتفصيل

(١) في مسألة ٢١ فليلاحظ .

(مسألة ٣٠) : اذا تيممت بدل للغسل ثم احدثت بالاصفر لا يهطل تيممها بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل (١) .

الكلام في بحث النفقات :

انتقاض التيمم بالحدث الاصفر :

(١) فلا يجب عليها إلا الوضوء لأنها احدثت بالاصفر . وتأني هذه المسألة في بحث التيمم وتكلم هناك في أن التيمم هل ينتقض بالاحداث الصغيرة أو انه كالغسل لا ينتقض بها وانما يجب بها الوضوء فلو تيمم المكلف بدلا عن الغسل لعذر ثم نام أو بال فهل يجب عليه بعد ذلك أن يتيمم بدلا عن غسله مع بقاء عذره لأنه انتقض بحديثه الاصفر ، أو أن تيممه كالغسل لا يرتفع ولا ينتقض بالحدث الاصفر وهو باق إلا انه يتيمم بدلا عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء أيضاً أو يتوضأ إذا تمكن منه يأتي تفصيل الكلام في بحوث التيمم ان شاء الله ، وملخصه : ان الظاهر انتقاض التيمم بالحدث الاصفر وانه يجب بعده التيمم بدلا عن غسله ولا يقاس التيمم بالغسل ، وكونه بدلا عنه لا يقتضي أن يترتب عليه كل ما يترتب على الغسل لأنه انما يقوم مقام الغسل من حيث الطهارة وحسب لان التيمم أو التراب احد الطهورين فكل امر يتوقف على الطهارة بالغسل يترتب على التيمم الهدل عنه ، واما ان الغسل لا ينتقض بالاحداث الصغيرة ولا يجب معه إلا الوضوء حينئذ

(الجمادي عشر) : وجوب قضاء ما فات في حال الحيض

فلا بد أن يكون التيمم كذلك أيضاً فهو امر يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه فلا يترتب على التيمم سوى استباحة الدخول فيما يشترط فيه الطهارة. بل الدليل على انتقاض التيمم بالحدث الاصغر موجود ، وذلك لان مقتضى قوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا . : » ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (١) ان كل من كان وظيفته في نفسه الغسل ولم يتمكن منه فوظيفته التيمم ، والمكلف بعد تيممه بدلا عن غسله واجدائه بالحدث الاصغر كذلك لانه مكلف وظيفته الغسل لو تمكن من الماء من غير خلاف فوظيفته التيمم لا محالة بمقتضى الآية المباركة واطلاقه. بل في بعض الروايات الواردة في التيمم اطلق الجنب على التيمم بدلا عن الغسل حيث قال : لكن يتيمم الجنب ويصلي بهم اي يصلي بالناس جنبا ، (٢) فهو جنب جاز له الدخول في الصلاة ولو جماعة لانه مقطوع ومعه يجب عليه التيمم إذا حدث بالاصغر بدلا عن الغسل لانه يتوضأ أو يتيمم بدلا عن الوضوء مخالفاً للاتبان (قدّه) وبأبي ذلك في محله .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) كما في صحيحة جميل ومجد وحران المروية في ج ١ باب ٣٤

من أبواب التيمم ح ٢ ، وج ٥ باب ١٧ من أبواب الجماعة ح ١ .

من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب (١)

يجب على الحائض قضاء الصيام :

(١) والامر كما افاده (قدّه) فان جملة من الاخبار (١) الواردة في وجوب قضاء الصوم على الحائض وان كانت مختصة بصوم شهر رمضان إلا أن بعضها مطلق لا يختص بصوم رمضان وقد دل على ان الحائض تقضي الصيام .

بل لا حاجة في الحكم بوجوب قضاء الصوم الواجب إلى تدكّم الاخبار اصلاً وذلك لعموم ما دل على وجوب قضاء الفرائض من الصيام والسلاة فانه شامل للحائض أيضاً ، والحكم بالسقوط وعدم وجوب القضاء يحتاج إلى الدليل ومقتضى عمومه عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره . اللهم إلا أن يكون صوماً لا يجب قضاؤه شرعاً كما في الصوم الواجب بأمر السيد أو الوالد فكما لا يجب قضاؤه على غير الحائض لا يجب قضاؤه من الحائض ، فان الحائض لا يزيد حكمها على غير الحائض ليتوهم ان قضاء مثل ذلك الصوم وان لم يجب على غير الحائض إلا انه واجب على الحائض وذلك لان الاخبار الواردة في ان الحائض تقضي الصيام ليست بصدد بيان امتياز الحائض عن بقية النساء بانها تقضي الصوم مطاقاً حتى ما لا يجب قضاؤه على غيرها ، بل هي مسوقة لبيان ان الحيض ليس بمنع عن وجوب القضاء وانه ليس بعذر عنه

(١) راجع الرسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

فحكم للحائض حكم غيرها إذا وجب قضاء الصوم على غيرها وجب عليها أيضاً ومنى لم يجب على غيرها لا يجب عليها أيضاً .
وعلى الجملة لا حاجة لنا في الحكم بوجوب القضاء وعدمه على الحائض الى تلك الاخبار بل العمومات الدالة على وجوب قضاء الصوم والصلاة تكفي في الحكم بوجوب قضاء مطلق الصوم الواجب على الحائض .

قضاء الصوم الواجب بالنذر :

نعم يبقى الكلام في الصوم الواجب بالنذر فان وجوب قضاؤه على الحائض مورد الكلام بين الاصحاب حيث ذهبوا الى عدم وجوب قضاؤه وانها إذا نذرت صوم يوم فحاضت فيه لم يجب عليها قضاؤه نظراً الى ان متعلق النذر يشترط كونه راجعاً ولا رجحان في صوم الحائض بل هو حرام فالنذر لم ينعقد اصلاً حتى يجب قضاؤه أو لا يجب .
وفصل فيه شيخنا الانصاري (قدس) بين ما إذا نذرت صوم يوم معين شخصي وبين ما إذا نذرت صوم يوم كلي ينطبق على يوم خيضا وغيره كما لو نذرت صوم كل يوم خميس فحاضت في خميس من الخميسات فحكم بالبطلان وعدم وجوب القضاء في الاول وبانعقاد النذر ووجوب القضاء في الثاني نظراً الى أن صوم كلي الخميس امر راجع وصوم بعض الخميسات مثلاً وان لم يكن راجع إلا انه ليس متعلقاً للنذر .
ويندفع بان الحكم المترتب على هام استغراقي ينحل الى افراده ومصاديقه فاذا لم يكن بعض افراده راجعاً فلا مناص من الحكم ببطلان النذر بالاضافة اليه :

والصحيح في المقام أن يقال : ان ما ذكروه من عدم انعقاد النذر في المقام لاجل اشتراط الرجحان في متعلق النذر هو الصحيح إلا انه على طبق القاعدة بغض النظر عن صحیحة علي بن مهزيار ، وإلا فبالنظر اليها لا بد من الحكم بوجوب القضاء في المقام وفي كل مورد نذر صومه ثم لم يتمكن من صيامه لعدم الاعذار :

قال : كتبت اليه - يعني أبا الحسن (ع) ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو ايام التشريق أو صفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتبت اليه : « قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بديل يوم ان شاء الله ... » (١) حيث دلت على وجوب قضاء الصوم المنذور وان لم ينهقد نذره لعدم رجحان متعلقه حيث ان صوم يوم العيدين محرم .

ثم انها وان وردت في غير الحيض من الاعذار إلا ان قوله (ع) « ويصوم يوماً بديل يوم . . . » يدلنا على أن الحكم عام لا يختص بعذر. دون عذر بل كلما نذر صوماً معيناً فصادف شيئاً من الاعذار وجب قضاؤه تبعداً ولو من جهة انه اثبت لله على ذمته صوم يوم فوجب الخروج عن عهده بقضائه. وان كان النذر باطلا لعدم رجحان متعلقه لانه من صوم يوم العيد أو الحيض أو غيرها مما لا رجحان في صيامه مع أن مقتضى القاعدة بطلان النذر في مورد الصحیحة المتقدمة وفي المقام لعدم كون المتعلق راجحاً :

(١) الوسائل : ج ١٦ باب ١٠ من أبواب النذر ح ١ .

واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها (١) بخلاف غير اليومية مثل للطواف والنذر المعين وصلاة الآيات (٢) فإنه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى .

الحائض لا تقضي صلواتها :

(١) لا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب التقضاء للصلوات اليومية على الحائض ولم ينقل الخلاف في ذلك من احد المسلمين مضافاً إلى النصوص (١) المعتبرة الكثيرة الواردة في المقام .
(٢) وتوضيح الكلام في هذه المسألة :

ان القضاء انها يجب فيما إذا كان للفعل وقت معين ولم يؤت به في وقته المضروب له فإنه اذا أتى به خارج الوقت يعبر عنه بالقضاء .
واما الواجب الذي ليس له وقت معين شرهاً كصلاة الطواف فلا معنى للقضاء فيه فإنه لم يلبث الواجب في وقته ليؤتى به في خارج وقته وانما هو واجب لو أتى به في أي وقت وزمان وقم في وقته وزمانه ولا قضاء في مثله كما حكى عن العلامة (قدس) من ان القضاء لها هو في الموقنات ولا قضاء في غيرها .

وعليه فمثل صلاة الطواف خارجة عن محل الكلام إذ لا معنى فيها للقضاء وهي اداء في كل وقت ويجب على الحائض وغيرها الانيان بها

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

بعد حيضها وارتفاع حدر المكلف لا محالة ؛

واما الصلوات المنذورة فهي مما لا يجب قضاؤها على الحائض فيما إذا ندرت صلاة في وقت معين ثم طرأ الحيض عليها في ذلك الوقت وذلك لامور :

الأول : هو ان القضاء انها يجب فيما إذا كان العمل المأني به اداءً وقضاءً طبيعية واحدة بحيث لا امتياز بينها ولا اختلاف فيهما من غير جهة الزمان فان الاداء ما أتى بالعمل في وقته والقضاء ما أتى به في خارجه وهذا لا يتحقق في الصلوات المنذورة لان الواجب في الفعل المنذور هو الوفاء بالنذر ، والوفاء بمعنى انهاء الشيء واتمامه فالواجب في النذر انهاء الالتزام واتمامه كما هو الحال في قوله تعالى « افوا بالعقود » (١). ولازم انهاء الالتزام واتمامه وعدم رفع اليد عنه أن يأتي بما ألزم به في الخارج إذ لو لم يأت به رفع اليد عن التزامه ولم يتمه ولم ينته إلى آخره ، والالتزام تعلق بالاتيان بالصلاة في وقت خاص وهو الامر الملتزم به ، وإذا لم تأت بالصلاة في ذلك الوقت الخاص لحيض أو لنسيان أو لعدم أو لغير ذلك كيف يمكنه الاتيان بما ألزم به خارج الوقت الخاص ؟ فانه امر آخر لم يتعلق به الالتزام فلا يكون العمل المأني به في الوقت متحداً مع العمل المأني به في خارجه فان الأول وفاء بالالتزام وانهاء له والثاني ليس بوفاء ولا انهاء فلامعنى للقضاء فيه: ومن هنا يقرب أن يقال : ان العمل المنذور فيه إذا لم يؤت به في وقته لم يجب قضاؤه في غير وقته لقصور المقتضي من دون فرق في ذلك بين ترك العمل بالنذر لاجل الحيض وبين تركه للنسيان أو

للعمد أو لمانع آخر .

الثاني : لو تزلنا عن ذلك وقلنا الواجب في موارد النذر هو ذات العمل وعنوان النذر طريق اليه ومعنى وجوب الوفاء بالنذر هو وجوب الاتيان بالصلاة المنذورة لأن الواجب هو عنوان الوفاء، ومن الظاهر ان الصلاة في الوقت المنذور وغيره طبيعة واحدة فاذا لم يؤت بها في وقتها وجب الاتيان بها في خارج وقتها قضاءً فهو يتم في موارد ترك العمل بالنذر من غير جهة الحيض كما لو ترك نسياناً أو متعمداً أو نحو ذلك من الاسباب فيقال ان الواجب هو طبيعي للصلاة فاذا فاتت المكلف في وقتها وجب الاتيان بها في خارجه .

واما إذا استند ترك الصلاة المنذورة إلى الحيض فلا ياتي فيه ذلك بوجه وذلك لان بالحيض يستكشف ان الصلاة التي نذرتها المرأة في وقت معين لم تكن مشروعة ولم تكن راجحة فالنذر غير منعقد من اصله .

ومن هنا قلنا ان الصوم المنذور المعين لا قضاء له على الحائض بمقتضى القاعدة لعدم انعقاد النذر مع الحيض وانما قلنا فيه بوجوب للقضاء من جهة النص الخاص (١) كما مر - ومعه لا تجب الصلاة في وقتها اداءً حتى يصدق فواتها ويجب قضاؤها خارج الوقت .
وعلى هذا الوجه للفصل بين ترك الصلاة المنذورة لاجل الحيض فلا قضاء فيه وبين تركها لاجل الاسباب الاخرى من النسيان والعمد وغيرهما فيجب فيه للقضاء .

الثالث : انا او احمضنا عن الوجهين السابقين وهبنا على أن مجرد

(١) وهي صحيحة على بن مهزيار المتقدمة .

الجعل والبناء ولو من قبل الناذر يكلمي في الحكم بوجود القضاء وان لم يكن منعقداً شرعاً لا نلتزم بوجود قضاء الصلوات المنذورة وذلك لاطلاق الاخبار (١) الدالة على ان الحائض لا تقضي الصلاة وانما تقضي الصوم فانها تقضي عدم وجوب القضاء على الحائض في الصلاة المنذورة ودعوى انصرافها الى الصلوات اليومية مما لا يصغى اليها لان كون فرد قدراً متيقناً من اللفظ لا يوجب انصراف الرواية اليه .

واما ما ربما يفهم من ظهور بعض الاخبار في الصلاة اليومية حيث علل وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بان الصلاة تجب في كل يوم خمس مرات واما الصوم فيجب في كل سنة شهراً واحداً ، ومن المعلوم ان الصلاة اليومية هي التي تجب في كل يوم خمس مرات دون غيرها ، ومعه لا يتعدى إلى غير الصلاة اليومية .

فيندفع بان هذه التعليقات ليست عللاً حقيقية واقعية وانما هي حكم ذكرت تقريباً للاذمان والمدار على تامة الملاك الملازم وعدمه .

هذا على ان روايات العلل اشتملت على هذا التعليل وعلى تعليل آخر وهو ان الصلاة فعل يشغل الزمان والصوم عبارة عن ترك الاكل والشرب وهو امر لا يشغل زماناً ويجتمع مع أي فعل من الافعال الخارجية ، وهذه العلة تشمل الصلاة اليومية وغير اليومية لانها فعل يشغل الزمان وان كانت العلة المتقدمة مختصة بالصلاة اليومية . هذا والذي يسهل الخطب وبدل على ان العلة المذكورة ليست بعلة حقيقية ان العلة المتقدمة ذكرت في روايتين كلتاهما لصعيلة فاحدهما

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

رواها الصدوق في عيون الاخبار (١) وفي سننها محمد بن سنان الضعيف وثانيتها رواها (٢) في الوسائل عن العلل وفي سننها موسى بن عمران وهو مهمل مجهول في الرجال نعم يمكن الحكم بوثاقته من جهة وتوجهه في كامل الزيارات وتفسير القمي ولكن في سننها أيضاً علي بن أبي حمزة والظاهر انه البطائني الضعيف كما ان في سننها علي بن احمد والظاهر انه حميد البرقي وهو أيضاً لم يوثق في الرجال وان كان من مشايخ الصدوق (قد ه) ، كما ان الرواية المشتملة على التعليل الثاني ضعيفة بأحمد بن عبد الواحد عبدوس وهو ضعيف .

وبهذا الوجه الأخير - وهو اطلاق الروايات - نستدل على عدم وجوب القضاء فيما اذا فاتها صلاة الآيات التي لها قضاء كما اتركها عمداً أو عن غير التمام مع احتراق القرص بتمامه وذلك لاطلاق ما دل (٣) على ان الحائض لا تنقض الصلاة .

نعم صلاة الطواف لا مناص من ان تأتي بها الحائض إذ لا وقت لها لنفوت ويجب قضاؤها بل هي واجبة على الحائض بنفس الامر الاولي ونظيرها الصلاة المنذرة في وقت معين على نحو تعدد المطاوب بأن يكون اصل الفعل مطلوباً وكونه في وقت معين مطلوباً ثانياً باذافاتها في وقتها وجب الاتيان بها بعد الوقت وهذا لا لوجوب القضاء بل بنفس الامر الاولي المتعلق بنفس الفعل لعدم كونه مقيداً بزمان لقرص كون التذر على نحو تعدد المطلوب .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض ح ١٣ .

(٣) تقدم ذكرها قريباً .

(مسألة ٣١) : اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب (١) من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر .

اذا حاضت بعد دخول الوقت ا

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين ا
 احدهما : فيما اذا كانت المرأة طاهرة فحاضت بعد دخول الوقت هل يجب عليها القضاء أو لا ؟
 وثانيها : اذا كانت المرأة حائضاً فظهرت قبل خروج الوقت فهل يجب عليها أن تأتي بها في الوقت اداءً أو لا يجب ؟
 اما المقام الاول : فلا اشكال ولا خلاف في أن المرأة لو علمت ولو من جهة عاداتها بانها تحيض بعد دخول الوقت وجهت المبادرة عليها إلى الصلاة قبل أن تحيض فلو تركتها حتى حاضت عصت وفوتت الصلاة الواجبة في حقها اختياراً وهو حرام ، وهذا مما لا اشكال فيه فيما اذا كانت المرأة متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية وسائر الشروط المعتبرة فيها في حال الاختيار .

واما اذا كانت المرأة متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الوضوء ولم يسم الوقت لهيئة باقني الشروط كقطهبر ثوبها النجس فهل يجب عليها الاتيان بالصلاة مع الوضوء فاقدة لهيئة الشرائط أو لا يجب ؟ الصحيح

وتحصيل للشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو للغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة .

ان المبادرة واجبة عليها في هذه الصورة وذلك لان بقية الشرائط - غير الطهارة - شرائط اختيارية ومع عدم التمكن منها يلتقل الامر فيها الى بدلا فتصلي المرأة في مفروض المسألة مع الوضوء بالثوب للنجس على ما هو المختار عندنا أو حارية على قول آخر فيمن لم يتمكن من الصلاة في الثوب الطاهر وليس لها تفويت وظيفتها في تلك الحالة بوجه :

واما إذا لم يسع الوقت للصلاة مع الوضوء وتمكنت من الصلاة مع التيمم لعدم الماء وقتلت أو ان الماء موجود ولكن بعض مواضع وضوئه متنجس لا يسع الماء لتطهيره فالظاهر أن الامر كذلك لان وظيفتها حينئذ هي الصلاة مع الطهارة للترابية .

والمناقشة في شمول ادلة البدلية لهذه الصورة واضحة الفساد لان المكلف يجب أن يأتي بالصلاة المفروضة بحسب ما تقتضيه وظيفته في الوقت ، من الصلاة مع الوضوء أو مع التيمم أو في الثوب النجس أو حارياً أو نحو ذلك من الوظائف ولم يرد في المقام دليل على خروج الحائض عما هو الواجب عليه بقية المكلفين وانه لا يجب على الحائض الصلاة مع التيمم ، فلا امتياز للحائض عن باقي المكلفين :

نعم هناك مطاب آخر لكنه اجنبي عن المقام ، وهو أن المرأة إذا علمت بانها لو لم تهيب مقدمات صلاتها قبل الوقت لم تتمكن من

كما انها لو علمت بمفاجأة للحيض وجب عليها المهادرة الى الصلاة ، وفي مواطن للتخيير يكفي سعة مقدار القصر ، ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط للقضاء اذا ادركت للصلاة مع للطهارة وان لم تدرك سائر للشروط هل ولو ادركت اكثر للصلاة ، هل الاحوط قضاء الصلاة اذا حاضت بعد للوقت مطلقاً وان لم تدرك شيئاً من الصلاة .

تحصيلها بعد دخولها وجب عليها تحصيلها قبل دخول الوقت إلا ان ذلك يعم كل مكلف علم بعدم تمكنه من الامثال على تقدير تركه المقدمات قبل الوقت ولا اختصاص له بالخائض بوجه :

هذا كله فيما إذا علمت المرأة بعد دخول الوقت انها سحبحض في الثنائه ، واما إذا لم تعلم المرأة بذلك فدخول الوقت وهي طاهرة ثم فاجأها الحيض فهل يجب عليها القضاء مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو فيه تفصيل أو تفاصيل ؟

اما احتمال أن لا يجب عليها القضاء مطلقاً فهو مقطوع العدم ولم يقل به احد ، وذلك لانه مضافاً الى الاخبار الواردة في خصوص (١) المقام الدالة على أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت وجب عليها

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض .

أن تقضي صلاتها يدل عليه العمومات (١) الواردة في أن من لم يصل أو ترك صلاته نسياناً قضائها فهي شاملة للمرأة في المقام .
ودعوى ان الاخبار (٢) دلت على أن الحائض لا تقضي صلاتها وانما تقضي صومها فلا يجب عليها قضاء الصلاة حينئذ .

متدفعه بان تلك الروايات ظاهرة أو كالصريح في أن عدم وجوب القضاء في الصلاة انما هو فيما استند تركها إلى الحيض بأن لم تصل المرأة للانع فيها وهو الحيض فهي لا تقضي تلك الصلاة ، واما إذا استند تركها إلى مانع آخر من نوم أو نسيان أو نساها فلا دلالة لتلك الاخبار على عدم وجوب قضائها فاحتمال عدم وجوب القضاء على المرأة في المقام مطلقاً كما يقطع بخلافه :

وقد يفصل في وجوب القضاء بين ما إذا كانت المرأة متمكنة من ادراك اكثر الصلاة فلم تصل فيجب عليها القضاء وبين ما إذا لم تتمكن من اكثرها فلا يجب ، ويستدل عليه برواية أبي الورد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلنقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتنقض الركعة التي فاتتها من المغرب (٣) .
بتقريب انها دلت على عدم وجوب قضاء الركعتين الباقيتين في

(١) راجع الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

وتقدم الكلام فيه .

(٢) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض .

(٣) الوسائل : ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ج ٣ .

صلاة الظهر فيما إذا صلت ركعتين لانها ليست باكثر الصلاة في صلاة الظهر ولم تكن المرأة متمكنة من الاتيان باكثرها فلذا لم يجب عليها القضاء في صلاة الظهر ، واما في صلاة المغرب فيما ان الركعتين اكثر الصلاة فيها وقد تمكنت المرأة من اكثرها فوجب عليها قضاؤها الركعة الباقية ، ولما كانت الصلاة مركبة ارتباطية كان قوله (ع) فلتقض الركعة التي فاتتها كناية عن قضاء تمام الصلاة فتدلنا الرواية على أن من تمكنت من ادراك اكثر الصلاة وجب عليها قضاؤها باجمعها اذا لم تأت بها في وقتها .

ويرد على هذا الاستدلال امور ١

اولا : ان الرواية ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة أبي الورد على ما قدمناه في بحث التنقيح (١) فانه وان ورد في بعض الروايات الواردة في الحجج أن ابا الورد ورد على الامام (ع) وذكر في حقه ما يوجب مدحه إلا انه لم يعلم أن ابا الورد الواصل في هذا السند هو ذلك الرجل الوارد على الامام (ع) أو غيره فالسند ضعيف :

وثانياً : ان دلالتها قاصرة وذلك لان حملها على ما إذا كانت المرأة متمكنة من اكثرها أو غير متمكنة منه يسفلزم حمل الرواية على مورد نادر وهو فرض أن المرأة صلت في اول زمان يمكن من الزوال وهو فرض نادر ولا سيما في النساء ، فان المصلي عادة لا يأتي بصلاة في أول آن يمكن من الزوال بل يأتي بها بعدة زمان فلا دلالة على أن المرأة في صلاة الظهر كانت غير متمكنة من اكثر الصلاة لا من جميعها وفي

(١) ولكن الرجل موجود في اسناد تفسير القمي فيمكن الحكم بوثاقته من تلك الجهة .

صلاة المغرب كانت متمكنة من أكثرها .

بل الرواية على تقدير اعتبارها تدل على ان الجائز في صلاة الظهر إذا أتت بركعتين منها لا يجب عليها أن تأتي بالركعتين الباقيتين لعدم كونها فريضة أو لغير ذلك وأما في صلاة المغرب فوجب أن تأتي بالركعة الثالثة أيها تمكنت منها نظير ما ورد في بعض الأخبار من أن من صلى الظهر مثلاً ركعتين وترك ركعتيهما نسياناً يقضي الركعتين منفصلة أيها تذكرهما ولو بالصين (١) فالقضاء في الرواية وان لم يكن بمعنى الاتيان - كما يأتي في الرواية الأخرى بل هو بمعنى الاتيان بعد الوقت إلا انه ليس بمعنى القضاء المبحوث عنه في المقام - اعني قضاء تمام الصلاة - بل بمعنى قضاء خصوص الركعة أيها تذكرها كما في تلك الأخبار .

ثم ان الوجه في عدم كون القضاء في الرواية بمعنى الاتيان هو انه ذكر في ذيله انها تقضي الركعة التي فاتتها من المغرب فراجع .
اذن لا موجب لحمل الرواية على ارادة وجوب قضاء صلاة المغرب بوجه .
وعن بعضهم وجوب القضاء على المرأة مستنداً في ذلك الى اطلاق بعض الاخبار الواردة في المقام كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمئ بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال : نعم (٢) فانها مطلقة وقد دلت على ان المرأة إذا تركت صلاتها بعد زوال الشمس قضتها سواء كانت متمكنة

(١) الوسائل : ج ٥ باب ٣ من أبواب الحلل ح ٣٠ وليس فيها

لفظ القضاء فراجع .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥ .

من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية ام لم تكن .
 وفيه : ان ظاهر قوله « ولم تصل الظهر » انها لم تصلها مع
 التمكن من الصلاة أي كانت المرأة ممن من شأنها أن تصلي ولم تصل
 اختياراً واستند تركها الصلاة إلى اختيارها لا إلى عدم تمكنها من الصلاة
 والا لم يصح التعبير عن عدم امكان الصلاة انها لم تصل الظهر ،
 لانها تركتها لعدم التمكن من الصلاة فهي لافية وسالبة بنفي المحمول
 لا بسلب الموضوع فلا دلالة لها على وجوب القضاء مطلقاً ، بل لو كنا
 نحن وهذه الرواية كانت الاطلاقات الدالة على أن الحائض لا تقضي
 صلاتها هي المحكمة .

وقد يقال : ان المدار في وجوب القضاء على المرأة انا هو مضي
 مقدار من الزوال تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماها التي
 تختلف باختلاف النساء والحالات من السرعة والبطء وكثرة المقدمات
 وقتها كالحاجة إلى تطهير اثار متعددة لئلبسها في صلاتها أو إلى
 تطهير ثوب واحد كما في الشتاء والصيف فاذا زالت الشمس ومضى
 مقدار من الزمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية ولم تصل
 وجب القضاء عليها وإذا لم يمض زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة
 الاختيارية لم يجب عليها القضاء وان كانت متمكنة من الصلاة الاضطرارية
 ويستدل على ذلك بوجوه :

« منها » : صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن المرأة
 تطمت بعدما نزل الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
 الصلاة قال (ع) : نعم (١) . بدعوى أن المراد بقوله « ولم تصل

(١) نفس المصدر المتقدم .

الظهر ، أي لم تصلها باختيارها لانه ظاهره ، فيكون وجوب القضاء
دائراً مدار تركها الصلاة الاختيارية وحسب :

وفيه : ان ظاهر قوله « ولم تصل الظهر » انها لم تأت بما هو
وظيفتها الفعلية في صلاة الظهر لانها تركت الصلاة الاختيارية ، نعم
ظاهرها ان الترك اختياري لها واما ان المتروك هو الصلاة الاختيارية
فقط فلا بل الظاهر ان المتروك هو الوظيفة الفعلية الاعم من الصلاة
الاختيارية أو الاضطرارية فلا دلالة للموثقة على المدعى .

و منها : موثقة سماحة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن
امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة فقال :
« تقوم من مكانها (مسجد) فلا تقضي الركعتين » (١) بتقريب
أن العادة قاضية على أن من تتمكن من الصلاة الاختيارية ركعتين فهي
تتمكن من اربع ركعات من الصلاة الاضطرارية فالموثقة تدلنا على أن
من لم تتمكن من الصلاة الاختيارية لا يجب عليها القضاء وان تمكنت
من الصلاة الاضطرارية .

ويدفعه : اولاً : ما اشرنا اليه من أن حمل الموثقة على ذلك حمل
على المورد النادر حيث ان لازمه حملها على أن المرأة قد صلت صلاتها
في اول زمان ممكن من الزوال وهو فرض بعيد فان العادة جرت في
المكلفين الاعم من الرجال والنساء على الصلاة بعد الزوال بشيء ومعها
من اين يستكشف أن المرأة لم تتمكن - في مفروض الرواية - من
الصلاة الاختيارية :

وثانياً : إن القضاء في الموثقة لا قرينة على ارادة القضاء بالمعنى

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٦ .

المصطلح منه بل حمله عليه عجيب لانه بمعنى الاثيان ومعنى انها لا تقضي الركعتين انها لا تأتي بها لحدوث المانع الذي هو الحيض .

و « منها » : رواية الفضيل بن يونس عن أبي الحسن الاول (ع) في حديث قال : « واذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدم فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها » (١) .

ورواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : « واذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دمأ كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » (٢) بتقريب انها دللت على أن المدار في وجوب القضاء على المرأة - في مفروض الكلام - هو صدق انها ضيعت صلاتها أو فرطت فيها ، بعد رفع اليد عن صدر الرواية الأولى الظاهر في ان المدار في وجوب القضاء مضي اربعة اقدم من الزوال ولو بقرينة الذيل الظاهر في ان المدار في وجوب القضاء هو التضييع والتفريط .

ومن الظاهر ان المرأة لو كانت بعد الزوال مشغولة بمقدمات الصلاة من تطهير الثوب والبدن والوضوء ونحوها وطراً عليها الحيض في اثنائها

- (١) الوسائل ١ ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١ .
 (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ والرواية صحيحة فان علي بن زيد الموجود في الوسائل عن بعض نسخ الكافي محرف علي بن رثاب كما هو الموجود في التهذيبين وقد تعرض لذلك السيد والاستاد (دام ظلهم) في المعجم في ترجمة (علي بن زيد بن علي) .

لم يصدق عليها انها ضيعت في صلاتها أو فرطت فيها ، وانما يصدق هذا العنوان فيما اذا تمكنت من الصلاة بمقدماتها الاختيارية ولم تصل واما التمكن من الصلاة الاضطرارية فهو لا يحقق صدق عنوان التضييع والتفريط . هذا

ولا يخفى ان بين صدق عنوان التضييع والتفريط وبين ما ذهب اليه المشهور من اعتبار مضي زمان تتمكن فيها المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها عموم من وجه :

فقد يصدق عنوان التضييع مع عدم مضي زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية كما اذا مضى من الزوال مدة تتمكن فيها المرأة من الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية بمقدماتها وتركت وظيفتها فانه لا شبهة في صدق عنوان التضييع عليها ، ويشهد على ذلك ان المرأة لو علمت بانها تحيض بعد الزوال بمقدار الصلاة الاضطرارية لم يستشكل احد في وجوب الصلاة عليها ولا نَحْمَلُ فقيهاً يفتي بعدم وجوب الصلاة عليها حينئذ ، ومع وجوبها في حقها وقد تركتها فيصدق انها ضيعت صلاتها وفرطت فيها مع عدم مضي زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها .

وقد يمضي من الزوال زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية ولا يصدق بترك الصلاة انها ضيعت صلاتها كما اذا غفلت اذا نسيت أو نامت قبل الزوال الى ساعة بعد الزوال فانها تركت الصلاة في المدة التي تتمكن المرأة فيها من الصلاة الاختيارية بمقدماتها ولكن لا يصدق انها ضيعت صلاتها بوجه .

وعليه فلا يمكن الاستدلال بالروايتين على مسلك المشهور .

على أن وجوب القضاء في الشريعة المقدسة لم يترتب على عنوان التضييع بضرورة الفقه وإلا لم يجب القضاء على من تركت صلاتها لغفلة أو نسيان ونحوهما من الاعذار المانعة عن صدق التضييع على الترك . هذا كله على أن الرواية الأولى لاهد من رد علمها الى اهلها وذلك لدلائنها على ان الواجب من الزوال الى أن يمضي اربعة اقدم هو صلاة الظهر فقط ومن ثمة اوجبت قضاءها دون قضاء صلاة العصر مع ان الروايات دللتنا على أنه إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا ان هذه قبل هذه « (١) وعلى مسلك العدالة لا بد من الحكم في الرواية بوجود قضاء كلتا الصلاتين - الظهر والعصر - وتخصيصها بالقضاء بالظهر يدل على أن مقدار اربعة اقدم من الزوال وقت صلاة الظهر فقط وهذا لا نقول به وانما نلتزم به العامة ، ولعل الرواية صدرت نفية من هذه الجهة فلا مناص من رد علم الرواية الى اهلها .

اذن لما لم يثبت ان وجوب القضاء يدور مدار التمكن من الصلاة الاختيارية بمقدماتها فاطلاق صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج هو المحكم . قال : سأنته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم (٢) ، فانها تدل على ان القضاء يدور مدار ترك الوظيفة من الصلاة الاختيارية أو الاضطرابية فالقضاء واجب فيها إذا زالت الشمس ومضى زمان تتمكن فيه المرأة من اقل الواجب وهو الصلاة الاضطرابية - اعني الصلاة والطهارة -

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت وغيرها .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥ .

(مسألة ٣٢) : اذا طهرت من للحيض قبل خروج الوقت (١)
فان ادركت من للوقت ركعة مع احراز للشرائط وجب

فلو تركتها وجب عليها قضاؤها واما غير الطهارة من الشرائط والاجزاء فهي شرائط وقبوه اختيارية ينتقل الى بدلها مع العجز عنها وهذا بخلاف الطهارة لانها عمود الصلاة ولا صلاة إلا بطهور . نعم لا فرق في الطهارة بين المائية والترابية كما تقدم .

لا يقال : ان لازم ذلك ان المرأة اذا حاضت بعد الزوال بمقدار تتمكن فيه من الصلاة دون الطهارة لا تجب الصلاة عليها لعدم تمكنها من الصلاة والطهور معاً ، مع امكان أن يقال ان في وجوب الاداء يكفي التمكن من اداء نفس الصلاة والطهارة ولا بد من اتيانها قبل الوقت حتى تتمكن من الصلاة عن طهور بعد الوقت :

فانه يقال : لا يجب على المرأة تحصيل الطهارة قبل الوقت لان الأدلة دلت على ان الشمس إذا زالت فقد وجب الطهور والصلاتان واما قبل الزوال فلا لعدم وجوبها وبعد الزوال لا يجب لعدم التمكن منها على الفرض .

اذا طهرت قبل خروج الوقت ١

(١) هذا هو المقام الثاني من البحث : وهو أن الحائض اذا طهرت بعد دخول الوقت وخروجه فهل يجب عليها اداء الفريضة أو لا يجب ؟

عليها الاداء وان تركت ووجب قضاؤها ، وإلا فلا ، وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر للشروط ، هل الاحوط القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، واذا ادركت ركعة مسع للتيمم لا يكفي في اللوجوب الا اذا كان وظيفتها للتيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاثيان مع للتيمم .

لا اشكال ولا خلاف في ان الحائض اذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تتمكن فيه من الصلاة مع الطهارة والمتدمات الاختيارية يجب عليها الاثيان بفريضة الوقت اداءً ولم يسعشك احد في ذلك ، لأن حال الحائض حال بقية المكلفين بالصلاة :

نعم ورد في جملة من الأخبار (١) أن المرأة اذا رأت للطهر بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام لم تجب عليها صلاة الظهر معللة بان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر .

وهذه الأخبار - وان كان لا بأس باسناد بعضها إلا انها - محمولة على التيقية يقيناً وذلك لتعليلها حيث انه صريح في أن ما بعد الزوال الى اربعة اقدام مختص بصلاة الظهر ومن ثمة صرح فيها بأن الحائض اذا طهرت بعدما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام لم تجب عليها

(١) راجع الوسائل ١ ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض .

صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم ، وهذا موافق للمذهب للعامة .

واما عندنا فلا اشكال في وجوب الصلاتين معاً بزوال الشمس حيث دلت الروايات الكثيرة على انه « اذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل مده ثم انت في وقت منها حتى تغيب الشمس » (١) نعم آخر الوقت بمقدار صلاة العصر مختص بصلاة العصر ولا يزاحم للظهر للعصر في وقته كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، وهذه الاخبار معارضة مع الاخبار (٢) الدالة على أن ما بعد الزوال إلى مضي اربعة اقدم من الزوال وقت مختص بصلاة الظهر وحيث ان الاخبار موافقة للعامة ومخالفة للمذهب الشيعة لا مناص من حملها على للتقية . هذا

على انها معارضة مع الاخبار الواردة في خصوص المقام الدالة على أن الحائض اذا طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء نعم هذه الروايات تصلح للتأييد لانها بأجمعها مروية عن الشيخ بطريقه الى ابن فضال وقد ناقشنا في طريقه اليه فالروايات ضعيفة بأجمعها (٣) .

نعم هي معارضة مع الأخبار الكثيرة الدالة على أن الصلاتين يجبان بزوال الشمس الى غروبها . هذا كله فيما اذا طهرت الحائض بعد الزوال وكان الوقت كافياً للصلاة عن طهور وبمقدماتها الاختيارية .

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض .

(٢) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٨ من أبواب المواقيت وغيرها .

(٣) وقد نبهنا غير مرة ان سيدنا الاستاذ - دام ظله - قد عدل

عن ذلك وبنى على صحة طريق الشيخ الى ابن فضال فلاحظ :

إذا طهرت في زمان لا يسمع الصلاة مع الطهارة:

وأما إذا فرضنا أنها طهرت قبل خروج الوقت بزمان لا تتمكن الصلاة مع الطهارة المائية وهذا على قسمين :

فقد تعجز عن الاغتسال لمرض أو عدم وجدان الماء أو لغيرهما من الموانع غسبر ضيق الوقت بحيث أو فرضنا أن المرأة طهرت في أول الزوال فهي لا تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه من الموانع :

وقد يستند عجزها عن الاغتسال إلى ضيق الوقت كما لو كان الهواء بارداً واحتاج غسلها إلى تسخين الماء ونحوه ولم يكن الوقت واسعاً له.

وفي هاتين الصورتين - أي صورة ما إذا لم تكن من الطهارة المائية أو لم تتمكن منها لأجل مرض أو نحوه لا لضيق الوقت - لا يفرق الحال بين كون المرأة متمكنة من الصلاة بتمامها وكونها متمكنة من ركعة واحدة من الصلاة وذلك لما ورد في جملة من الأخبار (١) من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت .

وهذه الروايات وإن لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة وردت في أدراك ركعة من صلاة الغداة وإن من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها ، إلا أن من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وإنما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء لأن أكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها ، ومع القطع بالغناء الخصوصية

(١) الوسائل ١ ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ، والمعبرة منها

هي موثقة عمار بن موسى الساباطي فراجعها .

بحكم بأن من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت مطلقاً فالخائض في ذلك
وغيرها على حد سواء .

أما إذا استند عجزها عن الاغتسال الى المرض وغيره من الموانع
فلا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم عليها وانها تصلي مع الطهارة
الترايبية لانها بدل عن الطهارة المائية واذا تركتها عصت ، لمشروعية
التيمم في حقها حيث ان الغسل كان مشروعاً في حقها لان عدم اغتسالها
لم يكن مستنداً الى حيضها ليقال ان الغسل غير مشروع مع الحيض كما
سيأتي في القسم الثاني وانا استند الى المرض ونحوه .

واما إذا استند عجزها عن الاغتسال إلى ضيق الوقت فقد وقع
الكلام فيه وانه هل يجب عليها أن تيمم وتصلي مع الطهارة الترايبية
أو لا تجب عليها الصلاة اداءً فضلاً عن القضاء ؟ .

قد يقال : بعدم وجوب الصلاة عليها حينئذ وذلك لاشتراط الصلاة
بالطهارة حيث لا صلاة إلا بطهور ، والمرأة غير متمكنة من التيمم
لعدم مشروعيته حينئذ ، حيث ان الهدل انا يشرع فيما اذا كان المبدل
منه مشروعاً في حقه ، والمبدل منه - الاغتسال - غير مشروع في حق
المرأة لكونها حائضاً والحيض هو المانع من اغتسالها ولا يشرع الغسل
مع الحيض واذا لم يجز المبدل منه في حقها فلا يجوز بدله .

ولا يخفى ان الاستدلال المذكور من الغرابة بمكان ، وذلك لان
المرأة انا تريد الاغتسال أو التيمم بعد انقطاع حيضها ومع عدم
الحيض لا مانع عن مشروعية الغسل في حقها فيكون التيمم مشروعاً
بالاضافة اليها ، نعم مادام لم ينقطع دمها لا يشرع لها الاغتسال كما

لا يشرع لما التيمم أيضاً ، إذ مع عدم مشروعية المبدل منه لا يشرع
المبدل إلا أن كلامنا هنا هو بعد الانقطاع والطهارة .

اللهم إلا أن يقال بعدم مشروعية التيمم في نفسه لضيق الوقت كما
ذهب إليه الشيخ حسين آل عصفور في صلاله نظراً الى ان المموغ للتيمم
انما هو المرض وفقدان الماء ونحوهما واما ضيق الوقت فهو غير مسوغ
للتيمم بوجهه .

وهو مفرد فيما ذهب اليه من أن التيمم لا يشرع حينئذ وسنئين
في محله أن التيمم مشروع لضيق الوقت أيضاً في مباحث التيمم ان
شاء الله تعالى .

وكلامنا في المقام بعد الفراغ عن مشروعية التيمم لضيق الوقت
ومعه لا وجه للقول بعدم وجوب الصلاة على المرأة في المقام .

بل الصحيح انها تيمم وتصلي كما هو الحال فيما اذا استند عجزها
من الاغتسال الى مانع آخر مع ضيق الوقت . هذا كله بحسب الاداء
وهل يجب عليها القضاء فيما اذا لم تأت بالفريضة اداءً أو لا يجب
القضاء عليها ؟

هل يجب القضاء في مفروض الكلام ؟

اما اذا كانت متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية بمقدماتها
الاختيارية ولم تأت بها فلا ينبغي الاشكال في وجوب القضاء عليها ،
وذلك مضافاً الى الاخبار (١) للامة الدلالة على أن من ترك صلاته

(١) راجع الوسائل ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

يقضيتها بعد وقتها يدل عليه الاخبار الواردة في المقام (١) من ان الحائض اذا كانت قادرة على الاغتسال في وقت الصلاة إلا انها تواتت حتى خرج وقتها وجب عليها قضاؤها ، فان القضاء يتوقف على فوت الفريضة ولا اشكال في صدق الفوت في المقام فيجب القضاء عليها لا محالة .

وكذلك الحال فيما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فان فريضتها الصلاة مع التيمم فاذا فوتتها وفطرت فيها وجب عليها قضاؤها لا محالة بمقتضى الاخبار العامة والروايات الواردة في المقام هـ وانا الكلام فيما اذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت وانها إذا عصت ولم تتيم ولم تصل أو نسيت ولم تصل هل يجب عليها القضاء أو لا يجب ؟

حكم المائت (قده) بوجود القضاء عليها مطلقاً ، مستنداً إلى اطلاق ماورد (٢) من أن المرأة اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر أو انها اذا طهرت قبل طواع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوهما :

وهذا بما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان المرأة اذا طهرت في وقت لا تتمكن من الصلاة إلا نصف ركعة أو سوى التكبير لم تجب عليها الفريضة اداء حق نفوت عنها ويجب عليها قضاؤها ، لانها انما تجب اذا ادركت تمام الصلاة أو ركعة منها هـ

(١) الوسائل ؛ ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض .

(٢) راجع نفس الباب المتقدم .

واما اطلاق الروايات ففيه انها سبقت لبيان وجوب الاداء على المرأة فيما اذا طهرت قبل خروج الوقت ولا نظر فيها الى وجوب القضاء خارج الوقت فيما اذا عصت وتركت أو نسيت ولم تصل في الوقت فالاحبار اجنبية عن المقام فالحكم بوجوب القضاء مطلقاً لا وجه له .
وانا الكلام فيما اذا كانت المرأة طاهرة في وقت يسع الصلاة بتمامها أو بركة منها مع عدم تمكنها من الطهارة المائية لضيق الوقت فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب ؟

الصحيح عدم وجوب القضاء عليها على تقدير عصيانها فضلاً عن نسيانها وعدم الاتيان بالصلاة مع القيمم اداءً ، وهذا من احد الموارد التي يجب فيها الاداء دون وجوب القضاء فيها .

والوجه في ذلك : ماورد من أن النشاط في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرة في زمان تتمكن فيه من الاغتسال فاذا لم تغتسل ولم تصل وجب القضاء عليها ، واما اذا طهرت في زمان لا تتمكن فيه من الاغتسال لا يجب عليها القضاء .

والعمدة فيها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال : قال : ايما امرأة رأى الطهر وهي قدرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في هيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها » (١) .

وهي - كما ترى - صريحة في أن المدار في وجوب القضاء على الحائض

(١) الوسائل : ج ٣ ، اب ٤٩ ح ١ .

أن تكون طاهرة في وقت تتمكن فيه من الاغتسال فمع تمكنها منه ولم تغتسل حتى خرج الوقت قضت صلاتها وإذا لم تتمكن من الاغتسال فلا يجب عليها القضاء .

وحيث ان الحائض في مفروض المقام طهرت في وقت لا تتمكن فيه من الاغتسال فلو عصت وركت الصلاة مع التيمم فضلاً عما إذا لم تأت بالصلاة لعدل ونسيان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحة .

نعم ان موردها بقريئة قوله (ع) و فرطت فيها ، وقوله (ع) و فقامت في تهيتها ذلك فجاز الوقت ، انا هو فيما اذا كانت المرأة متمكنة من الاغتسال إلا انها فرطت ولم تغتسل ، أو انها قامت لغتسل وهيأت مقدمات الغسل ولكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصلاة ، لانها لم تكن متمكنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء ، وعليه فتختص الصحيحة بما اذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بان كانت قادرة على الاغتسال في نفسها ولكن الوقت لم يسعها لانها لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه .

ومن هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الايمان بالصلاة مع الطهارة في وقتها بما إذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت ، واما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فركت الصلاة مع التيمم فهي مكافئة بالقضاء بمقتضى الاخبار العامة والروايات الواردة في خصوص (١) المقام ، لانها فرطت في صلاتها وقد فاتتها الفريضة والوظيفة فيجب القضاء عليها ، وفوت الفريضة والوظيفة

(١) تقدم ذكرهما قريباً .

وتمامية للركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية (١)

وان كان متحققاً في صورة عدم العمكن من الاحتسال اضيق الوقت أيضاً ، إلا ان الصحيحة مخصصة لما دل على وجوب القضاء مع الموت في خصوص المقام .

وهذه الصورة من أحد الموارد التي يجب فيها الاداء ولا يجب فيها القضاء سواء تركت الصلاة مع الطهور حصيلاً أم لعذر كنسيان ونحوه .
 وبؤيد تلك الصحيحة ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أنقضي الصلاة التي فاتتها ؟ قال (ع) « ان كانت توانت قضتها ، وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي » (١) والوجه في جعلها مؤيدة انها مروية بطريق الشيخ إلى ابن فضال ، وقد عرفت المناقشة في طريقه اليه (٢) .

المناط في تمامية الركعة :

(١) وقع للكلام في أن المراد بالركعة فيما ذكرناه من أن « من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت » ما هو ؟

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨ .
 (٢) وقد عرفت عدوله - دام ظله - عن ذلك وعليه فالرواية صحيحة صالحة للاستدلال بها كما لا يخفى .

قد تطلق ويراد منها للركوع ، يقال ركع ركعة كما يقال ركع ركوعاً وقد ورد في روايات « لا تعاد » أن الصلاة لا تعاد من السجدة الواحدة وإنما تعاد من الركعة وهي مقابل السجود بمعنى الركوع . وقد تطلق الركعة ويراد منها الركعة التامة أي إلى آخر السجدة الثانية وهو كثير .

والصحيح أن المراد بها هو الركعة التامة وذلك لأن الاخبار الواردة في أن « من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت » روايات نبوية (١) ضعيفة السند سوى رواية واحدة هي موثقة عمار الواردة في صلاة الغداة بضمون أن من صلى ركعة من الغداة فليتمها .

ومن الظاهر أن الصلاة ركعة تتحقق بالركعة التامة والسجدة الأخيرة إذ لا تتحقق للصلاة من دون سجدة ولا سيما ان الرواية عبرت بـ « صلى » الذي هو فعل ماض يدل على التحقق والوجود والصدور ، وبما أن صلاة الغداة ركعتان فإذا قيل : صلى ركعة منها أي أي بالركعة التامة إلى السجدة الأخيرة وليس الوارد فيها عنوان « من ادرك » ليحتمل ارادة ادراك الركوع منه . هذا

على أنا أو سلمنا أن الاخبار الواردة في أن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت معتبرة ولو من جهة انجبارها بعمل الاصحاب لا مناص من حمل الركعة على الركعة التامة وذلك لأن الاخبار الواردة في اوقات الصلاة قد حددتها من حيث المبدأ والمنتهى فقد ورد في صلاة الظهرين « إذا زالت الشمس دخل الوقتان أو دخل وقت الصلاتين أو وجبت الصلاتان ثم انت في وقت منهما جميعاً إلى أن تغرب أو تغيب

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ وغيره .

لا يرفع الرأس منها (١) .

(مسألة ٣٣) : اذا كانت جميع للشرائط حاصلة قبل دخول للوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي

الشمس « (١) »

ومقتضى هذه الاخبار المحددة عدم تحقق الامتثال بالايان بالصلاة قبل الوقت أو بعده ولو بجزء يسير فكما انه إذا صلى قبل الوقت ولو بنصف ركعة أو ربعها لم يحسب امتثالاً إلا فيما دل دليل على اجزائه كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في صلاته والوقت دخل في اثنائها، كذلك الحال فيما إذا أتى بالصلاة خارج الوقت أو وقع جزء يسير منها خارجه فإنه لا يحكم بصحتها ولا يحسب امتثالاً بوجهه وقد خرجنا عن مقتضى قاعدة التحديد بما ورد من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، وحيث أنها مجملة لا مناص في الخروج عن مقتضى قاعدة التحديد من الاخذ بالقدر المتيقن من تلك الاخبار وهو ما إذا أدرك ركعة تامة في الوقت وأما ادراك الركوع فلا يعلم كونه منزلاً منزلة وقوع الصلاة في الوقت فلا يكتفي به في الخروج عن مقتضى القاعدة بل يرجع فيه إلى تلك القاعدة وهي تقتضي بطلانها وعدم احتسابها امتثالاً .

(١) لصدق الصلاة ركعة بالسجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها :

(١) راجع الوسائل ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت .

مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض (١) فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط انها هو على تقدير عدم صومها .
 (مسألة ٣٤) : إذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك للركعة (٢)
 ثم ان السعة وجب عليها القضاء .

ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء :

(١) لوضوح أن اعتبار كون الوقت متسعاً بمقدار الصلاة ومقدماتها انها هو مع الاحتياج إلى تلك المقدمات بعد الوقت ومع عدم الحاجة اليها لتحققها قبل الوقت لا يعتبر إلا سعة الوقت بحيث لو تركتها لصدق انها فوتت الفريضة وفرطت فيها فيجب عليها قضاؤها :
 (٢) لصدق انها لم تأت بفريضة الوقت وانها فانتها فيوجب عليها قضاؤها بمقتضى الاخبار العامة (١) والروايات (٢) الخاصة الواردة في المقام بل تعاقب على تركها الصلاة لعدم حجية الظن شرعاً ، اللهم إلا ان تكون مطمئنة بضيق الوقت فانها تقضي صلاتها حينئذ ولا تعاقب على تركها في الوقت .

(١) الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض .

(مسألة ٣٥) : اذا شك في سعة للوقت وعدمها وجهت
المهادرة (١) .

اذا شك في السعة ١

(١) لا يختص هذا بالحائض بل يأتي في كل مكلف يشك في حدوث التكليف في آخر الوقت كما إذا بلغ الصبي أو افاق المجنون بعد الزوال في وقت يشك في سعة للصلاة ، وهذا يتصور على نحوين :

قد يفرض الشك في سعة الوقت للاتيان بالمأمور به مع العلم بان العمل يستلزم كذا مقدار من الزمان كما إذا علمت أن كل ركعة من الصلاة يشغل دقيقة واحدة فصلاة الظهر والعصر تشغل ثلثي دقائق ولكنها لا تدري ان الباقي من الوقت يسهل لثاني دقائق أولاً وفي هذه الصورة يمكن العسك بالاستصحاب بأن يقال : ان الشمس لم تغرب في زمن الشروع في الصلاة ونشك في انها تغرب قبل انقضاء الصلاتين أو لا تغرب فنستصحب انها لا تغرب قبل انقضائها .

وقد يفرض العلم بالمقدار الباقي من الوقت كخمس دقائق ولكن يشك في أن الاتيان بالمأمور به هل يتحقق في تلك المدة أو يستلزم زماناً زائداً على ذلك المقدار ولا مجرى للاستصحاب حينئذ ، فهل يمكن الرجوع الى البراءة لاجل الشك في توجه التكليف عليها بالاداء لاحتمال عدم سعة الوقت للصلاة ومعه لا يجب عليها الاداء فضلاً عن القضاء كما تختمل سعته لها فهو من الشك في اصل التكليف فيدفع بالبراءة أو لا يمكن ؟

ان قلنا يجوز التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية فيما إذا كان المخصص عقلياً - كما ذهب اليه بعضهم - فاللازم في المقام هو الحكم بوجوب المبادرة الى الصلاة ولا تجرى فيه للتمسك بالاستصحاب ولا للبراءة في كلتا صورتين إذ لا مجال للاصل العملي مع الدليل الاجتهادي والامر في المقام كذلك لان مقتضى العمومات (١) الدالة على وجوب خمس فرائض على المكلفين في كل يوم وجوب الصلاة على المرأة في مفروض الكلام ، واشتراط التكليف بالقدرة وعدم التكليف مع عدم القدرة حكم عقلي والمفروض جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية فيما إذا كان المخصص عقلياً .

واما بناءً على ما هو الصحيح من عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصدقية مطلقاً سواء كان المخصص لبياً ام لفظياً ولا سيما إذا كان المخصص العقلي بعد قرينة متصلة بالكلام كما في المقام لان اشتراط التكليف بالقدرة شرط ارتكازي للبشر من الابتداء ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في العموم من الابتداء ، فهل يجوز الرجوع إلى البراءة عن التكليف المحتمل أو لا يجوز ؟

الظاهر عدم جواز الرجوع إلى البراءة مطلقاً سواء احرز الملاك الملزم - كما إذا شك في وجوب انقاذ الغريق للشك في قدرته عليه لانه لا يعرف السباحة ويحتمل ان يكون البحر عميقاً لا يتمكن من الدخول فيه للانقاذ ولكن الملاك الملزم في انقاذ الغريق محرز معلوم - أم لم يكن الملاك محرزاً كما في المقام وذلك لاجل الشك في التكليف فان مع عدم

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض

ونوافلها : وغيره .

سعة الوقت لا تكليف بالصلاة ولانها ذات ملاك ومن ثمة لا يجب قضاؤها على المكلف :

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع احراز الملاك ظاهر لانه تفويت للملاك الملزم ، وتفويت الغرض والملاك كمخالفة التكليف بنظر العقل في العصيان ، ومع الشك في القدرة على العمل في تلك الموارد لا بد من الفحص والاقدماء في العمل ليرى انه متمكن منه أو ليس بممكن ولا يجوز الرجوع إلى البراءة بوجه :

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع عدم احراز الملاك هو أن المورد حينئذ وان كان من موارد البراءة لاجل الشك في اصل توجه التكليف عليه لاجل الشك في القدرة إلا ان للمقام خصوصية تمنع من الرجوع إلى البراءة مع الشك في القدرة ، وتلك الخصوصية هي اهمية الصلاة وكونها الفاصل بين الاسلام والكفر وكونها عماد الدين ومما نعلم بعدم رضی الشارع بتفويتها على تقدير سعة الوقت :

ومع العلم بالاهمية لا يمكن الرجوع إلى البراءة بل لا بد في موارد الشك في القدرة من الفحص والاقدماء على العمل فان تم العمل قبل انقضاء الوقت فهو وإلا فينكشف عدم كونها مكلفة بالصلاة :

وقد ذكرنا في محله عدم جواز اجراء البراءة في كل مورد علم بعدم رضی الشارع بالمخالفة على تقدير كون العمل مبغوضاً شراً ، فاذا رأى شيئاً وشك في أنه انسان أو بقر ليس له اجراء البراءة عن حرمة قفله بل لا بد من الفحص لعدم رضی الشارع بقتله على تقدير انسانيته .

(مسألة ٣٦) : اذا علمت اول الوقت بمفاجأة الحيض

وجئت المبادرة (١) هل وان شكت على الاحوط (٢)

العلم اول الوقت بمفاجأة الحيض :

(١) والتخيير في الاثيان بها إلى المغرب - مثلاً - انما هو مع التمكن من جميع الافراد الطولية وإلا فمع تعدد بعض الافراد الطولية يتعين الاثيان بالفرد الآخر كما هو الحال في تعدد بعض الافراد العرضية وفي المقام تعلم المرأة بتعدد الافراد الآتية لطرود الحيض فيجب عليها المبادرة إلى الصلاة من اول الوقت .

(٢) والوجه فيما افاده (فده) أن الوقت إذا دخل وتنجز وجب للصلاة على المرأة فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الخروج عن عهدة ذلك التكليف المنجز المعلوم وهذا لا يتحقق إلا بالمبادرة لاحتمال عدم تمكنها من الصلاة مع التأخير .

فالمبادرة واجبة بحسب الفتوى ولعل الماتن عبر بالاحتياط لانه واجب عقلي حسب ما تقتضيه قاعدة الاشتغال .

واما استصحاب عدم مداجاة الحيض أو تأخيره وعدم طرده فيدفعه انه بما لا يترتب عليه اثر حيث ان جواز تأخير للصلاة انما هو من الآثار المترتبة على الامتثال المتأخر والتمكن منه ، وليس اثر عدم طرد الحيض كون المكلف ممثلاً بهـ ذلك أو متمكناً منه كذلك وانما هو ملازم

وان لم تبادر ووجب عليها القضاء (١) إلا اذا تهيّن عدم السعة .

لعدم الحيض عقلاً ، والاستصحاب لا يثبت لوازمه العقلية بوجه :
 هذا كله انما هو فيما إذا دخل الوقت ومضى منه مقدار يسع الصلاة
 ثم بعد ذلك شكت في مفاجأة الحيض بحيث تنجز عليها الأمر بالصلاة .
 واما إذا دخل الوقت وبعد دقيقة ونحوها مما لا يسع الصلاة شكت
 في مفاجأة الحيض - اي مع عدم تنجز الحكم بالصلاة - فهو مبني على
 ما قدمناه عند الشك في القدرة فان جوزنا القسك بالعموم في الشبهة
 المصدقية إذا كان المخصص عقلياً فيحكم عليها بوجوب المبادرة إلى
 الصلاة وإذا لم نقل بذلك فالمراد مجرى للبراءة في غير المقام .
 وأما في المقام فلما كانت الصلاة مما اهتم بها الشارع - وهي عمود
 الدين - فلا مناص فيه من الفحص والمبادرة إلى الصلاة ولا يرجع فيها
 إلى البراءة .

هذا كله مضافاً إلى جريان استصحاب عدم الحيض بمقدار يسع
 الصلاة من الوقت فان المانع عن الصلاة هو الحيض ، والاستصحاب
 يقتضي التبعيد بعدم طوره بمقدار الصلاة فتجب المبادرة إليها لا محالة .

وجوب القضاء اذا لم تبادر :

(١) اذا لم تبادر المرأة إلى الصلاة فلما جاءها الحيض فقد ينكشف أن
 الصلاة لم تكن واجبة في حقها لطروره في زمان لا يسع الصلاة والطهارة
 ومعه لا يجب الاداء فضلاً عن القضاء .

(مسألة ٣٧) : إذا طهرت ولها وقت لاحدي للصلاتين

صلت الثانية (١)

وقد ينكشف وجوب الصلاة عليها اداءً لظرو الحيض بعد زمان
يسع الصلاة والطهارة وحيث انها فوتها على نفسها بعلم المبادرة ووجب
عليها قضاؤها .

وثالثة : تشك في ذلك ولا تعلم بان طروه عليها بعد وقت يسع
الصلاة أو في وقت لا يسعها فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب ؟
مقتضى عبارة الماتن الوجوب لانه (قده) حكم بوجوب القضاء
عند عدم المبادرة مطلقاً إلا اذا تبين عدم سعة الوقت للصلاة ومثله
الصورة هي المستثناة في كلامه من وجوب القضاء لصورة الشك في
السعة والضيق باقية تحت الحكم بوجوب القضاء .

إلا انه مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان القضاء يجب مع الفوت
وهو غير محرز في المقام لاحتمال أن يكون الحيض طره عليها بعد دقيقة
أو دقيقتين بحيث لا يمكنها الصلاة فلا يجب معه للصلاة عليها ومع الشك
في الفوت لا يحكم بوجوب القضاء بل ترجع إلى البراءة من وجوب القضاء
لانه بأمر جديد تشك في حدوثه واستصحاب علم الحيض لا يثبت
عنوان فوت الفريضة بوجه .

إذا طهرت ولها وقت احدهما :

(١) مثل للمصر - وهذا بناءً على أن آخر الوقت بمقدار اربع ركعات

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (١) .
 (مسألة ٣٨) : في العشاءين إذا ادركت أربع ركعات
 وصلت للعشاء فقط (٢) إلا إذا كانت مسافرة (٣) ولو في
 مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام (٤) وتترك المغرب .

يختص بالصلاة الثانية واضح والامر كذلك في الجملة والقدر المتيقن
 منه ما إذا كان المكلف مأموراً بالصلاة الثانية ولم يبق من الوقت إلا
 بمقدارها فإنه يختص بالعصر حينئذ وقد ورد في بعض رواياته (١) أن
 المكلف إذا أتى بالفريضة الأولى قد فوت كلتا الصلاتين وهو يدل على
 أن آخر الوقت مختص بالصلاة الثانية بحيث لو تركها وأتى بالأولى
 بطلت الأولى ولم يأت بالثانية وفوت الصلاتين على نفسه .

(١) لأنها متمكنة من اتیان صلاة الظهر بتأمامها في الوقت ويبقى
 بعدها من الوقت بمقدار ركعة واحدة تأتي فيه بصلاة العصر ومن ادرك
 من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله .

(٢) لما سبق من ان آخر الوقت بمقدار الفريضة الثانية مختص
 بالصلاة الثانية :

(٣) ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإنها تأتي بصلاة
 المغرب في وقتها بتأمامها وتأتي أيضاً بالركعة الأولى من العشاء في وقتها
 ومن ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله .

(٤) الكلام في هذه يقع في مقامين : -

(١) الوسائل : ج ٤ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨ :

أحدهما ١ من حيث الحكم التكليفي . وثانيها من حيث الحكم الوضعي ٥

المقام الاول ١

لا يلبي الاشكال في ان اختيارها التام محرم في حقها لانه تفويت اختياري للفريضة الاولى مع التمكن من اتيانها ، لانها او اختارت العشاء قصراً فتمكن من الصلايين معاً حيث تأتي بالمغرب ثلاث ركعات وتأتي بالعشاء بركعة واحدة منها في الوقت والباقي في خارجه ، وليس الامر كذلك فيما لو اختارت العشاء تماماً لان الوقت يختص بالعشاء حينئذ ولا تتمكن من المغرب بوجه .

ومن هنا يظهر أن المكلف ليس له قصد الاقامة فيما إذا كان الحال هذه كما لو وصل إلى مكان لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات بحيث لو لم يقصد الاقامة وصل العشاء قصراً تمكن من فريضة المغرب والعشاء قصراً ، ولو قصد الاقامة وصل العشاء تماماً لم يتمكن إلا من فريضة العشاء فقصد الاقامة حينئذ تفويت اختياري للفريضة الاولى وهو حرام :

المقام الثاني :

ولو اختارت المرأة التام في مواضع التخبير وفوت الفريضة الاولى بطلت صلاتها وذلك لان مقضى اطلاق الادلة الدالة على اشتراط كون

للصبر بعد صلاة الظهر مثلاً كقوله (ع) « إلا أن هذه قبل هذه » (١)
بطلان الصلاة الثانية فيما إذا أتت بها قبل الفريضة الأولى لعدم كونها
واجبة لشرطها .

وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار للفريضة
الثانية فإنه إذا أتى بالثانية حينئذ وقعت صحيحة وإن لم يأت بالفريضة
الأولى قبلها ، وهذا الاستثناء غير متحقق في مقامنا وذلك لعدم صدق
أن الوقت لم يبق منه إلا مقدار الصلاة الثانية بل الوقت متسع لها
وللفريضة الأولى .

والسرفيه أن الواجب في مواضع التخخير ليس هو خصوص التمام
ليصدق أن الوقت لم يبق إلا بمقدارها بل الواجب هو الجامع بين القصر
والتمام - وأما التمام والقصر فهما ليسا بأمور به في حقه - ومن الظاهر
أن الوقت بالاضافة إلى الجامع بين القصر والتمام موسع والمكلف يمكن
منه ومن الفريضة الأولى كما إذا وجد الجامع في ضمن فردة للقصر ،
واختيار أحد عدلي التخخير لا يوجب التعيين ليقال أن الصلاة تماماً هي
المتعينة والمأمور بها في حقه ، ومع عدم صدق المستثنى في المقام لا يصح
الاثبات بالصلاة تماماً لاطلاق أدلة الاشتراط حيث أنها تدل على بطلانها
لوقوعها قبل صلاة الظهر ولم تقع بعدها فتبطل :

وأما في موارد قصد الإقامة عشرأ فالصحيح الحكم بصحة صلاتها
تماماً وذلك لأنها وإن ارتكبت محرماً بقصد الإقامة وتفويتها للواجب
إلا أن فعلها المحرم هذا أوجب انقلاب موضوع الحكم بالصلاة قصرأ
إلى موضوع آخر يجب عليها التمام بسببه وذلك لأن الموضوع في الحكم بوجود

(١) راجع الوسائل : ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت .

التام على المسافر قصده الاقامة لعشرة ايام سواء اكان قصده جائزاً ام محرماً ومع القصد يجب التام واذا أتى به وقعت صحيحة .

نعم كما يحرم عليها قصد اقامة العشرة كذلك يجب العدول عليها عن قصد الاقامة لان تركه تفويت للواجب اختياراً ، إلا انها اذا قصدت الاقامة ولم تعدل عن قصدها وقعت صلاتها التام صحيحة لتحقق موضوعه وهو قصد اقامة عشرة ايام ، وهذا بخلاف المقام فان اختيارها التام في مواضع التخيير لا يوجب قلب الموضوع بوجه .

ثم انه لا يفرق فيما ذكرناه في المقام من الحكم ببطلان الصلاة تماماً في مواضع التخيير بين القول بان صلاتي الفجر والتام طبيعة واحدة بحيث يجوز العدول من التام الى القصر وبالعكس في مواضع التخيير بل تصح الصلاة وان لم ينو القصر ولا التام إلا انه سلم بعد الركعتين أو لم يسلم إلا بعد أربع ركعات فانه نوى طبيعي للصلاة ، والتام والقصر من طبيعة واحدة كما هو الحال في السورة الواجب قراءتها في الصلاة حيث لا يلزم قصد كون السورة هي سورة التوحيد أو الكافرين أو الانشراح بل يكفي قصد طبيعي السورة كما هو واضح .

وبعبارة ثانية : ان الصلاة في مواضع القصر اعتبرت بشرط لا من حيث انضمام الركعتين الاخيرتين بها وفي مواضع التام اعتبرت بشرط شيء ابي بشرط زيادة ركعتين وفي مواضع التخيير اعتبرت لا بشرط وللمكلف أن يأتي بالزيادة أو لا يأتي بها فهما طبيعة واحدة وبين القول بان القصر والتام طبيعتان متغايرتان - احدهما غير الاخرى - ولا يجوز العدول من احدهما إلى الاخرى لانه من العدول الى المباحين .

والوجه في عدم الفرق على القول بانها من طبيعة واحدة وانه

(مسألة ٣٩) : اذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها (١)

يجوز العدول من احدهما الى الاخرى ظاهر . واما على القول بتغايرهما من حيث الطبيعة وعدم جواز العدول من احدهما الى الاخرى فلأن المكلف وان وجب عليه مخصوص التمام حيثل بعد الاختيار إذ لا يجوز له العدول الى القصر إلا انه قبل اختيار احدهما مختار بينها ومعه نقول بجرمة اختياره التمام لانه تفويت للواجب وباطل لعدم كونه واجداً للشرط كما مر :

ثم انه إذا دخل في التمام يجب عليه العدول وقطع الصلاة لانه يحرم مع دعوته في الصلاة على وجه صحيح شرعي ، ودخوله في المقام مجرم لوجوب اختيار القصر عليه كي لا تفوت الفريضة الأولى فلا فرق فيما ذكرناه بين القولين وان كان الصحيح هو الاول .

اذا اعتقدت سعة الوقت :

(١) وذلك لانها كانت مأمورة بصلاة العصر -مثلاً- فلم تكن ما أنت به من صلاة الظهر مأموراً به في حقها وانما الواجب في حقها هو العصر وهي لم تأت بالعصر فيجب عليها قضاء العصر لا سجالة ولا دابل على أن صلاة الظهر التي اتت بها تقع حصراً ، وان دل الدليل (١) على وقوع العصر عن الظهر في عكس المقام وهو ما إذا اتت بالعصر قبل الظهر اشتهاها ونحوه .

(١) الوسائل : ج ٣ باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ .

وأن وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدمت
للاثنية باعتقاد الضيق فهانت السعة صححت (١) ووجب عليها
اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.
(مسألة ٤٠) : اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء
صلاة واحدة والمفروض أن للقبلة مشبهة تأتي بها مخيرة

(١) لما مر من انها إذا انت بصلاة العصر قبل الظهر لعدم وقعت
صلاتها صحيحة حيث ان للترتيب شرط ذكري ولا شرط مع الغلظة
والنسيان وغيرهما فيحكم بصحة الصلاة لا محالة .

نعم هنا كلام يأتي تحقيقه في مبحث الاوقات ان شاء الله تعالى
وهو أن ما انت به من صلاة للعصر هل يقع عصراً كما نوت ويجب
عليها الاتيان بصلاة الظهر بعدها لحديث « لا تعاد » (١) حيث يقتضي
عدم وجوب اعادة العصر والترتيب ذكري لا يوجب الاحلال به سهواً
بطلان الصلاة ، أو أن ما انت به بحسب ظهراً أيضاً لحديث « لا تعاد »
لانه يقتضي عدم بطلان الصلاة بالاحلال بالترتيب غير المتعمد ويجب
عليها الاتيان بالعصر في الوقت أو في خارجه .

(١) الوسائل : ج ١ باب ٣ من أبواب الوضوء ج ٨ وغيره

من الابواب .

بين الجهات (١) وإذا كان مقدار صلاتين تأتني بهما كذلك .

عدم سعة الوقت الا لواحدة مع اشتباه القبلة :

(١) لا يختص هذا الفرع بالحائض بل يأتي في حق كل مكلف التفت إلى بقاء صلاته في ذمته ولم يبق من الوقت إلا مقدار صلاة واحدة مع اشغابه القبلة .

والوجه فيما افاده المائت (قد هـ) ظاهر بناءً على ما بيننا عليه من ان القبلة إذا اشبهت لا يجب على المكلف الصلاة إلى القبلة حتى مع التمكن من الصلاة إلى اربع جهات وفاقاً لجملة من المحققين لقوله (ع) « يجزي المتحيز ابدأ ايها توجه إذا لم يعلم وجه القبلة » (١) فان المكلف لا يجب عليه الصلاة إلى اربع جهات مع التمكن منها فضلاً عما إذا لم يتمكن من الصلاة إلى اربع جهات فوجزي الحائض إذا طهرت في آخر الوقت أن تصلي إلى اي جهة شاءت من الجهات .

واما بناءً على ما سلكه المشهور من ان المكلف إذا اشبهت عليه القبلة وجب عليه الصلاة إلى اربع جهات فان قلنا ان اشتراط الاستقبال كباقي الاجزاء والشروط سوى الطهور من الشروط الاختيارية التي تسقط مع المعجز عنها :

وذلك لان ما دل على سقوط شرطية بقية الشروط عند المعجز عنها هو الذي يدل على سقوط شرطية الاستقبال مع المعجز وهو الجملة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢ .

المعروفة ، الصلاة لا تسقط بحال ، التي ادعي عليها الاجماع وان لم يرد في الروايات عين تلك الالفاظ ، وتدل عليه ما ورد في صحاح زرارة من قوله (ع) للمستحاضة لا تدع الصلاة على حال (١) :
ومن الاجماع والرواية استكشفتنا ان الصلاة لا تسقط بتعذر جزء أو شرط منها بل لا بد من اثباتها ، والمتعذر اما ان يسقط من الاعتبار أو ينتقل إلى بدله كالقيام المبدل إلى الجلوس المتبدل إلى النوم على طرف الايمن فاليسر مع العجز عن المرتبة السابقة .

وعليه فالوجه فيما افاده (قدس) واضح أيضاً ويكفي المكلف أن يأتي بالصلاة مرة واحدة إلى أية جهة شاء وذلك لعدم تمكن المكلف من الاستقبال فسقط شرطه لا محالة ، وفي المقام يكفي الحائض إذا طهرت أن تأتي بصلاة واحدة إلى أية جهة شئت :

ثم على تقدير التنزل والقول بأن شرطية القبلة من الشرائط الواقعية كالظهور ولا يسقط بالتعذر بوجه ، لا مناص من الحكم بوجود صلاة واحدة على المرأة إلى أي جهة شئت .

والوجه في ذلك : ان الامثال الجزمي إذا كان متعلماً وجب التنزل إلى الامثال الاحتمالي لا محالة لما ذكرناه في بحوث العلم الاجمالي من أن وجوب الموافقة القطعية في اطراف العلم الاجمالي بمناط ، وحرمة المخالفة القطعية بمناط آخر ، وإذا تعلدت الموافقة القطعية وسقطت عن الوجوب لا تسقط حرمة المخالفة القطعية بوجه بل لا بد للمكلف من أن يمثل بالموافقة الاحتمالية .

وحيث ان المكلف في المقام لا يتمكن من الموافقة القطعية بالصلاة

(١) الوسائل : ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥ .

إلى أربع جهات فلا تجب عليه للتملح إلا أنه لا يقتضي جواز المخالفة القطعية عليه بتزكها الصلاة رأساً بل لابد من الامتثال احتمالاً باثنيان صلاة واحدة إلى أية جهة شاء .

أذن على جميع المباني والمسالك في المسألة لا يجب على الحائض في مفروض الكلام إلا صلاة واحدة مخيرة بين الجهات .

ثم إن المكلف إذا صلى إلى جهة واحدة من الجهات هل يجب عليه القضاء خارج الوقت بعد تبين القبلة لعدم علمه بالامتثال في الوقت وذلك لاحتمال أن لا تكون الصلاة إلى الجهة التي صلى نحوها مأموراً بها واقماً ، أو لا يجب عليه القضاء خارج الوقت ؟

الظاهر هو الثاني وذلك أما على ما بيننا عليه من عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات حتى مع التمكن منها للمحبر فواضح وعلى مسلك المشهور بناءً على أن شرط الاستقبال شرط اختياري فلاجل احرار المكلف الامتثال والاثيان بالمأمور به بالوجدان ومع العلم بعدم الفوت لا وجه للقضاء . واما بناءً على أن الاستقبال شرط واقعي فلاجل أن القضاء يجب بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو غير محرز في المقام لأنه كما يحتمل عدم الاثيان بالمأمور به الواقعي كذلك يحتمل الاثيان به فالفوت غير محرز والقضاء غير واجب واستصحاب عدم الاثيان بوظيفة الوقت لا يثبت الفوت لأنه عنوان ينزح من عدم الاثيان بالواجب في ظرفه لا أنه نفس عدم الاثيان :

هذا وإذا كان قد بقي للحائض التي طهرت من الوقت مقدار صلاتين فتأتي بها إلى أية جهة شاءت فتصلي الظهر مرة واحدة إلى أية جهة شاءت ثم تصلي العصر كذلك مرة واحدة .

وذلك اما على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصلاة إلى اربع جهات عند اشتباه القبلة مع التمكن منها فالحكم واضح .
 واما بناءاً على مسلك المشهور فلعدم تمكنها من الاستقبال في كل واحدة من الصلاتين فسقط شرطية الاستقبال ، كما انها لعدم تمكنها من الموافقة القطعية تجب عليها الموافقة الاحتمالية في كلتا الصلاتين فتأتي بالظهر مرة واحدة إلى جهة ثم تأتي بالعصر مرة واحدة إلى جهة .
 ثم إن هناك بحثاً آخر وهو أن المكلف هل يجب أن يصلي العصر إلى الجهة التي اختارها في صلاة الظهر أو يجوز له أن يصلي العصر إلى غير تلك الجهة إلا انه غير مرتبط بمحل الكلام وبأني العرض اليه في وقته ان شاء الله تعالى :

هذا كله إذا كان الوقت موسعاً بمقدار صلاتين ، وإذا كان الوقت متسعاً لثلاث أو خمس أو ست أو سبع صلوات فهل يجب على المرأة أو غيرها أن تصلي الظهر إلى اربع جهات وتأتي بالعصر إلى جهة واحدة أو جهتين أو ثلاث جهات بان يدخل النقص على الصلاة الثانية واما الصلاة الاولى فلا مناص من اتيانها إلى اربع جهات أو لا يجب ذلك؟
 اما بناءاً على ما سلكناه من عدم وجوب الصلاة إلى اربع جهات عند اشعابه القبلة حتى مع التمكن منها فلا يجب إلا صلاتان مرة واحدة تصلي الظهر واخرى تصلي العصر .

واما بناءاً على ما سلكه المشهور فلاهد للمكلف أن يأتي بالصلاة الاولى إلى اربع جهات لتمكنها من الاستقبال بذلك أو لتمكنها من الامتثال الجزمي على سبيل الاحتياط وتأتي بعد ذلك بصلاة العصر بالمقدار الممكن كالصلاة إلى جهتين أو ثلاث جهات .

(مسألة ٤١) : يستحب للحائض أن تبتدئ بتنظيف وتهدل للقطننة

والخرقة (١)

والسر في ذلك هو اطلاق ادلة الترتيب حيث دلت على ان صلاة العصر بشرط وقوعها بعد صلاة الظهر وانما خرج عنها ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار اربع ركعات فيأتي بالعصر وتقع صحيحة وان لم يقدم عليها صلاة الظهر . وحيث ان المرأة في مفروض الكلام تتمكن من الايمان بصلاة الظهر قبل صلاة العصر فلا مناص من ادخال النفس على الصلاة الثانية وإلا لم يحرز أن العصر وقعت عقب الظهر.

ما يستحب للحائض : التنظيف

(١) لا يبعد أن يكون مدرك ذلك أنها هو محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة على اطلاقها فان النظافة من الايمان ولاسيما في اوقات الصلاة والعبادة واداء الفريضة والامثال وقد ورد انه يصلي بأنظف ثيابه حينئذ فان العطر والتنظف بأي وجه كان يعد نحواً من الادب لدى الامتثال . والحائض من مصاديق هذه الكبرى فان التنظيف بتبديل القطننة من افراد النظافة . وإلا لم يرد ما يدل على استحباب ذلك على خصوص الحائض فيما نعلم من الادلة ولا أن الفقهاء ذكروا ذلك في كلماتهم . ويحتمل أن يكون الماتن استفاد ذلك مما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) من أن نساء النبي (ص) كن لا يفضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن

وتتوضأ في اوقات للصلاة اليومية (١)

قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل ، (١) .
 فان الظاهر أن المراد بالاحتشاء الذي هو من الحشو : المنع عن
 خروج الدم إلى الخارج بحشو المحل وملئه بقطنة أو خرقة ونحوهما
 والرواية تدل على ان المنع عن حدوث القلادة وخروج الدم إلى الخارج
 محبوب في حق الجائض ، ومن هنا حث الامام الصادق (ع) النساء
 على ذلك بنقله قضية نساء النبي (ص) واذا كان المنع عن حدوث
 منافي النظافة محبوباً كان المنع عن بقاء ما ينافي النظافة محبوباً أيضاً فاذا
 كان دم مخرج كان ازالته والتنظيف منه مطلوباً أيضاً ومحبوباً ، إذ لا
 يفرق في المحبوبة بين الحدوث والبقاء .

التوضوء في اوقات الصلاة :

(١) المعروف والمشهور من اصحابنا هو ذلك ، ونسب القول
 بوجوبه إلى والد الصدوق (قده) بل إلى نفسه وقد عبر والد الصدوق بعين
 عبارة فقه الرضا يجب عليها (على الجائض) عند حضور كل صلاة
 أن تتوضأ . . . (٢) ورجحه صاحب الحدائق (قده) خلافاً
 للمشهور ونسبه إلى الكليني (قده) حيث عنوان الباب : باب وجوب

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢ .

الوضوء على الحائض » (١) واستظهر منه انه يقول بالوجوب وإلا لم يكن وجه للتعبير بالوجوب : هذا

والصحيح ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب الوضوء على الحائض في اوقات الصلاة وانما هو امر مستحب ، وذلك لعدم امكان المساعدة على ما استدلوا به على الوجوب :

اما رواية الفقه الرضوي فلعدم ثبوت كونه رواية عندنا فضلا عن اعتبارها وان اصر صاحب الحدائق (قدس) على اعتباره وأن والد الصدوق (قدسهما) عبر بهاراته ولو لم يكن حجة معية لم يصدر ذلك عن ابن بابويه .

واستدلوا على وجوب الوضوء على الحائض في اوقات الصلاة بمرسلة الهداية (٢) وهي بعينها رواية الفقه الرضوي إلا في شيء يسير وهي لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها مضافاً إلى انها ليست رواية مستقلة غير الاخبار الواردة في المسألة التي اجبتنا عن بعضها وبأني الجواب عن بعضها الآخر عند التعرض لها .

وهصحيحة الحلبي المتقدمة من أن نساء النبي كن لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ... (٣) والجواب عنها انها تدل على أن الوضوء وغيره مما ذكر في الرواية مشروع ومرغوب فيه بالاضافة الى الحائض ولذا حث الصادق (ع) مشروع ومرغوب فيه بالاضافة الى الحائض ولذا حث الصادق (ع)

(١) الكافي : ج ٣ كتاب الحيض ٢ باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ .

(٣) تقدم ذكرها قريباً :

النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي (ص) واما الوجوب وان
الترك غير جائز على الحائض فهو مما لا يمكن استفادته منها : وبحسنة
(أو صحيحة) محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن
الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال : أما الطهر فلا ولكنها
تنوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (١) حيث
دلت على وجوب التوضوء في وقت الصلاة على الحائض كما دلت على
وجوب الاستقبال وذكر الله عليها ، لان الجملة الفعلية كصيغة الامر
ظاهرة في الوجوب .

والجواب عنها ان الظاهر من الرواية أن التوضوء والاستقبال وذكر
الله تعالى مشروع وجائز على الحائض لانها واجبة في حقها وذلك
بقريئة قوله « اما الطهر فلا ولكنها تنوضأ » حيث نفى مشروعية
الغسل في حقها واثبت المشروعية في التوضوء .

ومنه الرواية غير قابلة للاستدلال بها في الوقت ، وانا العمدة هي
الروايات الآتية : « منها » حسنة أو صحيحة زيد الشحام قال : سمعت
أبا عبد الله (ع) يقول « ينبغي للحائض أن تنوضأ عند وقت كل صلاة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي » (٢) .

ودعوى ان كلمة « ينبغي » ظاهرة في الاستحباب وأن ظهورها في
ذلك أقوى من ظهور ما دل على الوجوب بحيث او تمت دلالة تلك
الروايات على الوجوب للزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقريئة
هذه الرواية - كما عن بعضهم .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٣ .

مندفعة : بأن كلمة « ينبغي » ليست ظاهرة في الاستحباب بوجه
وانما هي ظاهرة في أن العمل مهسور للمكلف وهو متمكن منه واما ان
تركه جائز فلا دلالة لها على ذلك بوجه فلا تنافي هذه الرواية الاخبار
الدالة على الوجوب على تقدير تامة دلالتها ، والصحيح في الجواب
ما سيأتي .

و « منها » ما عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أو أبي جعفر (ع)
قال : « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ
وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها ، (١)
حيث ان قوله (ع) « وعليها أن تتوضأ » ظاهره الوجوب .

والرواية مروية بطريقتين احدهما صحيح بلا كلام وهو رواية الكليني
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل والثاني أيضاً صحيح على الاظهر وهو
روايته عن علي بن ابراهيم عن ابيه فالفضل و ابراهيم كلاهما يرويان عن
حماد بن عيسى ومع ما ذكرناه لا موجب للقول بان الرواية حسنة باعتبار
ان علي بن ابراهيم يروي عن ابيه فلاحظ .

و « منها » : ما عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال :
« تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت أن تأكل واذا كان وقت الصلاة
توضأت . . . » (٢) وقد عرفت أن الجملة الفعلية ظاهرة في الوجوب .
هذه الروايات الثلاثة هي العمدة في المقام ولكنها لا يمكن الاستدلال
بها على وجوب الوضوء للقريئة الداخلية والخارجية ؛

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

بل كل صلاة مؤقتة (١)

اما القرينة الداخلية فهي اشتغال الاخبار المتقدمة على أن الحائض يجب عليها أن تتوضأ في اول وقت الصلاة وتقع في موضع طاهر ، وهذا نقطع بخلافه لعدم احتمال أن تكون وظيفة الحائض اشد من وظيفة الطاهرة أن تتوضأ في اول وقت الصلاة ولا يجب عليها أن تصلي في موضع طاهر بل الصلاة لا يعتبر فيها طهارة الموضع لصحة الصلاة في الموضع النجس غير المسري ، ومع ذلك كيف يكون ذلك واجباً في حق الحائض ولله قرينة على كونها اموراً مستحبة عليها .

ويؤيده قوله « تتوضأ إذا ارادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت » وذلك لعدم احتمال وجوب التوضوء للأكل .

واما القرينة الخارجية فهي ليست عبارة عن اعراض المشهور عن الاخبار المذكورة كما في كلمات الاكثرين بل هي ما ذكرناه في جملة من الموارد من أن الامور التي يكثر الاهتلاء بها لو كانت واجبة في زمانهم (عليهم السلام) لانشر وذاع وظهر ، والحيض تبتلي بها النساء في كل شهر مرة فلو كانت هذه الامور كالوضوء واجبة في حقها كيف امكن خفاؤه على المتشرعة وانحصر القائل به في فقيه أو اثنين أو ثلاثة وهذه قرينة قطعية على عدم الوجوب .

مضافاً إلى السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمانهم (ع) الجارية على عدم الالتزام بهذه الامور في حق الحائض فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من استحباب تلك الامور على الحائض .

(١) ولو كانت من النوافل المستحبة لعموم قوله (ع) عند وقت

وتقع في مصلاها (١) .

كل صلاة ، (١) فيستحب لها الوضوء عند منتصف الليل ودهول وقت صلاة الليل .

القعود في المصلي ،

(١) إن اريد من هذا التقييد القعود في المكان الذي اعدته لمصلاها - كما هو ظاهر لفظ المصلي - فهو تقييد بالفرد النادر لان النساء كالرجال لا يجعلن لمصلاتهن مكاناً معيناً غالباً - مضافاً إلى انه لم يرد في شيء من النصوص وانما ذكره الماتن تبعاً لجملة من الاصحاب ؛ وان اريد به القعود في اي مكان تريده على هيئة المصلي فكأنها مصلية ومكانها مصلي فهو لا يخلو عن وجهه وذلك لان الاستفادة من الروايات أن ذكر الحائض وتسببها بعد الوضوء بدل عن الصلاة ، ومعها لا بأس بالقول باستحباب جلوس الحائض بعد للتوضيء على هيئة المصلي وتذكر الله سبحانه وتسيحه .

ويؤيد ذلك - اعني ارادة قعودها على هيئة المصلي - ان مراد الفقهاء لو كان قعودها في مصلاها فهو تعرض منهم لحكم الفرد النادر فلم يتعرضوا لحكم الافراد الغالبة بحيث ان الحائض لا تتخذ مصلي غالباً ، ومن البعيد أن يتعرضوا لحكم الفرد النادر دون الغالب ؛

(١) الوسائل ؛ ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض اكثر احاديث الباب ؛

مستقبلة مشغولة بالتسيب (١) والنهليل وللتحميد والصلاة على النبي وآله (ص) (٢) وقراءة القرآن (٣) وان كانت مكروهة

الاشتغال بالتسيب ونحوه ١

(١) كما ورد في الروايات المقدمة .

(٢) ان اريد بالصلاة على النبي (ص) وآله (ع) الدعاء لهم فان الدعاء ذكر لا يختص بالنبي وآله بل يشمل دعائها لنفسها وطلبها من الله سبحانه قضاء حوائجها أو حوائج جارها وشفاء مريضها لانها باجمعها ذكر لله سبحانه فلا وجه للتخصيص ، وان اريد به امر آخر فهو ليس بذكر الله سبحانه فلا يدخل تحت مطلق الذكر ولا دليل على استحبابه حينئذ ، وتوضيح ذلك . ان الصلاة على مجد وآل مجد (ص) من الدعاء فان قصد به في المقام كونه دعاءاً فالدعاء لا ينحصر به ، وان قصد به - مع كونه دعاءاً في نفسه - امراً آخر كالتعريف أو اظهار المحبة أو غير ذلك فهو كيف يكون ذكراً لله ؟ .

قراءة القرآن ١

(٣) ان قلنا بعدم كراهة قراءة القرآن للمحافظ - كما هو الصحيح لان الاخبار الواردة (١) في كراهتها ضعيفة السند ، نعم يكره على

(١) مستدرک الوسائل : ج ١ ، باب ٢٩ من أبواب الحيض .

في غير هذا للوقت والاولى اختيار التسيبحات الاربع (١) وان لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه (٢) والاولى عدم الفصل

الجنب قراءة ما زاد عن سبع آيات دون الحائض فالامر في استحباب قراءة القرآن واضح لوروده في رواية معاوية .
 واما إذا قلنا بكراتها على الحائض ولو من باب التسامح في ادلة السنن فالامر كذلك والوجه فيه ان الاخبار المذكورة دلت على كراهة قراءة القرآن على الحائض مطلقاً ، ومصححة معاوية (١) دلت على استحبابها في حالة خاصة وهي ما إذا توضأت ودخل وقت الصلاة فنلتزم بالتخصيص في ادلة الكراهة وأن قراءة القرآن مكروهة على الحائض إلا في صورة واحدة وهي ما إذا توضأت وقد دخل وقت الصلاة .
 (١) لكونها جامعة بين التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح .

بدلية التيمم عن الوضوء :

(٢) قد يناقش في شمول ادلة بدلية التيمم عن الوضوء للمقام نظراً إلى انها انما دلت على بدلية التيمم عن الوضوء الطهور والغسل الطهور لقوله (ع) « التراب أو التيمم أحد الطهورين » (٢)

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٦٥ وباب ١٤

منها ح ١٥ وغيرها .

والوضوء في المقام ليس بطهور ومن ثمة لا يترتب على وضوء الحائض آثار الطهور ولا دابل على ان التيمم بدل من مطلق الوضوء المأمور به وان لم يكن طهوراً .

وبدفعه : ان المستفاد من جملة من الاخبار الواردة في التيمم وان كان هو ما ذكر وسطر إلا ان بينها ما يدل على بداية التيمم عن كل وضوء أو غسل مأمور به وان لم يكن طهوراً ، وذلك كما ورد في الجنب يريد ان يدخل البئر ويغتسل قوله (ع) لا تدخل البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان رب الماء هو رب الصعيد (١) .
وما رواه الشيخ والكليني والصدوق فيمن اراد النزول الى البئر لحاجته الى الماء فمنعه (ع) عن النزول فيها لئلا يتضرر بما فيها من الحية أو غيرها قائلاً (ع) ان رب الماء ورب الارض واحد (٢)
أو ما هو بمضمونه :

فانها دللت على ان التيمم بدل من كل غسل أو وضوء مأمور به لاطلاق الرواية الثانية وعدم تقيده بال غسل أو الوضوء بعد الغاء خصوصية الرجل الذي هو مورد الرواية الاولى والثانية فتتعدى الى المرأة والحائض فيسوغ لها التيمم بدلا عن الوضوء المأمور به في حقها ، ومن ذلك الوضوء المستحب للحائض في اكلها فاذا لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه وان لم يكن الوضوء طهوراً .

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل ١ ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١ و ٤ .

بين للوضوء أو للتيمم وبين الاشتغال بالمذكورات (١) . ولا
يهد بدلية القيام وان كانت تتمكن من الجلوس (٢) وللظاهر

اولوية عدم الفصل :

(١) وذلك لثلا يخرج منها الدم كما ورد (١) ذلك في المستحاضة
من انها بعد اغتسالها وتوضؤها تستعجل بالصلاة لثلا يخرج منها الدم
إلا ان التقييد بذلك بخلاف الاطلاق للذي دلت عليه الروايات (٢)
وان للوضوء مشروع في حق الحائض بوصف كوليها حائضاً وان خرج
منها الدم .

بدلية القيام عن الجلوس :

(٢) وذلك لما قلناه من عدم وجوب التوضوء والامور المتقدمة
على الحائض وانما هي مستحبة ولا تلزم بالتقييد في المستحبات فنلزم
بان مطلق الذكر مستحب على الحائض وان كان الذكر قاعداً افضل
كما هو حال المطلق والمقيد في باقي المستحبات كزيارة الحسين عليه السلام.

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦
وباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض .

انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (١) .

(مسألة ٤٢) : يكره للحائض الخضاب (٢) بالخناء أو غيرها

(١) وذلك لاطلاق ادلة النواقض وعدم اختصاص ناقضيتها بالوضوء المطهر بل تشمل كل وضوء مأمور به .

ما يكره للحائض : الخضاب :

(٢) لما ورد في جملة من الروايات من ان الحائض لا تختضب ، منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول « لا تختضب الحائض ولا الجنب » (١) ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) سأله عن الحائض هل تختضب قال : لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك (٢) ، ومنها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) سأله عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنه يخاف عليها الشيطان ، (٣) ومنها غير ذلك من الروايات (٤) .

- (١) الوسائل ج ١ باب ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٧ .
 (٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٤ .
 (٣) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٣ .
 (٤) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٨
 وج ١ باب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١١ و١٢ .

وقراءة للقرآن (١) ولو اقل من سهم آيات وحمله ولمس هامشه

وفي قبالتها حلة (١) من الروايات دلت على الجواز عمدتها موثقة
ساعة قال : سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض أينضبان؟
قال : لا بأس (٢) ، فلا ينبغي الاشكال في جواز الحضاب على الحائض
بمقتضى الموثقة ، وان تمت الاخبار الناهية من حيث السند أو قلنا
بالتسامح في ادلة السنن حملناها على الكراهة جمعاً بين الطائفتين ، وان
لم يتم سندها - كما هو الواقع لضعفها - في جملة منها ولم نقل بالتسامح
في ادلة السنن التزمنا بالجواز من دون كراهة .

وما عن الشيخ المفيد (قدّه) من تعليل كراهة الانقضاب على
الحائض بانه يمنع وصول الماء الى البشرة فهو مما لا ينبغي صدوره من
مثله من المحققين وذلك لان اللون ليس جسماً حتى يمنع عن وصول
الماء الى البشرة وإلا لم يجز الحضاب للمكلفين باجمعهم لا بقتلهم بالغسل
والوضوء وهو مانع عن صحتها . هذا وعلى تقدير التسليم فما افاده (قدّه)
يقضي تخريم الحضاب لمنعه عن الغسل والصلاة لانه يقتضي الكراهة
كما هو واضح .

كراهية قراءة القرآن :

(١) ناقش صاحب الخدائق (قدّه) في كراهته ولكن الصحيح

(١) راجع الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ و ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٦ .

هو الكراهة بنساءً على التسامح في ادلة السنن ولا سيما في المكروهات
لوورد النهي عن قراءة الحائض القرآن في ثلاث روايات :
الاولى : ما عن دعائم الاسلام من علي (ع) قال : « لا تقرأ
الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً » (١) .

الثانية : ما عن دعائم الاسلام من أبي جعفر (ع) قال : « انا
نأمر نساءنا الحوض أن يقوضن عند وقت كل صلاة . . . ولا يقربن
مسجداً ولا يقرآن قرآناً » (٢) :

الثالثة : ما عن هداية الصدوق عن علي (ع) « سبعة لا يقرؤن
القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض » (٣) :
وهي ضعيفة الاسناد لكنها بناماً على قاعدة التسامح تقتضي الكراهة
والوجه فيما ذكرناه : ان مقتضى الاخبار المعبرة جواز القراءة للحائض
كما في رواية معاوية بن عمار المتقدمة « وقلت القرآن » (٤) وفي
صحيحة زرارة : قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟
قال : نعم (ما شاء إلا السجدة) (٥) وفي موثقة الفضيل بن يسار
عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس ان تلتوا الحائض والجنب القرآن (٦)
ونظيرها غيرها من (٧) الاخبار .

- (١) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ .
- (٢) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣ .
- (٣) مستدرک الوسائل : ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحائض ح ٤ .
- (٤) الوسائل : ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥ .
- (٥) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤ .
- (٦) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٥ .
- (٧) كصحيح زبد الشحام والحلي ومجدين مسلم المذكورة في نفس الباب المتقدم

وما بين سطورهِ (١) وان لم تمس الخط ولا حرم .

فان قلنا بالسامح في ادلة المكروهات فلا مناص من الالتزام بالكرامة لورود المنع في الاخبار المتقدمة ولا نلتزم بالجواز من دون كرامة . نعم لو قلنا بالكرامة فلا نختص بما زاد عن سبع آيات بل الحكم بالكرامة مطلق ولو في اقل من آية فيما إذا صدق انها تقرأ القرآن .

كراهية حمل القرآن ولمس هامشه :

(١) والدليل على ذلك ما ورد في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » (١) وما ورد فيما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب . . . » (٢) فانها تدل على أن مسها المصحف من غير واسطة الثوب ونحوه مبغوض وهي محمولة على الكرامة لما ورد في قبالتها من الاخبار المصرحة بالجواز كما في حسنة داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن العويد يعلق على الحائض قال : « نعم لا بأس » قال ، وقال : « تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها » (٣) ومع ان التعلوق يستلزم مس

(١) الوسائل : ج ١ باب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٣ :

(٢) الوسائل : ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧ .

(٣) الوسائل ج ١ ح ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١ :

(مسألة ٤٣) : يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها (١) واما الاغسال الواجبة فمذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها . والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقياً بل صحة للوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث .

الجلد والورق عادة . هل أن جواز مس الحائض والجنب غير كتابة للقرآن مما نقطع بجوازه :

استحباب الاغسال المندوبة :

(١) هل يجوز للحائض أن تأني بالاغسال المستحبة أو الواجبة غير غسل الحيض والوضوءات المستحبة أو لا يجوز ؟
الصحيح جواز ذلك لاطلاق ما دل على استحباب الاغسال والوضوءات المستحبة وما دل على وجوب الاغسال الواجبة فان مقتضاها الجواز والصحة حتى من الحائض :

نعم ورد في ما رواه سعيد بن يسار انه سأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم وهي جنب الغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : « قد اتاها ما هو اعظم من ذلك » (١) .

(١) للوسائل ج ١ باب ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢ .

وفي موثقة الكاهلي قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فنحيض وهي في الغتسل تغتسل أو لا تغتسل ، قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ، (١) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ، قال : وأما الطهر فلا واكتها تتوضأ في وقت الصلاة ، (٢) .

إلا انها لا تدل على عدم جواز غسل الجنابة من الحائض وذلك لانها معارضة بما هو صريح في الجواز وهو مثل موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم نحيض قبل ان تغتسل ، قال : وإن شئت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة ، (٣) .
وتدلنا هذه الموثقة على ان الوجه في عدم وجوب الغسل من الجنابة على الحائض هو أن الغسل يجب مقدمة للصلاة وحيث ان الصلاة غير واجبة على الحائض فلا يجب الاغتسال عليها من الجنابة لانه غير مشروع في حقها وبذلك يمكن الجمع بين الطائفتين وعلى تقدير الممارسة فتسقطان ولرجع إلى مقتضى العمومات والاطلاقات وهو الجواز .

وأما صحيحة محمد بن مسلم فدالاتها على عدم جواز غسل الجنابة على الحائض متوقفة على ان يراد من الطهر الاغتسال من غير الحيض مع احتمال ارادة الاغتسال من الحيض وانه هل يسوغ لها غسل الحيض

(١) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧ .

والوضوء لتتطهر وتشتغل بذكر الله تعالى في اوقات الصلاة أو غيرها فكأنه نوع تطهر كما هو الحال في المستحاضة تغتسل وتنوضاً للصلوات أو لا يجوز ؟ فأجابه (ع) بهدم مشروعية غسل الحيض قبل انقطاع الدم: وكيف كان لا ينبغي الاشكال في جواز الوضوءات والاغسال المستحبة والواجبة عليها .

نعم الازام بتلك الاغتسال غير ثابت في حقها لما قدمناه من اجزاء كل غسل عن غيره من الاغتسال وان لم يقصد من جهة التداخل فان الحائض حينئذ يجوز لها أن تترك غسل المصن مثلاً الى ان تغتسل من الحيض ويرتفع جميع الاحداث بغسل الحيض .

واما ما عن المحقق من ان الطهارة ضد الحدث ومع الحدث - الحيض - لا يتحقق الطهارة - لعدم اجتماع الضدين - فمندفع بانه وجه استحسناني غير قابل للاستدلال به على الاحكام الشرعية بوجه .

استدراك :

ذكرنا ان المراد بالطهر في صحيحة محمد بن مسلم يحتمل ان يكون اغتسال المرأة من الحيض بان يكون السائل - وهو محمد بن مسلم - قد احتمل كون الحائض كالمستحاضة مشرعاً في حقها الاغتسال من حدثها لتحصيل الطهارة الوقتية للذكر ونحوه ، وان كان يجب عليها ان تغتسل عن الحيض بعد انقطاع دمها أيضاً ، واجابة الامام (ع) بان الاغتسال من الحيض لا يشرع في حق الحائض قبل ان ينقطع دمها ، وعليه فلا دلالة للصحيحة على ان الغسل لا يجوز للحائض واجباً كان الغسل ام مندوباً.

ويحتمل ان يراد من الطهر غسل الجمعة المستحب وذلك لما سبق
من أن كل غسل واجب أو مندوب يجزي عن غيره من الاغسال
الواجبة والمستحبة أو لا اقل من انه يجزي عن الوضوء فقط كما عرفت
لتفصيله فكان السائل علم بذلك أو احتمله فسأل الامام (ع) عن ان
الحائض هل لها أن تحصل الطهارة لاجل ذكرها باغتسالها للجمعة ، وعليه
فيكون جواب الامام (ع) بقوله « اما الطهر فلا » بمعنى ان الطهارة
لا تحصل للحائض باغتسالها عن الجمعة - لانه غير مشروع في حقها -
وانما طهارتها منحصرة بالوضوء وحسب ؛
وعليه فالصحيحة اجنبية عما نحن فيه من ان الوضوءات المسحوبة
والاغسال المستونسة والمفروضة جائزة للحائض أو ليست بجائزة كما
هو ظاهر .

هذا تمام الكلام في الحيض واحكامه
والحمد لله اولاً وآخراً

(فهرس الجزء السادس - من كتاب التمتع)

ص	موضوع	ص	موضوع
٤٧	في جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الغسل	٧	هستجبات غسل الجنابة
٥١	اذا شك في نية الارتياحي بعد الارتياح	٩	عدم اشتراط الاستبراء في صحة الغسل
٥٢	اذا تبين بقاء جزء غير منغسل بعد الانقاس	١٢	البلل المشتبه وصوره والبحث يقع في جهات
٥٣	اذا شك في الاحتسالم بعد التلاوة	٢٥	اذا شك في الاستبراء بالبول
٥٤	صور الشك في الاغتسال وقد احدث بالاصفر	٢٦	حكم الرطوبة المشتبهة من المرأة
٥٧	حكم اجتماع الاغسال المتعددة على المكلف	٢٨	ناقضية الرطوبة المشتبهة قبل البول على الاطلاق
٥٩	حكم اجتماع الاغسال المستحبة	٢٩	الأحداث بالاصفر اثناء الغسل من الجنابة
٦٦	حصول امتثال جميع الاغسال بغسل واحد	٣٢	الأحداث بالاصفر اثناء باقي الاغسال
٦٨	لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة	٣٦	عدم الفرق بين الغسل الترتيبي والارتياحي في الحكم
٦٩	اذا نوى أحد الاغسال وغفل عن غيره	٣٧	تقارن الحدث الاصفر مع الارتياحي
٧٦	عدم وجوب الوضوء اذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه	٣٨	وقوع الحدث الاكبر في اثناء الغسل
٧٧	اجزاء نية بعض الاغسال المندوبة عن غيرها	٤١	وقوع الحدث الاكبر اثناء الوضوء
		٤٢	وقوع الحدث الاصفر اثناء الغسل المستحب
		٤٣	الشك في غسل عضو من أعضاء الغسل

ص	موضوع	ص	موضوع
٨٠	إذا نوى البعض ونوى عدم الآخر	١٥١	اعتبار التوالي في الثلاثة
٨٤	فصل في الحيض	١٦٤	اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في
٨٥	أوصاف الحيض		فضاء الفرج
٨٦	السن الذي يخرج فيه الحيض	١٦٧	النقاء الاثني من عشرة المتخلل بين
٨٧	منتهى رؤية الحيض		الدمين
٩٣	تعريف القرشية	١٨١	أقسام الحائض ذات العادة
٩٦	الدم الخارج من مشكوكه البلوغ	١٨٨	هل يتحقق العادة بالرؤية مرة
١٠١	اجتماع الحيض مع الارضاع والحمل	١٩٣	كيف تتحقق العادة العددية
١٠٩	اقسام الدم الخارج من الحبل	١٩٦	عدم اعتبار تساوي الطهرين في الوقتية
١١٤	الدم الذي لم يخرج الى خارج الفرج	١٩٨	رؤية ذات العادة الدم خلاف عاداتها
١١٦	إذا شككت في حيضية الدم	٢٠١	العادة المركبة
١١٨	تردد الدم واشتباؤه بدم البكارة	٢٠٥	ما تتحقق به العادة
١٢٤	هل الاختبار واجب شرطي	٢١٠	النقاء بين الحيضتين
١٢٩	حكم تعدل الاختبار	٢١٤	تساوي الحيضين في العددية
١٣٣	القرحة لا تلتحق بالبكارة ودوران	٢١٦	تساوي الحيضتين في الوقتية
	الدم بين دم القرحة والحيض	٢١٨	وظائف ذات العادة الوقتية
١٣٩	دوران الدم بين الحيض وغسير دم	٢٢٠	تقدم الدم على العادة
	القرحة	٢٢٧	تأخر الدم عن العادة
١٤٠	أقل مدة الحيض	٢٣١	رؤية الدم في غير ايام العادة
١٤٦	أكثر مدة الحيض	٢٣٣	حكم الناسية لعاداتها
١٤٨	أقل النهار عشرة	٢٣٤	حكم المبتدأة
١٥٠	كفاية التلقين في الثلاثة	٢٣٥	حكم المضطربة

ص	موضوع	ص	موضوع
٢٣٧	قاعدة الامكان في دم الحيض	٢١٨	تجاوز الدم عن العشرة
٢٤٨	المراد من الامكان في القاعدة	٣٠٠	ما جمع به صاحب الحدائق بين الاخبار
٢٥٤	حكم الدم المرئي للمبتدأة والمضطربة	٣٠٣	ما جمع به شيخنا الانصاري بين الاخبار
	والناسية قبل مضي ثلاثة ايام - اول رؤيته -	٣٠٥	الجمع المنقول عن صاحب المدارك
٢٦١	رؤية العدد في غير وقتها	٣٠٧	ما جمع به بين شيخنا الوحيد البهبهاني
٣٦٢	الرؤية في العادة وبعدها أو قبلها وفيها وبعدها	٣١٠	الجمع الصحيح بين الاخبار
٢٦٣	الرؤية ثلاثاً ثم ينقطع ثم تراه ثلاثاً	٣١٧	انقطاع الدم بالمرّة
٢٧٠	اذا رأت بعض أحد الدمين في العادة	٣١٨	هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء
٢٧٧	اذا رأت بعض كل واحد من الدمين في العادة	٣١٩	اذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عى
٢٧٦	تعارض الوقت والعدد	٣٢٠	أولوية تجديد الفسل وعدمها
٢٧٨	رؤية الدم مرتين في شهر واحد	٣٢٢	فصل في حكم تجاوز
٢٨١	رؤية الدم مرتين في شهر واحد مع الاختلاف		الدم عن العشرة
٢٨٣	هل يجب الاستبراء للعلم بالنقاء؟	٣٢٤	ذات العادة غير المتعارفة ترجع الصفات
٢٨٤	في كيفية الاستبراء	٣٢٥	المضطربة ترجع الى التمييز
٢٨٩	سقوط الاستصحاب عند الشك في النقاء	٣٢٦	هل المبتدأة كالمضطربة؟
٢٩٣	نتيجة الاستبراء	٣٣٣	الكلام حول ما اشترطه المائت في رجوع المضطربة والمبتدأة الى التمييز بالصفات
٢٩٦	ما دل على وجوب الاستظهار عند	٣٣٦	توضيح كلام المحقق الخراساني في المقام
		٢٣٨	حكم ما اذا زاد للدم عن العشرة

موضوع	ص	موضوع	ص
لزوم التدارك عند انكشاف الخلاف	٤٠٢	الرجوع الى الاقارب في عدد الايام	٣٤٥
فصل في احكام الحائض	٤٠٤	رجوع المبتدئة الى العدد ومقتضى الاخبار فيه	٣٤٩
حرمة المس على الحائض	٤١٧	حكم المضطربة في الرجوع الى العدد	٣٥٦
حرمة قراءة آيات السجدة	٤٢٢	حكم الناسية للعدد	٣٥٨
حرمة وضع شيء في المساجد	٤٢٣	حكم الناسية للوقت	٣٦٢
حرمة الاجتياز من المسجدين	٤٢٤	حكم الناسية للوقت والعدد	٣٦٣
اذا حاضت في المسجدين	٤٢٨	المراد من الشهر	٣٦٧
اذا حاضت اثناء الصلاة	٤٢٩	وجوب الموافقة بين الشهور	٣٦٩
الشك في الحيض	٤٣٠	تجاوز الدم على عشرة في ذات العادة الوقتية	٣٧١
جواز سجدة الشكر للحائض	٤٣١	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
وجوب سجدة التلاوة عليها	٤٣٢	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
استعراض الجموع بين روايات سجدة التلاوة منها	٤٣٣	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
كراهة اجتيازها غير المسجدين	٤٣٦	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
حرمة وطء الحائض في القبل	٤٤٠	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
ادلة حرمة التمكين	٤٤٢	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
حكم الاستمتاع بالحائض بغير الوطي	٤٤٤	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
حكم وطء الحائض في دبرها	٤٤٦	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
خروج دمها من غير الفرج	٤٤٨	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
حجية خبر المرأة بحبها	٤٤٩	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
حجية خبرها بالطهر	٤٥٢	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦
عدم الفرق بين اصناف المرأة	٤٥٣	صاحبة العادة العددية اذا لم يزد على عشرة	٣٧٦

ص	موضوع	ص	موضوع
	في الاحكام	٤٩٦	الاستحباب النفسي لغسل الحيض
٤٥٦	في وجوب الكفارة بوطء الحائض	٤٩٧	في إغناؤه عن الوضوء
	وعدمه	٥٠٧	في وجوب تقديم الوضوء وعدمه
٤٦٢	وطء المملوكة حال حيضها	٥٠٩	يحل للحائض بالاختسار كلما حرم عليها ؟
٤٦٥	لا كفارة على المرأة	٥١٢	بدلية التيمم عن غسل الحيض وصور
٤٦٦	لا كفارة على الجاهل		المسأة
٤٦٨	الجهل بوجوب الكفارة	٥٢٠	جواز الوطء لا يتوقف على الاختسار
٤٦٩	الكفارة في وطء الدبر	٥٢٥	هل ماء غسل الزوجة على زوجها
٤٧٠	ثبوت الكفارة في الزنا بالحائض	٥٢٦	انتقاض التيمم بالحدث الاصغر
٤٧١	لا كفارة في وطء الحائض الميتة	٥٢٨	وجوب قضاء الصيام على الحائض
٤٧٢	ادخال بعض الحشفة	٥٢٩	في قضاء الصوم الواجب بالنذر
٤٧٣	وطء الزوجة بتخييل انها امة	٥٣١	الحائض لا تقضي صلواتها
٤٧٤	العجز عن الكفارة لا يسقطها	٥٣٦	إذا حاضت بعد دخول الوقت
٤٧٦	تحيض الزوجة اثناء الجماع	٥٤٧	إذا طهرت بعد دخول الوقت
٤٧٩	اعطاء قهمة الدينار	٥٥٠	إذا طهرت في زمان لا يسع الصلاة
٤٨٣	تكرر الوطء في كل ثلث من الحيض		مع الطهارة
٤٨٥	عدم الحاق النساء بالحائض	٥٥٢	في وجوب القضاء في الصورة المفروضة
٤٨٨	طلاق الحائض وظهارها	٥٥٦	المناطق في تمامية الركعة
٤٩٠	حكم طلاق الوكيل	٥٥٩	ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء
٤٩١	يطلق طلاق الحائض بجميع اقسامها	٥٦٠	إذا شككت في سعة الوقت
٤٩٢	المدار على وجود الدم	٥٦٣	العلم أول الوقت بمفاجأة الحيض
٤٩٣	ما هو المدار في حرمة دخوله المساجد	٥٦٤	وجوب القضاء عند عدم المبادرة

ص	موضوع	ص	موضوع
٥٨٤	بداية التيمم عن الوضوء	٥٦٥	اذا ظهرت ولها وقت احدى الصلاتين
٥٨٧	ما يكره للاجائز فعله	٥٧٢	عدم سعة الوقت إلا لو احدى مع
	الخضاب		اشتباه للقبلة
٥٨٨	كراهية قراءة القرآن	٥٧٦	ما يستحب للاجائز فعله
٥٩٠	كراهية حمل القرآن	٥٧٧	التوضوء في اوقات الصلاة
٥٩١	استحباب الاغسال المندوبة	٥٨٢	العود في المصلى
		٥٨٣	الاشتغال بالتسبيح وقراءة القرآن



